

وقائع ندوة

النظم الإسلامية

أبوظبي ١٨-٢٠ صفر ١٤٠٥هـ - ١١-١٣ نوفمبر ١٩٨٤م

الجزء الأول

مكتب التربية العربي لدول الخليج

وقائع ندوة

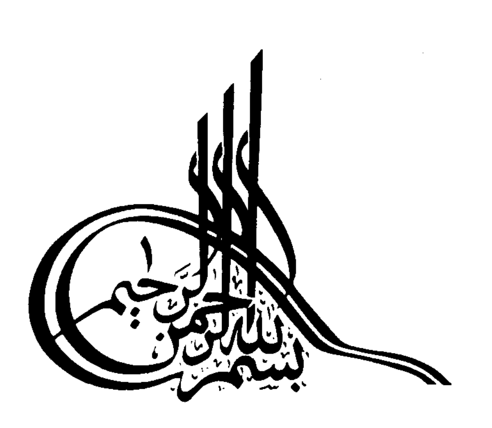
النظم الإسلامية

أبوظبي ١٨-٢٠ صفر ١٤٠٥هـ - ١١-١٣ نوفمبر ١٩٨٤م

البحوث التي قدمت إلى ندوة النظم الإسلامية

١	ــ مكانة الشورى في سياسة وإدارة الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ	الدكتور هاشم يحيى الملاح
٢	ــ صحيفة المدينة والشورى النبوية	الدكتور محمد سليم العوّا
٣	ــ الحياة السياسية والإدارية في العهد الراشدي	الدكتور بدري محمد فهد
٤	ــ التنظيم الإداري في الدولة الإسلامية منهجاً وتطبيقاً . (عهد رسول الله ﷺ)	الدكتور فرناس عبد الباسط البنا
٥	ــ الرقابة الإدارية في النظام الإداري الاسلامي	الدكتور محمد طاهر عبد الوهاب
٦	ــ النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة	الشيخ مناع خليل القطان
٧	ــ النظم المالية في الإسلام	الدكتور معبد علي الجارحي

٨ ـ **النظـام المالـي الإسـلامـي**	الدكتور محيي الدين طرابزوني
٩ ـ **التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، (الضرائب في السواد والجزيرة)**	الدكتور عبد العزيز الدوري
١٠ ـ **الحياة الزراعية في عصر دولة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين (١ ـ ٤٠هـ)**	الدكتور الحبيب الجنحاني
١١ ـ **النظم العسكرية .. نشأة الجيش النظامي في الإسلام وتطوره حتى منتصف القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي .**	الدكتور فاروق عمر فوزي
١٢ ـ **الحرب الاجماعية في الإسلام**	اللواء الركن محمود شيت خطاب
١٣ ـ **التنظيم الاجتماعي في الأندلس في عصر الولاة**	الدكتور عبد الواحد ذنون طه


بسم الله الرحمن الرحيم

محتوى المجلـد الأول

رقم الصفحة

تقديـــم

إنني إذ أشرع في التقديم لهذه الندوة يقفز إلى الذهن حقيقة أن النظم والتنظيم عاملان أساسيان من عوامل تقدم الأمم ورقيها وازدهارها ونهضتها بل وحضارتها ؛ مما يعني في الجانب الآخر أن غياب النظم والتنظيم ـــ أيهما أو كلاهما ـــ معناه الفوضى بما تؤدي إليه من تدهور وانحطاط .

وهذه الندوة ـــ ندوة النظم الإسلامية ـــ التي تجدون وقائعها مسطورة في هذا المجلد ؛ من الندوات القليلة التي عالجت أبرز جوانب الموضوع المطروح ؛ وفتحت الطريق أمام دولنا الأعضاء بخاصة والدول العربية والإسلامية بل دول العالم بصفة عامة ؛ للوقوف على النظم الإسلامية في السلم والحرب ؛ في التربية والتعليم ؛ في السياسة والقضاء والشورى والحكم ، في المال والاقتصاد ، في الإدارة والاجتماع ، في الزراعة والعلوم وما عداها من مجالات .

إنني ـــ دون تردد ـــ أطرح وقائع هذه الندوة لتكون أساسا تمهيديا لإعادة بناء ما يحتاج إلى بناء من النظم العربية والإسلامية على أساس إسلامي صحيح .

ويطمح المكتب أن يتمكن من تنفيذ توصيات ندواته التي يعقدها وهي توصيات قليلة العدد ولكنها كبيرة النفع إذ أنها ذوب نفس العلماء وخلاصة فكر الدارسين والفقهاء ولكنه ينتهز هذه الفرصة ليدعو الدول الأعضاء بخاصة والدول العربية والمؤسسات التربوية والثقافية والعلمية بعامة وفي مقدمتها الأليكسو والأسيسكو والجامعات والمعاهد العلمية لتتبنى توصيات هذه الندوة لاستيفاء جوانب البحث في كل نظام من تلك النظم على حدة والعمل على أن تكون هذه النظم وهذا التنظيم جزءاً من كياننا وواقعنا .

ولعلي لا أكشف مستورا حينما أقول إن الانفصام الذي حدث بين العلم والسياسة أو بين الدين والدولة أو بين التنظيم والتطبيق كان عاملا حاسما في التفكك الذي أصاب الأمة فتفرقت بعد وحدة ووهنت بعد قوة ، وضاقت رقعتها بعد سعة ، وتخلفت بعد تقدم وازدهار علمي وثقافي هائل امتد بضعة قرون . وما قصة شارلمان ملك فرنسا عنا ببعيد ؛ عندما ظن رجاله أن الساعة التي أهداها له الرشيد سحراً وأوقعتهم في حيرة وهموا بكسرها لولا تدخل شارلمان ، الذي سبق له أن سعى في إصلاح قوانين دولته مقلداً هارون الرشيد ، وكان من بنود ذلك الإصلاح ذهاب الأطباء إلى أوروبا بعد أن تعلموا في البلاد الإسلامية وبعضهم من اليهود .

التاريخ طويل وحافل بالقصص الحقيقية التي تؤكد أن القوة مع النظام والنظم وأن الضعف مع الفوضى ، ومن لا نظام لهم ولا نظم ، لا قوة لهم ولا هيبة بل ركود وخيبة .

والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

المدير العام
لمكتب التربية العربي لدول الخليج

الدكتور محمد الأحمد الرشيد

مكانة الشورى
في سياسة وإدارة الدولة الإسلامية
في عهد الرسول (ﷺ)

إعـداد
الدكتور هاشم يحيى الملاح
أستاذ التاريخ الإسلامي
كلية الآداب ــ جامعة الموصل



مكانة الشورى
في سياسة وإدارة الدولة الإسلامية
في عهد الرسول ﷺ

إعـداد
الدكتور هاشم يحيى الملاح
أستاذ التاريخ الإسلامي
كلية الآداب ـــ جامعة الموصل

مفهوم الشورى :

الشورى في اللغة من الكلمات التي تدل على أشياء ومعان حسنه ، وهي مشتقة من كلمة (شور) وتعني استخراج الشيء المفيد من موضعه ، فيقال: شرت العسل واشترته ، أي اجتنيته من موضعه . كما تعني (الشارة والشورة) الحسن الهيئة واللباس ، فيقال: إنه لحسن الصورة والشورة .

وقد تستخدم كلمة الشورى بمعنى عرض الشيء واختباره لغرض معرفة قيمته وحقيقته ، فيقال: شرت الدابة ، إذا اجريتها للتعرف على قوتها ، ويقال : شرت الشيء إذا قلبته لفحصه والتعرف على قيمته[١] .

وفي مجال الرأي والفكر فإن معنى كلمة شورى لا يبعد كثيرا عن المعاني التي دل عليها في مجال الأشياء . فالمشاورة هي (الاجتماع على الأمر ليستفيد كل واحد من صاحبه ويستخرج ما عنده)[٢] ، من أجل اختبار الآراء المختلفة والوصول إلى أحسن ما فيها . فيقال : شاورت الرجل واستشرته ، وفلان خير شير، أي يصلح للمشاورة[٣] فالمشاورة إذا هي وسيلة لتفاعل وتلاحم الآراء المختلفة من أجل الوصول إلى أفضل الآراء .

ومن ثم فليس من الضروري أن يكون الرأي نتاج تفاعل رأيين أو أكثر من الآراء التي طرحت أثناء المشاورة .

قال الشاعر :

الرأي كالليل مسود جوانبه والليل لا ينجلي إلا بإصباح

فاضمم مصابيح آراء الرجال إلى مصباح رأيك تزدد ضوء مصباح[٤]

الشورى عند عرب ما قبل الإسلام :

لقد عرف العرب قيمة الشورى فتمسكوا بها وعدوها خير وسيلة لتجنب الغبن والوصول إلى الموقف الصائب . قال أعرابي : ما غبنت قط حتى يغبن قومي . قيل: وكيف ذلك ؟ قال: لا أفعل شيئا حتى أشاورهم . وقيل لرجل من عبس: ما أكثر صوابكم ، قال: نحن ألف رجل وفينا حازم واحد، ونحن نطيعه ، فكأنا ألف حازم[٥] . ولم يكن مبعث اهتمام العرب بالشورى مجرد إدراكهم لفوائد ممارستها في حياتهم العملية ، بل إن نظام حياتهم الاجتماعية والسياسية كان يتطلب ممارسة الشورى واعتبارها إحدى الفضائل الأخلاقية التي ينبغي عليهم التحلي بها وذلك لأن القبيلة كانت هي الوحدة الاجتماعية والسياسية التي يعيشون في إطارها . وكان أفراد القبيلة الواحدة ، وخصوصا الصرحاء منهم ، يعتقدون أنهم ينحدرون من جد أعلى واحد . ومن ثم ، فقد كانوا لا يطيقون وجود طبقة مصطنعة فوقهم تحكمهم أو تتحكم فيهم ، لأن ذلك يتنافى مع روح الأخوة والمساواة التي تربطهم إلى بعضهم[٦] .

ومن ثم كانت الشورى وسيلة ضرورية لتأليف القلوب والمحافظة على وحدة القبيلة ، كما كان التواضع والحلم والحكمة من الصفات الضرورية لمن يريد أن يسود قومه[٧] .

لقد كان لكل قبيلة أو عشيرة مجلس أو ناد يجتمعون فيه وغالبا ما يكون ذلك في بيت شيخ القبيلة ، ولم يكن هنالك قواعد أو شكليات خاصة تتولى تنظيم الدخول أو المشاركة في هذا المجلس ، بل كان من المسموح به لكل بالغ من رجال القبيلة أن يحضر هذا المجلس وأن يشارك فيه بآرائه وتعليقاته ، ولم تكن أحاديث المجلس مقصورة على الأمور الخطيرة كمسائل السياسة والاقتصاد وما إلى ذلك ، بل إنها تمتد لتشمل أحاديث التسلية والمسامرات وكذلك إنشاد الشعر والتفاخر به . وكان من الطبيعي أن يبرز في هذه المجالس ذوو الآراء الحسنة والألسنة الطليقة ، وهم غالبا من سادة القوم وقادتهم ، وكانوا يعرفون بـ (رجال الملأ)[8] .

لقد زودتنا كتب التاريخ والسيرة النبوية بمعلومات وافية نسبيا عن رجال الملأ المكي ودار الندوة التي أنشأها قصي بن كلاب (وجعل بابها إلى مسجد الكعبة ، ففيها كانت قريش تقضي أمورها)[9] ، فلم يكن يدخلها من غير ولد قصي إلا ابن أربعين سنة للمشورة ، وكان يدخلها ولد قصي كلهم أجمعون وحلفاؤهم .

ولا ريب أن هذا النص قد ينطبق على الأوضاع أيام قصي ، حيث كان عدد أولاده محدودا[10] ، أما في عصر الرسول (ﷺ) فيستنتج مما رواه ابن هشام عن اجتماع رجال الملأ للنظر في أمر الرسول (ﷺ) قبل هجرته إلى المدينة أن الحاضرين في دار الندوة من كل عشيرة كان يتراوح بين واحد إلى ثلاثة ، حسب قوة كل عشيرة[11] .

وكان رجال الملأ يجتمعون في دار الندوة للمداولة واتخاذ القرارات في كل ما يعنيهم من أمور ، ففيها يكون أمر قريش كله ، وما أرادوا من نكاح أو حرب أو مشورة فيما ينوبهم[12] ، كما كان يتم في دار الندوة الإعلان عن بلوغ المواطنين ، حتى إن كانت الجارية تبلغ أن تدرع فما يشق درعها إلا فيها[13] ، ولا يعذر لهم غلام إلا في دار الندوة[14] .

وهذا يعني أنه كان يجري فيها ما يشبه عند الإغريق الإقرار بالوصول إلى سن المواطنة ،(١٥) ، وكذلك فقد كانت دار الندوة المركز الذي تنطلق منه وتعود إليه القوافل التجارية(١٦) فكانت دار الندوة مركز الحكومة المكية ومجلس الشورى الخاص بها .

ولم يكن هناك نظام لاجتماعات دار الندوة ، وإنما كانت الاجتماعات تتم بصورة تلقائية ، وعند الحاجة ، نظرا لبساطة المجتمع المكي في ذلك الحين .

كما أنه ليس لدينا صورة واضحة عن الكيفية التي تتخذ فيها القرارات . ولكن يبدو أن المداولة كانت تتم في جو من الحرية بعيدا عن الإجراءات والشكليات. وكان الهدف هو الوصول إلى قرارات تنال موافقة الجميع ، ولكن في حالة تعذر ذلك ، فقد كان الجميع ينزلون عند الرأي الذي يرجحه رئيس القبيلة قصي بن كلاب لما كان يتمتع به من تقدير واحترام عظيمين حتى لقد كانوا يعتبرون أمره كالدين المتبع ، لايعمل بغيره في حياته وبعد موته(١٧) .

أما بعد وفاة قصي ، فلم يبرز من رجال مكة من يستطيع ملء المكان الذي كان يحتله قصي ، لذا ، فقد كان رجال الملأ يعتبرون أنفسهم أندادا لبعضهم ، ومن ثم فقد كان لابد من صدور القرار بإجماع الآراء كي يكتسب قوة ملزمة ، لذا فقد كان رجال الملأ يبذلون مجهودا ضخما في المداولة والمساومة من أجل الوصول إلى هذه القرارات . وقد أعانهم على ذلك قدرتهم الفطرية العالية على المساومة والإقناع(١٨) .

ولكن في حالة الإخفاق في التوصل إلى قرار جماعي ، فقد كانت الأغلبية تحاول فرض رأيها على الأقلية عن طريق الضغط الأدبي والاقتصادي ، بل حتى المقاطعة كما فعلت أغلبية عشائر قريش مع بني هاشم حينما أصروا على حماية الرسول (ﷺ)(١٩) . وقد يصل الأمر إلى تهديد الأغلبية باستعمال الحرب لفرض رأيها على الأقلية كما حصل في حلف الفضول ،

حينما تعاقدت بعض عشائر مكة وتعاهدت على ألا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه ، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته[٢٠] .

ويلاحظ أن فقدان النظام الذي يساعد على اتخاذ القرارات بموجب رأي الأكثرية في مكة وعدم وجود رئيس معترف له بالرئاسة من قبل الجميع فيها بعد وفاة قصي بن كلاب كان من العوامل التي أضعفت دولة المدينة في مكة ، وكانت مثارا للأزمات التي وصل بعضها إلى حد تهديد بعض العشائر المكية باستخدام السلاح ضد العشائر الأخرى ، كما حصل قبل حلف المطيبين[٢١] وحصل بعد حلف الفضول[٢٢] ولكن على الرغم من ذلك فقد تمكن رجال الملأ أن يتغلبوا على هذه الثغرة بفضل مرونتهم ومهارتهم في المساومة والإقناع التي حصلوا عليها نتيجة احترافهم لمهنة التجارة[٢٣] .

الشورى وسجايا الرسول (ﷺ) الشخصية :

تشير المعلومات المتوفرة عن حياة الرسول (ﷺ) قبل البعثة — على الرغم من قلتها — أنه كان يشارك قومه حياتهم العامة ، وأنه كان يحظى باحترامهم وتقديرهم ، فقد روي أنه شارك في المشاورات التي دارت في دار عبدالله بن جدعان والتي تمخض عنها حلف الفضول ، وقال (ﷺ) عنها : لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت[٢٤] . كما وقع عليه اختيار قومه لاستشارته وتحكيمه في الخلاف الذي وقع بينهم حول من يكون له شرف وضع الحجر الأسود في مكانه حينما قاموا باعادة بناء الكعبة . فقد روي أن زعماء قريش اتفقوا على أن يحكم في خلافهم أول من يدخل باب المسجد ، فكان أول داخل عليهم رسول الله (ﷺ) ، فلما رأوه قالوا: هذا الأمين ، رضينا ، هذا محمد ، فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر قال (ﷺ) : هلم إلّي ثوبا فأتي به ، فأخذ الركن فوضعه بيده ، ثم قال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ، ثم ارفعوه جميعا ، ففعلوا حتى إذا بلغوا به موضعه ، وضعه هو بيده ثم بني عليه[٢٥] .

وحينما نزل عليه الوحي شعر عليه السلام بنوع من الخوف والرهبة والحيرة إذ لم يسبق له أن شاهد الوحي أو مر بمثل هذه التجربة العظيمة ، فعاد إلى زوجته خديجة يستشيرها في الأمر ، فقد روى البخاري أن الرسول (ﷺ) عاد إلى بيته بعد أن تلقى الوحي وفؤاده يرجف وقال لزوجته: لقد خشيت على نفسي ، فقالت خديجة : كلا ، والله ما يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكلَّ وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة[٢٦] لاستشارته فيما وقع للرسول (ﷺ) فطمأنهما وقال : هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى[٢٧] .

إن ما تقدم يؤكد أن الرسول (ﷺ) كان منذ مطلع حياته يشير ويستشار مما جعل الشورى سجية من سجاياه الشخصية[٢٨] حتى لقد روي عن أبي هريرة أنه قال : ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله (ﷺ)[٢٩] . وإنه قال في مزايا ممارسة الشورى : ما هلك امرؤ عن مشورة قط[٣٠] ، وفي رواية : ما هلك قوم عن مشورة قط[٣١] .

وقد أكد القرآن الكريم هذا البعد في شخصية الرسول (ﷺ) حينما قال مخاطبا له في احدى السور المدنية : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾[٣٢] .

الشورى والدعوة الإسلامية في مكة :

إن وجوه التشابه بين الشورى ، وتبليغ الدعوة أن كلتيهما تعتمد على حسن التعبير عن الأفكار والقدرة على مناقشتها من أجل الوصول إلى الرأي الأفضل . ولكن الدعوة تتطلب لمن يباشرها بالإضافة إلى ما تقدم ، إيمان الداعية بالقضية التي يدعو إليها والقدرة على إقناع الآخرين بها بوسائل الشورى وبالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن[٣٣] .

لقد نجح الرسول (ﷺ) في خلال المرحلة المكية في تكوين أمة من المؤمنين على الرغم من معارضة رجال الملأ ومقاومتهم للدعوة بشتى السبل[٣٤] ، وكانت أهم الأسس التي قامت عليها هذه الأمة بالإضافة إلى الإيمان بالله ورسوله اعتبار المؤمنين أخوة متساوين أمام الله ، لا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالتقوى[٣٥] ، وأن العلاقات بينهم تقوم على أساس التعاون والتكافل واستشارة بعضهم بعضا في شتى الأمور[٣٦] ، لقد وصف القرآن الكريم هذه الأمة بقوله : ﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون ﴾[٣٧] .

لقد أوضح القرآن الكريم الصورة السياسية للأمة الجديدة قبل هجرة الرسول (ﷺ) إلى المدينة وتأسيس الدولة الإسلامية فيها من خلال تقديم نماذج لأنواع الحكم التي عاشت في ظلها الأمم السابقة فأدان الأشكال الفاسدة وأثنى على الأشكال الصالحة منها :

١ ــ إن أبرز نموذج للحكم الفاسد تحدث عنه القرآن الكريم في عشرات من الآيات هو حكم فرعون الذي جاءه نبي الله موسى بالدعوة فكفر بها واستكبر وراح يضطهد قومه : ﴿ إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم ، إنه كان من المفسدين ﴾[٣٨] .

٢ ــ إن الحكم الفاسد لا يمكن أن يستمر ويدوم ، لذا فقد أهلك الله فرعون بذنوبه ومكن لموسى وقومه في الأرض : ﴿ ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون ﴾[٣٩] .

وهنا لابد من المقارنة بين ما كان يفعله فرعون وما كان يفعله ملأ مكة بالمستضعفين من المؤمنين ومقارنة المصير الذي آل إليه فرعون ومصير رجال الملأ ، ثم ملاحظة النتيجة التي انتهى إليها

المؤمنون من حيث التمكين لهم في الأرض وجعلهم أئمة في عهد موسى وفي عهد الرسول محمد (ﷺ) .

٣ ــ لقد عدّ القرآن الكريم الحكم الذي يقوم على أساس النبوة نموذجا للحكم الصالح لأنه يحقق رسالة الله في الأرض ويقيم العدل بين الناس وقد ضرب مثلا لذلك حكم نبي الله داوود ومن بعده سليمان : ﴿ يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾(٤٠) .

ولا ريب أن هذا الحكم ينطبق من باب أولى على الرسول (ﷺ) باعتباره خاتم الأنبياء .

٤ ــ لقد أورد القرآن الكريم قصة النبي سليمان مع ملكة سبأ وأشاد بتصرفها حينما استشارت رجال الملأ من قومها فيما يجب عمله بكتاب سليمان إذ : ﴿ قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون ﴾(٤١) .

نخلص مما تقدم إلى أن القرآن الكريم كان قد رسم في نهاية الفترة المكية صورة الحكم الصالح الذي ينبغي على المؤمنين إقامته في الأرض ، وهو حكم يقوم على طاعة الله ورسوله وإقامة العدل في الأرض على أساس من مبادىء الأخوة والمساواة والتكافل والشورى . لذا فقد عمل الرسول(ﷺ) في نهاية الفترة المكية على التخلص من سطوة قريش والبحث عن ملجأ آمن يحقق فيه أهداف الدعوة بشكل كامل وذلك من خلال عرض نفسه في مواسم الحج على قبائل العرب يدعوهم إلى الله ، ويخبرهم أنه نبي مرسل ، ويسألهم أن يصدقوه ويطيعوه(٤٢) .

وكان من جملة القبائل العربية التي عرض نفسه عليها بنو عامر بن صعصعة فقال رجل منهم يدعى بحيرة بن فراس : والله ، لو أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب ، ثم قال: أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ،

ثم أظهرك الله على من خالفك ، أيكون لنا الأمر من بعدك ؟ قال : الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء ، فقال له : أفتهدف نحورنا للعرب دونك ، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا ، لا حاجة لنا بأمرك[٤٣] .

وروى ابن إسحاق أن الرسول (ﷺ) اتصل بفتية من بني عبد الأشهل من الأوس كانوا قد جاؤوا إلى مكة لطلب التحالف مع قريش ضد قومهم من الخزرج ، فقال لهم : هل لكم في خير مما جئتم له ؟ فقالوا له : وما ذاك ؟ قال : أنا رسول الله بعثني إلى العباد أدعوهم إلى أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا ، وأنزل عليّ الكتاب ، ثم ذكر لهم الإسلام وتلا عليهم القرآن ، فقال إياس بن معاذ ، وكان غلاما حدثا : أي قوم ، هذا والله خير مما جئتم له[٤٤] ، ولكن قومه لم يوافقوه على رأيه وأنبوه لأنهم جاؤوا إلى مكة لغير هذا الهدف ، ولكن إياسا آمن بالإسلام وبقي على إيمانه حتى وفاته ، حتى أن قومه كانوا يحدثون : أنهم لم يزالوا يسمعونه يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده ويسبحه حتى مات[٤٥] .

وحين قدم سويد بن الصامت من بني عمرو بن عوف ، وهي احدى عشائر الأوس إلى مكة حاجا أو معتمرا ، وكان سويد إنما يسميه قومه فيهم الكامل ، لجلده وشعره وشرفه ونسبه[٤٦] فتصدى له رسول الله (ﷺ) حين سمع به ، فدعاه إلى الله وإلى الإسلام ، فقال له سويد: فلعل الذي معك مثل الذي معي ، فقال له رسول الله ، وما الذي معك ؟ قال : مجلة لقمان ــ يعني حكمة لقمان ــ فقال له رسول الله (ﷺ) : اعرضها عليّ ،فعرضها عليه ، فقال له: إن هذا لكلام حسن ، والذي معي أفضل من هذا ، قرآن أنزله الله تعالى عليّ ، هو هدى ونور ، فتلى عليه رسول الله (ﷺ) القرآن ، ودعاه إلى الإسلام فلم يبعد منه ، وقال : إن هذا لقول حسن ، ثم انصرف عنه فقدم المدينة على قومه ، فلم يلبث أن قتله الخزرج ، فإن كان رجال من قومه ليقولون : إنا لنراه قد قتل وهو مسلم[٤٧] .

إن الروايات الواردة أعلاه تشير إلى أن أهل المدينة كان لديهم استعداد لقبول الإسلام ، ولا بد أن هؤلاء النفر الذين لقيهم الرسول (ﷺ) في مكة

قد حدثوا قومهم عن الإسلام حين عودتهم إلى المدينة مما هيأ أذهانهم لقبوله . قال ابن اسحاق : فلما أراد الله عز وجل إظهار دينه وإعزاز نبيه (ﷺ) وإنجاز موعده له خرج رسول الله (ﷺ) في الموسم[٤٨] الذي لقيه فيه ستة من الخزرج عند العقبة ، فقال لهم : من أنتم ؟ قالوا : نفر من الخزرج ، قال : من موالي يهود ؟ قالوا : نعم ، فقال : أفلا تجلسون أكلمكم ؟ قالوا : بلى[٤٩] . يتضح من هذه المحاورة أن الرسول (ﷺ) كان يحس أن هؤلاء القوم قد يكونون أقرب إلى قبول دعوته من غيرهم بحكم جوارهم لليهود وتأثرهم بالعقائد التي كانوا يؤمنون بها كعقيدة التوحيد والإيمان بالأنبياء والبعث بعد الموت وغير ذلك من القيم الدينية والأخلاقية التي كانت موضع اتفاق بين الأديان السماوية .

كما أن المنازعات الشديدة التي كانت قائمة بين العرب واليهود كانت تحمل اليهود على تهديد العرب بقرب ظهور نبي من بينهم ليقودهم إلى النصر ضد أعدائهم[٥٠] ، فلما كلم رسول الله (ﷺ) أولئك النفر قال بعضهم لبعض : يا قوم تعلمون والله أنه النبي الذي توعدكم به اليهود فلا تسبقكم إليه ، فأجابوه فيما دعا إليه بأن صدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام ، وقالوا له : إنا قد تركنا قومنا ، ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ، وعسى أن يجمعهم الله بك ، فسنقدم عليهم فندعوهم إلى أمرك ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين ، فإن يجمعهم الله عليه ، فلا رجل أعز منك ، ثم انصرفوا عن رسول الله (ﷺ) راجعين إلى بلادهم ، وقد آمنوا وصدقوا[٥١] ولكن بصفتهم الفردية وحتى دون أن يعطوا بيعة أو يعقدوا اتفاقا محددا مع الرسول (ﷺ) باسم قومهم ، لأن ذلك يتطلب منهم أن يرجعوا إلى قومهم .

قيام الدولة الإسلامية في المدينة على أساس الشورى :

بعد عودة النفر الستة من الخزرج إلى المدينة أخذ الإسلام ينتشر في المدينة على نطاق واسع حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول الله (ﷺ)[٥٢] فلا عجب أن قام أهل المدينة في العام التالي بارسال

وفد إلى مكة مؤلف من اثني عشر رجلا ، تسعة من الأوس وثلاثة من الخزرج لمقابلة الرسول (ﷺ) .

وعند العقبة قابل الرسول (ﷺ) هؤلاء الرجال فبايعوه على ألا يشركوا بالله شيئا ، ولا يسرقوا ، ولا يزنوا ، ولا يقتلوا أولادهم ، ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم ، ولا يعصوه في معروف[٥٣] . ويلاحظ أن هذه البيعة لم تتضمن أي شرط ذي بعد سياسي أو قتالي وإنما تضمنت شروطا كلها ذات طبيعة دينية وأخلاقية ، فهي بيعة دينية بالدرجة الأولى ، وقد سميت هذه البيعة فيما بعد ببيعة النساء لأن النبي (ﷺ) كان يبايع النساء بمقتضاها وقد اورد القرآن الكريم نص هذه البيعة في سورة الممتحنة[٥٤] .

لقد عرفت البيعة بأنها العهد على الطاعة ، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشطِ والمكره[٥٥] .

لذا ، فإن بيعة العقبة الأولى تعد بمثابة تعهد من قبل مسلمي أهل المدينة بتسليم أمر قيادتهم إلى الرسول (ﷺ) وإطاعته في كل ما يأمر به من معروف .

وقد قام الرسول (ﷺ) بعد ذلك بإرسال مصعب بن عمير إلى المدينة وأمره أن يقرئهم القرآن ، ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين[٥٦] كما أخذ مصعب يصلي بأهل المدينة إماما ، وذلك أن الأوس والخزرج كره بعضهم أن يؤمه بعض منهم[٥٧] . نتيجة للخلافات التي كانت مستحكمة بينهم .

لقد نجح مصعب بن عمير بمساعدة من أسلم من أهل المدينة في نشر الدعوة فيها ، حتى لم يحن موعد الحج التالي إلا وكان المسلمون يشكلون عددا لا يستهان به من سكان المدينة مما دعاهم إلى إرسال وفد مؤلف من ثلاثة وسبعين رجلا وامرأتين إلى مكة لمفاوضة الرسول (ﷺ) من أجل إقناعه بالهجرة إلى المدينة ، وكان من ضمن هؤلاء بعض زعماء الأوس

والخزرج[٥٨] .

وعند العقبة ، في سنة ٦٢٢م ، وفي جو من السرية التامة تمت بيعة العقبة الثانية بين وفد أهل المدينة وبين رسول الله (ﷺ) على أن يهاجر وأتباعه إلى المدينة مقابل تعهدهم له بالحماية والطاعة . فقد ذكر ابن إسحاق أن الرسول (ﷺ) افتتح لقاءه بأهل المدينة بتلاوة القرآن والدعوة إلى الله والترغيب في الإسلام ثم قال : أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم . قال: فأخذ البراء بن معرور بيده ، ثم قال: نعم والذي بعثك بالحق نبيا لنمنعك مما نمنع منه أزرنا ، فبايعنا يا رسول الله ، فنحن والله أبناء الحروب ، وأهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر . قال: فاعترض القول ــ والبراء يكلم رسول الله (ﷺ) ــ أبو الهيثم بن التَّيِّهان فقال : يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالا وإنا قاطعوها ــ يعني اليهود ــ فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا ؟ قال : فتبسم رسول الله (ﷺ) ثم قال : بل الدم الدم ، والهدم الهدم ، أنا منكم وأنتم مني أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم ، ثم قال: أخرجوا إلّي منكم اثني عشر نقيبا ليكونوا على قومهم بما فيهم ، فأخرجوا منهم اثني عشر نقيبا ، تسعة من الخزرج ، وثلاثة من الأوس[٥٩] .

إن التأمل في نص بيعة العقبة الثانية وما رافقها من مناقشات وما أعقبها من إجراءات تقنع الباحث بأنها نوع من (العقد السياسي) تم بين الرسول (ﷺ) وأهل المدينة يقوم الرسول ﷺ بموجبه بالهجرة إلى المدينة مع أتباعه المكيين ويتولى أهل المدينة بالمقابل حمايتهم في المدينة كما يحمون أبناءهم ونساءهم ، كما تضمن هذا العهد بتعهد أهل المدينة بطاعة الرسول (ﷺ) في المنشط والمكره[٦٠] أي تسليمه القيادة السياسية لهم ، كما حددت هذه البيعة الوضع القانوني للنبي (ﷺ) بين أهل يثرب ، فهي قد عدت النبي (ﷺ) واحدا من أهل يثرب دمه كدمهم وحكمه كحكمهم ، وقضت ضمنا بخروجه من عداد أهل مكة ، فانتقلت بذلك تبعية النبي (ﷺ) من مكة إلى يثرب ، وهذا نوع من تغيير الجنسية في تعبيرنا

الحديث . ولهذا أخفى المسلمون أمر هذه البيعة وأمر هذا الشرط بخاصة عن قريش لأن الفترة الواقعة بين هذه البيعة وبين وصول النبي (ﷺ) إلى يثرب فترة لا يستطيع فيها اليثربيون أن يحموا النبي (ﷺ) لأنه بعيد عنهم[٦١] .

في ضوء ما تقدم ، أمر الرسول (ﷺ) أتباعه من أهل مكة بالهجرة إلى المدينة بقوله : إن الله عز وجل قد جعل لكم إخوانا ودارا تأمنون بها[٦٢] ، فأخذوا في الهجرة إلى المدينة فرادى وجماعات حتى إذا استقر معظمهم فيها واطمأن إلى حسن استقبال الأنصار لهم تسلل هو وأبو بكر إلى المدينة في جو من التوتر والسرية التامة خشية اغتيال مشركي مكة لهما، وقد وصلا يثرب في ٦٢٢/٩/٢٤م حيث كان أتباعه في انتظاره بفارغ الصبر[٦٣] ، واعتبارا من هذا التاريخ تحول مركز الرسول (ﷺ) من قائد حركة معارضة مضطهدة في مكة ، إلى قائد حركة تقود المجتمع وتعمل من أجل تدعيم مركزها واستكمال بناء وإدارة الدولة الناشئة في المدينة .

لقد كانت المعضلة الكبيرة التي واجهت الرسول (ﷺ) هي انقسام سكان المدينة إلى أوس وخزرج ، فحاول أن يحلها عن طريق اعتبارهم فئة واحدة يطلق عليها اسم (الأنصار) لأنهم نصروا إخوانهم المكيين الذين اطلق عليهم (المهاجرين) ، وبذلك أحل رابطة العقيدة محل العصبية القبلية .

كما اتجه لحل مشكلة المهاجرين الاقتصادية والاجتماعية عن طريق (المؤاخاة) بينهم وبين الأنصار ، ليذهب عنهم وحشة الغربة ويؤنسهم عن مفارقة الأهل والعشيرة ويشد أزر بعضهم ببعض[٦٤] .

بالإضافة إلى ما سبق ، فقد قام الرسول (ﷺ) ببناء المسجد ليكون مقرا للأمة الناشئة تقيم فيه عبادتها ، وتتداول فيه في مختلف أمورها[٦٥] .

ولم يغفل الرسول (ﷺ) عن أمر تنظيم علاقاته ببقية سكان المدينة من اليهود والمشركين ، فكتب كتابا بين المهاجرين والأنصار ، وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم[٦٦] وقد اعتبر هذا الكتاب بمثابة دستور ينظم العلاقة بين الرسول (ﷺ) بصفته رئيسا للدولة الناشئة وبقية

فئات الشعب من مسلمين ومشركين ويهود في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية[٦٧] .

لقد أسس الرسول (ﷺ) سلطته في المدينة قبل هجرته إليها على أساس (عقد ديني) التزم فيه المسلمون من أهل المدينة بمحض إرادتهم بقبول مبادىء الإسلام وطاعة النبي بصفته رسول الله بموجب (بيعة العقبة الأولى) ، كما أقام سلطته السياسية بموجب (عقد سياسي) التزم فيه أهل المدينة بحماية الرسول (ﷺ) وطاعته في العسر واليسر بصفته قائدا أعلى للأمة الناشئة ، أما بعد هجرته (ﷺ) إلى المدينة فقد قبل مشركو الأوس والخزرج سلطته لأنهم وجدوا غالبية قومهم قد قبلوا الإسلام ورحبوا بزعامته . لذا ، فلم يكن من المناسب ولا الموافق للعرف الخروج عن إرادة قومهم . أما اليهود فقد كانوا حلفاء للأوس والخزرج ، فرأوا أن المصلحة تقتضي بمحالفة من يحالف حلفاءهم[٦٨] وبذلك أصبحت زعامة الرسول (ﷺ) لأهل المدينة بجميع فئاتهم موضع قبول من الجميع ، ومن ثم فقد عد الرسول (ﷺ) رئيسا لدولة المدينة الناشئة حيث توفرت لها كافة مقومات الدولة الكاملة من إقليم وشعب وحكومة واستقلال سياسي .

لقد قامت هذه الدولة على أساس الشورى والتعاقد دون أي استخدام للقوة ، لقد كانت القوة الوحيدة التي تقف وراءها هي قوة الكلمة المتمثلة بالقرآن الكريم ، وقوة الرسول (ﷺ) على إقناع الآخرين بصحة وصواب ما يدعو إليه ، لذا سيكون من الطبيعي جدا أن يواصل (ﷺ) نفس السياسة في حكم وإدارة دولة المدينة الناشئة .

مكانة الشورى في تقرير سياسة الدولة :

لقد أمر الله تعالى الرسول (ﷺ) بالمشاورة[٦٩] (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر)[٧٠] ومن ثم فلم تعد المشاورة مجرد ممارسة مستحسنة وإنما أصبحت تشريعا ملزما للرسول (ﷺ) ولغيره من أولي الأمر من باب أولى . لذا ، فقد أورد القرطبي عن ابن عطية قوله :

والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه[٧١] .

أما الأمور التي أمر الله رسوله (ﷺ) بالمشاورة فيها فإن الاستقراء التاريخي يوصلنا إلى أنها كانت في المجالات الآتية :

١ ـ أمور الحرب :

لقد كان الرسول (ﷺ) يستشير اصحابه في اتخاذ قرارات محاربة الأعداء وفي رسم الخطط الحربية اللازمة لذلك ، فقد استشار اصحابه قبل معركة بدر ولم يكتف بتأييد المهاجرين بل اتجه نحو الأنصار قائلا : أشيروا عليّ أيها الناس ، وإنما يريد الأنصار ، وذلك لأنهم مدد الناس وأنهم حين بايعوه بالعقبة ، قالوا : يا رسول الله ، إنا برءاء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا ، فاذا وصلت الينا فأنت في ذمتنا ، نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا ، فكان رسول الله (ﷺ) يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصره إلا ممن دهمه بالمدينة من عدوه ، وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو من بلادهم . فلما قال ذلك رسول الله (ﷺ) ، قال سعد بن معاذ : والله لكأنك تريدنا يا رسول الله ، قال : أجل ، قال : فقد آمنا بك وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا ، على السمع والطاعة ، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك[٧٢] .

وقد سر رسول الله بموافقة الأنصار ومضى بهم إلى حرب المشركين ، وقبل معركة بدر اختارالرسول (ﷺ) موقعا ليكون ساحة نزال للمشركين ، ولكن الحباب بن المنذر اعترض على هذا الاختيار بقوله: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل ، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ، ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة ، فقال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل[٧٣] ثم أشار على الرسول (ﷺ) بموقع آخر فقبل الرسول (ﷺ) رأيه وقال له: لقد أشرت بالرأي[٧٤] .

إن التأمل في الحوار الذي دار بين الرسول (ﷺ) وبين الحباب بن المنذر يوصلنا إلى أن الصحابة كانوا يعتقدون أن الشورى مسموح بها في كل أمر لم ينزل به وحي إلى الرسول ﷺ . لذا فإنه لم يعترض على اختيار الرسول (ﷺ) للمكان إلا بعد أن تأكد أن ذلك الاختيار كان مجرد اجتهاد شخصي من قبل الرسول ﷺ ، وأن الوحي ليس له فيه أمر .

كما أشار سعد بن معاذ على الرسول (ﷺ) قبل بدء المعركة أن يتخذ له عريشا وهو شبه خيمة يستظل بها ويراقب المعركة منها فقبل الرسول (ﷺ) ذلك(٧٥) .

وقبل معركة أحد استشار الرسول (ﷺ) أصحابه في كيفية مواجهة جيش المشركين ، وكان ﷺ يفضل أن يقاتل المشركين في داخل المدينة ، وكان عبدالله بن أبي ــ زعيم المنافقين ــ قد حضر هذا اللقاء وكان يرى رأي الرسول (ﷺ) في هذه المسألة ، ولكن جماعة من المسلمين وخصوصا ممن فاتتهم المشاركة في معركة بدر كانوا يرون الخروج لمقاتلة المشركين خارج المدينة لئلا يحسب المشركون أن المسلمين قد جبنوا وضعفوا عن مواجهتهم ، فلم يزل الناس برسول الله (ﷺ) حتى دخل بيته فلبس عدة الحرب تهيئة للخروج لمقاتلة العدو .

فلما رأى الناس ذلك ندموا وقالوا: استكرهنا رسول الله (ﷺ) ولم يكن لنا ذلك ، ولكن الرسول رفض الرجوع عن القرار المتخذ وقال : ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل(٧٦) .

لقد كان من نتائج اتباع الرسول لمشورة الناس في القتال خارج المدينة خسارة قاسية للمسلمين ، ولكن الآيات القرآنية التي نزلت في هذه المناسبة أكدت مبدأ الشورى بشكل جازم حينما قالت : ﴿ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾(٧٧) ، مما يدل على أن مبدأ

الشورى مبدأ صحيح حتى وإن ترتبت على ممارسته في بعض الأحيان بعض النتائج السلبية .

وفي غزوة الخندق استفاد المسلمون من تجربة غزوة أحد ، لذا ، فقد فضلوا البقاء في المدينة لقتال المشركين . واقترح سلمان الفارسي على الرسول (ﷺ) أن يحفروا خندقا أمام المدينة ، فأعجب رأي سلمان الفارسي المسلمين ، وذكروا حين دعاهم النبي (ﷺ) يوم أحد أن يقيموا ولا يخرجوا ، فكره المسلمون الخروج وأحبوا الثبات في المدينة[٧٨] .

٢ ـــ معاملــة الأســرى :

لقد كان الرسول (ﷺ) يستشير أصحابه في كيفية معاملة الأسرى ، فقد ذكرت المصادر التاريخية أنه استشار بعض أصحابه وكان من أبرزهم أبوبكر وعمر في كيفية معاملة أسرى معركة بدر ، فأشار عليه عمر بن الخطاب بقتلهم لأن هؤلاء الأسرى كانوا صناديد المشركين وقادتهم وأئمتهم ، أما أبو بكر فقد أشار على الرسول (ﷺ) بأخذ الفدية منهم لأنهم بنو العم والعشيرة والإخوان ، كما أن أموال الفدية ستساعد على تقوية المسلمين ، فاقتنع الرسول (ﷺ) برأي أبي بكر وعمل به[٧٩] .

وبعد معركة حنين أتى وفد قبيلة هوازن إلى الرسول (ﷺ) مسلمين ورجوه أن يرد عليهم أموالهم ونساءهم وأبناءهم الذين وقعوا في الأسر ، فأخبرهم أنه قد وزع أموالهم على المقاتلين باعتبارها غنائم حرب ، أما أسراهم من النساء والأولاد فقد اقتسمهم المقاتلون باعتبارهم سبي حرب ، ولكنه وعدهم أن يساعدهم في استرجاع نسائهم وأولادهم[٨٠] فجمع من معه من المسلمين ثم قام فيهم خطيبا فقال: إن هؤلاء قد جاءوا مسلمين وإنا قد خيرناهم بين الذراري والأموال ، فلم يعدلوا بالأحساب شيئا ، فمن كان عنده منهم شيء فطابت نفسه أن

يرده فسبيل ذلك ، ومن لا فليعطنا وليكن قرضا علينا حتى نصيب شيئا فنعطيه مكانه ، قالوا يا نبي الله قد رضينا وسلمنا ، قال : إني لا أدري لعل فيكم من لا يرضى فمروا عرفاءكم يرفعون ذلك إلينا ، فرفعت إليه العرفاء أن قد رضوا وسلموا[٨١] .

٣ ـ توقيع الاتفاقات :

لقد اتفق الرسول أثناء غزوة الخندق مع قبيلة غطفان على إعطائهم ثلث ثمار المدينة على أن ينسحبوا من الأحزاب الذين كانوا قد ضيقوا حصارهم على المدينة وكتب بذلك كتابا ، وقبل أن يوقع على الكتاب ويشهد عليه بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه ، فقالا له : يا رسول الله ، أمرا نحبه فنصنعه ، أم شيئا أمرك الله به لابد لنا من العمل به ، أم شيئا تصنعه لنا ؟ قال : بل شيء أصنعه لكم والله ما أصنع ذلك إلا أنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم إلى أمر ما ، فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعا ، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ، والله مالنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، قال رسول الله (ﷺ) : فأنت وذاك فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب[٨٢] .

إن التزام الرسول (ﷺ) بنتيجة الشورى هنا يتعارض مع موقفه في صلح الحديبية ، فإن الرسول (ﷺ) حين اراد توقيع صلح الحديبية مع قريش لم يدع أصحابه لمعرفة رأيهم فيها ، كما لم يقبل اعتراض عمر بن الخطاب حينما جاءه معترضا على شروط الصلح لأنها في رأيه تعطي تنازلات كبيرة للمشركين على حساب مكانة وعزة المؤمنين وأجابه بقوله: أنا عبدالله ورسوله ، لن أخالف أمره ولن يضيعني[٨٣] فعرف عمر أن

رسول الله (ﷺ) لا يتصرف في هذا المجال عن اجتهاده الخاص بل إنه يعمل وفقا لأوامر الله تعالى[٨٤] ويبدو أن الذي أثار هذا الالتباس في ذهن عمر وأذهان عموم المسلمين أنهم خرجوا إلى مكة وهم لا يشكون في الفتح لرؤيا رسول الله (ﷺ) أنه حلق رأسه وأنه دخل البيت ، فأخذ مفتاح الكعبة وعرف مع المعرفين ، فلما رأوا الصلح دخل الناس من ذلك أمر عظيم حتى كادوا أن يهلكوا[٨٥] وذلك حينما رفضوا طاعة الرسول (ﷺ) حينما قال لهم بعد توقيع الصلح : قوموا فانحروا واحلقوا ، فلم يجبه رجل إلى ذلك ، فقالها رسول الله (ﷺ) ثلاث مرات ، كل ذلك يأمرهم ، فلم يفعل واحد منهم ذلك ، فانصرف رسول الله ﷺ حتى دخل على أم سلمة مغضبا شديد الغضب[٨٦] لكن أم سلمة أشارت على الرسول (ﷺ) ألا يكتفي بالقول بل الأفضل أن يباشر هو بنحر هديه أمامهم وعند ذلك سيقتدون به لأنهم سيوقنون أن قراره نهائي لا رجعة فيه ، فقبل مشورة أم سلمة وقام بنحر هديه فسارع المسلمون إلى الاقتداء به وطاعته[٨٧] .

٤ ــ تعيين الولاة :

لقد أورد ابن سعد أن الرسول (ﷺ) قال : لو كنت مؤمرا أحدا دون شورى المسلمين لأمرت ابن أم (عبد الله بن مسعود)[٨٨] مما يدل على التزام الرسول (ﷺ) بقاعدة الشورى حينما يريد تأمير أحد لأن ذلك أمر من أمور المسلمين العامة ، ومما يقوي هذا الأثر أن الرسول (ﷺ) عين عثمان بن العاص أميرا على أهل الطائف حينما دخلوا في الإسلام بناء على مشورة أبي بكر الصديق حيث قال : يارسول الله إني قد رأيت هذا الغلام منهم من أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن فقبل الرسول هذا الرأي وعينه أميرا على قومه على الرغم من حداثة سنه[٨٩] .

٥ ـــ **اتخاذ خاتم للتوقيع :**

حينما أراد الرسول (ﷺ) بعد عودته من صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة أن يرسل رسائل إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام قيل له : يا رسول الله إن الملوك لا يقرؤون كتابا إلا مختوما ، فاتخذ الرسول ﷺ يومئذ خاتما من فضة ، فصه منه ، نقشه ثلاثة أسطر ، محمد رسول الله ، وختم به الكتب[٩٠] .

٦ ـــ **الأذان :**

بعد بناء المسجد في المدينة ، فكر الرسول (ﷺ) باتخاذ وسيلة لدعوة الناس إلى الصلاة في مواقيتها ، فهّم أن يجعل بوقا كبوق يهود الذين يدعون به لصلاتهم ، ثم كرهه ، ثم أمر بالناقوس ، فنحت ليضرب به للمسلمين للصلاة[٩١] ، فبينما هم على ذلك رأى عبدالله بن زيد من الخزرج في منامه نداء الصلاة بصيغته الشرعية القائمة حاليا . فأخبر الرسول ﷺ بذلك فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألقها عليه ، فليؤذن بها فإنه أندى صوتا منك ، فلما أذن بها بلال سِمعها عمر بن الخطاب وهو في بيته[٩٢] فجاء إلى الرسول (ﷺ) مسرعا وأخبره أنه قد رأى مثل الذي رآه عبدالله بن زيد فسر الرسول (ﷺ) بذلك وقال : لله الحمد على ذلك[٩٣].

٧ ـــ **اتخاذ المنبر في المسجد :**

لقد أورد ابن سعد أن الرسول (ﷺ) كان يخطب يوم الجمعة إلى جذع في المسجد قائما ، فقال : إن القيام قد شق علّي ، فقال له تميم الداري : ألا أعمل لك منبرا كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور رسول الله ﷺ المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذه[٩٤] ثم قاموا بعمل منبر مكون من درجتين ومقعد ليجلس عليه الرسول (ﷺ) في أثناء خطبة الجمعة .

٨ ــ المشاورة في أموره الخاصة :

لقد كان الرسول (ﷺ) يستشير أصحابه حتى في قوت أهله وإدامهم[٩٥] وكان يعطي أهمية خاصة للقضايا ذات الصلة بالمصلحة العامة ووحدة الجماعة حتى وإن كانت في جوهرها تتصل بخاصة نفسه وعائلته . لذا فقد استشار بعض أصحابه في شأن زوجته عائشة عندما أخذ المنافقون في المدينة يشيعون حديث الإفك ، وراح بعض المسلمين يتأثر بهذا الحديث ويردده دون إدراك منهم لخطورة وعواقب مثل هذا الحديث . وكان ممن استشارهم حسبما روى البخاري علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم من نفسه من الود لهم ، فقال أسامة : أهلك يا رسول الله ولا نعلم إلا خيرا ، وأما علي فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير ، وسل الجارية تصدقك ، عند ذلك اتجه الرسول (ﷺ) إلى نساء بيته فسأل بريرة عنها بقوله : يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك ، فقالت بريرة : لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمرا أغمطه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام على العجين فتأتي الداجن فتأكله[٩٧] كما سأل زوجته زينب بنت جحش عنها فقالت : يا رسول الله أحمي سمعي وبصري ، والله ما علمت عليها إلا خيرا[٩٨] ، عند ذلك جمع الرسول (ﷺ) أصحابه في المسجد فاستعذر من عبد الله بن أُبي بن سلول الذي جاء بحديث الإفك ، فقال : من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ، فقام سعد بن معاذ فقال : يا رسول الله أنا والله أعذرك منه ، إن كان من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا فعملنا فيه أمرك ، فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ، ولكن احتملته الحمية ، فقال : كذبت والله لا تقتله ، ولا تقدر على ذلك ، فقام أسيد بن الحضير فقال : كذبت لعمر الله ، والله لنقتله ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فثار الحيان الأوس والخزرج

حتى هموا ورسول الله (ﷺ) على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا[٩٩] .

لقد عاش المجتمع الإسلامي محنة قاسية هددته بالانقسام من جراء حديث الإفك لمدة شهر حتى نزل الوحي على الرسول (ﷺ) ببراءة عائشة (رضي الله عنها)[١٠٠] من مقالة السوء وتوجيه اللوم إلى عصبة المنافقين التي جاءت بحديث الإفك ، وذلك في سورة النور التي حوت العديد من الآيات التي تستهدف تحصين المجتمع الإسلامي من أقوال السوء ومروجيها[١٠١] .

إن ما تقدم يشير إلى أن الرسول (ﷺ) كان يستشير أصحابه ولكن دون التزام بقاعدة أو نظام معين في كيفية المشاورة ، فتارة يستشير مجموع المسلمين الذين معه كما حصل قبل معركة بدر وأحد والخندق ، وتارة أخرى لا يكتفي بالموافقة الإجماعية لهم بل يطلب معرفة رأي كل واحد منهم على حدة كما حصل في مسألة سبي قبيلة هوازن . كما نلاحظ أن الرسول (ﷺ) كان يكتفي في بعض الحالات باستشارة بعض زعماء المسلمين كسعد بن عبادة وسعد بن معاذ من الأنصار أو أبي بكر وعمر وعلي من المهاجرين . بل إنه في بعض الحالات ذات الطبيعة الخاصة كان يستشير زوجاته أو احدى جواريه كما فعل بالنسبة لحديث الإفك ، ويبدو أن طبيعة الحالة أو المشكلة التي كانت تواجه الرسول (ﷺ) هي التي كانت تملي عليه الأسلوب الواجب اتباعه في المشاورة وعدد الناس الذين ينبغي عليه مشاورتهم .

ومن الملاحظ أن المبادرة للمشاورة لم تكن تأتي من جانب الرسول (ﷺ) دائما بل إنها في كثير من الحالات تأتي من جانب المسلمين في صيغة اقتراح أو اعتراض أو تساؤل . وقد رأينا ذلك في العديد من الحالات في معركة بدر وصلح الحديبية واتخاذ خاتم للرسول (ﷺ) والأذان وغيرها . كما سجل القرآن الكريم بعض هذه الحالات وخصوصا تلك الحالات ذات الصلة بتساؤلات المؤمنين ومناقشاتهم ، منها ﴿قد سمع الله قول

التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما﴾[١٠٢] .

ولم يكن الرسول (ﷺ) يقف موقفا سلبيا من نزوع المؤمنين للمشاركة في إبداء الرأي أو الاعتراض على بعض ما يقوم به من أعمال بل كان يرتاح لذلك ويشجعهم عليه لأنه من مظاهر تضامن المؤمنين وشعورهم بالمسؤولية الجماعية . وقد أطلق القرآن الكريم على هذا البعد من الشورى (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وأمر المسلمين بممارسته على سبيل الجزم فقال: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[١٠٣] . لذا فقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واعتبره الفقهاء واجب كفاية ينبغي تحققه من خلال قيام أمة من المؤمنين به فإن لم يقوموا به أو عجزوا عن تحقيق أهدافه تحول إلى واجب عيني ينبغي على كافة المؤمنين تحقيقه[١٠٤] لذا فقد ذهب الشيخ محمد عبده إلى اعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقوى دلالة على وجوب تحقيق الشورى في المجتمع الإسلامي من الآيات الكريمة ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ، ﴿وشاورهم في الأمر﴾ لأن الأولى وصف خبري لحال طائفة مخصوصة من المؤمنين والثانية أمر للرئيس بالمشاورة يقتضي وجوبه عليه ، ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للأمر ، فماذا يكون إذا هو تركه ؟ وأما هذه الآية فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متحدون أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو عام في الحكام والمحكومين[١٠٥] .

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خير ضمانة للمحافظة على صلاح الأمة وجعلها خير أمة أخرجت للناس ، لذا فقد وصف القرآن الكريم جماعة المؤمنين بقوله : ﴿كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾[١٠٦] كما نقل عن الرسول (ﷺ) الكثير من الأحاديث التي تحث المؤمنين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها:

١ ــ عن قيس بن أبي حازم قال: قال أبو بكر (رضي الله عنه) بعد أن حمد

الله وأثنى عليه : « أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها ، ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، وإنا سمعنا رسول الله (ﷺ) يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب ، وإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا فلم يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب » أخرجهما أبو داود والترمذي[١٠٧] .

٢ ـــ عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان . أخرجه الخمسة إلا البخاري ، وهذا لفظ مسلم[١٠٨] .

ويلاحظ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مقصور على موقف المحكومين من الحكام ، بل إنه يمتد ليشمل العلاقة بين المحكومين أنفسهم فيراقب بعضهم بعضا وينصح بعضهم بعضا ، لذا فقد قال (ﷺ) الدين النصيحة ، قلنا يا رسول الله ، لمن ؟ قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .أخرجه أبو داود والنسائي ومسلم[١٠٩]

وهكذا نستنتج أن الشورى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهان لعملة واحدة ، فإذا كانت الأولى ترسم صورة العلاقة بين الحاكم والمحكوم وبين المحكومين أنفسهم في تبادل الآراء في شتى المسائل وصولا إلى الرأي الأفضل في جو من المساواة والتكافل ، فإن الثانية تضمن تحقيق ذلك بالقول والفعل .

ولم تقتصر الشورى في العصر النبوي على المؤمنين الصادقين بل إنها امتدت لتشمل المنافقين أيضا لأنهم قبلوا الإسلام بألسنتهم وإن أبطنوا الكفر في قلوبهم . فقد استشار الرسول (ﷺ) عبدالله بن أبي

الذي اشتهر بأنه زعيم المنافقين في المدينة بشأن غزوة أحد[110] .

وأدناه أهم الوقائع والأخبار التي تؤكد ذلك :

١ ــ حينما حاصر الرسول (ﷺ) يهود بني قينقاع بسبب نكثهم للعهد قام إليه عبدالله بن أبي فقال : (يا محمد أحسن في موالي ، وكانوا حلفاء الخزرج ، فأبطأ عليه رسول الله ﷺ ، فقال : يا محمد أحسن في موالي : قال فأعرض عنه فأدخل يده في جيب درع رسول الله (ﷺ) ، فقال له رسول الله (ﷺ) : أرسلني . وغضب رسول الله (ﷺ) ، حتى كأن لوجهه ظللا ، قال : ويحك أرسلني ، قال : لا والله لا أرسلك حتى تحسن في موالي أربعمائة حاسر وثلاثمائة دارع قد منعوني من الأحمر والأسود ، تحصدهم في غداة واحدة ، إني والله امرؤ أخشى الدوائر ، قال : فقال رسول الله (ﷺ) : هم لك[112] ، وبذلك تقرر جلاء بني قينقاع عن المدينة .

٢ ــ حينما خرج الرسول (ﷺ) لمقاتلة المشركين في غزوة أحد غضب عبدالله بن أبي لأنه لم يأخذ برأيه[113] ، لذا استغل المنافقون واليهود خسارة المسلمين في المعركة ، فأخذ المنافقون يرددون : (لو أطاعونا ما قتلوا)[115] كما راح اليهود يقولون : (ما محمد إلا طالب ملك ، ما أصيب هكذا نبي قط ، أصيب في بدنه وأصيب في أصحابه)[116]، لذا فقد تولى القرآن الكريم الرد على هذه الأراجيف بقوله : ﴿وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله ، وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا ، وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا ، قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم ، هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان ، يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ، والله أعلم بما يكتمون ، الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا ، قل فادرؤوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين﴾[117] .

لقد اقترح عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على الرسول (ﷺ) أن يسمح له بقتل اليهود والمنافقين بعد أن أفصحوا عن حقيقة موقفهم بعد معركة احد ولكن الرسول (ﷺ) رفض ذلك بقوله (إن لليهود ذمة فلا أقتلهم) أما المنافقون فإنهم يظهرون شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، وإن الله قد نهى عن قتل قائلها[١١٨] .

٣ ــ وفي غزوة تبوك اتخذ المنافقون موقفا شبيها بموقفهم في غزوة أُحد وتخلف عبد الله بن أبي مع من تخلف من المنافقين وقال منتقدا خروج الرسول (ﷺ) لمقاتلة الروم (يغزو محمد بني الأصفر مع جهد الحال والحر والبلد البعيد إلى مالا قبل به ؟) أيحسب محمد أن قتال بني الأصفر اللعب ؟ ثم قال : وايم الله لكأني أنظر إلى أصحابه غدا مقرنين في الحبال[١١٩] .

لقد تولى القرآن الكريم فضح موقف المنافقين في هذه المناسبة في عشرات من الآيات حيث أوضح أن دوافع تخلف المنافقين عن الإسهام في الغزو ترجع إلى العجز والتردد وعدم الإيمان[١٢٠] .

كما أكد أن تخلفهم عن الاشتراك في غزوة تبوك كان من صالح المؤمنين ، ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأ وضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سمّاعون لهم والله عليم بالظالمين﴾[١٢١] .

٤ ــ لقد قام المنافقون من أتباع أبي عامر الراهب الذي وصفه رسول الله (ﷺ) بالفاسق ، قبل غزوة تبوك في سنة ٩هـ ببناء مسجد في قباء من أجل أن يكونوا فيه لا يغشاهم فيه إلا من يريدون ممن هو على مثل رأيهم لأن أبا عامر كان يقول لهم : لا أقدر أن أدخل مربدكم هذا ، يعني مسجد قباء المخصص لعموم المسلمين ، وذلك أن أصحاب محمد يلحظونني وينالون مني ما أكره ، فقال له أتباعه : نحن نبني مسجدا تتحدث فيه عندنا[١٢٢] . فلما أكملوه جاؤوا إلى الرسول (ﷺ) وقالوا : يا رسول الله إنا قد بنينا مسجدا لذي الحاجة والعلة

والليلة المطيرة والليلة الشاتية ، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه ، فقال : إني على جناح سفر ، وحال شغل ، ولو قد قدمنا إن شاء الله لأتيناكم ، فصلينا لكم فيه[١٢٣] .

فلما نزل عليه الوحي بسورة براءة التي جاء فيها بشأن هذا المسجد ما نصه : ﴿والذين اتخذوا مسجدا ضرارا ، وكفرا ، وتفريقا بين المؤمنين ، وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل﴾[١٢٤] ، أمر الرسول (ﷺ) اثنين من أصحابه فقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه واحرقاه[١٢٥] .

وهكذا نلاحظ أن الرسول (ﷺ) قد توسع في سياسته القائمة على الشورى إلى أبعد الحدود ، فكان إسهام المؤمنين إسهاما بناءً يستهدف تطوير الجماعة والوصول بها نحو الأفضل كما كان يقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أما اليهود والمنافقون فقد استغلوا هذه السياسة لإشاعة الفتنة وتفريق جماعة المؤمنين ، ولكن الرسول (ﷺ) عاملهم بروح العدل والتسامح ، طالما اكتفوا بالمعارضة السلمية التي تستند على الحجة والرأي واكتفى برد القرآن عليهم وتفنيد اقاويلهم ولم يقبل قتلهم أو اضطهادهم لأنه كان لليهود عهد وذمة عند المسلمين ، أما المنافقون فكانوا يعلنون الإسلام ولم يكن الرسول (ﷺ) يقتل أحدا أقر بالشهادة كما أنه لم يكن يحب أن يتحدث العرب بأن محمدا يقتل أصحابه[١٢٦] .

الشـورى والتشـريع :

لقد تحّير بعض الفقهاء والمتكلمين في معنى أمر الله تعالى للرسول (ﷺ) بالمشاورة مع استغنائه بالوحي عن تعرف صواب الرأي من الصحابة[١٢٧] .

والحقيقة أن وضع المسألة بهذا الشكل هو الذي يثير الالتباس والحيرة إذ لا يتصور أن يأمر الله تعالى نبيه ﷺ بالمشاورة في المسائل التي قد جاءه

فيها الوحي لأن الرسول (ﷺ) والمسلمين ملزمون باتباع أوامر الله التي يأتي بها الوحي ، ولكن الوحي لم يكن يأتي حسب رغبة الرسول (ﷺ) وفي كل الأوقات ، فقد فتر نزول الوحي على الرسول (ﷺ) في الفترة المكية مدة طويلة أوصلتها بعض الروايات إلى ثلاث سنوات ، كما تأخر نزول الوحي على الرسول ﷺ لمدة شهر في مسألة حديث الإفك كما قدمنا(١٢٨) .

إن الحياة كما هو معروف دائمة الحركة والمسائل والمشاكل دائمة الظهور والتجدد ، لذا كان على الرسول (ﷺ) أن يجتهد في مواجهة مختلف القضايا التي تواجهه وتطرح عليه ، لذا ، فقد اجتهد الرسول ﷺ في قضايا كثيرة ، وقد أشار القرآن الكريم إلى العديد منها وخصوصا في معرض تصويبه عندما لا يوافقه الوحي على اجتهاده(١٢٩) .

إن الأمور التي أمر الله تعالى نبيه بمشاورة أصحابه فيها هي الأمور التي لم يرد فيها نص شرعي أي تلك التي لم ينزل فيها وحي(١٣٠) .

لذا ، فقد روي أن الرسول (ﷺ) قال لأبي بكر وعمر حينما شاورهما في حادثة (قولا فإني فيما لم يوح إلّي مثلكما)(١٣١) ، والحقيقة أن القرآن الكريم يشهد لصحة هذا الأثر في العديد من الآيات نحو قوله : ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلّي﴾(١٣٢) ، و ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلّي﴾(١٣٣) ، و ﴿قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك ، إن أتبع إلا ما يوحى إلّي﴾(١٣٤) ، إن هذه الآيات تدل على أن الرسول (ﷺ) بشر وأن خبرته ومعرفته في الأمور التي لم ينزل عليه فيها وحي كغيره من البشر . ومن ثم فهو بحاجة إلى مشاورتهم من أجل الوصول إلى الرأي الصحيح ، وقد كان الصحابة يدركون هذه الحقيقة بصورة واضحة ، لذا كانوا يسألون الرسول (ﷺ) حينما يريدون مخالفته في أمر من الأمور ، إن كان ذلك الأمر قد جاءه به الوحي أو هو اجتهاد من عنده ، فإن أخبرهم أنه اجتهاد

من عنده كانوا يأخذون حريتهم في الاعتراض والمناقشة ، وهذا ما أوضحناه عندما تكلمنا عن أخذه بمشورة الحباب بن المنذر في معركة بدر وكذلك عند نزوله على رأي سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في معركة الخندق .

إن ما تقدم يؤكد أن الشورى لم تكن مقصورة على مكائد الحروب وعند لقاء العدو [١٣٥] ، وانما كانت الشورى شاملة لكل الأمور ذات الأهمية للمسلمين والتي لم ينزل بها الوحي لحاجة الرسول (ﷺ) إلى الاستفادة من آراء وخبرات أصحابه .

إن مما هو جدير بالذكر بخصوص الشورى في العهد النبوي أن الشورى فيه كانت محاطة بعناية الوحي ورقابته ، فلم يكن الرسول (ﷺ) ليقر على الخطأ فيما يتخذه من قرارات نتيجة للشورى ، لذا فقد نزل الوحي بعتابه عندما قيل أخذ الفدية من أسرى معركة بدر ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾[١٣٦].

إن الذي يلاحظ بالنسبة لمسألة الأسرى أن الذين استشارهم الرسول (ﷺ) من الصحابة كما أوضحنا ذلك آنفا قد اختلفوا فيها إلى رأيين فأخذ الرسول ﷺ بأحدهما وترك الثاني ، وقد جاء الوحي مؤيداً للرأي الثاني .

هذا ، ولم نلاحظ فيما وصل إلينا من آثار عن قرارات اتخذت نتيجة للشورى وجاء الوحي منتقدا لها ، مما يدل على أن احتمالات الوصول إلى قرارات خاطئة نتيجة للمشاورة محدودة جدا بعكس القرارات التي قد تصدرنتيجة لاجتهادات فردية .

وقد يعترض على هذا الرأي بما حصل في معركة أُحد ، ولكن التمحيص الدقيق لما حصل في هذه المعركة وما نزل بسببها من آيات كريمة يوصلنا إلى أن القرآن الكريم لم ينتقد نزول الرسول (ﷺ) عند رأي الأغلبية في الخروج لقتال المشركين وإنما انتقد خروج بعض الصحابة على أوامر الرسول (ﷺ)

في أثناء المعركة .

هل كانت الشورى ملزمة للرسول ﷺ :

لقد أثار الفقهاء والمفسرون هذه المسألة نظرا لاختلافاتهم في تفسير قوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله﴾[١٣٧] ، فذهب بعضهم إلى أن نتيجة الشورى غير ملزمة للرسول (ﷺ) لأن الله تعالى قد أغنى الرسول بوحيه عن رأي أصحابه ، لذا فقد تحير أصحاب هذا الرأي في البحث عن حكمة أمر الله تعالى لرسوله بالمشاورة فذكروا أن ذلك تطييبا لنفوس أصحابه ورفعا لأقدارهم وتألفا على دينهم لأن سادات العرب إذا لم يشاوروا شق عليهم الأمر[١٣٨] .

وقيل إن الغاية من ذلك أن تقتدي به أمته في المشاورة ، وذكر أيضا أن الهدف من ذلك يمتحنهم بالمشاورة ليتميز الناصح من الغاش[١٣٩] .

وكان ممن ذهب إلى هذا الرأي الطبري[١٤٠] والطبرسي في تفسيرهما[١٤١] والحقيقة أن سند هذا الرأي ضعيف وقد سبق للباحث أن اثبت أن الرسول (ﷺ) لم يكن يشاور أصحابه إلا في الأمور التي لم ينزل عليه فيها الوحي ، ومن ثم فإن كافة التبريرات التي قدمت لتفسير لماذا يأمر الله نبيه بالمشاورة في الوقت الذي أغناه عنها بالوحي لم يعد لها ضرورة .

هذا ، وقد نقل القرطبي عن قتادة بشأن هذه المسألة قوله (أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم والعزم هو الأمر المروي المنقح وليس ركوب الرأي دون روية)[١٤٢].

إن هذا الرأي موافق للرأي السابق في عدم إلزام نتيجة الشورى للرسول (ﷺ) ولكنه لا يحاول تأسيسه على أساس إغناء الله لرسوله (ﷺ) بالوحي ، ولكن على أساس المعنى اللغوي للآية والذي سنناقشه لاحقا .

أما ابن كثير فإنه يرى أن نتيجة الشورى كانت ملزمة للرسول (ﷺ) فقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : سئل رسول الله (ﷺ) عن العزم ،

فقال : مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم ، كما روي أن الرسول (ﷺ) قال لأبي بكر وعمر : لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما[١٤٣] .

ويبدو أن ما ذهب إليه ابن كثير هو الأصوب في هذا المجال فبالإضافة إلى الآثار التي أوردها والتي تؤكد أن الرسول (ﷺ) كان يلتزم بنتيجة الشورى ، فإن الرأي المخالف قد استند إلى المعنى اللغوي لكلمة العزم فقط ، وهو لا يعني بالضرورة عدم الأخذ برأي أهل الشورى بل العكس هو الصحيح إذ أن العزم يعني الحزم وهو عدم التردد والمضي في تنفيذ ما استقر عليه الرأي[١٤٤] .

إن الرجوع إلى أسباب نزول هذه الآية يزيل كل لبس ثار حول معنى (العزم) فقد نزلت هذه الآية لتأييد موقف الرسول (ﷺ) الذي اتخذه في الخروج للقتال نزولا عند رأي الأغلبية وعدم موافقته على التراجع عن هذا الموقف حتى بعد أن ندم أصحابه وجاؤوا إليه قائلين (استكرهناك ولم يكن ذلك لنا ، فإن شئت فاقعد ، فقال رسول الله (ﷺ) : ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل)[١٤٥] وبذلك يكون معنى الآية أن على الرسول (ﷺ) أن يشاور أصحابه ، فإذا انتهوا إلى قرار معين فإن عليه أن يمضي في تنفيذه بحزم وألا يتراجع عن ذلك حتى وإن بدا التردد على بعض أصحابه[١٤٦] .

إن دراسة مجموع الحالات التي استشار الرسول (ﷺ) فيها أصحابه إضافة إلى المعنى الذي ترجح لدينا للآية الكريمة ، يوصلنا إلى أن الرسول الكريم (ﷺ) كان يأخذ بما يستقر عليه رأي الأغلبية من أهل الشورى . وهو ما يتفق مع سماحة خلق الرسول الكريم (ﷺ) وطبيعة الجماعة الإسلامية القائمة على الشورى ، وما جرى عليه العرب من عادات وتقاليد في إدارة أمورهم .

الاحالات حسب ورودها

١ ــ ابن منظور : لسان العرب ، بيروت (دار راصد) ج ٤ ص ٤٣٤ ــ ٤٣٦ .

٢ ــ ابن العربي ، أحكام القرآن ، القاهرة ١٩٥٩، ج١ ص٢٦٧ .

٣ ــ المصدر السابق ، ج٤ ص ٤٣٧ ، يراجع أيضا الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، المجلد١ ص ٥٢٦ .

٤ ــ ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، القاهرة ١٩٦٥، المجلد١ ص٦٣ .

٥ ــ ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، مصر (مصورة عن طبعة دار الكتب) ج١ مجلد١ ص٣٢ ــ ٣٣ .

٦ ــ العلي ، صالح ، محاضرات في تاريخ العرب ، الموصل ١٩٨١، ص١٥٤ ــ ١٥٥ .

٧ ــ الألوسي ، محمد شكري ، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، مصر ١٣٤٢هـ ، ج٢ ص١٨٧ ــ ١٨٨ .

٨ ــ فروخ ، عمر ، تاريخ الجاهلية ، بيروت ١٩٦٤، ص١٥٢ ــ ١٥٣، العلي، محاضرات في تاريخ العرب ص١٥٥ ــ ١٥٦ .

٩ ــ ابن هشام ، السيرة النبوية ، مصر ١٩٥٥،قسم١ ص١٢٥ .

١٠ ــ العلي ، محاضرات في تاريخ العرب ص١١٠ ــ ١١١ .

١١ ــ ابن هشام ، السيرة ، قسم ١ ص٤٨٠ ــ ٤٨٢ .

١٢ ــ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، بيروت ، ١٩٦٠ ، ج ١ ص٧٠ ، ابن هشام، السيرة ، قسم ١ ص١٢٥ .

١٣ ــ ابن هشام ، السيرة ، قسم١ ، ص١٢٥،ابن سعد ، الطبقات ج١ ص٧٠ .

١٤ ــ ابن سعد ، الطبقات ، ج١ ، ص ٧٠ .

١٥ ــ العلي ، محاضرات في تاريخ العرب ، ص ١١٠ .

١٦ ــ ابن سعد ، الطبقات ، ج١ ، ص٧٠ .

١٧ ــ المرجع نفسه ، ص٧٠، ابن هشام ، السيرة ، قسم ١ ، ص١٢٥ .

١٨ ــ Watt, W. M. Muhammad at Macca, Cambridge, 1956,P.8

١٩ ــ ابن هشام ، السيرة ، قسم ١ ، ص٣٥٠ ــ ٣٥١ .

٢٠ ــ المصدر نفسه ، قسم ١ ، ص١٣٣ ــ ١٣٤ .

٢١ ــ المصدر نفسه ، قسم ١ ، ص١٣٠ ــ ١٣٣ .

٢٢ ــ المصدر نفسه ، قسم ١ ص١٣٣ ــ ١٣٤ .

٢٣ ــ يراجع بحثنا دولة المدينة بين أثينا ومكة ، مجلة آداب الرافدين ، عدد٤ ، الموصل ١٩٧٢م.

٢٤ ــ ابن هشام ، السيرة ، قسم ١ ، ص ١٣٣ ــ ١٣٤ .

٢٥ ــ المصدر نفسه ، قسم ١ ص١٩٧ .

٢٦ ــ ابن المبارك ، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح ، بيروت (دار الإرشاد) ج١ ، ص٦ .

٢٧ ــ المصدر نفسه ، ج ١ ، ص٦ .

٢٨ ــ ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، القاهرة ،١٩٥١ ، ج١ ، ص٨٥ .

٢٩ ــ المصدر نفسه ، ج٢ ، ص١٦٧، البنا ، أحمد عبد الرحمن ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام احمد بن حنبل ، القاهرة (الطبعة الأولى) ج٢١ ، ص٩٥ ــ ٩٦ .

٣٠ ــ المسعودي، مروج الذهب ، بيروت ١٩٦٥ ، ج٢ ، ص٢٩٦ .

٣١ ــ السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، مصر (ط١) ج١٦ ، ص٧١ .

٣٢ ــ سورة آل عمران ، ١٥٩ .

٣٣ — اقرأ قوله تعالى في سورة النحل ، ١٢٥ .
٣٤ — تراجع أخبار تطور الدعوة في مكة في ابن هشام ، السيرة ، قسم١ ، ص٢٤١ — ٤٦٨ .
٣٥ — اقرأ قوله تعالى في سورة الحجرات ، ١٠ .
٣٦ — اقرأ قوله تعالى في سورة المائدة ، ٢ .
٣٧ — سورة الشورى ، ٣٨ .
٣٨ — سورة القصص ، ٤ .
٣٩ — سورة القصص ، ٥ — ٦ .
٤٠ — سورة ص ، ٢٦ .
٤١ — سورة النمل،٣٢ .
٤٢ — ابن هشام، السيرة، قسم ١، ص٤٢٢ .
٤٣ — المصدر نفسه، قسم ١، ص ٢٤ .
٤٤ — المصدر نفسه، قسم ١، ص ٤٢٧ .
٤٥ — المصدر نفسه، قسم ١، ص ٤٢٨ .
٤٦ — المصدر نفسه، قسم ١، ص٤٢٥ — ٤٢٦ .
٤٧ — المصدر نفسه، قسم ١، ص٤٢٧ .
٤٨ — المصدر نفسه، قسم ١، ص٤٢٨ .
٤٩ — المصدر نفسه، قسم ١، ص٤٢٨ .
٥٠ — يراجع بحثنا، المنافقون في مدينة الرسول، مجلة كلية الدراسات الإسلامية ، عدد٥ ، بغداد ، ١٩٦٥، ص٤٧٥ .
٥١ — ابن هشام، السيرة، قسم ١ ص٤٢٩ .
٥٢ — المصدر نفسه، قسم ١، ص٤٣٠ .
٥٣ — المصدر نفسه، قسم ١، ص٤٣٣ .
٥٤ — اقرأ قوله تعالى في سورة الممتحنة ، ١٢ .
٥٥ — ابن خلدون، المقدمة، القاهرة ١٩٦٥، ج٢، ص٧١٨—٧١٩ .
٥٦ — ابن هشام، السيرة، قسم ١، ص٤٣٤ .

٥٧ ــ المصدر نفسه، قسم ١، ص٤٣٤ ــ ٤٣٥ .
٥٨ ــ المصدر نفسه، قسم ١، ص٤٣٨ ــ ٤٤١ .
٥٩ ــ المصدر نفسه، قسم ١، ص٤٤٢ ــ ٤٤٣ .
٦٠ ــ المصدر نفسه، قسم ١، ص٤٥٤ .
٦١ ــ الشريف أحمد إبراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول، القاهرة ١٩٦٥، ص٢٨١ .
٦٢ ــ ابن هشام، السيرة، قسم١، ص٤٦٨ .
٦٣ ــ المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص٢٩٧ .
٦٤ ــ السهيلي، الروض الأنف، مصر ١٩١٤، ج ٢، ص١٨ .
٦٥ ــ ابن هشام، السيرة، قس١، ص٤٩٦ .
٦٦ ــ المصدر نفسه، قسم ١، ص٥٠١ .
٦٧ ــ يراجع بحثنا دستور المدينة، مجلة الجامعة، الموصل، العدد١٥، ١٩٧٢.
٦٨ ــ يراجع بحثنا المنافقون في مدينة الرسول، ص٤٧٨ــ٤٧٩ .
٦٩ ــ ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بيروت، ١٣٨٣هـ ١٣٥ ــ ١٣٦، يراجع ايضا، ابو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية، مصر ١٩٣٨، ص٢٩، الماوردي، الأحكام السلطانية، مصر ١٩٦٠، ص٤٣ ــ ٤٤، الجصاص، أحكام القرآن، مصر ١٣٤٧هـ، ج٢، ص٤٨ .
٧٠ ــ سورة آل عمران، ١٥٩ .
٧١ ــ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة ١٩٥٧، ج٤، ص٢٤٩ .
٧٢ ــ ابن هشام، السيرة، قسم ١، ص٦١٥ .
٧٣ ــ المصدر نفسه، قسم ١، ص٦٢٠ .
٧٤ ــ المصدر نفسه، قسم ١، ص٦٢٠ .
٧٥ ــ المصدر نفسه، قسم ١، ص٦٢٠ ــ ٦٢١ .
٧٦ ــ المصدر نفسه، قسم ٢، ص ٦٣ .
٧٧ ــ سورة آل عمران، ١٥٩ .

٧٨ ــ الواقدي، المغازي (تحقيق مارسدن جوت) بيروت ١٩٦٦، ج٢، ص٤٤٥ .

٧٩ ــ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، مصر ١٩٦٠، ج٢، ص٤٧٤ ــ ٤٧٥ . يراجع أيضا، ابن سلام، أبو عبيد، الأموال، القاهرة ١٣٥٣هـ، ص١١٤ ــ ١١٥ .

٨٠ ــ ابن هشام، السيرة، قسم ٢، ص٤٨٨ ــ ٤٩٠ .

٨١ ــ ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص١٥٥ ــ ١٥٦ .

٨٢ ــ ابن هشام، السيرة، قسم ٢، ص٢٢٣ .

٨٣ ــ المصدر نفسه، قسم ٢، ص٣١٧ .

٨٤ ــ المصدر نفسه، قسم ٢، ص٣١٧ .

٨٥ ــ الواقدي، المغازي، ج٢، ص٦٠٧ .

٨٦ ــ المصدر نفسه، ج٢، ص٦١٣ .

٨٧ ــ المصدر نفسه، ج٢، ص٦١٣ .

٨٨ ــ ابن سعد، الطبقات، ج٣،ص١٥٤ .

٨٩ ــ ابن هشام، السيرة، قسم ٢، ص٥٤٠ .

٩٠ ــ ابن سعد، الطبقات، ج ١، ص٢٥٨ .

٩١ ــ ابن هشام، السيرة، قسم١، ص٥٠٨ .

٩٢ ــ المصدر نفسه، قسم ١، ص٥٠٩ .

٩٣ ــ المصدر نفسه، قسم ١، ص٥٠٩ . يراجع أيضا ابن سعد، الطبقات، ج١، ص٢٤٦ــ٢٤٧، سنن أبي داوود، مصر ١٩٥٢، ج١، ص١١٦، ابن سيد الناس، عيون الأثر، القاهرة ١٣٥٦هـ، ج١، ص٢٠٣ــ٢٠٥ .

٩٤ ــ ابن سعد، الطبقات، ج١، ص٢٥٠ .

٩٥ ــ السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٧١، يراجع أيضا ابن سعد، الطبقات، ج٨، ص٦٨ــ٦٩ .

٩٦ ــ ابن المبارك، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، ج٢، ص٤ .

٩٧ ــ المصدر نفسه، ج٢، ص٤ .
٩٨ ــ المصدر نفسه، ج٢، ص٥ .
٩٩ ــ المصدر نفسه، ج٢، ص٤ .
١٠٠ ــ المصدر نفسه، ج٢، ص٥ .
١٠١ ــ اقرأ قوله تعالى في سورة النور ، ١١ ــ ٣١ .
١٠٢ ــ سورة المجادلة،١ .
١٠٣ ــ سورة آل عمران، ١٠٤ .
١٠٤ ــ الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٣٤ ــ ٣٥، ابن العربي، أحكام القرآن، ص٢٩٢ .
١٠٥ ــ رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، مصر ١٣٦٧هـ، ص٤٥ .
١٠٦ ــ سورة آل عمران، ١١٠ .
١٠٧ ــ الشيباني، ابن ربيع، تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول، مصر ١٩٣٤،ج ١، ص٣٣ .
١٠٨ ــ المصدر نفسه، ج١، ص٣٢ .
١٠٩ ــ المصدر نفسه، ج٤، ص٢٤٨ .
١١٠ ــ ابن هشام، السيرة، قسم ٢، ص٦٣ .
١١١ ــ لمزيد من التفاصيل يراجع بحثنا : المنافقون في مدينة الرسول .
١١٢ ــ ابن هشام، السيرة قسم ٢ ص ٤٨ .
١١٣ ــ الواقدي، المغازي، ج ١ ص ٣١٦.
١١٤ ــ ابن هشام، السيرة، قسم ١ ص ٦٤ .
١١٥ ــ الواقدي، المغازي، ج ١ ص ٣١٧ .
١١٦ ــ المصدر نفسه، ج ١ ص ٣١٧ .
١١٧ ــ سورة آل عمران (١٦٦ــ١٦٧) .
١١٨ ــ الواقدي، المغازي، ج ١ ص ٣١٨ .
١١٩ ــ المصدر نفسه، المغازي، ج٢ ص ٩٩٥ ــ ٩٩٦ .
١٢٠ ــ تراجع سورة براءة (٤١ ــ ١٢٩) .

١٢١ ـــ سورة براءة (٤٧) .
١٢٢ ـــ الواقدي، المغازي، ج٣ ص ١٠٤٩ .
١٢٣ ـــ ابن هشام، السيرة، قسم ٢ ص ٥٢٩ .
١٢٤ ـــ سورة براءة (١٠٧) .
١٢٥ ـــ ابن هشام، السيرة، قسم ٢ ص ٥٣٠ .
١٢٦ ـــ ابن القيم، زاد المعاد، ج٣ ص ٣٣ .
١٢٧ ـــ الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٤٨، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٤٣ـــ٤٤ .
١٢٨ ـــ الصالح ، صبحي ، مباحث في علوم القرآن ، بيروت ١٩٦٥، ص٣٧ ـــ ٣٨ .
١٢٩ ـــ تراجع على سبيل المثال ، سورة عبس ، ١ـــ١١ ، سورة الأنفال، ٦٧ ـــ ٦٨ ، سورة الأحزاب، ٣٧ ، سورة التوبة ، ٤٣، ٨٤ .
١٣٠ ـــ الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٢ ، ص٤٨ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٤ ، ص٢٥٠ .
١٣١ ـــ السرخسي ، المبسوط ، ج١٦، ص٧٠ .
١٣٢ ـــ سورة الكهف ، ١١٠ ، سورة فصلت ، ٦ .
١٣٣ ـــ سورة الأحقاف ، ٩ .
١٣٤ ـــ سورة الأنعام ، ٥٠ .
١٣٥ ـــ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٤ ص٢٥٠ .
١٣٦ ـــ سورة الأنفال، ٦٧ـــ٦٨ ، أبو عبيد ، الأموال ص١١٤ـــ١١٥ .
١٣٧ ـــ سورة آل عمران ، ١٥٩ .
١٣٨ ـــ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٤ ، ص٢٥٠ .
١٣٩ ـــ الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ج٢ ، ص٥٢٧ .
١٤٠ ـــ الطبري، جامع البيان ، القاهرة (دار المعارف) ج٧، ص٢٤٦ .
١٤١ ـــ الطبرسي ، مجمع البيان ، ج٢ ، ص٥٢٧ .
١٤٢ ـــ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٤ ،ص٢٥٢ .

١٤٣ ــ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصر (مطبعة عيسى البابي الحلبي) ، ج١، ص٤٢٠ .
١٤٤ ــ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٤ ، ص٢٥٢ .
١٤٥ ــ ابن هشام ، السيرة ، قسم ٢ ، ص٦٣ .
١٤٦ ــ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج٤ ، ص٢٥٢ ــ ٢٥٣ .



صحيفة المدينة والشورى النبوية

إعـداد
الدكتور محمد سليم العوّا
محام ـــ القاهرة



صحيفة المدينة والشورى النبوية

دكتور محمد سليم العوّا
محام ـــ القاهرة

١ ـــ تمهيـــد :

هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة ليتخذ منها دار إقامة وقاعدة قوة للدولة الإسلامية ، بعد أن أنفق ﷺ ثلاث عشرة سنة في دعوة أهل مكة إلى الإسلام دون أن يستجيب منهم سوى عدد قليل لا يكفي لمجابهة الباطل وقواه التي كانت تسيطر عند بعث النبي ﷺ على الأرض كلها تقريبا .

وكان لابد للدولة الإسلامية الناشئة من تنظيم أساس تدار وفقا له شؤونها ، ويعرف في حدوده مواطنو هذه الدولة ما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق . كما كان من الضروري أن يكون للدولة الإسلامية وقيادتها المتمثلة في النبي عليه الصلاة والسلام منهج لمواجهة الأحداث الجديدة ـــ وما أكثرها ـــ التي تصادف الدولة في نشأتها ، أو في سعيها لنشر الدعوة التي قامت على أساسها ، أو في علاقتها بالقوى المختلفة من حولها : حربا وسلما ، حين لا يكون ثمة وحي يتضمن توجيها أو حكما خاصا بالموقف أو الحدث المراد مواجهته .

أما التنظيم فقد تضمنت أسسه وثيقة كتبت بين النبي ﷺ وبين أهل المدينة والساكنين فيها من يهود وغيرهم ، وهي الوثيقة التي سميناها من قبل ، وسماها عدد من الباحثين المعاصرين ، بـ (دستور المدينة)[1] لما لها من شأن الدساتير في تنظيم سلطات الدولة وعلاقات الجماعات المختلفة المنضوية تحت لوائها .

وأما المنهج الذي واجهت به القيادة السياسية للدولة الإسلامية الأولى ما صادفها من مواقف وأحداث ترك الوحي معالجتها فقد كان هو منهج الشورى يديرها النبي ﷺ بين أصحابه ويتخذ على هدى من نتيجتها القرار المناسب لكل حالة في حينها .

٢ ــ اختيار الموضوع ودواعيه :

وقد رأيت أن أجعل مشاركتي المتواضعة في هذه الندوة العلمية التي يقيمها ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ــ ضمن نشاطه الثقافي ــ مبنية على معالجة هاتين المسألتين (التنظيم والمنهج) ، وذلك لاعتبارات عدة أهمها :

أولا : ما لوثيقة (دستور المدينة) والشورى النبوية من أهمية خاصة في فهم طبيعة الدولة الإسلامية الأولى وكيف أَدَارَ النبي ﷺ شؤونها .

ثانيا : القدوة المستفادة من سياسة النبي ﷺ وفائدتها البالغة في تنظيم أية دولة معاصرة على أساس إسلامي .

ثالثا : التدليل بصنيع النبي ﷺ على جواز تقنين الأحكام الأساسية أو الدستورية التي تتخذ منها الدولة الإسلامية قواعد تنظيم حكومتها وسلطاتها في مواجهة الأمة من حيث هي جماعات متعددة ، ومن حيث هي مجموع أفراد لكل منهم بذاته حقوق تجب على الدولة ، وعليه لها واجبات .

---

(١) انظر دراسة تفصيلية لهذه الوثيقة في كتابنا : في النظام السياسي للدولة الإسلامية،ط ٦،القاهرة ١٩٨٣ (المكتب المصري الحديث) ص ٥٣ ــ ٦٨ .

رابعا : إثبات عدم جواز الاستغناء عن المشاورة والنزول على ما تنتهي إليه الشورى .

أما الاعتباران الأولان فواضحان لايحتاج أي منهما إلى مزيد بيان . وأما الاعتباران الأخيران فبيانهما أن التقنين لو كان غير جائز ما كتب النبي ﷺ هذه الوثيقة الأساسية في دولة المدينة ، ولو كان واجبا ـــ كما يقول بعض العلماء المعاصرين ـــ على الحكام المسلمين ألا يتخذوا مع القرآن الكريم دستورا مكتوبا يحدد تفاصيل الحقوق والواجبات التي أجملها القرآن الكريم أو التي لم تتناولها نصوصه لكان أول من صنع ذلك واقتصر على نصوص القرآن في تنظيم الدولة وإدارتها ، رسول الله ﷺ . ولو كان يجوز لأحد بسبب رجاحة في العقل ، أو مزيد بصر بشؤون الدنيا والدين ، أو بسبب قوة وبأس مستمدين من أي مصدر كان ، أو لثقة مطلقة في رأي راء أو نصيحة ناصح ، لو كان يجوز لأي من هذه الأسباب والمسوغات الاستغناء عن الشورى وعدم الالتزام بما تنتهي إليه ، لكان رسول الله ﷺ أولى الناس بالاستغناء عنها لما هو أهم من ذلك كله وأوثق ، أعني أنه كان يستغني عنها ـــ لو جاز ذلك ـــ بوحي السماء .

٣ ـــ دستور المدينة :

تكاملت بهجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة العناصر اللازمة لنشوء الدولة الإسلامية . فقد مثلت المدينة (إقليم) هذه الدولة التي يأمن فيها المسلمون ويسيطرون على بعض مواردها الاقتصادية . وقد مثل الإسلام والعمل على نشره والدعوة إلى اعتناقه ومواجهة عدوان أعدائه ، (الغاية المشتركة) التي يلتقي عليها الأفراد التقاء يدخل به المجتمع في مرحلة التميز عن غيره من المجتمعات . وكانت للنبي ﷺ (السلطة السياسية) اللازمة لقيادة هذا المجتمع وتحويله من مجرد كونه مجتمعا إنسانيا إلى (مجتمع سياسي) .

وقد كان تولي النبي ﷺ السلطة السياسية وفق نصوص دستور المدينة ، وهي النصوص التي جمع بين رواياتها الدكتور محمد حميد الله الحيدر ابادي في كتابه : الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة[1] وقد أورد الدكتور حميد الله النص على النحو التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ــ هذا كتاب من محمد النبي ، رسول الله ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم .

٢ ــ أنهم أمة واحدة من دون الناس .

٣ ــ المهاجرون من قريش على ربعتهم (أي حالهم التي كانوا عليها قبل الإسلام) يتعاقلون بينهم ، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين (العاني : الأسير) .

٤ ــ وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

ثم يعدد النص قبائل الأنصار : عشر قبائل سوى بني عوف ، مقررا بعد ذكر اسم كل قبيلة : أنهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين[2] ، ويستغرق ذلك الفقرات من (٥ ــ ١١) من النص ، وبعده :

١٢ ــ وأن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحا (مثقلا بالدَّيْن) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل (أي سواء كان سبب الدين الحاجة إلى فداء أسير أم إلى دية واجبة على مؤمن) .

---

(١) الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٣٩ ــ ٤٧ .

(٢) والقبائل التي ذكرها النص هي : بنو الحارث بن الخزرج ، وبنو ساعدة ، وبنو جشم ، وبنو النجار ، وبنو عمرو ابن عوف ، وبنو النبيت ، وبنو الأوس .

١٢ ــ (ب) وألا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

١٣ ــ وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دَسِيعَةَ ظلم (أي طلب دفعا على سبيل الظلم) ، أو اثما ، أو عدوانا ، أو فسادا بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعا ، ولو كان ولد أحدهم .

١٤ ــ ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ، ولا ينصر كافرا على مؤمن .

١٥ ــ وأن ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس .

١٦ ــ وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

١٧ ــ وأن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم .

١٨ ــ وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا (أي يتناوبون فيخرجون طائفة بعد أخرى إلى أن تعود النوبة الأولى) .

١٩ ــ وأن المؤمنين يُبِيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله (أي يتعادلون) .

٢٠ ــ وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه .

٢٠ ــ (ب) وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ، ولا نفسا ، ولا يحول دونه على مؤمن .

٢١ ــ وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا (أي قتله بلا موجب لقتله) عن غير بينة فإنه قود به ، إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل . وأن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم إلا قيام عليه .

٢٢ ــ وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم

الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه . وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف .

٢٣ ـــ وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد .

٢٤ ـــ وأن اليهود يتفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .

٢٥ ـــ وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ (أي يهلك) إلا نفسه وأهل بيته .

ويعدد النص بعد ذلك تسع بطون من اليهود ، فيقرر لكل منهم ما لبني عوف من الحقوق ، ويستغرق ذلك الفقرات من (٢٦ ـــ ٣٥) وتزيد الفقرة الثالثة والثلاثين نصا يقضي بأن البر دون الإثم ، أي أن البر الذي بين أهل الصحيفة يحول بينهم وبين الإثم[1] ثم يأتي نص الفقرة رقم (٣٦) :

٣٦ ـــ وأنه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد .

٣٦ ـــ (ب) وأنه لا ينحجز على ثأر جرح ، وأنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم ، وأن الله على أبر هذا .

٣٧ ـــ وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

٣٧ ـــ (ب) وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم .

٣٨ ـــ وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .

٣٩ ـــ وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .

٤٠ ـــ وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

---

(١) قرر ذلك السهيلي في الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام ، ج ٢ ، ص ١٧ ، (الطبعة المصرية القديمة ذات المجلدين) .

٤١ ــ وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها (والمراد بالحرمة حرمة الجوار ، فلا يجير الجار مستجيرا إلا بإذن مجيره)[1] .

٤٢ ــ وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .

٤٣ ــ وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها .

٤٤ ــ وأن بينهم النصر على من دهم يثرب .

٤٥ ــ وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فانهم يصالحونه ويلبسونه . وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين .

٤٥ ــ (ب) على كل اناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .

٤٦ ــ وأن يهود الأوس ، مواليهم وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة ، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الإثم ، لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وأن الله على أصدق مافي هذه الصحيفة وأبره .

٤٧ ــ وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وانه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم ، وأن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله ﷺ .

تلك هي نصوص الوثيقة النبوية المعروفة بصحيفة المدينة ، وكتاب المدينة ، ودستور المدينة في أجمع رواياتها الشاملة لكل ما نسب إليها من نصوص . وللمحدثين كلام في سند هذه الصحيفة ومدى بلوغه درجة الصحة الاصطلاحية ، ولكن أصل كتابة الصحيفة ثابت من غير طريق ، ونصوصها

(١) في هذه المسألة تفصيل ، وخلاف بين الشراح المعاصرين ، فراجع كتابنا في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، ص ٥٨ . والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ج ٢ ، ص ٢٧٠ ، ففيه روايات تؤيد المعنى الذي شرحنابه هذا النص.

التفصيلية صح كثير منها بطرق متعددة ، وهي في مجموعها كانت محل دراسة تفصيلية برواياتها وأسانيد هذه الروايات انتهت إلى ترجيح صحتها[1] .

٤ ــ أهم المبادىء التي جاء بها دستور المدينة :

ويعنينا هنا على كل حال أن نشير إشارة موجزة إلى أهم ما تضمنته هذه الصحيفة من مبادىء :

٤/١ تحديد أساس المواطنة في الدولة :

نصت الوثيقة على كون الإسلام أساسا للمواطنة في الدولة الإسلامية الجديدة التي قامت في المدينة المنورة . وأحلت الوثيقة الرابطة الدينية محل الرابطة القبلية ، فعبرت عن المسلمين بأنهم (أمة من دون الناس) (ف/٢) ويجعل هذا النص من المسلمين أمة يجمع أفرادها الإيمان بالدين الذي جاء به محمد ﷺ دون نظر إلى أصولهم القبلية أو النسبية . وهذه ظاهرة يعرفها المجتمع العربي لأول مرة في تاريخه ، فلم يجتمع فيه الناس قبل الإسلام إلا على أساس من صلات القرابة والنسب .

ولم تحصر المواطنة في الدولة الإسلامية الأولى في المسلمين وحدهم ، بل نصت الوثيقة على اعتبار اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة وحددت مالهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات . تضمنت ذلك الفقرات من (٢٥ ــ ٣٦) من الوثيقة النبوية .

بل إن بعض النصوص مثل نص الفقرة (٢٠ب) يحدد واجبات على المشركين من أهل المدينة ، مما يشير إلى أنهم دخلوا في حكم الدولة الجديدة وخضعوا لأسس تنظيمها التي وردت في الوثيقة . وإلاّ

---

(١) الدراسة التي نشير اليها أعدها باحث مغربي تحت إشراف الدكتورة عائشة عبد الرحمن في مدرسة الحديث الحسنية بالمغرب ، ونال بها درجة الماجستير في الحديث النبوي الشريف وعلومه . وقد اطلعت على الرسالة في المغرب سنة ١٩٨٢ ولدي الآن مصورة منها ، لكنها ليست تحت يدي لاكمل ما يجب التنويه عنه من بيانات عنها وعن صاحبها وعن مضمونها في هذه الإشارة .

فكيف يلتزم المشركون بالنص الذي يقرر أنه (لايجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ، ولا يحول دونه على مؤمن)[1] .

٢/٤ تحديد شخص رئيس الدولة :

حددت نصوص الصحيفة شخص رئيس الدولة ، وهو رسول الله ﷺ بنصها على أن ما اختلف فيه (من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد) (ف/٣) وبنصها كذلك على أن ما وقع من حدث او شجار يخاف فساده بين اهل الصحيفة (فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله) (ف/٤٢) .

ولعل المقصود بالنص الأول هو الخلافات التي تتصل بتفسير نصوص الصحيفة أو بتطبيق أحكامها ، فهذه مهما هان شأنها يجب أن يفصل فيها الرسول ﷺ بنفسه . أما النص الثاني فالمقصود به هو الخلافات المعتادة بين الناس ، إذا وقعت بين القبائل والعشائر التي انضمت إلى الصحيفة وتعاقدت على التزام أحكامها ، فهذه الخلافات لا ترفع إلى النبي ﷺ إلا إذا (خيف فسادها) أي كانت من الخطورة بحيث يخشى منها أن تفسد ما بين أهل الصحيفة من البر والود والتناصر ، وبالتالي يخشى أن تعرض للخطر كيان الدولة أو استقرارها أو ترابط الجماعات المكونة لها .

ونصت الفقرة (٣٦) من الصحيفة على أنه لا يخرج من المدينة أحد إلا بإذن محمد . وهو نص واضح الدلالة في اعتراف المتعاقدين في هذه الصحيفة برئاسة النبي ﷺ للدولة الإسلامية .

---

(١) في تقديرنا أن الأحكام الفقهية الإسلامية الخاصة بمعاملة أهل الذمة يجب النظر فيها في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومن بين نصوص السنة نصوص هذه الصحيفة ، وعلى المشرع المسلم المعاصر أن يأخذ من الأحكام الفقهية في هذا الباب بما لا يتعارض مع أحكام السنة النبوية ، فضلا عن أحكام القرآن الكريم ، ويطرح ما يتعارض أو يتناقض مع تلك الأحكام ، وهذا الحل يرفع عن كاهل المشرع المسلم المعاصر كثيرا من الحرج الدولي والسياسي والاجتماعي .

٣/٤ جواز الانضمام إلى الصحيفة بعد إبرامها :

إن دستور المدينة هو أول وثيقة سياسية متعددة الأطراف تقرر مبدأ جواز الانضمام إليها بعد توقيعها (ف/١ و ١٦) .

وهذا المبدأ الذي أصبح اليوم من المسلمات في الفقه الدولي وتسمى المعاهدات التي تتضمنه بالمعاهدات المفتوحة لم يكن معروفا قبل أن تنص وثيقة دستور المدينة على سريان أحكامها على أطرافها الأصليين وعلى من (تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم) .

٤/٤ منع إبرام صلح منفرد مع أعداء الأمة :

نصت الوثيقة في فقرتها رقم (١٧) على أن : (سلم المؤمنين واحد ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم) .

وهذا النص يقتضي عدم جواز إبرام صلح منفرد مع أعداء الأمة الإسلامية ، وهناك فرق بين الصلح الذي يبرمه عادة مسؤول ذو صفة رسمية ، حاكماً كان أو قائداً لجيش أو سرية أو ثغر من ثغور الدولة الإسلامية ، وبين الأمان الذي يجوز لأي فرد من المؤمنين منحه ، حتى جاز أمان المؤمن غير المحارب كالنساء وأقره رسول الله ﷺ .

والأمان الجائز دل على جوازه حديث النبي ﷺ : (المسلمون تتكافأ دماؤهم وأموالهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم).

وقد أجاز النبي ﷺ أمان المرأة ، إذ أجاز أمان أم هانيء اخت علي بن أبي طالب فقال لها حين شكت إليه أخاها أن أراد قتل مشرك سبق لها أن أجارته : (قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء)[1] .

---

(١) مشكاة المصابيح للتبريزي ، بتحقيق الأستاذ محمد ناصر الدين الألباني ، ج٢ ص ٣٩٥ ، وانظر الأموال لابي عبيد القاسم بن سلام ، الموضع السابق الإشارة اليه .

فالدولة الإسلامية ــ إذن ــ يجب أن تلتزم بالأمان الفردي الذي يمنحه أي فرد من المسلمين لفرد من أعدائهم . ولكنه لا يجوز لأحد أن يلزم الأمة بصلح ــ مع عدوهم ــ له صفات الصلح من الدوام والاستمرار ، إلا إذا رضوا به جميعا ، أو رضي به أولو الرأي فيهم ، وكانت شروطه عادلة تضمن للمسلمين حقوقهم . وهذا هو معنى قول النص :

(لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم) ومعنى السواء هنا الاتفاق الذي يقبله جميع المسلمين أو جميع ذوي الشأن في قبوله منهم . ومعنى العدل ألا يتضمن الصلح حيفا على أحد من المسلمين أو انتقاصا من حق ثابت له شرعا ، أو إلزاما بما يؤدي إلى ضياع هذا الحق أو إلى غل يد صاحبه عن السعي للحصول عليه بالوسائل المشروعة كافة ، وفي ذروتها الجهاد في سبيل الله .

٤/٥ تقرير مبدأي العدل والمساواة :

قررت الوثيقة في عدد من نصوصها مبدأ المساواة ، ذلك المبدأ الذي تقرر أيضا وتأكد بكثير من نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف . وقد أشارت إليه من نصوص دستور المدينة الفقرات (١٥) و(١٧) و(١٩) و(٤٥) .

وأشارت نصوص الفقرات (١٣) و(١٥) و(١٦) و(٣٦ب) و(٤٧) إلى مبدأ عدم جواز إقرار الظلم ، أي أنها قررت في الواقع قاعدة العدل الواجب إرساؤه بين المؤمنين ، وهي القاعدة التي نصت عليها كذلك آيات متعددة وأحاديث نبوية كثيرة .

وكلا المبدأين : مبدأ العدل ومبدأ المساواة من المبادىء الأساسية في الحياة السياسية الإسلامية ، بل إنهما من المبادىء التي لا يصلح بدونها أي نظام سياسي في أي بلد كان وأيا كان المذهب

الذي ينطلق منه ويقوم على أساسه .

٦/٤ تضمين الوثيقة مبادىء غير سياسية :

تضمنت الوثيقة النبوية لتنظيم الدولة الإسلامية في المدينة عدداً من المبادىء غير السياسية ، أو غير المتصلة اتصالا مباشراً بالتنظيم السياسي للدولة ، وقد كان إيراد هذه المبادىء ــ في نظرنا ــ ابرازا لاهميتها وجدتها في تنظيم الحياة في الدولة الإسلامية ، وإلزاما للمتعاقدين على العمل بالصحيفة بالنزول على حكمها . ومن أهم هذه المبادىء وجوب القود أو القصاص في القتلى (ف/٢١) وهو مبدأ يضع حدا لتوالي القتل بين أولي (الجاني والمجني عليه) كما كانت الحال في الجزيرة العربية قبل الإسلام ، ومبدأ عدم جواز إيواء المجرمين (ف/٢٢) لأن الإجارة الجائزة (أو الأمان) ، ينبغي ألا تحول دون تطبيق شريعة الدولة القائمة ونظامها . ومبدأ شخصية العقوبة (ف/٣٧ب) وهو مبدأ جديد في ذلك الوقت الذي كانت العقوبة في صورة الانتقام من الجاني لا تقف عند حد في نيلها من أقارب الجاني وأوليائه .

ولقائل أن يقول إن هذه المبادىء لا تقل أهمية عن المبادىء المتصلة بالحياة السياسية اتصالا مباشرا ، إذ أنها تتصل بواحدة من أهم وظائف الدولة وسلطاتها ، تلك هي وظيفة إقرار القانون والنظام ، وسلطة القضاء ، وما كان لدولة ان تستحق هذا الاسم مالم يكن قانونها محترما فوق أرضها ، وقضاؤها عادلا في تقرير الحقوق لأصحابها .

٧/٤ الإبقاء على بعض الأعراف القديمة :

إن دستور المدينة لم يترتب عليه إلغاء كل صورة من صور التنظيم القبلي للحياة الاجتماعية ، ذلك أن الوظائف الاجتماعية للقبيلة لم تكن شرا كلها ، فأبقت الدولة الإسلامية الأولى الوظائف القبلية التي تحمل معاني التعاون في الخير والتواصي بالبر .

وقد كانت تلك طريق الإسلام في تشريعاته كلها ، يبقى ما كان صالحا من اعراف العرب ويلغي أو يعدل ما كان فاسداً أو متعارضاً مع مبادئه الأساسية .

ومن هنا نصت الصحيفة في غير فقرة من فقراتها على اعتبار العرف السائد بين أطرافها قبل توقيعها ، وعلى الأخص في مجالي الديات وفداء الأسرى .

* * *

هذه هي أهم المباديء التي تضمنتها نصوص الوثيقة النبوية المعروفة بدستور المدينة ، وهي الوثيقة التي كتبت على غير مثال سبقها ، وشملت نصوصها مع ذلك أغلب ما كانت تحتاج إليه الدولة الناشئة في تنظيم شؤونها السياسية ، وصيغت الوثيقة صياغة بالغة الدقة ، يعرف ذلك من تعود قراءة نصوص العقود والمواثيق والعهود ، وعناه ما تثيره صياغتها في أكثر الاحايين من خلاف في الفهم والتطبيق والتفسير ، ولا تزال المباديء التي تضمنتها الصحيفة في جملتها معمولا بها في مختلف نظم الحكم المعروفة إلى اليوم ، وصل إليها الناس بعد قرون من تقريرها في أول وثيقة سياسية إسلامية .

واتباع هذه المباديء في حق المسلمين سنة ، اللهم إلا ما كان منها منسوخا ، أو خاصا بالأوضاع والظروف التي كانت سائدة عند كتابة الوثيقة النبوية ولم تعد كذلك اليوم .

* * *

هذا هو مجمل ما أردنا الحديث حوله من تنظيم الدولة الإسلامية على أساس الوثيقة النبوية المسماة بدستور المدينة وما تضمنته من مباديء . وهو الموضوع الأول من موضوعي بحثنا في هذه الندوة . أما الموضوع الثاني فهو

: الشورى النبوية ، باعتبارها منهج معالجة الأحداث والمواقف التي واجهت الدولة الإسلامية ولم تكن نصوص القرآن الكريم ، ولم يكن الوحي بصفة عامة ، قد وجه بشأنها توجيها معينا .

٥ ــ الشورى النبوية :

(ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ)[1] ، بهذه العبارة المضيئة عبر راوية الإسلام أبو هريرة عن مكانة الشورى في السنة العملية لرسول الله ﷺ .

وقد كانت الشورى هي منهاج النبي ﷺ ، الذي أمره به القرآن الكريم في موقف من أصعب المواقف وأشدها حرجا . في أعقاب غزوة أحد التي أصاب الكفار فيها من المسلمين مالم يصيبوه منهم قبلها ولا بعدها ، وكان الخروج إليها نزولا على رأي المشيرين بذلك على النبي ﷺ . ومع ذلك فقد جاء القرآن الكريم يخاطب النبي ﷺ بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم ، وشاورهم في الأمر ﴾ (آل عمران ١٥٩) .

بل كانت الشورى هي منهاج المؤمنين عامة ، في دولة كانوا أو في جماعة لم تقم لها دولة ، وبها مدحهم الله سبحانه وتعالى وأثنى عليهم بأنهم ﴿ الذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾ (الشورى : ٣٨) وهم يومئذ في مكة لم تقم لهم دولة ولم يستقل لهم كيان سياسي أو اجتماعي خاص .

وقد استشار النبي ﷺ أصحابه في مواقف كثيرة ، ولعل شورى النبي ﷺ تحتاج إلى بحث مفرد ، كما أفردت أقضيته وأقيسته ببحوث خاصة .

ومن أشهر المسائل التي استشار النبي ﷺ فيها أصحابه :

١ ــ استشارتهم في الخروج للقاء العدو يوم بدر .

---

(١) سنن الترمذي ، ج ٥ ص ٣٧٥ ، القاهرة ١٩٦٤م .

٢ ــ استشارتهم في المنزل الذي ينزله عندها ، بل أخْذِه في هذا المنزل برأي واحد من أصحابه .

٣ ــ استشارتهم فيما يصنعه بأسرى بدر ونزوله عند رأي أكثريتهم في قبول الفداء .

٤ ــ استشارتهم في الخروج يوم غزوة أحد ونزوله على رأيهم ، بعد أن كان رأيه ﷺ ألا يخرجوا ، وأن يقاتلوا أعداءهم إذا هاجموا المدينة وهم محصنون فيها .

٥ ــ استشارتهم في مصالحة الأحزاب على ثلث ثمار المدينة يوم الخندق ، ونزوله على رأي زعماء الأنصار الذين أبوا تلك المصالحة ، وأمر الرسول ﷺ بتمزيق صحيفة الصلح بعد كتابتها التزاما بمشورة أصحابه .

٦ ــ استشارته إحدى نسائه فيما يصنع بأصحابه الذين تباطؤوا في تنفيذ أمره لهم بالحلق أو التقصير والذبح بعد إمضاء صلح الحديبية ، وتنفيذه ما رأته من أن يبدأ ﷺ بنفسه فيحلق ويذبح ، وتدافع الصحابة بعد ذلك في صنع ما صنع رسول الله ﷺ .

٦ ــ من فوائد الشورى النبوية ودلالتها :

وفي شورى النبي ﷺ فوائد كثيرة لعل أهمها تعليم أصحابه والمسلمين جميعا من بعدهم عدم الانفراد بالرأي والاستئثار باتخاذ القرار ، وضرب المثل والقدوة في ذلك لهم بنفسه ﷺ .

وقد كان النبي ﷺ بلا شك مستغنيا عن المشاورة بالوحي . فبم يستغني عنها من بعده من حكام المسلمين وعامتهم ؟ إنه لا سبيل أمامهم إلا الاستفادة قدر ما يمكنهم من خبرات أولي الخبرة ، وآراء أولي الرأي في الأمة . ولذلك قال ﷺ لعلي رضي الله عنه حين سأله : يا رسول الله : الأمر ينزل بنا ليس فيه قرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ، كيف نفعل ؟ قال ﷺ :

اجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد .

وليس في سنة النبي ﷺ واقعة واحدة استشار فيها أصحابه ثم خالفهم ، بل إنه ﷺ عمل برأي أكثرية أهل الشورى في الوقائع كلها بما في ذلك الوقائع التي كان رأيه هو فيها مخالفا لرأي هذه الأكثرية . هكذا صنع في الخروج يوم أحد ، وهكذا صنع في مصالحة الأحزاب يوم الخندق .

ومن هنا قرر الفقهاء أن الشورى من عزائم الأحكام التي لا يجوز تركها وذهب بعضهم إلى وجوب عزل من تعمد ترك الشورى من الحكام[1] .

وليس هناك دليل يصح الاستناد إليه من قرآن أو سنة قولية أو عملية لتأييد من يقول ان الشورى غير ملزمة للحاكم أو غير واجبة عليه ابتداء . بل الذي تدل عليه الأدلة التي حفظها لنا التاريخ من صنع النبي ﷺ وصنع أصحابه هو وجوب الشورى ووجوب التزام نتيجتها[2] . وفعل النبي ﷺ في غزوة أحد واضح الدلالة على هذه القاعدة ، وعلى قاعدة التزام رأي الأكثرية ولو خالف رأي الحاكم أو رأي غيره من أولى الرأي . وما أجمل قول الإمام محمد عبده في ذلك : إن الجمهور (يعني الأغلبية) أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر . والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر ... (لذلك) كان (النبي) ﷺ يستشير أصحابه ، ويرجع عن رأيه إلى رأيهم . قال تلميذ الأستاذ الإمام ، السيد محمد رشيد رضا: (وليس عندي عن الأستاذ في هذه المسألة غير هذا)[3] .

٧ ـــ رأي عصري ونقده :

وعلى الرغم من وضوح أدلة الرأي الذي قدمناه فقد ذهب بعض العلماء العصريين إلى التزام الحاكم بالشورى ورأي أهلها يتضمن تراجعا عن بيعته وعلى ذلك فإن المبايع يجب أن يبايع من يثق في أمانة حكمه وانعدام هواه

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤٩ ـــ ٢٥١ ، والتفسير الكبير للفخر الرازي (مفاتيح الغيب) ج ٣ ص ١٢٠ ـــ ١٢٢ (ط القاهرة) .

(٢) راجع لتفصيل ذلك ، كتابنا السابق ذكره ص ١٩٤ ـــ ٢١٣ .

(٣) تفسير المنار ، ج ٤ ص ١٩٩ ـــ ٢٠٠ .

وصحوة إيمانه[1] .

وذهب بعضهم إلى أن اللازم بالشورى هو العمل بالرأي الذي تظهر أرجحيته بعد التمحيص العقلي بين الرأيين ومع اعتراف صاحب هذا الرأي بصعوبة وضع قواعد التمحيص العقلي المرنة ، فإنه يرى أن ذلك ليس مستحيلا على موازين العقل والمصالح التجريبية المتطورة[2] .

وأخيرا فقد ذهب بعض الباحثين العصريين إلى القول بأنه (اذا اتضح الدليل الأقوى والحجة الأبين في رؤية الحقيقة والعدالة فإنه واجب الاتباع ، يمضيه المسؤول ، سواء كانت معه الأكثرية أم الأقلية ما دام الأمر في نطاق مسؤوليته وأمانته)[3] .

ومع حسن ألفاظ أصحاب هذه الآراء ، إلا أنها ليس لها دليل يعضدها أو سند يقيمها ، لا من الفقه الإسلامي ولا من التاريخ .

ومع ذلك فإننا نتساءل من جهة : مضيا بالمناقشة إلى غايتها أين ذلك المرشح لحكم الدولة الإسلامية الذي يثق كل مبايع له (بأمانة حكمه وانعدام هواه وصحوة إيمانه ؟) وهبنا وجدناه يوم البيعة فما الذي يضمن لنا ومن الذي يقوم على هذا الضمان ، أنه لن يأتيه عارض يغير في نفسه واحدا أو أكثر من هذه الأمور الثلاثة ؟

ونتساءل من جهة ثانية : عن الكيفية التي يتم بها ترجيح الرأي بعد التمحيص العقلي ؟ وهل من التصور أن تظهر أرجحية رأي ثم تصر الأغلبية من أهل الشورى على عدم الموافقة عليه ؟ إن تقرير ذلك يتضمن فيما يتضمن تقرير عدم صلاحية أهل الشورى أنفسهم لإبداء الرأي أو الاستشارة ، لأن العاقل لا يصر على رأي لم يرجحه التمحيص العقلي ، وعندئذ لن تكون المسألة مسألة قلة وكثرة ، وإنما ستكون مسألة أهلية المستشارين ، إن لم

---

(١) الشيخ متولي الشعراوي ، الأهرام في ١٩٨٠/٩/٥م .

(٢) معروف الدواليبي ، دراسة قدمها إلى ندوة اليونسكو عن رؤية الإسلام السياسية والأخلاقية ، (ديسمبر ١٩٨٢) ص ٢٣ .

(٣) عدنان النحوي ، ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية ، دار الإصلاح ، الدمام، ١٩٨٢ ، ص ٦٣٠ .

تكن مسألة ائتمانهم على مهمتهم .

ثم من الذي يضع قواعد التمحيص العقلي ؟ ومن الذي يقرها في المجتمع الإسلامي اليوم ؟ إنها لن تكون إلا عملا تشريعيا بشريا يخضع في النهاية لرأي الجماعة . وطريق تقريره هو الشورى . فكيف يكون السبيل إذا رأت أكثرية الجماعة المستشارة رأيا في هذه القواعد ، وكان لقلة معها الحاكم رأي مخالف ؟ هل نقر ما (محصته) آراء الكثرة ؟ أم يجوز لنا أن نقبل تمحيص القلة ونرجحه ؟ وما المعيار عندئذ للقبول أو الرفض ؟

والذي قلناه آنفا ينطبق على مسألة الترجيح بالدليل الأقوى والحجة الأبين في رؤية الحقيقة والعدالة ، فمن الذي يقدر أن الدليل أقوى ؟ ومن الذي يرى شدة بيان الحجة أو وضوحه ؟

إن هذه الآراء — على جمال الفاظها — لا تصلح إلا سنادا مستترا للطغيان الذي يبحث عن سند يتدرع به في مواجهة الأمة . وما أردنا من ذكرها إلا بيان مخالفتها لسنة النبي ﷺ من ناحية . وعدم ثباتها في مواجهة أبسط مناقشة عقلية أو علمية لأسانيدها أو لكيفية العمل بها .

ومن هنا ننتهي إلى أن الشورى النبوية دليل هاد لأولي الأمر في الأمة المسلمة لا ينفرد منهم أحد برأي ، وأن يشرك كل منهم معه في قراره من حضره من أهل الرأي من المسلمين الناصحين .

وإن تقرير الإسلام للشورى ، وتطبيق النبي ﷺ ثم أصحابه من بعده لها لدليل قوي على مرونة القواعد السياسية الإسلامية وصلاحها . فقد جاء تشريع الإسلام في هذا الشأن ، وتطبيق النبي ﷺ بمجرد القواعد العامة التي تسمح للأمة المسلمة أن تختار للقيام بواجب الشورى الشكل الذي يلائم الأوضاع المختلفة في الظروف والأمكنة المختلفة .

وخارج نطاق الأساسيات الخاصة بوجوب الشورى ولزومها ، فإن كل ما يتصل بهذا الأمر متروك للأمة تحقق بما تختاره فيه مصالحها في ضوء

توجيهات القرآن والسنة وحدودهما .

نسأل الله العلي القدير أن يهيء لنا من أمرنا رشدا ، إن الله هو الهادي إلى سواء السبيل .

والحمد لله رب العالمين ،،

صحيفة المدينة
والشورى النبوية

د . محمد سليم العوا

التعليقات على البحث

الشيخ صالح اللحيدان : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وبعد ، فالشورى لاشك أنها من القواعد الأساسية في الإسلام ومن الأمور الهامة لقيام دولة عادلة ، والخلاف إنما هو ، هل يجب على ولي الأمر الالتزام بالشورى ؟ والحديث عن ولي الأمر يقصد به ولي الأمر ، المسلم القائم بأمور الدين الواقف عند حدوده ، فهذا هو الذي يعنيه كلام المؤلفين من علماء الإسلام عن ولي الأمر . فاختلاف العلماء هو هل يجب أو لا يجب ؟ والصحيح في نظري وكما حققه كثير من المحققين ، أنه إذا تبين لولي الأمر وترجح لديه ، أن المصلحة في غير قول الأكثرية ، فإنه لا يأخذ برأي هذه المجموعة . ومن الأدلة على ذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في يوم (طاعون عُمواس) فقد استشار الصحابة فألحّ عليه المهاجرون الأولون بألا يرجع — وألح عليه الكثير من الصحابة ألا يرجع ، وكلما جمع فئة ألحوا عليه ألا يرجع ، أيفر من قدر الله ؟ حتى سأل مسلمة الفتح ، وليسوا بأكثرية ، فنصحوه بألا يزج بالمسلمين في هذا الطاعون ، فنزل عند رأيهم ثم جاء عبد الرحمن بن عوف ، فقال : (إن عندي في ذلك من رسول الله ﷺ علما) وذكر الحديث الذي فيه (إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه . وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) فعمر رضي الله عنه ترك قول الأكثرية ، وأخذ بقول الأقلية في هذه القضية .

وفي قصة الحديبية اختلف الناس ، هل موقف النبي ﷺ بوحي أو بغير وحي . ولكن لم يقل النبي ﷺ إن ذلك أمر الله ، وإنما أرشدهم .. ولمّا اعترض عمر رد عليه ، فلما رآه يلح قال إني رسول الله . وكان أبو بكر قد قال لعمر في بادىء الأمر (إنه رسول الله) . واختلف العلماء . والصحيح أن ولي الأمر لايجب عليه ، إذا كان ملتزماً بأمور الاسلام ، قائماً بقواعده ، أن يأخذ برأي الأكثرية ، وإنما عليه أن ينظر إلى المصلحة ، وما يتحقق به مصلحة العامة في الأمة الإسلامية ، متجنباً في ذلك هواه . فإذا وُجد هذا ، لا يُلزم بقول الأكثرية ، ويستدل له بقول الله جل وعلا : (فإذا عزمت فتوكل على الله) . ماقال الله جلّ وعلا : استشرهم في الأمر ثم سر على ما أشاروا به عليك .

ثم قصة بلقيس ــ ذكرها القرآن ــ وإن كانت كافرة ، ولكنها استشارت ملأها ثم لم تأخذ برأيهم . فالصحيح في نظري أن ولي الأمر مقيد بقواعد الشريعة وأصولها وعليه أن يشاور أهل الرأي ، والفكر ويأخذ ماعندهم ثم إذا ترجح له أمر خلاف ما قالته الأكثرية ، ولم يكن لهوى أو مقاصد خاصة ، فإنه يجب عليه أن يأخذ مايراه الحق .

هذه جملة ملاحظاتي . والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد .

د . معبد الجارحي

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . في الواقع هناك قضيتان أريد أن أذكرهما في هذا المجال ، الأولى فيما إذا كانت الشورى مشورة الرأي أو مشورة الخبرة ، بمعنى ، هل يصح أن يشاور الحاكم في كل أمر جميع الناس ، أو يعتمد على طبيعة الأمر نفسه ؟ فإذا كان الأمر أمراً عاماً في شأن من شؤون المسلمين فيشاور جميع المسلمين ، وإذا كان أمراً تخصصياً له علاقة بفن أو بعلم ، فلا بد من الرجوع إلى أهل التخصص في ذلك الأمر .

النقطة الأخرى ، وهي في الواقع دعوة إلى المفكرين المسلمين ، الحاجة في هذه الأيام ليست إلى تقرير مبدأ الشورى ووجوبها ، بقدر ما هي إلى شكل المؤسسات ، التي يمكن للمسلمين في هذا العصر أن يمارسوا الشورى من خلالها ، لأن أي وظيفة اجتماعية لا بد لها لكي تُمارس من مؤسسة اجتماعية ، وبداهة يكون لهذه المؤسسة شكل خاص . فهل نأخذ بالمؤسسات التي تسمى بالمؤسسات الديمقراطية ، أو حتى المؤسسات الدكتاتورية ، أو الملكية ، أو الجمهورية أو ما إلى ذلك . وهل نستطيع كمفكرين إسلاميين ، ولا أقول مسلمين أن نستخدم مبدأ الإسقاط في العلم ونحاول أن نطوّر في أذهاننا المؤسسات السياسية الإسلامية . منذ عهد اندثارها إلى الآن ، لنصل إلى الشكل المعاصر الذي يجب أن تكون عليه مؤسسات الشورى ؟ والحمد لله رب العالمين .

د . محمد طاهر عبد الوهاب

أعتقد فيما يتعلق بالزامية الشورى ، أن الأمر يجب أن يرتبط بموضوع الشورى ذاته . فإذا كان موضوع الشورى يدخل في اهتمامات المسلمين ويتعلق بمصالحهم ، سواء أكانت اقتصادية أم سياسية ، فينبغي أن يكون المرجع النهائي للمسلمين أنفسهم . بمعنى أنه ينبغي للحاكم في مثل هذه المسائل التي تمس مصالح المسلمين جميعاً ، أو مصالحهم الاقتصادية ، أن ينزل على رأي أهل الشورى في هذه الموضوعات ، أما إذا كان موضوع الشورى يدخل في صميم اختصاصات ومسئوليات الحاكم ــ فينبغي أن يكون له في النهاية اليد الطولى والرأي النهائي في اتخاذ القرار ، ولنا مثال واضح على هذا ، بما كان من سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في شورى الخروج إلى موقعة القادسية ، عندما شاور جماعة المسلمين ــ وأهل الشورى كبار الصحابة وكبار المسلمين في ذلك الوقت ــ فأشارت عليه الأغلبية بالخروج على رأس الجيش ، وعامة المسلمين رأوا هذا أيضاً ، ثم أشار عليه عبد الرحمن بن عوف برأي مغاير ، فقال : تبقى وترسل بدلا عنك ، وأرسل

بدلا عنه سعد بن أبي وقاص على رأس الجيش . وأعتقد أن هذا دليل واضح على الفكرة التي أقولها . وشكراً ،،،

أ . يوسف العظم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

في الحقيقة ، أمامي نقاط أبدأ بواحدة منها وكان يمكن أن أؤجلها إلى آخر الملتقى أو الندوة لتكون في التوصيات . نحن نلاحظ أن كثيراً من الندوات والمؤتمرات تعقد ، ثم يجمع مايقال فيها من بطون الملفات والكتب ثم يرفع بعد حين إلى الأرفف فلا يوضع موضع التنفيذ . ويبدو أننا في بلاد المسلمين ، ولا أعني أشخاصاً أو أفراداً ، لكنها صورة عامة ، وطابع أحس بالأسف له ، نحن نعرض الإسلام ونُعرض عنه ، نَعرض ونُعرض ، ومن واجبنا أن نوحي في آخر هذا الملتقى بأن ما نتوصل إليه من نتائج ، مشرِّفة مشرقة ، يعرضها لنا الإسلام بهذه الصور المجلوة ، نطالب الحكام في بلاد المسلمين أن يضعوه موضع التنفيذ . فنعذر إلى الله في كل مانصل إليه ، مما سوف يبحثه الإخوة في هذا الملتقى .

النقطة الثانية في ظني أن الاستشهاد ببلقيس ، مع تقديري لفضيلة الأخ الكريم ، غير وارد ، لأن القضية وردت في موضع السرد القرآني لابسرد التشريع الرباني ، إنما جاءت في صورة سرد لنا عن بلقيس وما حدث بينها وبين قومها .

النقطة الثالثة ، سأل الأخ مقدم البحث ، أين هو الحاكم الذي تتحقق فيه الشروط التي أشار لها . وفي ظني أنه حتى الآن غير موجود في ديار الإسلام ، بالصورة التي تحدث الأخ بها بوضوح وصراحة ، ومن هنا نحن بحاجة إلى الشورى الملزمة خاصة فيما أشار له الأخ الدكتور معبد وقد أحسن في ذلك ، في قضية التخصص ، ونحن الآن في عصر التخصص . ولا يعقل أن يأتي حاكم يكون متخصصاً في جميع الحقول ، ومن زعم أنه يعلم كل

شيء فثق أنه ــ ونحن على يقين ــ لايعلم شيئاً . فهنالك طب وهندسة وأنظمة عسكرية وعمران وأبنية ، وغير ذلك وعلوم مختلفة . فالشورى عندما يقول الخبراء المختصون رأيهم ، فلا مجال لرأي رأس الدولة فيها ، لأنه لا علم له بما يقوله المختصون . لكن في قضايا أخرى ذات علاقة برأي عام ، أو بفكر عام ، يمكن أن يكون له رأي ، ثم يضبط . ذلك ماقد تحدث الأخ المحاضر عنه ، فإن فساد الأوضاع ، وفساد الأحوال وفساد النفوس أبعد عنا الصورة المشرقة التي كنا نعرفها ونقبلها من أمثال أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والصحابة رضون الله عليهم . وعلى ذلك فاني أرى أن تكون الشورى ملزمة كما أشار الأخ للخلوص أو الخروج من حكم الفرد المطلق في عالمنا الإسلامي اليوم . وشكراً،،،

دكتور الدوري

كنت وأنا أستمع إلى هذه المحاضرة الممتعة القيمة أتساءل وأحب أن أوجه سؤالا للأخ المحاضر ألا يرى ضرورة البحث ، في التاريخ الإسلامي ، إذا كانت هناك محاولات لتأسيس فكرة الشورى . هل جرت محاولات في إقامة تنظيم أو مؤسسة لتجسيد فكرة الشورى وتمثيلها في الواقع . طبعاً نحن ننظر وستبقى الأجيال تنظر إلى فترة الراشدين . ومع ذلك حتى في فترة الراشدين هنالك محاولة لتجسيد هذه الفكرة وصارت مثلا للأجيال التالية . وسؤالي ، ألا يجدر بنا أن نتتبع المحاولات الأخرى . عندئذ نستطيع أن نتحدث بشيئ من الثقة ، إن كان لدينا ما يمكن أن نطوره ، أو إن كنا لا نجد شيئا ؟ وعندئذ يجب أن نجتهد في إيجاد شيء . وشكراً ،،،

دكتور محمد الفاسي الفهري

بسم الله الرحمن الرحيم ــ والصلاة والسلام على خير المرسلين .

أود أن أنوّه بهذا البحث القيم الجميل . حقيقة أحاط بالموضوع بكل وجوهه ، وظهر لنا ببيان تام عن هذه الوثيقة . والملاحظة البسيطة التي سأبديها

لاتنقص من تقديري لهذا البحث ، وهو أنه استعمل كثيراً (الوثيقة التي كتبها رسول الله ﷺ) وهذا تقرير غير صحيح ، فقد ورد في كتب التاريخ القديم أنه لايكتب ، إنما كان ينبغي أن يقال ، التي أمر بكتابتها أو التي أملاها . أما كتبها فهذا لايجوز ، لأنه كان لايكتب .. وشكراً ،،،

الشيخ عبد العزيز الرويس

أشكر الدكتور المحاضر على إبراز جوانب معاهدة الرسول ﷺ ولكن التمشي مع البدايات الأولى في التشريع الإسلامي ثم النهاية في التشريع الإسلامي ، التي هي وصية الرسول ﷺ وخطبته في حجة الوداع ، هناك في داخل الأمة الإسلامية وصايا ، كيف يحترمون أنفسهم كيف يعملون ، كيف تكون دماؤهم وأموالهم عليهم حرام . أي هنا بعث داخل الأمة الإسلامية ، أما هناك فهو لحماية أنفسهم أمام عدوهم فقط . هنا يجب أن نتحدث عن أنفسنا في داخلنا . ثم إن الحياة المعاصرة ، الآن تدَّعي الديمقراطية ، هناك أحزاب تتسلط تدعي الديمقراطية وتتسلط على فئة من الناس إذن ماهو المخرج السليم للشورى الإسلامية الصحيحة ، التي يعيش في ظلها كل فرد وهو آمن . ما هو المخرج الصحيح والمثالي ؟ نحن عندما نسمع هذه العبارات ، كلنا يسيل لعابه وتتطلع نفسه لكن عندما تأتي الممارسة ، من الحكام أو الأحزاب ، هناك تبرز المأساة . نريد توصية من الذين حضروا الآن ــ وهم فئات طيبة ومجموعة خيرة ــ أن تتطلع أو تعطي أو تسلط الضوء على الواقع المرير الذي يجب أن نخرج منه ، إلى هذا النور المشرق وأن نكشف صفحاته التي قد طُويت ، ونعيدها من جديد ، إن كان في مقدورنا وإلا فعلى كل ، كما يقول الشاعر :

مُنى إن تكن حقاً تكن أعذب المنى
وإلا فقد عشنا بها زمناً رغداً

وأشكر المحاضر مرة أخرى والسلام عليكم .

تعقيب الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم . الآن لا أستطيع التعرض للنقاط جميعاً التي وردت في حديث السادة المتحدثين وأشكرهم على عنايتهم بالاستماع إلى ماقدمته على مافيه من مآخذ وعيوب .

إن الوقائع التي ذكرها شيخنا الشيخ اللحيدان ليدلل بها على أن الصحيح من رأي العلماء هو أن الشورى غير ملزمة ، فلي معه مناقشة في كل واحدة منها . طاعون عمواس ، وعدم دخول عمر رضي الله عنه المدينة التي بها الطاعون ، هل كان عدم دخول عمر نزولا على شورى مسلمة الفتح فحسب ، أو أن النص النبوي الذي نقله عبد الرحمن بن عوف قد وافق شورى مسلمة الفتح فنزل عمر على النص النبوي ولم ينزل على شورى مسلمة الفتح .

ثانياً : من الذي يدلنا على أن مسلمة الفتح في هذه المسيرة مع عمر رضي الله عنه ، كانوا أقلية ولم يكونوا أكثرية ؟

ثالثاً : إن هذا فعل عمرى ، وعمر على العين والرأس ، ولكننا نقول لطلابنا ، والشيخ صالح هو أحد الذين يحملون لواء هذا العلم ، أن الحجة في قول النبي ﷺ وفعله وليس في قول أحد بعده أو فعله ، وإن كان عمر رضي الله عنه على العين والرأس كما قلت . هذه واحدة . الثانية صلح الحديبية : الذي أذهب إليه أن صلح الحديبية كان محل وحي من أول أمره لآخره ، خلأت القصواء ، توقفت الناقة وعجزت فقالوا يارسول الله خلأت القصواء هذا في أول المسيرة ، قال : لا ، ما خلأت وليس هذا لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة ، والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يريدون بها صلة الرحم إلا أجبتهم إليها . قال عمر كيف نعطيهم الدنية في

دينا ، ألسنا المؤمنين ، أليسوا الكافرين ؟ إلى آخر المناقشة ، فقال له النبي ﷺ : ياعمر ، أنا عبد الله ورسوله ، لن يضيعني ولن أخالف أمره .. وقبلها كان أبو بكر يقول له : ياعمر ، ألست تؤمن أنه نبي يأتيه الوحي من السماء ، يقول عمر : نعم ، يقول أبو بكر فالزم غرزك ، (موضع رجليه حين يركب دابته) . هذا صلح الحديبية .

أما العزم ، فإذا عزمت فتوكل على الله ، فلم يغب عني طبعاً ، الجزء الأخير من الآية . وإنما العزم كما روى القرطبي ، نقلا عن مجاهد في تفسيره لهذه الآية ، هو الأمر المُرَوَّى المنقح . قال القرطبي ، (ولا يكون ركوب الرأي دون روية عزماً) فالعزم هو الرأي الذي ينتهي إليه بعد أن يشاور الناس . هل يظن أحد أن النبي ﷺ يجمع خيرة أصحابه ويشاورهم فيتفق أكثرهم على رأي فيلقيه في عرض البحر أويضرب به عرض الحائط ، ثم يتبع مايراه دون أن يكون عنده وحي . إن كان عنده وحي فيجب عليه أن يتبع الوحي ولا يجوز له أن يشاور . وإن لم يكن عنده وحي فلا أعرف واقعه واحدة صحيحة ، خالف فيها النبي ﷺ رأي أكثرية أهل الشورى ومن عرف فليدلنا عليها ، بلقيس تولى أمرها الأخ الاستاذ يوسف العظم جزاه الله خيراً ، وعلى كل حال فأهل الشورى فى أمر بلقيس فوَّضوها ، ولم يشيروا بشيء ، وقالوا (نخن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين ، قالت : إن الملوك إذا دخلوا ...) الخ الآيات التي تعرفونها . فهي فُوِّضت ، ولم يشيروا عليها بشيء وخالفته . فلا دلالة فيها من الجانبين . هذا رأيي في مسائل اللزوم ، وهو أهم مافي الأمر لأن الخلاف الحقيقي بين العلماء هو الخلاف حول لزوم الشورى أو عدم لزومها ، إلزامها أو عدم إلزامها . كون النبي ﷺ كتب الصحيفة ، معناه أنه أمر بكتابتها وإلا فالرسول ﷺ أمي لايقرأ ولا يكتب ، وأنا أشكر فضيلة الدكتور محمد الفاسي على هذه الملحوظة الجيدة .

السؤال الذي تساءل عنه الدكتور معبد الجارحي عن المؤسسات وضرورتها ، نعم ، المؤسسات ضرورة لكن الذي هو أهم من المؤسسات ،

هو المفاهيم . نحن حتى الآن لم نتفق على المفاهيم ، مجتمعاتنا العلمية ، كلنا يحضر جلسات علمية متعددة في كل سنة ، إلى الآن نحن نتحاور ونتشاور نحو المفاهيم نفسها . وهذا البحث هو البحث العاشر الذي أكتبه في الشورى ، أتيت فيه بما استطعت أن آتي فيه من الجديد ، ولا زلت أبحث وأنقب وأدعو إلى ما أعتقد ، وغيري من العلماء يبحث وينقب ويأتينا بأدلة مثل الشيخ صالح ، ونحن لم نتفق بعد ! فكيف تقوم المؤسسة ونحن مختلفون ؟!

إن اتفاق علماء المسلمين أولا ، هو أول خطوة في طريق وضع القيم الإسلامية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .. الخ .. موضع التنفيذ .

وأما كوننا مفكرين إسلاميين ، الحقيقة اختلف مع دكتور معبد ، لا ، نحن مفكرون مسلمون ، ننطلق في تفكيرنا مما أوجبه علينا ديننا ، وفي حدود مايجيزه هذا الدين نعمل ، أما إسلاميون ، منسوبون إلى الإسلام ، فهذه تسعنا وتسع غيرنا . وأرجو أن أكون مخطئاً في اللغة العربية لتكون ملحوظتي في غير محلها . الإسلامي يدخل فيه ويلسون واندرسون وغيرهم من الكفار الذين يبحثون في شؤون الإسلام ، إسلامي يبحث في الإسلام . وهي كما تعرف ترجمة للكلمة الغربية Islamic, Islamication . أما نحن فمسلمون نريد أن نصل إلى الحق على بساط البحث الإسلامي ، ورحم الله امرأً أهدى إلى كل منا عيوبه فدلّه على طريق الحق والصواب . فأنا يا أخي دكتور معبد أدعوك وأدعو إخواني إلى أن يبحثوا لامن حيث هم طلاب علم ، وإنما من حيث هم طلاب علم مسلمون .

الأمر الأخير الذي أريد أن أشير إليه ، هو ما تفضل به الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري ــ هو أمر في غاية الأهمية ــ المؤسسات التاريخية ــ نعم ، هناك محاولة في عهد الراشدين أشير إليها ، وهي أن عمر جمع ستة من أهل الشورى لاختيار من يتولى الخلافة بعده ، وهناك محاولة في عهد عمر بن عبد العزيز ، كان عنده ثلاثة عشر رجلاً يتداول بينهم الشورى وهناك محاولة في عهد أحد خلفاء بني أمية بالأندلس لايحضرني الآن اسمه لكن

أنا للأسف لست مؤرخاً ، وأتمنى على الاستاذ الدوري ، وهو أستاذ التاريخ القدير أن يخصص لهذه المسألة بعضاً من وقته فيتحفنا ببحث أو مقال يفتح أمامنا الباب وينير لنا الطريق لعلنا نقتفي في ذلك أثره . وأشكركم سيدي الرئيس وأشكر الأخوة الذين اهتموا ببحثي جميعاً والسلام عليكم ورحمة الله ،،،

الحياة السياسية والادارية
في العهد الراشدي

إعـداد

الدكتور بدري محمد فهد

كلية الآداب ـــ جامعة بغداد



الحياة السياسية والإدارية في العهد الراشدي

الدكتور بدري محمد فهد
كلية الآداب/ جامعة بغداد

مقدمـــة :

إن إعادة كتابة التاريخ الإسلامي نظما أو فكرا أصبحت مسألة ضرورية في عصرنا هذا ، سواء أخذت هذه الإعادة شكل لقاءات بين المختصين لتبادل وجهات النظر ، أو طبع الكتب والأبحاث الجيدة التي تخدم التراث العربي الإسلامي ، وإعادة نشر كتب التراث والدراسات الجيدة التي فقدت من الأسواق لتيسير وجودها للدارسين والمختصين معا .

ثم إن إعادة تقييم ما كتب عن التاريخ الإسلامي وتراثه وفق تطور الحياة العربية الإسلامية المعاصرة ، ووفق التطور العلمي العالمي ، يقدم خدمة لماضينا الخالد وحاضرنا التالد ويرسم طريق مستقبلنا دون شطط أو زلل .

وإن إعادة الكتابة عن تراث الأمة وتوفير المراجع والمصادر ، يجعل في متناول شبابنا المادة التي نرتضيها مبرأة من دس المستشرقين وتخريجات العابثين . وبذلك نوفر الثقافة الإسلامية في كل أجزاء الوطن العربي فتكون خلفية تشد من ارتباط شبابنا بأرض الوطن ، ولا تفسح المجال للتغريب أو التأثر بالأفكار الإلحادية أو الشعوبية .

وأخيرا فإن الكتابة عن النظم الإسلامية توضح الأسس التي قامت عليها دولة الإسلام ، كما تظهر شخصية الأمة وقابليتها لمعالجة شؤونها عند مجابهة

الأزمات أو إيجادها الحلول عند الحاجة .

هذا البحث (الحياة السياسية والإدارية في العهد الراشدي) تناولت فيه الحياة السياسية وفق المحاور التالية :

١ ــ نظام الحكم وقد تدرجت فيه ابتداء من رحيل رسول الله ﷺ فاختيار أبي بكر مرورا بعمر وعثمان ومنتهيا بعلي رضوان الله عليهم وأهمية ما جرى في فترة الراشدين من طرق تباينت في التفاصيل واتفقت في الخط العام لذلك الحكم وأقصد به القرشية ، والبيعة ، والعدالة ، والشورى التي تمكننا من استعارة تسميته الحكم الديمقراطي لإطلاقه عليها .

وهكذا أصبح حكم الراشدين فضلا عما ورد في القرآن من أحكام ، والسنة المطهرة بشعبها القول والفعل والتقرير مثالا عاليا يهتدى به ، أشار إليه الفقهاء وشرحوه وصاغوه الصياغات الدستورية إذ وجدوا فيه رمزا لحكم العدالة والمساواة وتوفير الأمن والدعة لكل فرد في المجتمع بغض النظر عن جنسه ولونه ودينه .

٢ ــ الحركات السياسية والحربية : وهي الردة ، والفتوح ، وظهور الخوارج ، والانقسام الداخلي للأمة . وقد كان لأبي بكر أثره البارز في أحداث الردة فوجدناه رجل الرجال الذي لا تلين قناته ، ولا تزعزعه الرياح حتى وحد الجزيرة وجعل كلمة الله هي العليا ، ثم انبرى خليفته بعده لأحداث الفتوح التي بدأت في عهد أبي بكر وآتت أكلها في عهد عمر ، الخليفة الذي رزقه الله صفات ندر أن تجتمع في رجل غيره ، فبفراسته اختار الناجحين من القادة والولاة والقضاة وكان اختياره في موقعه وتحققت على أيديهم الانتصارات وقضى بالعدل وأمن الناس على أرزاقهم وأنفسهم ، وبحبه للعدل كتب وصاياه لأبي موسى ولمعاوية والتي أصبحت فيما بعد دستور القضاء الإسلامي وبإيثاره وتغليب منفعة الدولة ومصلحة الرعية على مصلحته الخاصة ومصلحة عائلته أصبح مثالا للإمام العادل فهابه الولاة والقادة وأمن

الفقير والمستضعف . أما علمه وما حباه لله من فهم وفقه فإن الله جعل الخير ينثال على العرب في عهده ويمتد دين الله في الأرض ، حتى أصبحت حلوله لمشاكل عصره وما استجد فيه ، ثوابت فقيه يقاس عليها في العهود التالية .

ثم حاول خليفته عثمان استكمال أعماله فواصل الفتوح في شرق بلاد فارس وأطراف الهند شرقا ، وفي مناطق أذربيجان وأرمينيا شمالا ، وفي شمال إفريقيا غربا .

كما أنه تابع عمر في إحقاق الحقوق وإيصال العطاء لمستحقيه حتى كانت الفتنة التي أودت بحياته وجرأت الناس على قتل خلفه أيضا أقصد به علي بن أبي طالب . أما أحداث الخوارج فقد ظهرت في دولة الإسلام على عهد الخليفة الراشد علي بن ابي طالب رضي الله عنه وأدت إلى إقلاق أمن المسلمين وتفويت الفرصة الذهبية بحكم هذا الخليفة الهادي المهدي ، واستمرت بعد ذلك مستعرة الأوار لعشرات السنين .

وفي مجال الكلام عن الانشقاق الداخلي للأمة الذي بدأ في أواخر عهد عثمان وانتهى بقتله وقتل الخليفة علي ، فقد حاولنا حصر التهم الموجهة لعثمان ، وما ورد في تفنيدها من أخبار وحجج ، وما كان خلف الأحداث من تطورات اجتماعية واقتصادية ، كما حاولنا توضيح الظروف التي رافقت انتخاب الخليفة الرابع في المدينة وما أعقب ذلك من أحداث انتهت باستشهاد الخليفة الرابع على أيدي الخوارج .

أما التنظيمات الإدارية : فتناولت الحديث فيها وفق المحورين الرئيسيين ١ ــ الإدارة المدنية ٢ ــ الإدارة العسكرية . ودار الكلام في المحور الأول حول الإمارة على البلدان ، ثم النظم الإدارية ، وفي المحور الثاني دار الكلام حول الحاميات والديوان

وامتيازات الجند ، والتعبئة والمسير .

وكانت دولة الراشدين في أمور الإدارة قد سارت على الأسس التي وضعها الرسول ﷺ في المدينة وذلك باتخاذه المدينة عاصمة للحكم ، وسنه نظام المؤاخاة ووضعه الكتاب لتنظيم العلاقة بين المسلمين مهاجرين وأنصار وبينهم وبين اليهود ، والذي بمقتضاه أصبح الرئيس الأعلى للمدينة ، ثم بإرساله الولاة والجباة والقضاة والمعلمين إلى القبائل والبلاد الداخلة في الإسلام . وباتخاذه الكتّاب لكتابة الوحي ، وللكتابة في الأغراض الأخرى . وبمحاولته التبشير بالدين الإسلامي خارج الجزيرة بإرساله الرسل إلى الحكام والملوك يدعوهم بدعوة الإسلام ، ثم تركه المسؤولية على عاتق المسلمين أنفسهم لمقبلات أيامهم بعد أن أتم الرسالة وبلغ الدين .

وهكذا تحمل المسؤولية الخليفة الأول ليسير على نهج الرسول ﷺ خطوة خطوة منفذا ما كان ينوي ﷺ تحقيقه . رغم الصعوبات التي واجهته فكانت خلافته رحمة وبركة .

ولما تسلم المسؤولية خلفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه تم في عهده فتح بلاد العراق وفارس ومصر والشام وورد جزيرة العرب من الخيرات مالم تر عين أو تسمع أذن ، فتابع السنة واجتهد رأيه في المستحدثات من الوقائع فوضع الديوان ، ونظم العطاء ، كما نظم القضاء ، وجعله وظيفة مستقلة ، واتخذ التاريخ لتوقيت الحوادث والكتب والمراسلة . وأكثر من مشاورة كبار الصحابة لوضع الحلول لإدارة الدولة وللجباية ، ولتوزيع العطاء على مستحقيه ، وإيصال الفيء والصدقات إلى الفقراء في كل شبر من دولة الخلافة مسلمين وغير مسلمين .

ولما تولى عثمان رضي الله عنه لم يغير التقسيمات الإدارية ، كما أبقى بعض ولاة عمر في أماكنهم ، ثم استبدل بعضهم فيما بعد ،

وأعاد السيطرة على بعض البلاد التي خرجت على العهود والمواثيق المبرمة معها كبعض بلاد فارس وأذربيجان ، ولا شك أن عمر وعثمان قد أفادا من التنظيمات الإدارية المحلية ، ومن سجلات الخراج ، ومن موظفي الخراج المحليين إلا أنهما أخضعا ذلك للرقابة والإشراف .

ولما آلت الخلافة لعلي كانت رقعة دولة الإسلام على سعتها وقد سار في تنظيم الإدارة وشؤون الحكم على نهج أسلافه وذلك لأنه كان أحد المستشارين من قبل الخلفاء في ايجاد الحلول لمشاكل عصرهم . إلا أن خارطة الدولة الإدارية أصابها تغيير فلم تعد جميعها خاضعة للخليفة ، بل أصاب بعضها الاضطراب ، واقتطع والي الشام معاوية البعض الآخر ، ثم ما لبثت الوحدة أن عادت بعد عام الجماعة .

وهكذا قامت دولة الراشدين على الأسس التي وضعها النبي ﷺ لتحل محل الامبراطوريتين الساسانية والبيزنطية ، وليكون خليفة المسلمين رئيسا للدولة بدلا من الأكاسرة والقياصرة الذين يجدون في أنفسهم أنهم أربابٌ مسلطون على رقاب الناس . ولتكون أحكام القرآن وسنة النبي ﷺ والراشدون بعده ، وما أجمع عليه علماء الصحابة قانون الدولة الذي تسير عليه ، وكل ما أسسه الراشدون في دولتهم من نظم تمت في العهود التالية ، وما استحدث من نظم أخرى استجابة لما استجد من أمور الدولة فلا يخرج عن هذا القانون الذي يسعى إلى مصلحة الفرد والجماعة ، دون تضحية بأحد الطرفين ، وإلى تأمين المعيشة والعدالة ، ولا نغالي أو نجانب الحق إذا قلت بأن حكم الراشدين ليس له نظير في تواريخ العالم القديم منه والحديث في تواضع الخلفاء وفي رعاية المحكومين والمساواة بينهم على اختلاف منازلهم وألوانهم وألسنتهم .

وقد شهد المؤرخون الغربيون قبل غيرهم بعدالة دولة الراشدين في أخذهم الضرائب بالقياس إلى ما كان يأخذه حكام فارس وبيزنطة ، ورعاية جماهير الفلاحين من سكان البلاد المحررة ، وإلغاء نظام

الطبقات الاجتماعي والاقتصادي ، والتعسف الإقطاعي عنهم مما جعلهم يرحبون بالعرب الفاتحين ، ويدخلون في دين الله أفواجا وتتفتح أذهانهم وتتثقف ألسنتهم عن بيان عربي ويسهم من أسلم من سكان البلاد المفتوحة إلى جانب العرب في بناء الحضارة العربية الإسلامية نظما وفكرا إسلاميا مميزا يحيط بالإنسان وبحاجاته المادية والروحية أنّى شاء ومتى شاء .

أولا : الحياة السياسية :

١ ــ نظام الحكم :

ما كاد الرسول (ﷺ) يلحق بالرفيق الأعلى حتى اضطربت المدينة عاصمة الإسلام ، وتنبه الناس للمصير المجهول الذي ينتظرهم ، ولم يدر أحدهم كيف سيكون حال المسلمين بدون زعيم يرأسهم . وكان الموقف دقيقا إذ أن المهاجرين قلة بالنسبة لسكان المدينة ، وأخيرا فإن الأحقاد والمنافسات بين قبيلتي الأوس والخزرج ماثلة للعيان .

ثم تداعى الأنصار إلى اجتماع عام في سقيفة بني ساعدة وتداولوا الأمر لاختيار زعيم يخلف النبي (ﷺ) من بينهم وكان سعد بن عبادة سيد الخزرج المرشح لهذه الزعامة . ثم تسامع المهاجرون أنباء الاجتماع وسارعوا إلى حضوره ، وكان على رأسهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة عامر بن الجراح فاستأنف النقاش وحسم الأمر ببيعة أبي بكر الصديق صاحب رسول الله (ﷺ) واقتنع الجميع بأهليته لخلافة الرسول (ﷺ) في زعامة المسلمين . وبايعه الحاضرون[1] مصافحين له ، ثم بايعه بقية الناس في مسجد الرسول ﷺ في اليوم التالي ، فأصبح أول خليفة للنبي (ﷺ) يلي أمر المسلمين .

---

(١) الطبري ، ٢٠١/٣ فمابعدها ، المسعودي ، مروج ٢٩٧/٢ .

ولهذا كان استحداث هذا المنصب (أي الخلافة) نتيجة للظرف الحاصل بعد وفاة النبي (ﷺ) وللحاجة السياسية والدينية والإدارية الملحة المترتبة على تلك الوفاة ، لهذا فلم يكن منصب الخليفة إحياء لنظام عربي قديم ، بل كان منصبا إسلاميا ، استمر بعد ذلك سمة لنظام الحكم الإسلامي ، واعتبرت أحداث ما دار في اجتماع السقيفة أو ما أعقبه من أسس هذا النظام .

وبعد أن حكم أبو بكر في الفترة ما بين (١١ ــ ١٣هـ ٦٣٢ ــ ٦٣٤م) رشح قبيل وفاته عمر بن الخطاب للخلافة ، فرضي به الصحابة ، فعهد إليه بناء على موافقة الصحابة ورضاهم[١] ، فحكم المسلمين في الفترة ما بين (١٣ ــ ٢٣هـ ــ ٦٣٤ ــ ٦٤٤م) أكمل فيها ما قام به سلفه أبو بكر من مد سلطان الإسلام إلى خارج الجزيرة ، وأتيح له خلال حكمه أن يضع من أسس الحكومة الإسلامية في باب السياسة والإدارة والقضاء الشيء الكثير لما امتاز عهده من فتوح واتساع لرقعة دولة الإسلام ، ولما كان من خير عميم في عهده شمل الناس على اختلاف مستوياتهم وأعمارهم وأجناسهم وأديانهم فضلا عن ملكات هذه الخليفة الراشد الشخصية كقوة شخصيته وهيبته في قلوب الناس وحبه للعدل ،ومحاسبته للولاة ، وفراسته عند اختيار الرجال للمهمات كالقيادة ، والولاية ، والقضاء ، وجباية الخراج ، كل ذلك جعل حلوله للمشاكل الحاصلة في عصره سوابق شرعية وأسسا للدولة يسير عليها من جاء بعده ، كما أصبحت سوابق شرعية يقاس عليها[٢] ، فكان من جملة حلوله لمشاكل عصره اختياره ستة رجال هم رؤساء قومهم (من قريش) ومن البارزين في الإسلام ليتم اختيار الخليفة منهم ، وبذلك حاول تضييق الخلاف المتوقع بين المسلمين وتسهيل أمر الاختيار للناس بعده . ولقد اطلق على هؤلاء الرجال الستة (رجال الشورى) وهم عثمان بن عفان رئيس بني أمية ، وعلي بن أبي طالب رئيس بني هاشم ، وعبد الرحمن بن عوف رئيس بني زهرة ، وسعد بن أبي وقاص رئيس بني زهرة ، وطلحة بن عبيدالله

---

(١) الطبري ، ٤٢٨/٣ .

(٢) انظر كتاب عمر بن الخطاب (وأصول السياسة والإدارة الحديثة) للدكتور سليمان محمد الطماوي .

رئيس بني تيم ، والزبير بن العوام رئيس بني اسد ، كما بين للمرشحين خطورة الموقف وأنه اختارهم لأنهم المبشرون بالجنة وهم رؤساء الناس وقادتهم . وبعد أن تم دفن الخليفة عمر أجتمع اصحاب الشورى بناء على وصية الخليفة نفسه ، وحصر الاختيار بعد مداولات بينهم بين رجلين هما علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ، ثم بادر عبدالرحمن بن عوف معلنا عن تنازله عن حقه على شرط أن يعطي حق اختيار الأفضل بين الرجلين فوافقوه على ذلك ، فقام عبد الرحمن بعمل استبيان لرأي الصحابة في أفضل الرجلين حتى حصلت لديه قناعة بتفضيل الصحابة لعثمان ، فلم يعلن عن رأيه حتى قام بمحاولة أخيرة في مسجد الرسول (ﷺ) وفي اجتماع حاشد إذ أوقف الرجلين أمام الناس وتوجه إليهما بسؤال عمن يعطيه تعهدا بالتزام خط سير رسول الله (ﷺ) وصاحبيه من بعده . فأجابه عثمان بالإيجاب ، وتحفظ علي بن أبي طالب فمد يده إلى عثمان وبايعه فتوإلى الناس بعده لمبايعته فأصبح الخليفة الثالث[1]. وقد دام حكمه ما بين (٢٣ ــ ٣٥هـ /٦٤٤ ــ ٦٥٦م) ، وكان عهد عثمان أطول عهود الراشدين إذ حكم اثنتي عشرة سنة كانت الست الاولى منها استمرارا لعهد عمر . وفي الست التالية مغايرة لها حيث لم يكن يملك شخصية عمر في قوتها ومراقبتها للولاة ولرجال قريش كما أن هناك أمورا طرأ عليها التغيير بالنسبة لدولة الراشدين كما سيأتي بيانه (عند شرح الانشقاق الداخلي للأمة) .

ثم قتل عثمان بعد حصاره في داره من قبل الثائرين عليه فتوجهت الأنظار إلى علي بن أبي طالب أحد الستة من رجال الشورى فتمت بيعته بالأغلبية . وكانت بيعته مغايرة لبيعة أبي بكر الذي انتخب عن رضا من الصحابة ، وان اختلفوا في أول الاجتماع ، وبعد وفاة أبي بكر لم يختلف الصحابة على مرشح أبي بكر وهو عمر بن الخطاب الذي رضوا به ، ولما عهد عمر إلى الستة الشورى قبل وفاته تم انتخاب عثمان وفقا لمبدأ الشورى .

---

(١) انظر الطبري ، ٢٢٧/٤ ــ ٢٤١ .

أما عند موت عثمان فإن الثوار الذين قتلوا عثمان مالوا إلى علي بن أبي طالب وكان أكثر الصحابة متفرقين في الأمصار ولم يكن بالمدينة منهم سوى عدد قليل على رأسهم طلحة والزبير ، وقد تردد بعض الصحابة في بيعته كسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وتخلف بعض الأنصار كحسان بن ثابت ، ومسلمة بن مخلد ، وأبي سعيد الخدري وتمت بيعة علي بالأغلبية على الرغم من تخلَّف من تخلَّف من الصحابة ، ومن بني أمية الذين لحق بعضهم بمكة ، ولحق آخرون بالشام[1] . وحكم علي بن أبي طالب ما بين (٣٥ ــ ٤٠هـ /٦٥٦ ــ ٦٦١م) وقد ختمت حياته مقتولا على يد عبد الرحمن بن ملجم الخارجي .

ولقد نظر الفقهاء إلى تاريخ الخلفاء وما رافق اختيارهم من ظروف ، وما حصل في أزمانهم من أحداث إلى صوغ آراء في الخلافة كان أعدلها مذهب الجمهور البعيد عن مغالاة الشيعة والخوارج . وقد أجمع رأي الفقهاء على وجوب اختيار الخليفة (الإمام) الذي يقوم بمهام الحكم مثل :

١ ــ حفظ الدين ، كإقامة الجمعة والأعياد ، وتنفيذ أحكام الشرع .
٢ ــ تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم العدالة ويستعين بالقضاء ليتحقق هذا الغرض .
٣ ــ حماية الدولة من الأعداء الخارجيين ، وفرض هيبتها في الداخل لينصرف الناس لأعمالهم .
٤ ــ ردع مثيري الفتن ومرعبي الناس ، بإقامة الحد عليهم .
٥ ــ ويجبي الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف .
٦ ــ تقدير أعطيات الجند والمستحقين من الموظفين .
٧ ــ تعيين الأمناء في أعمال الدولة .
٨ ــ أن يباشر الخليفة بنفسه سير الأمور ليطلع على أحوال الأمة ويوحدها

(١) الطبري ، عن قتل عثمان ، ٣٦٥/٤ ــ ٣٩٦ ، وعن بيعة علي ، ٤٢٧/٤ ــ ٤٤١ .

ويلم شعثها .

ونصوا على حقوق الخليفة في رقاب الرعية وهي : الطاعة من قبل الأمة ، والنصرة ضد مثيري الفتن .

وقد اتفق الجمهور على أربعة شروط في الإمام لكي تكون إمامته خلافة نبوية ولا تكون ملكا عضوضا وهذه الشروط هي القريشية والبيعة والشورى والعدالة .

١ ــ القريشـية :

أن يكون الإمام قريشيا ، وذلك للآثار الكثيرة الواردة في فضل قريش المشيرة إلى أن الإمارة تكون فيهم ، إلا أن جميع تلك الآثار لا تدل دلالة قطعية على أن الإمامة يجب أن تكون من قريش وأن إمامة غيرهم لا تكون خلافة نبوية .

٢ ــ البيعـة :

وهي إعطاء الخليفة عهدا على السمع والطاعة ما لم تكن معصية ، ويعطيهم العهد على أن يقيم الحدود والفرائض ويسير على سنة العدل وعلى مقتضى كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) .

٣ ــ الشـورى :

وهي أن يكون الاختيار بشورى المسلمين لقوله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ولقوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾ ولالتزام النبي (ﷺ) بالشورى في عامة أموره التي كانت تهم المسلمين ، ولم ينزل فيها وحي .

ولم يبين القرآن ولا السنة طريقة الشورى أو الناس الذين يجب مشاورتهم بل ترك ذلك للظروف ، وقد حددت الشورى بثلاثة طرق نتيجة لظروف الأمة الإسلامية :

أولها : اختيار عن مشورة من غير عهد كما حصل في اختيار أبي بكر .

ثانيها : أن يعهد خليفة لمن يليه إذا لم تكن به قرابة ، وهذا كان في عهد أبي بكر لعمر ، فقد كان بمثابة اقتراح ولم يكن إلزاما ، وكان السبب الذي حدا بأبي بكر لهذا الاقتراح قرب عهد الردة ، وخوفا من حدوث فتنة .

وثالثها : هي طريقة العهد لواحد من ثلاثة أو أكثر يعدون أفضل القوم ، وهذا ما عمله عمر .

فهذه الطرق الثلاث هي التي رضي بها الصحابة على عهد الخلفاء الراشدين فبذلك تمثل إجماعهم عليها . إلا أن الفقهاء بعد أن جاء عمر بن عبدالعزيز إلى الخلافة ووجد في سيرته وعدالته ما يجعله شبيها بالراشدين قرروا أنه إذا تولى الحكم حاكم من غير شورى وكان مستوفيا لشروط الإمامة وأقام في الناس العدالة فارتضوه لهذا وبايعوه فإنه يكون إماما .

لهذا قرر الإمام مالك أن الرضا من الناس ، وإقامة الحق هما الشرطان الواجب توفرهما ، وهذا ما حصل عند مجيء عمر بن عبد العزيز فكان إماما حقا .

وأما الإمام الشافعي فإنه يرى ذلك الرأي أيضا ، وهو الاكتفاء بالرضا اللاحق حيث قال : كل قرشي غلب على الخلافة بالسيف واجتمع عليه الناس فهو خليفة) فالعبرة عند الشافعي القرشية وإقامة العدالة ورضا الناس . سواء أكان الرضا سابقا لإقامته أم كان لاحقا لإقامته .

أما الإمام أحمد بن حنبل فقد صرح بهذا الرأي في رسائله ، فهو يقول : (من ولي الخلافة فاجتمع عليه الناس ورضوا به فهو خليفة ، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة فهو خليفة والغزو ماض

مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر) .

٤ ــ **العدالــة** :

وهي جوهر الشروط ولبها ، وعدالة الإمام توجب عليه أن يولي الأمور من يصلح لها ، ولا يؤثر قرابة او ذا محبة ، وأن يكون خاضعا لأحكام الشرع[١] .

الحركات السياسية والحربية :

توفي الرسول (ﷺ) ولم يكن قد حدد شكل الحكم بعده ، كما أنه لم يوص باستخلافه من بعد وفاته ، لذلك شغلت وفاة الرسول (ﷺ) بال القبائل وفكر الناس في من سيخلفه في رئاسة الدولة الإسلامية ، ومن أي القبائل سيكون ، ففي المدينة عاصمة الإسلام تداول الأمر الأوس والخزرج واجتمعوا لاختيار الرئيس إذ اعتقدوا أنهم أولى الناس بحكم المسلمين بعد الرسول ﷺ لمكانتهم من نصرة الإسلام ولمكانة مدينتهم ، إلا أن اجتماع السقيفة انتهى بانتخاب أبي بكر القرشي المهاجر خليفة للمسلمين .

أما خارج المدينة فإن مدينتي الحجاز الرئيسيتين همَّتا بالردة إذ اضطرب أمر الناس فيهما ، لولا بعض الرجال ذوو البصيرة النافذة ، فأهل مكة عندما هموا بالردة خافهم والي الرسول (ﷺ) عتاب بن أسيد فتوارى عنهم حتى قام فيهم سهيل بن عمرو فذكرهم بدولة الإسلام ، وأنها لن تتوقف بل ستمتد ما بين المشرق والمغرب[٢] ، وفي الطائف همّ الناس بالردة فقام عثمان بن أبي العاص الثقفي عامل الرسول (ﷺ) عليهم فذكرهم بأنهم آخر من آمن فلا يكونوا أول من يرتد[٣] .

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ٢١/٥ ، أبو يعلي الفراء ، الأحكام السلطانية ، ١٢/١ ، ابن حزم ، الفصل في الملل والنحل ، والشهرستاني ، الملل والنحل ، ابن خلدون في مقدمته ، وانظر (أبو زهرة) ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، ١١٠ ــ ١١٣ .

(٢) ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ٦٧٠/٢ .

(٣) ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ١٠٣٦//٣ .

وبعد وضوح الرؤية لسكان هذه المدن الثلاث ولا سيما بعد بيعة أبي بكر وأن دولة الإسلام ماضية في طريقها بعد وفاة النبي (ﷺ) أصبح سكان مدن الحجاز الثلاث هذه أعمدة الإسلام التي يرتكز عليها فمنهم القادة والولاة والقضاة وعمال الصدقات .

وبعد أن تم انتخاب أبي بكر الصديق خليفة للنبي (ﷺ) كان عليه أن يبين للناس منهجه السياسي الذي سيسير عليه فأعلن بخطبته المشهورة أنه[1] :

(أ) سيسعى لتطبيق مبادئ الدين الإسلامي واحتذاء تعاليم القرآن والسنة .
(ب) تطبيق العدالة الاجتماعية بالأخذ بنصرة الضعيف وردع القوي وأخذ الحق منه .
(جـ) إصلاح أمر المجتمع وعدم السماح بانتشار الفاحشة .
(د) مواصلة الجهاد في سبيل الله .

وفي سبيل تطبيق هذه السياسة طلب من الرعية مساعدته ، فان لم يلتزم بها فللرعية حق عصيانه .

١ ــ الـردة :

قبل وفاة النبي (ﷺ) ولا سيما في السنة التاسعة والعاشرة من الهجرة تم له الانتصار على أهل مكة ، والطائف ، فارتفع اسم الإسلام عاليا بالجزيرة وأصبحت القبائل تهاب جيوش الإسلام فبادرت بإرسال وفودها ورؤسائها إلى النبي (ﷺ) في المدينة معلنة إسلامها راضية بمبادئه ، وهكذا وردت وفود[2] :

١ ــ بني تميم : وكان فيهم عطارد بن حاجب بن زرارة الدارمي ، وقيس بن عاصم المنقري ، والزبرقان بن بدر من بني بهدلة ، ونعيم بن

---

(١) الطبري ، ٣/٢٢٣ ــ ٢٢٤ .
(٢) عن الوفود انظر ، ابن هشام ٤/٥٥٩ فما بعدها ، ابن عبد البر ، الدرر ٢٦٩، ٢٥٩ ، ابن سعد ج ١ ف ٢ ص ٣٨ فما بعدها ، الطبري ٣/١١٥ فما بعدها ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥ .

يزيد ، وقيس بن الحارث ، والحتات بن يزيد المجاشعي ، والأقرع بن حابس الدارمي ، وعيينة بن حصن الفزاري .

٢ — عبد القيس : وفيهم الجارود بن عمرو العبدي ، وقد أسلم من رؤسائهم المنذر بن ساوى إلا أنه توفي قبل ردة البحرين .

٣ — طيء : وفيهم عدي بن حاتم ، وزيد الخير .

٤ — غطفان : وفيهم فروة بن مسيك الغطفاني ، وقد جعله النبي (ﷺ) عاملا على قبيلة مراد ، وزبيد ، ومذحج .

٥ — كندة : وفيهم الأشعث بن قيس في (٨٠) رجلا .

٦ — الأزد : صرد بن عبدالله الأزدي .

٧ — ملوك حمير : الذين أرسلوا وفودا عنهم فيهم الحارث بن عبدكلال ونعيم ابن عبدكلال والنعمان قَيْل — أي ملك — ذي رعين ، وهمدان ، ومغافر . وبعث إليه زرعة ذو يزن مالك بن مرة الرهاوي بإسلامه .

٨ — وكان النبي (ﷺ) قد أرسل خالد بن الوليد إلى بني الحارث بنجران فأسلموا ، وجاء وفدهم مع خالد .

٩ — جذام : وكانوا يسكنون الشام ، وقد أرسل فروة بن عمرو النافرة الجذامي ثم النفاثي ، وكان عامل الروم على عرب جنوب الشام ، إلى النبي (ﷺ) يعلن إسلامه فاعتقله الروم .

وقام النبي من جهته بإرسال الولاة وعمال الصدقات إلى جميع البلاد التي دانت بالإسلام فمن هؤلاء : [1]

١ — المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة ، على صنعاء واليا ومصدقا ، وقد خرج عليه الأسود العنسي .

---

(١) ابن هشام ٤/٦٠٠ ، الطبري ٣/١٤٧ .

٢ ــ زياد بن لبيد أخو بني بياضة الأنصاري ، على حضرموت واليا ومصدقا .

٣ ــ عدي بن حاتم ، على طيء وأسد واليا ومصدقا .

٤ ــ مالك بن نويرة اليربوعي ، على صدقات بني حنظلة .

٥ ــ العلاء بن الحضرمي ، على البحرين .

٦ ــ علي بن أبي طالب ، على صدقات نجران ، على أن يأتي المدينة بعد إتمام عمله .

وكانت هذه القبائل ممثلة في وفودها التي أرسلتها إلى المدينة لتقابل النبي (ﷺ) وتفاوضه في أمر الإسلام ثم لكي تعلن إسلامها ، تمثل سكان الجزيرة على عهد رسول الله (ﷺ) من شمالها إلى جنوبها ، ومن شرقها إلى غربها ، لذلك لم يبق في الجزيرة من لم يسمع بالإسلام أو النبي (ﷺ) إلا أن الشيء المؤكد والذي يرتضيه المنطق هو أن إسلام قبائل العرب البعيدة عن المدينة أو الحجاز غير إسلام أهل الحجاز لبعدهم عن النبي (ﷺ) وعن صحابته ولأن المدة بين إسلامهم على عهده وبين وفاته قليلة جدا لاتتجاوز السنة أو أقل من ذلك بالنسبة لبعض القبائل . وهذه مدة غير كافية لفهم أهداف الإسلام ومراميه وهضم أفكاره وتعاليمه أمام معتقداتهم الدينية العريقة في القدم وأمام أخلاقهم وتقاليدهم الموروثة من قرون .

وما أن سمعت القبائل بوفاة النبي (ﷺ) واستخلاف أبي بكر حتى أعلنت الردة وطردت ولاة النبي (ﷺ) وعمال الصدقة .

ففي إحدى روايات الطبري[1] أن الأنبياء الكذابين مسيلمة بن حبيب ويكنى أبا هارون وطليحة بن خويلد الأسدي ، والأسود العنسي ظهروا بعد أن انتشر خبر مرض النبي (ﷺ) .

---

(١) الطبري ، ١٤٦/٣ ، ١٤٧ .

وفي رواية اخرى[1] أن هؤلاء المتنبئين ظهروا على عهد رسول الله (ﷺ) حيث ظهر الأسود العنسي (عبهله) في اليمن ، وقد قتل ووصل خبر مقتله قبل وفاة النبي (ﷺ) بيوم .

وظهر مسيلمة وتنبأ وكاتب النبي (ﷺ) يساومه على حكم الجزيرة . وقد رده الرسول بقوله المختصر (سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين) . وقد مر بنا أن اسمه ورد ضمن وفد بني حنيفة واختلفت الروايات في لقائه للنبي (ﷺ) وعدم لقائه ، فبعضها جعلته ممن لقيه وأنه طلب أشياء من النبي (ﷺ) رفض أن يعطيها له ، وبعضها جعلته متخلفا في الإبل يحرسها لحين عودة الوفد ، وأن النبي (ﷺ) أمر الوفد أن يعطوه مما أعطاهم .

أما طليحة وكان أنصاره قبيلة غطفان ورئيسهم عيينة بن حصن الفزاري ، وكان ممن أسلم قبل فتح مكة وشهد حرب حنين ، وحصار الطائف ، فقد كان أعرابيا جافيا جلفا مجنونا أحمق مطاعا في قومه[2] . فلما دهمهم خالد بن الوليد فر طليحة إلى الشام ثم كتب إلى عمر يعلن عن توبته ، فقبلها عمر وبعث به إلى العراق وأوصى بعدم تعيينه في مركز من المراكز . وأما عيينة فقد أرسله خالد أسيرا مكبلا بالحديد إلى المدينة فاستقبله صبيان المدينة يصيحون به يا مرتد ، فيقول ، والله ما آمنت طرفة عين قط . فاستتابه أبو بكر ، وأطلق سراحه [3] .

وكذلك تنبأت سجاح بنت الحارث بن سويد وتكنى أم صادر من بني يربوع ، وقد خرجت في بني تغلب أخوالها بالجزيرة ، فتبعها جمع من عشيرتها بينهم بعض رؤساء تميم كالزبرقان بن بدر ، وعطارد بن حاجب ، وشبت بن الرياحي ، وعمرو بن الأهتم ، فأقبلت بهم من الجزيرة تريد غزو أبي بكر فنزلت باليمامة فبلغها خبر مسيلمة فتراسلا ويقال إنهما تزوجا إلا أنها

---

(١) الطبري ، ٣/١٤٦ ، ١٤٧ .
(٢) ابن عبد البر ، الدرر ٢٧١ .
(٣) اليعقوبي ، ١١٩ .

فارقته ورجعت إلى الجزيرة ثم بلغها مقتل مسيلمة فأسلمت وهاجرت إلى البصرة وتوفيت فيها على عهد معاوية[1] .

أما موقف غير المتنبئين ممن ارتد مثل أسد وغطفان القريبتين من المدينة والذين وجدوا الفرصة سانحة بإرسال أبي بكر لجيش أسامة تجاه بلاد الشام فحاولوا نهب المدينة ، حتى تصدى لهم أبو بكر[2] ثم لما عاد الجيش أرسل اليهم بقيادة خالد بن الوليد .

وسكان البحرين الذين ارتدوا بعد أن مات ملكهم المنذر بن ساوى ، لم يكونوا قد انضموا إلى أحد من المتنبئين ، وقد انبرى لهم أحد رؤسائهم ممن وفد إلى النبي (ﷺ) وهو الجارود بن المعلى العبدي فنصحهم بالعودة إلى الإسلام فتابوا .

وأما بنو يربوع فإن زعيمهم مالك بن نويرة وكان عامل الصدقات للنبي (ﷺ) فإنه بعد سماعه بنبأ وفاته (ﷺ) عمد إلى الصدقات ووزعها على قبيلته وامتنع عن أدائها لأبي بكر ، وكأنه فهم الإسلام عقدا مع النبي ﷺ ، فإن مات انحل العقد بينهما ، وكان ذلك سببا في إرسال الجيش إليه تحت قيادة خالد بن الوليد[3] .

مما مر يتضح جليا أن قبائل العرب جميعا سمعت بالإسلام وأرسلت الوفود منها إلى المدينة وأعلنت إسلامها أمام النبي (ﷺ) ثم بعث إليهم النبي ﷺ بالمعلمين أو بالولاة والعمال لإدارة شؤونهم ولتعليمهم مبادئ الدين الإسلامي . ثم ظهر المتنبئون في حياة النبي (ﷺ) وأيدتهم بعض قبائلهم كما ارتدت بعض القبائل الأخرى بعد سماعهم نبأ وفاة النبي ﷺ ، وقد أسهم في عصيان المتنبئين أو القبائل الأخرى التي لم يكن لها متنبئون بعض من أعلن إسلامه أيام النبي ﷺ من أعضاء الوفود كما مر بنا . ولهذا أطلقت على

---

(١) الطبري ، ٢٦٧/٣ فما بعدها .

(٢) الطبري ، ٢٤٣/٣ .

(٣) ن . م ، ٣٠١/٣، ٣١٣، ٢٦١، ٢٦٧ ، ٢٧٦ .

الحروب التي قامت على عهد أبي بكر حروب الردة، فهي تسمية لا تجني فيها على أحد كما أنها تتمشى مع واقع الحال آنذاك.

أما لماذا حدثت تلك الحروب ؟ فإن الراجح لدى المحققين أن وراءها جملة أسباب تضافرت على شبوبها ، وهي :

١ ـــ أن بعض القبائل دفعتها عصبيتها لمنافسة قريش وعدم الخضوع لها أنفة ، لهذا كان كذابهم أحب إليهم من صادق مضر فساندته وقاتلت معه وهذا حال بني حنيفة والذين أيدوا سجاح والأسود العنسي .

٢ ـــ عدم فهم الإسلام ، واعتبار المسألة اتفاقا مع النبي (ﷺ) فإن مات انحل العقد فلا يجوز دفع الزكاة لأحد بعده وهذا ما قام به مالك بن نويرة اليربوعي (التميمي) وقرة بن هبيرة من بني عامر إذ ورد عنه أن عمرو بن العاص عندما نزل به ثم خلا به وقال له : (يا هذا إن العرب لا تطيب لكم نفسا بالإتاوة فإن أعطيتموها فتسمع لكم وتطيع وإن أبيتم فلا تجتمع عليكم) فأجابه عمرو على الفور جوابا يدل على استهانته بردة العرب ، فقال : تخوفنا بردة العرب ؟ فوالله لأوطئن عليك بالخيل في حفش أمك .

ولما أتى بقرة بن هبيرة أسيرا إلى أبي بكر (رضي الله عنه) استشهد بعمرو على إسلامه ، فأحضر أبو بكر عمرا فسأله ، فأخبره بقول قرة إلى أن وصل إلى ذكر الزكاة ، فقال قرة : مهلا يا عمرو ، فقال : كلا والله لاخبرنه بجميعه ، فعفا عنه أبو بكر وقبل إسلامه .

٣ ـــ ولعل قيام تلك القبائل ضد المسلمين كان تحت تأثير خارجي من قبل الدولة الفارسية أو البيزنطية أو كليهما ، وإن لم تفطن له الروايات العربية القديمة وذلك بعد أن عرفوا مرامي الإسلام وتنبهوا للخطر الماثل بدعوته .

أما الجيوش التي سيرها أبو بكر لجهاد المرتدين والمتنبئين ومانعي

الزكاة فكانت أحد عشر جيشا في وقت واحد[1] سارت في اتجاهات الجزيرة الأربعة شرقا إلى ناحية اليمامة والبحرين وعمان وجنوبا إلى حضر موت واليمن ، وغربا إلى تهامة وشمالا إلى اطراف الشام ، وقد رسم أبو بكر لها خطط سيرها ، فإذا انتهى واجب أحدها ضمه إلى جيش آخر لكي يكمل واجبه ويحسم الموقف بسرعة ، وهي كالآتي :

١ ــ خالد بن الوليد ، ووجهته طلحة بن خويلد ، فإذا فرغ منه سار إلى مالك بن نويرة اليربوعي .

٢ ــ المهاجر بن أبي أمية ، ووجهته اليمن .

٣ ــ عكرمة بن أبي جهل، ووجهته مسيلمة الكذاب في بني حنيفة في اليمامة.

٤ ــ حذيفة بن محصن الغلفاني ، ووجهته دبا .

٥ ــ عرنجة بن هرتمة ، ووجهته مهرة .

٦ ــ شرحبيل بن حسنة بعثه في أثر عكرمة بن أبي جهل على أن يلحق بعمرو ابن العاص إذا فرغ من بني حنيفة في اليمامة .

٧ ــ سويد بن مقرن ، ووجهته تهامة اليمن .

٨ ــ العلاء بن الحضرمي ، ووجهته البحرين .

٩ ــ طريف بن حاجز ووجهته بنو سليم ومن معهم من هوازن .

١٠ ــ عمرو بن العاص ووجهته قضاعة ووديعة والحارث .

١١ ــ سعيد بن العاص ، ووجهته الحَمْقتان من مشارف الشام .

وكان أبو بكر قد اتبع سياسة النبي (ﷺ) نفسها في إرسال الكتب قبل الجيوش لاعطاء فرصة لهؤلاء المتنبئين والمرتدين ومانعي الزكاة لمراجعة مواقفهم والانصياع للحق . كما أنه كتب عهوده ووصاياه للقادة يأمرهم

(١) الطبري ، ٢٢٣ ــ ٣٤٢ ، حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام ٣٤٩/١ .

بالمجاهدة في سبيل الله ، وقتال من كفر بالله ورسوله . كما أن وصاياه تضمنت التثبت من إسلام من يتوجهون لقتاله .

أما النتائج التي حصل عليها الإسلام والمسلمون من حرب الردة فكانت توحيد جزيرة العرب تحت قيادة الخلفاء الراشدين ، وتمكين مبادئ الإسلام من نفوس العرب في كل أقطار الجزيرة وإحلال رابطة الأمة الإسلامية محل العصبية القبلية ، وتوحيد جهود المسلمين لنشر الإسلام خارج الجزيرة .

وأخيرا فإن أبا بكر الخليفة الأول لرسول الله (ﷺ) ظهر من وراء هذه الأحداث رجل الساعة المدبر للدولة والحازم القوي ذا النظر النافذ البعيد .

٢ ـــ الفتــوح :

ابتدأت الفتوح بارسال جيش أسامة بن زيد إلى أطراف الشام وهو ما كان ينوي عمله رسول الله (ﷺ) فتابعه أبو بكر رغم سماعه بأنباء الردة ، وقد أدى جيش أسامة غرضه وعاد ، فلما عاد أمر الخليفة بخروجه إلى خارج المدينة في موضع يسمى ذي القصة ، وعين خالد بن الوليد قائدا له ووجهه لحرب المرتدين بادئا ببني (أسد وغطفان وعامر) . وهكذا بدأت حرب الردة فما كادت تنتهي حتى وجد الخليفة أن لابد من إتمام تحرير بقية العرب من حكم الفرس والبيزنطيين وإخضاع الموالين للدولتين منهم وتأمين حماية حدود الدولة الإسلامية في وقت واحد .

أما الأسباب الدافعة إلى تحرير العراق والشام وفتح فارس ومصر وبعض شمال أفريقيا فتعود إلى العقيدة الإسلامية أولا والتي بدأ بنشرها الرسول (ﷺ) في جزيرة العرب أولا ثم بدأ بالكتابة إلى حكام الدول المجاورة ، وتلا ذلك إرسال جيش تبوك (الذي كانت مهمته تأمين حدود الجزيرة العربية من الشمال) ثم تجهيز جيش أسامة الذي كلف بالوصول إلى أطراف الشام.

لذا ، رأينا أبا بكر الصديق ينفذ ما كان قد عزم عليه الرسول (ﷺ) بارسال جيش أسامة ، ثم يواصل إمداد الجيوش في آن واحد تجاه العراق والشام ، ولا ينسى أن يرسل الرسل قبل الجيوش يدعو قادة الدولتين الفارسية

والبيزنطية إلى الإسلام ، أو دفع الجزية ، ولعل السبب الثاني يعود إلى محاولة أبي بكر توحيد القبائل العربية بزجهم في الجهاد ، وعدم فسح المجال لهم بالتناحر الداخلي .

فتح العراق :

وكان في هذا الوقت بالذات نشاط للعلاء الحضرمي ومن في معيته كعتبة بن النهاس ، والمثنى بن حارثة يخضعون بقايا المرتدين على ساحل الخليج[1] . ثم امتدت بهم الغارات لاسيما المثنى إلى مصب الفرات ، فلما علم به الخليفة كتب إليه عهده وشجعه على ما هو فيه من غارات ثم أمده بخالد بن الوليد الذي اختلفت الروايات في مكان وجوده عندما ورد إليه أمر الخليفة بالتقدم نحو العراق ومساندة المثنى وتولي قيادة الجيش ، فبعض الروايات تجعله مستقرا للراحة بعد معارك اليمامة وأنه انطلق من هناك وبعضها تجعله في المدينة ، والمهم أن أمر الخليفة أتاه بالتحرك للفتح على أن يبدأ من (فرج الهند وهي الأبلة) جنوب العراق وأن يسير بعد ذلك صعدا ، وهكذا فعل حتى أتى الحيرة فصالحه أهلها واستولى على الأنبار ، وكان خالد خلال ذلك يرسل المثنى بن حارثة أو غيره من القادة إلى بعض المواقع والحصون المنتشرة على جانبي الفرات وبعد أن أخضع ما أخضع عنوة أو صلحا كتب لأبي بكر بذلك فأقره[2] . وفي هذه الأثناء التي كان خالد والمثنى يباشران الفتح كان الخليفة قد أمر جيشا آخر بأن يعمل على تحرير عرب الشام وإخضاع الموالين للبيزنطيين .

ثم جاء الأمر إلى خالد بن الوليد في شهر (أحد الربيعين) سنة ١٣هـ أن يترك العراق ويلتحق بشطر الجيش نحو الشام لمساعدة الجيش الإسلامي هناك ، وأن يصبح الشطر الآخر للجيش في العراق تحت قيادة المثنى كما كان . وفي هذا الوقت كانت أنباء انتصارات العرب قد هزت الفرس فأخذوا

---

(١) النعمان عبدالمتعال القاضي ، شعر الفتوح ، ٤٦ .
(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ٢٤٢ ـــ ٢٥١ ، الطبري ٣٤٣/٣ .

يعدون الجيوش لملاقاتهم ، وتذكر الروايات أن المثنى بن حارثة جمع جيشه وانسحب إلى أطراف الصحراء وذهب إلى الخليفة يطلب عونه ، وكان أبو بكر على فراش الموت ، فأوصى عمر بن الخطاب بأن يندب الناس للذهاب مع المثنى إلى العراق .

وعند وفاة أبي بكر في ٢١/جمادى الآخرة/١٣هـ بادر الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بندب الناس للجهاد حتى من كان قد ارتد منهم ، وأرسل على رأسهم أبا عبيدة بن مسعود الثقفي (والد المختار الثقفي) وقد حقق الجيش تحت قيادة أبي عبيدة الثقفي عدة انتصارات ثم حصلت موقعة الجسر (عند قس الناطق قرب الحيرة) حيث قتل القائد وأصيب المسلمون فيها إصابة بالغة ، فانسحب المثنى بمن معه إلى موضع قريب من القادسية منتظرا إمدادات أخرى تأتيه من الخليفة ، وحدثت بعد ذلك موقعة البويب قرب موضع الكوفة التي انتصر فيها المسلمون .

وقد سرح المثنى قواده على اثرها في سواد العراق ، وقاد هو بقية الجيش إلى ناحية الأنبار وتكريت ، وبذلك دان العراق لسلطان المسلمين .

ثم أمر المثنى قواده بالانسحاب مرة أخرى إلى أطراف الصحراء منتظرا مددا آخر فنزل بذي قار ، وكان الخليفة عمر والمسلمون قد سمعوا بانتصار المسلمين في نواحي الشام لاسيما بعد موقعة أجنادين عام ١٣هـ ، لذلك عقد مؤتمرا عسكريا في صرار في المحرم سنة ١٤هـ تقرر فيه أن يبقى الخليفة في المدينة (وكان يزمع أن يقود الجيش بنفسه) وأن يبعث لقيادة الجيش رجلا من اصحاب رسول الله (ﷺ) ، فاختار سعد بن أبي وقاص ، فسرحه في أربعة آلاف رجل ، ثم أخذ يستحث الناس للذهاب مع هذا الجيش حتى انه استنفر كل ذي رأي أو مشورة ، وكل ذي نجدة أو شاعر وخطيب ، وقبل أن يصل سعد ابن أبي وقاص إلى العراق مات القائد المثنى متأثرا بجراحه التي نالته في موقعة الجسر .

وقبل أن تقع معركة القادسية إحدى أهم المعارك في تاريخ الإسلام كان

سعد قد أقام بالثعلبية ثلاثة أشهر لكي يلتحق به الناس ثم عبأ جيشه وحدد ساحة المعركة ، ثم أرسل رسله إلى الفرس يدعوهم إلى الإسلام ثم حلّ صيف عام ١٥هـ/٦٣٦م يوم المعركة وكان على الفرس القائد رستم قائد الجيش الإمبراطوري ، فالتقى الجمعان وكانت ثلاثة أيام (أرماث ، أغواث ، عماس) شديدة الوطء وانتهت بانتصار المسلمين على الفرس وقد جلب لهم هذا النصر المجد والغنى والمغانم الكثيرة ، ولقد كانت معركة القادسية من الأهمية حيث سبقها الاستعداد من كلا الجانبين وتسامع العرب بها في جميع أنحاء الجزيرة فكانوا يتطلعون لسماع نتائجها .

وبعد انتهاء المعركة مكث سعد في القادسية شهر المحرم سنة ١٥هـ ، ثم سار بالمسلمين لإتمام فتح العراق نحو عاصمة الفرس المدائن ، ولم يلاقوا مقاومة تذكر إذ فرّ الفرس إلى الداخل ، وغنم المسلمون أموال كسرى وخزائنه . وقد تبع معركة القادسية معركة جلولاء سنة ١٦هـ ثم تلتها معركة نهاوند سنة ٢١هـ التي تجمع فيها فلول الفرس فقاتلهم المسلمون تحت قيادة النعمان بن مقرن المزني الذي استشهد فخلفه حذيفة بن اليمان فانتهى بذلك حكم الفرس وانساحت الجيوش الإسلامية في بلاد فارس وظل الإمبراطور يهرب من بلد إلى آخر حتى قتل زمن الخليفة عثمان بن عفان ، فختمت بموته السلالة الساسانية(١).

فتح الشـام :(٢)

وقد بدأت فتوح الشام منذ أرسل أبو بكر حملة أسامة إلى أطرافها تلبية لرغبة النبي (ﷺ) قبل وفاته كما أسلفنا ، وعند توزيع الجيوش لمقاتلة المرتدين أرسل الخليفة جيشين باتجاه الشام أحدهما بقيادة عمرو بن العاص ومهمته الهجوم على جنوب شرق فلسطين ، والآخر تحت قيادة يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة (بعد عودته من مقاتلة المرتدين في الجزيرة) ومهمته الهجوم على مقاطعة البلقاء ، وأمّر على الجميع أبا عبيدة عامر بن الجراح الفهري ، ثم التحق بالقادة خالد بن الوليد بناء على أمر الخليفة أبي بكر ليصبح قائدا عاما فتولى خالد تهيئة

(١) انظر بروكلمان ، تاريخ الشعوب الاسلامية ، ١/١١٠، ١١٣، ١١٤، ١٢٢، ١٢٤ .

(٢) انظر البلاذري ، فتوح ١١٥ — ١٤٤ ، الطبري ، ٣/٣٨٧ — ٤١٨ ، ٤٣٤ — ٤٤٤، ٥٩٨ — ٦١٣ .

جيشه وملاقاة البيزنطيين ، فكان النصر في أجنادين وفحل حتى حاصروا دمشق ، ثم ذهبت فرقة باتجاه حمص فاستولت عليها . وفي هذا الوقت وأمام هذه الانتصارات تراجع الإمبراطور هرقل إلى انطاكية ، ثم دخل خالد من بعض أبواب دمشق عنوة ، ودخل أبو عبيدة من باب آخر صلحا ، وفي هذه الأثناء كان الخليفة عمر بن الخطاب قد أمر بجعل القيادة العامة لأبي عبيدة . ولم تستطع الجيوش البيزنطية المرسلة لإنقاذ دمشق أن تعمل شيئا ، ثم توقفت العمليات الحربية لفترة كان البيزنطيون يتجهزون خلالها لخوض حرب جديدة فكانت معركة اليرموك التي حشد فيها الروم زهاء (٢٠٠) ألف مقاتل من بلاد أرمينية والشام والجزيرة ومن بلاد الروم ، وكان تعداد المسلمين يومئذ (٢٤) ألفا، ونصر المسلمون فيها نصرا مبينا ، حتى إن الإمبراطور هرب من انطاكية على أثرها إلى القسطنطينية ، وكانت الوقعة في رجب سنة ١٥هـ ثم واصلت الجيوش فتح بلاد الشام ، واتخذ أبو عبيدة من الجابية جنوب دمشق مقرا له لإدارة المعارك والإشراف على سير الفتح .

فتح الجزيرة :

إن سير الأحداث تتابع بعد تحرير العراق والشام فكان لابد من تحرير الجزيرة الفراتية ، وكانت منزلا لكثير من القبائل العربية قبل الإسلام مجاورين لسكانها الآراميين . وقد أرسل إليها جيشا بقيادة عياض بن غنم والي حمص وقنسرين وبعد وفاة أبي عبيدة بطاعون عمواس ، ويقال إن ابا عبيدة ولاه ذلك قبل وفاته فأمره عمر سنة ١٨هـ ولم يبق موضع بالجزيرة إلا فتحه عياض فكانت المدن المعروفة مثل هران ، الرها ، الرقة ، قرقيسيا ، نصيبين ، سنجار ، كلها دانت له بالطاعة ما بين صلح وعنوة في مدة لا تزيد على سنة ونصف .

فتح مصر :[1]

بعد إتمام فتح الشام ومحاذاة مصر كان لابد من فتحها وإنهاء السيطرة البيزنطية عليها ، ولكي لا تكون نقطة انطلاق نحو استرداد الشام ، فتولى

(١) البلاذري ، ٢١٤ ــ ٢٢٩ ، الطبري ٤/١٠٤ ــ ١١٢، حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ٢٣٢ ــ ٢٤١ .

فتحها عمرو بن العاص وبدأ بذلك عام ١٩هـ فنزل بالعريش ثم الفرما ثم اتجه إلى بابليون (حصن بابليون) وكان معه ثلاثة آلاف جندي ، ثم أرسل إليه الخليفة من المدينة عددا مقداره أربعة آلاف بقيادة الزبير بن العوام .

ثم اتجه العرب بعد الاستيلاء على مصر إلى الاسكندرية وكانت حاضرة البلاد فشحنها البيزنطيون بالرجال وحصنوا أسوارها ، وكان جند العرب بعد الإمدادات التي وصلت إليهم يبلغ (١٢) ألف رجل ، بينما كان عدد جيش العدو داخل الاسكندرية يبلغ (٥٠) ألف رجل ، وبعد حصار دام أكثر من عام تم فتحها وعقد صلح مع أهلها ، وقد اتخذ عمرو من الفسطاط عاصمة له وبنى له مسجدا فيه ، وبذلك أصبحت مصر بلدا اسلاميا ، ثم توسع الفتح غربا حتى وصل على عهد الراشدين إلى طرابلس على يد عمرو بن العاص ثم إلى إفريقيا (تونس) بقيادة عبد الله بن أبي سرح والي عثمان .

أما النتائج التي تمخضت عنها حروب الفتح فكانت كثيرة منها :

١ ــ نشر الدين الإسلامي في البلاد المحررة والمفتوحة وقد بقيت تلك البلاد إسلامية حتى يوم الناس هذا .

٢ ــ نشر اللغة العربية والتي بقيت لغة العلم والادب قرونا طويلة ، ثم انحسرت من بعد عن بعض البلاد الإسلامية لتبقى في البلاد العربية فقط ، وإن كان تأثيرها في لغات وآداب البلاد الإسلامية واضحا في رسم حروفها أو في مفرداتها .

٣ ــ توحيد القبائل العربية عن طريق ضمها إلى الجيوش أثناء الجهاد ، وزوال اختلاف اللهجات بينها .

٤ ــ انتشار الدين الاسلامي وتعميق مفاهيمه وقيمه في الحياة اليومية للعرب أولا ولغيرهم ممن أسلم ثانيا عن طريق سكنى الأمصار الجديدة التي تتسع لأكثر من قبيلة وكذلك لغير العرب والتي أصبح فيها مكان للقاضي ، وقارئي القرآن ، والفقيه ، والأمير الذي يصلي بالناس أو من يوكل إليه أمر الصلاة .

٥ ــ بناء المدن الجديدة كالبصرة ، ثم الكوفة ، والفسطاط كمعسكرات للجيش أولا ثم تحولها إلى مراكز حضارية من بعد تزخر بالحياة الفكرية والنشاط الاقتصادي .

٦ ــ إعطاء الحرية لأصحاب الأديان لممارسة طقوسهم الدينية ، وبنائهم المعابد والكنائس .

٧ ــ تنشيط الحياة الاقتصادية بإزالة الإقطاع الذي كان يمارسه حكام فارس وبيزنطة ، وتنشيط الزراعة لعدم تقسيم الأرض على المقاتلين وتشجيع الناس على إحياء الأراضي الموات ، وممارسة حرية البيع والشراء للأرض أو للتجارات المختلفة .

٨ ــ وضع الأسس لقيام حضارة عريقة في الفترات التالية لحركة الفتوح .

٣ ــ الخــوارج :

وهم طائفة من المسلمين خرجوا من جيش الخليفة الراشد علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) احتجاجا على عقد الهدنة بينه وبين معاوية في اثناء معركة صفين ، إلا أنهم حاولوا أن يوجدوا لأنفسهم اسما غير هذا بقولهم إنهم خوارج لأنهم خرجوا في سبيل الله أخذا من قوله تعالى ﴿ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ .

وأطلق عليهم فيما بعد اسم الشراة أي الذين باعوا أنفسهم لله من قوله تعالى ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾[١] .

وقد كانوا من قبائل مختلفة (إلا أنه ليس فيهم من سكان الطائف أو مكة أو المدينة) أصبحوا سلفا لفئات أخرى خرجت على الدولة الإسلامية ، وقد تكونت لهم بعد عصر الراشدين آراء سياسية وفقهية تتعلق بإمامة المسلمين وشكل الحكم فضلا عن أدب خاص بهم شعرا أو نثرا كان نتاجا لآرائهم السياسية والفقهية .

---

(١) انظر أحمد أمين ، فجر الاسلام ، ٢٥٧ .

بعد أن بويع علي (كرّم الله وجهه) بالخلافة خرج من المدينة لقتال أصحاب الجمل ثم جاء الكوفة بعد أن فرغ منهم وسكن الكوفة ، ومن هناك أخذ يمارس سلطته كخليفة للمسلمين [1] ، وقد بادر بتنحية معاوية بن أبي سفيان والي الشام إلا أن الأخير لم يرضخ وأخذ بالمماطلة واعتبر نفسه مطالبا بدم الخليفة الراشد عثمان بن عفان [2] فلم يكن أمام الخليفة علي بن أبي طالب بعد أن قضى على معارضيه أصحاب الجمل (الزبير بن العوام الأسدي القريشي) وطلحة بن عبيد الله التميمي القريشي ، وعائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين) إلا أن يقاتل معاوية ، وكان معاوية ممن أسهم في فتوح الشام ، وأصبح واليا عليه طوال عهد عمر بن الخطاب ، وعهد عثمان بن عفان ، فأصبح ذا صلات وثيقة بعرب الشام ، فعرفهم وعرفوه ، فقد دانوا له بالطاعة ، كما أنه استعان بجملة من الرجال الأذكياء الذين أخلصوا له واستعمل الدهاء في بث الدعاية له باعتباره مدافعا عن حق الخليفة الراشد عثمان بن عفان ، كما أنه استمال إليه بعض أتباع علي وولاته .

وعندما اقترب جيش علي بن أبي طالب من جيش معاوية في سهل صفين قرب الرقة على نهر الفرات في أول ذي الحجة سنة ٣٧هـ ، أرسل الخليفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) الكتب إلى معاوية وجيشه يدعوهم إلى العودة إلى الاتفاق والدخول في طاعته ، إلا أن معاوية لم يستجب واتفقا على موعد للحرب يكون عند انتهاء المحرم .

ثم نشبت الحرب بين الطرفين ودامت (١١٠) أيام قتل فيها آلاف القتلى من الطرفين وأصيب آلاف الجرحى ثم في إحدى أيام المعارك رفعت المصاحف في جيش معاوية على رؤوس الرماح إشارة إلى تحكيم القرآن بين المسلمين وحقن دمائهم [3] وكانت هذه خطة عمرو بن العاص التي أشار على معاوية بها بعد أن استنجد به لإيجاد مخرج يخفف الضغط عن جيشه ،

---

(١) الطبري ، ٥٦١/٤ ــ ٥٦٣ ، المسعودي ،مروج ٣٧٢/٢ .

(٢) ن . م

(٣) الطبري ، ٥ فما بعدها ، ٤٨ .

وقد فهم الخليفة علي (رضي الله عنه) هذه الإشارة على أنها خدعة حرب يقصد منها كسب الوقت وأنها ليست مخلصة لوجه الله ، وقد أيده فيها احد قادته مالك بن الأشتر النخعي ، إلا أن اهل الكوفة الذين ملوا القتال فيما يبدو ألحوا على علي بن أبي طالب بوقف القتال ، ولما حاول إقناعهم بالمكيدة المدبرة هددوه بقتله كما قتلوا عثمان بن عفان ، وهنا أمر قائده بالتوقف عن القتال (١) .

وقد انبرى أحد قادة علي بن أبي طالب متحمسا لوقف القتال وهو الأشعث بن قيس الكندي زعيم كندة ، وطلب من الخليفة أن يذهب لمقابلة معاوية ليسأله عن مقصده من رفع المصاحف فذهب إليه وسأله ، فكان جواب معاوية أن يركن الجانبان إلى أمر الله ويحتكما إلى كتابه ليحقنا دماء المسلمين فتبادلا الرسل ثم تقرر أن يختارا حكمين يحكمان بين الطرفين ، وقد اختار معاوية قائده عمرو بن العاص ممثلا له من دون اعتراض من أحد قادته أو من أهل الشام ، وهذا لاعتياد أهل الشام الطاعة لأميرهم معاوية منذ فترة طويلة ، أما أصحاب علي بن أبي طالب فأغلبهم جديد عهد به إلا من أتى معه من المدينة فضلا عن اختلاف آرائهم قبل أن يلي أمرهم في ولاتهم وقد زاد الطين بلة اختلافهم بعد إيقاف القتال والرضوخ للتحكيم . لهذا اعترضوا على خليفتهم عندما اختار رجلا مخلصا له من بني هاشم وهو (عبد الله بن عباس) ورفضوا أن يحكم قريشيا . واقترحوا عليه عبد الله بن قيس (أبا موسى الأشعري) فرفض أولا لأنه ممن كان يثبط الناس قبل الحرب عن القتال ، ويحبب إليهم الجلوس في بيوتهم حتى تنتهي الفتنة ، إلا أنه أجبر على قبوله فيما بعد ، وقد اقترح بدلا عنه مالك الأشتر فرفضوا أيضا ، ويقال أن الأحنف بن قيس زعيم تميم البصرة حاول أن يقنع علي بن أبي طالب بأن يكون ممثله إلا أن أهل الكوفة رفضوا أيضا . ولعل إصرارهم على اختيار أبي موسى الأشعري راجع لمعرفتهم له فهو أميرهم الذي اختاروه في عهد عثمان

---

(١) الطبري ، ٤٩/٥، ٥٠، المسعودي ، مروج ٣٩٢/٢ .

بعد أن رفضوا الأمير المرسل إليهم من المدينة سعيد بن العاص . كما كانوا يعرفون رأيه في الدعوة إلى الحياد واعتزال الفتنة بين علي ومعاوية ، كما أنه لم يكن مجهولا من قبل أهل البصرة ، فهو واليهم زمن الخليفة عمر مدة ١٣ سنة ، واحد قادتهم في الفتوح في بلاد فارس . وممن عرف بإسلامه المبكر وبعلمه وفقهه ، كما أنه لم يكن من أصحاب معاوية لا قبل التحكيم ولا بعده (١) .

وقد أخذ الحكمان (عمرو وأبو موسى) وثيقة مشهودا عليها من قبل علي ومعاوية وجملة من أتباع كل واحد منهما تضمن حرية الحكمين في القول وإبداء الرأي وتضمن لهما الأمان ولعوائلهما (٢) . واقترح أن يكون موضع اجتماع الحكمين دومة الجندل (٣) ، وكان تاريخ كتابة تعيين الحكمين في صفر سنة ٣٧هـ وموعد اجتماع الحكمين في رمضان ، فكانت المدة بين التاريخين ثمانية أشهر لكي تكون كافية لمراجعة كل طرف لنفسه والتفكير بروية لحل المشكلة (٤) . فأخذ الاشعث بن قيس كتاب الاتفاق على الحكمين وطاف به على جيش علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) يقرؤه للناس ، إلا أن الذين استاؤوا من إيقاف القتال لم يرضهم التحكيم وقد عبر أحدهم وهو عروة بن أدبة التميمي عن استيائه بسل سيفه وضرب مؤخرة دابة الأشعث مما جعلها تجفل ، وقد غضبت كندة لإهانة زعيمها إلا أن زعماء تميم ومنهم الأحنف بن قيس ذهبوا إلى الأشعث واعتذروا منه فقبل اعتذارهم ، وبدأ الغضب يغلي في صدور المستائين من التحكيم (٥) .

وقد تعرض موقف الأشعث بن قيس لتساؤلات المؤرخين قديما وحديثا حيث تعرض الروايات موقفه المتحمس للتحكيم وللعودة إلى الكوفة للاستراحة (بعد قتال الخوارج) ، كما أنها تظهره المستضيف لعبد الرحمن بن ملجم

---

(١) الطبري ، ٤٩/٥ — ٥١ وانظر فلهاوزن ، الشيعة والخوارج ١٠ — ١٢ .
(٢) الطبري ٥٣/٥ — ٥٤ .
(٣) الطبري ، ٥٧/٥ .
(٤) ن . م ، ٥٥ .
(٥) ن .م ، ٥٥ .

قاتل الامام علي بن أبي طالب ، فيما بعد ، لهذا اعتبرته الشيعة مسؤولا عن قتل الامام علي بن أبي طالب ، فعن الكليني (أن الأشعث بن قيس شرك في دم أمير المؤمنين علي ، وابنته جعدة سمت الحسن ، ومحمد ابنه شرك في دم الحسين ، فالأشعث (في رأي الكليني) وابنته وابنه كلهم مسهمون في قتل الخليفة علي وابنه الحسين . وكان رأي ابن أبي الحديد بأن (كل فساد كان في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وكل اضطراب حدث ، فأصله الأشعث) . وقد أورد في شرح نهج البلاغة ما ورد من ذم له في خطب الإمام منها قوله فيه (ابن الخمارة) و(عرف النار) و(أن الأشعث لايزن عند الله جناح بعوضة، وأنه أقل في دين الله من عفطة عنز)[١] .

أما الباحثون المحدثون فبعضهم يعتقد بأنه كان جاسوسا لمعاوية متفقا معه على خطة رفع المصاحف وايقاف القتال ، وقد حاول فلهاوزن أن يبرئه من تهمة الاتفاق المسبق مع معاوية ، وأنه لم يبدأ التيار ، بل ممن سار فيه وأنه اندفع في أمر الصلح ، وعاون على وقوع الكارثة ، وفي رأيه لو أن الاشعث على ولاء لمعاوية لذهب إليه كما فعل غيره لكنه بقي على ولائه وظلت مكانته في الكوفة كما كانت وظل أبناؤه وأحفاده أنصارا لبيت علي[٢] . ولا أرى أني بحاجة لمناقشة هذا الرأي وفيما أورده الكليني وابن أبي الحديد كفاية ، لهذا ، فأقل ما يقال فيه أنه كان أحد المثبطين والمسهمين في فشل الإمام علي أمام خصمه معاوية .

بعد أن تحدد موعد اجتماع الحكمين أمر علي أصحابه بالرحيل إلى الكوفة فكان المستاؤون من وقف القتال والعهدة للحكمين يعلنون سخطهم على بقية جيش علي وأخذوا يتشاتمون واياهم ويتجالدون بالنعال والمقارع والسيوف[٣] . وكان الساخطون يهتفون (أن لا حكم إلا الله) حتى إذا وصلوا الكوفة لم يدخلوها وانحازوا إلى قرية حروراء قرب الكوفة وكانوا اثنى

(١) القمي ، الكنى والألقاب ، ٢/٣٠ .
(٢) فلهاوزن ، ١٠ — ١٢ .
(٣) الطبري ، ٥/ ، المسعودي ، المروج ٢/٣٩٤ .

عشر ألف رجل وقد جعلوا على حربهم شبيب بن ربعي التميمي ، وعلى صلاتهم عبدالله بن الكواء اليشكري واتفقوا على جملة مبادئ ، هي :

١ ـ أن الأمر شورى بعد الفتح (أي بعد انتصارهم) .
٢ ـ أن البيعة لله عز وجل .
٣ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فلما ذهب إليهم لاقناعهم طالبوه بمقاتلة معاوية وإلغاء الاتفاق معه حول التحكيم ، وأن يقر على نفسه الخطأ بل الكفر ، إلا أنه بين لهم عدم الرجوع عن المواثيق والعهود وأنه وإياهم بانتظار الرجوع إلى حكم الله ورسوله الموكول إلى الحكمين وأقنعهم بالعودة إلى الكوفة [1] .

وبعد أن اجتمع الحكمان ، وكانا مختلفين كل له رأيه فيمن يصلح للخلافة فكان عمرو بن العاص يتظاهر بتأييد زميله أبي موسى الاشعري بخلع معاوية وعلي والعودة إلى الشورى ليختار المسلمون من يصلح لها ، وطبقا لرأي الاخير فإنه اقترح اسم عبد الله بن عمر ، إلا أن عمراً لم يرض ، وبالمقابل فإنه اقترح اسم ابنه عبدالله ، الذي أثنى عليه أبو موسى بما هو أهله إلا أنه لم يرض به لأن عمرا أباه غمره في هذه الفتنة ، وأخيرا اتفقا على أن يعلنا للناس رأيهما فتقدم أبو موسى معلنا عزل معاوية وعلي كليهما إلا أن عمرا جاء بعده ليعلن بأنه يعزل عليا ولا يعزل معاوية فشتمه أبو موسى وذكر للناس بأن عمرا خالف الاتفاق وغدر به ونظرا لأهمية اجتماع الحكمين في تقرير مصير خلافة المسلمين ومن أجل حقن دمائهم فقد حضر مكان الاجتماع كبار الصحابة الذين سمعوا به أمثال عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة ، وسعد بن أبي وقاص كما في بعض الروايات . والمهم أن نتيجة التحكيم لم تؤد إلى وفاق بين المسلمين كما أنها زادت الشقاق في صفوف أهل العراق أصحاب علي فأخذوا يسمعونه في كل مكان (لا حكم إلا الله) ويقاطعون بها خطبه في المسجد . ثم أخذوا يجتمعون في الكوفة

---

(١) الطبري ، ٥/٤٦،٦٣، المسعودي ٢/٣٩٥ .

ويتدارسون أمر اختيار خليفة لهم والخروج من الكوفة لمباشرة قتال مخالفيهم ، وقد عرضوا الخلافة على جملة أشخاص فلم يقبلوا حتى قبل بها عبدالله بن وهب الراسبي الأزدي وسموه أمير المؤمنين وكان ذلك في شوال سنة ٣٧هـ ، وتواعدوا على الخروج بأعداد صغيرة حتى لا يجلبوا انتباه المعادين لهم ، وأن يتجمعوا عند النهروان [١] ، ولحق بهم خمسمائة رجل من أهل البصرة يرون رأيهم [٢] فلما اجتمعوا بالنهروان تجهز لهم الخليفة بمن معه من أهل الكوفة والبصرة ثم أرسل إليهم من يكلمهم للرجوع إلى أمصارهم والعودة إلى الجماعة الإسلامية وترك الشقاق ، فرجع بعضهم وبقي منهم حوالي أربعة آلاف رجل مصرين على القتال ، فدارت الحرب في صفر سنة ٣٧هـ /١٧ تموز ٦٥٨م ، التي أتت على أغلبهم إلا من سقط جريحا أو هرب من أرض المعركة [٣] .

زاد كره الخوارج لعلي بعد هذه المعركة وقرروا قتله وقتل معاوية وعمرو بن العاص ، وقد استطاع عبد الرحمن بن ملجم التجيبي المصري المرادي قتله [٤] .

إلا أن معركة النهروان ، وقتل الإمام علي لم ينهيا فكرة الخروج على الدولة الإسلامية ، ولهذا سوف تتبلور أفكار هؤلاء الخوارج سياسيا وفقهيا وسوف تكون لهم فرق مختلفة تصل إلى عشرين فرقة ، ثم يختفي وجودهم في المشرق الإسلامي في نهاية العصر العباسي الأول ، والذي يهمنا هنا نشأتهم خلال عهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ، وأن هذه النشأة لم تكن نشأة سرية أو دعوة منظمة لها برنامج مرسوم كما هو حال الدعوة العباسية أو الفاطمية. فهم حزب ثوري صدر عن الإسلام وليس عن عصبية قبلية [٥] .

---

(١) الطبري ، ٧٥/٥ ، .

(٢) ن . م ، ٧٥ — ٧٧ .

(٣) ن . م ، ٨٠ — ٨٨ ، المسعودي ، مروج ٤٠٤/٢ .

(٤) وكان صاحباه اللذان اتفقا معه هما البرك بن عبدالله (لقتل معاوية) وعمرو بن بكر التميمي (لقتل عمرو بن العاص) ، الطبري ١٤٣/٥،١٤٤، المسعودي ، مروج ٤١١/٢ .

(٥) فلهاوزن ، ٢٩ .

وأن رأيهم بدأ بأمور الخلافة ، فقالوا بصحة خلافة أبي بكر وعمر ، وبصحة انتخابهما وبصحة انتخاب عثمان في سنيه الأولى ، فلما غير وبدل ، ولم يسر سيرة صاحبيه وأتى بما أتى من أحداث وجب عزله ، وأقروا بصحة خلافة علي ، ولكنهم قالوا إنه أخطأ في التحكيم وحكموا بكفره لما حكم ، وطعنوا في أصحاب الجمل طلحة والزبير وعائشة كما حكموا بكفر عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري .

وقد وضعوا نظرية للخلافة وهي أن الخلافة يجب أن تكون باختيار حر بين المسلمين وإذا اختير فليس يصح أن يتنازل وليس من الضروري أن يكون من قريش . وإذا تم اختياره كان رئيس المسلمين ويجب أن يخضع خضوعا تاما لما أمر الله به وإلا وجب عزله .

٤ ـــ الانقسام الداخلي للأمة (عثمان وعلي) :

لم يترك الرسول (ﷺ) دستورا مكتوبا لشكل الحكم الاسلامي بعده ، ولم يوص بذلك شفويا ، إلا أنه ترك في المسلمين القرآن وسنته يستمدون منهما المبادئ العامة حسب أوضاعهم المقبلة .

وقد خلفه في رئاسة الدولة أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، فكانا على سيرته ، كما أنهما كانا على جانب من الحزم والعزم في إمضاء الأمور ، أو التعامل مع الولاة والقادة ، وكانت قوتهما متأتية من هذا الموقف بالدرجة الأولى ، ولم تكن مستندة إلى قوة عشائرية أو كثرة من الأقارب ، ولذلك عدوا أيامهما رحمة للمسلمين ، إلا أن الأعاجم ساءهم أن تسقط بلادهم بأيدي العرب لقمة سائغة وفي عهد خليفتهم عمر بن الخطاب فتحينوا الفرص وتآمروا على قتله ، وكان أبو لؤلؤة المنفذ لتلك الجريمة .

ثم تولى الأمر بعده ثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان ، فحاول السير في طريق صاحبيه فأبقى الولاة في إماكنهم بناء على وصية عمر لمن يأتي بعده من الخلفاء ، وولى سعد بن أبي وقاص بناء على وصية عمر أيضا وكان قد عزله من قبل من دون تهمة بل بناء على مصلحة رآها في عزله .

وقد استبدل بعض الولاة كما يأتي :

(أ.ب) ولاة عثمـان :

١ ــ عزل عمرو بن العاص : وكان واليا على مصر في عهد عمر ثم جعل والياً على الخراج وعين عبدالله بن سعد بن أبي سرح على حربها (وكان أخا لعثمان في الرضاعة) ، وكان فارس بني عامر بن لؤي المعدود فيهم وكان صاحب ميمنة عمرو بن العاص في فتوحه كلها[١] . وقد حدثت بين الرجلين خلافات فعزل عمرو وجعل عبدالله واليا لمصر خراجها وحربها ، وكان ذلك سنة ٢٦هـ أي بعد ثلاثة أعوام على مجيء عثمان[٢] وقام بعدة غزوات في غرب إفريقيا وفي بلاد النوبة ثم قدم على عثمان واستخلف على مصر السائب بن هشام العامري ، فثار عليه محمد بن أبي حذيفة وخلعه وأصبح الأمير على مصر فلما حاول عبدالله العودة إلى مصر منعه محمد بن حذيفة فذهب إلى عسقلان وأقام بها ، ولم يبايع لعلي ولا لمعاوية حتى توفي سنة ٣٦هـ أو ٣٧هـ[٣] ، وكان محمد بن أبي حذيفة ابن خال معاوية يتيما رباه عثمان ، وأراد الولاية من عثمان فرفض توليته لذلك طلب من الخليفة السماح له بالهجرة إلى الأمصار فانضم إلى الناقمين على عثمان فيها وعمل على عدم رجوع والي مصر إلى عمله[٤] .

٢ ــ عزل والي البصرة أبا موسى الاشعري (عبد الله بن قيس) بعد أن تولى لعثمان مدة ست سنوات ، وجعل مكانه عبد الله بن عامر بن كريز ، وذلك عام ٢٩هـ ، وكان ابن خال عثمان فباشر هذا الفتوح في بلاد المشرق[٥] وقد ورد عنه في ولايته أن رجلا اسمه حكيم بن جبلة من عبد القيس وكان لصاً يتحين فرصة خروج الجيش للغزو فيخرج

---

(١) ابن عبد البر ، الاستيعاب ٣/٩١٨ ــ ٩١٩ .

(٢) الطبري ، ٤/٢٥٣ .

(٣) ابن عبد البر ، الاستيعاب ٣/٩١٩، ٩٢٠ .

(٤) الطبري ، ٤/٢٦٤ ، محمد بن يحيى بن ابي بكر ، التمهيد والبيان ، ٣٤ .

(٥) محمد بن يحيى بن أبي بكر ، التمهيد ٨٠ ــ ٨٤ .

ناحية الأهواز يغير على أهل الذمة ويسرق منهم ويعود إلى مكانه فشكاه الناس إلى عثمان ، فأخذ يبحث عنه الوالي فعرفه وحبسه ضمن حدود البصرة لا يخرج منها ، وحسب رواية سيف بن عمر فإن هذا الرجل أصبح يؤوي الغرباء مثل ابن السوداء الذي قبض عليه الوالي وطرده من البصرة فخرج إلى الكوفة أولا ثم إلى مصر [١] ، وكان ذلك حوالي عام ٣٢هـ إذ ورد الخبر أنه بعد ثلاث سنوات من ولاية ابن عامر .

وفي هذا الوقت أو قريبا منه نفى الخليفة حمران بن أبان من المدينة إلى البصرة وكان قد تزوج امرأة في عدتها ففرق بينهما وضرب الرجل وسيره إلى البصرة ، ثم استأذن عثمان في العودة إلى المدينة بعد حين فسمح له ، فأخذ يسعى بأشخاص معينين تبين كذبه فيهم بعد ذلك [٢] .

٣ ــ عزل والي الكوفة المغيرة بن شعبة بعد سنة من خلافته وعين بدله سعد بن مالك (ابن ابي وقاص) ، وكان الخليفة الراشد عمر قد أوصى من يأتي بعده أن يبقي الولاة سنة في أماكنهم ثم إذا أراد استبدال أحدهم استبدله ، وكان ذلك بعد نظر من عمر حيث أراد أن تبقى الأمور سارية على رسلها عند مجيء خليفة جديد وألا يحدث تبديل سريع في أجهزة الدولة يولد اضطرابا ، كما أنه أوصى بتعيين الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص لكي يستفاد من خبرته واستقامته . وهذا ما عمله عثمان بتعيينه سعدا سنة ٢٤هـ ، وقد بقي واليا سنة وبعض السنة وحدثت له خلافات مع متولي الخراج الصحابي عبد الله بن مسعود فآثر عثمان عزله وإبقاء عبد الله بن مسعود في عمله وتعيين وال آخر مكان سعد هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي ، وهو أخو عثمان لأمه وكان من فتيان قريش وشعرائهم وأجوادهم استعمله رسول الله على صدقات بني المصطلق ، ثم ولاه عمر صدقات بني تغلب وولاه

(١) الطبري ، ٤/٣٢٦ .
(٢) ن . م ، ٣٢٧ .

عثمان الكوفة بعد سعد سنة ٢٥هـ[1] وقد استمر يؤدي عمله الإداري ، ويباشر الفتوح في جهات أرمينيا وأذربيجان ، كان خلالها محببا إلى الناس ، حتى قيل أنه لم يكن على داره باب[2] .

وحدث في إمارته أن بعض شباب الكوفة دخلوا ليلا على رجل اسمه ابن الحيسمان الخزاعي فقتلوه وكان فيهم زهير بن جندب الأزدي ، وموزع بن أبي مورع ، وشبيل بن أبي الأزدي وقد مسك الناس بهم وعرض أمرهم على الأمير فكتب إلى الخليفة فأجابه يأمره بقتلهم فقتلهم على باب نصر في الرحبة[3] فأصبح ذووهم أعداء للوالي ، وورد عثمان خبر كعب بن ذي الحبكة النهدي يقوم بألعاب تشبه السحر تسمى (نيرج) فأمر واليه أن يسأل كعبا هذا عن صحة ما اتهم ، فإن اعترف به عزره ، وهكذا حصل ونفاه إلى مدينة دنباوند وبقي فيها حتى تولى سعيد بن العاص فاستقدمه عساه ينصلح إلا أنه أصبح من الموتورين ضد عثمان وولاته[4] .

ومما حدث في عهد هذا الوالي أن ضابئ بن الحارث البرجمي استعار من رجل أنصاري كلبا يصيد الضباء يدعى قرحان فحبسه عن صاحبه مدة فطالبه به ثم استغاث بقومه فانتزعوه منه وردوه على الأنصاري فهجاهم ضابئ وكان شاعرا فاستعدوا عليه عثمان فأرسل إلى واليه في تعزيزه ، فحبسه الوالي كما كان يصنع بمثيله ، فشاء الله سبحانه وتعالى الصدف أن يموت في حبسه ، فأصبح ابنه عمير بن ضابئ من أعداء عثمان وولاته[5] وحدثت في إمارته أيضا مشادة بينه وبين والي الخراج عبد الله بن مسعود وهو نفس الذي حدث بين الوالي القديم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود بسبب اقتراض الوالي

---

(١) الطبري ، ٢٤٣/٤ .

(٢) البلاذري ، انساب ٣١/٥ ، الطبري ، ٢٤٦، ٢٧١ .

(٣) الطبري ، ٢٧٢/٤ .

(٤) الطبري ، ٣١٨/٤، ٤٠١، ٤٠٢، ابن ابي بلد ، التمهيد ٦٦ .

(٥) البلاذري ، انساب ٣٠/٥،٣١ .

المال من بيت مال المسلمين والتباطؤ في إرجاعه مما يجعل عبد الله بن مسعود يلح فيما طلب إرجاعه والمطالبة به ، فلما علم عثمان بذلك كتب لابن مسعود بعدم إلحاحه فغضب وألقى مفاتيح بيت المال إلا أنه بقي في الكوفة[1]، ولعل الخبر واحد ينسب للواليين .

ومما يذكر من ولاية الوليد أيضا أنه أنزل صديقا له اسمه حرملة بن المنذر الطائي المكنى بأبي زيد وكان شاعرا نصرانيا ثم أسلم وحسن إسلامه أنزله في بيت الضيفان في الكوفة ، وكان في هذه الفترة أعداء الوالي يفتشون على أخطائه كي ينتقموا منه فدخلوا على الوالي وصديقه وهما يتسامران ظنا منهم أن يجدوا عندهما خمرا كما أشاعوا إلا أنهم وجدوا بقايا عنب فخرجوا خائبين يلعنهم الناس ويشتمونهم ، وكان ممن دخل عليهما أبو زينب بن عوف الأزدي وأبو مورع وجندب بن عبد الله ، وقيل (ابن زهير) الأزدي ، إلا أن أعداء الوالي استمروا يترصدونه حتى يجدوا في عمله هفوة يستغلونها[2] وحدث أن أتى الكوفة ساحر يعرض ألعابه أمام الناس فيقبض عليه ويسأل الوالي عبدالله بن مسعود عن حده ، فأجابه بأن يمتحن أولا فإذا تأكد أنه ساحر يقتل ، وبينما هم يمتحنون الساحر سرى الخبر في الكوفة فوجدها الحاقدون على الوالي فرصة فأقبل جندب وضربه بالسيف وقتله ، وأراد الوالي قتله إلا أن الأزد قومه طالبوا الوالي بالتريث وكتب إلى عثمان عن ذلك فأمر بإطلاقه بعد تقريعه حتى لا يأخذ بالظنون ، ولا يقيم حدا على أحد دون السلطان ، فالأمر موكول للولاة والأمراء ، فزاد غضب هؤلاء وذهبوا يطلبون إبدال الوالي وكان فيمن ذهب إلى المدينة أبو خشة الغفاري ، وجشامة بن الصعب ، وجندب الأزدي ، فطردهم عثمان[3] ، واستمروا على عدائهم للوالي حتى أتوا عثمان يشهدون أنه شرب الخمر واختلفت الروايات حول ذلك إلا أن عثمان أمر

---

(١) الطبري ، ٤/٤٠٢،٤٠٣ .
(٢) الطبري ، ٤/٢٧٤ .
(٣) ن . م ، ٢٧٥ .

بجلده ، واستبدله بسعيد بن العاص[1]. ورغم وجود بعض الروايات التي طعنت في هذا الوالي لاسيما مسألة شربه الخمر[2] فإن هناك روايات أظهرته بالمظهر الحسن فقد مدحت ولايته وغزواته ، وأن عثمان زاد على يديه من أعطيات الناس بالكوفة لا سيما المماليك منهم والولائد[3]، لهذا أحبه العامة[4].

قدم سعيد بن العاص الكوفة واليا في السنة السابعة من خلافة عثمان أي عام ٣٠هـ ، وكان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية من أشراف قريش ممن جمع الفصاحة والسخاء ، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، عينه عثمان كما أشرنا واليا على الكوفة فباشر الغزو كسابقيه من الولاة فغزا طبرستان وفتحها ، ويقال إنه افتتح جرجان ، وأخضع أذربيجان بعد نقضها للعهد[5] . ومما جرى في ولايته عزله يزيد بن قيس الهمداني عن همدان فأصبح من أعداء سعيد وانضم إلى الناقمين عليه وعلى عثمان[6] .

٤ ــ أما الشام فقد تولى بعضها لا سيما دمشق معاوية بن أبي سفيان ، وهو أحد قادة فتح الشام على عهد عمر وأحد ولاته ، وقد استمر واليا طول عهده ، وعهد عثمان ، فلما مات أخوه يزيد بن أبي سفيان وكان على الأردن ضمها إليه عمر ، وفي عهد عثمان استعفى والي حمص وقنسرين فضمها إلى معاوية أيضا . ثم لما مات والي فلسطين عبدالرحمن بن علقمة الكناني ضم عمله إلى معاوية أيضا[7] ، فأصبحت الشام مجتمعة تحت إمرة معاوية ، ولما كان أحد قادة فتوحها ، وأحد ولاة عمر ثم عثمان عليها لذلك عرفوه واليا وقائدا

(١) ن . م ، ٢٧٦ ــ ٢٧٧ .
(٢) انظر البلاذري ، أنساب ٥/٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥ .
(٣) الطبري ، ٢٧٤/٤ .
(٤) ن . م ، ٢٧٧ ــ ٢٧٨ .
(٥) ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ٦٢٢/٢ .
(٦) الطبري ، ١٤٨/٤، ١٥٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٤٥، ٤٨٨، ٥١٥، التمهيد والبيان ٦١ .
(٧) الطبري ، ٢٨٩/٤ .

لحملاتهم برا وبحرا ، وعرفهم وعرف عشائرهم وأماكن سكناهم فكانوا أهل طاعة له ، وخلت الشام في عهد ولايته من المشاكل التي عانت منها العراق ومصر وبلاد فارس .

(أ . ج) **السياسة الداخلية لعثمان :**

مما مر رأينا أن سياسة عثمان كانت استمرارا لسياسة صاحبيه قبله في مواصلة الفتح وإجراء العطاء على مستحقيه من المقاتلة وذراريهم ، وعقد الصلح والهدنة مع الدول الخارجية في أثناء الفتح والتبشير بالإسلام .

أما في مجال السياسة الداخلية فإن عثمان كان رجلا غنيا تاجرا قبل الإسلام ، وقد قدم للإسلام خدمات جليلة فهو الذي اشترى للمسلمين بئر رومة وحفر بئر أريس ليشرب منها المسلمون الماء ، وأمد من ماله جيش تبوك (جيش العسرة) (١) وكان يعطي من ماله لأقاربه وللناس البعداء عنه ، وقد قام بتوسيع المسجد النبوي ، والمسجد الحرام ، وتخصيص دار لضيافة الغرباء بالكوفة (٢) .

١ ــ وقد سمح للصحابة سكان المدينة خاصة بالخروج إلى الأمصار وسكناها لمن أحب ذلك ، وكان عمر قبله لا يسمح لهم بذلك حتى لا يفتن الناس بهم باعتبارهم أصحاب رسول الله (ﷺ) أي ألا يصبح لهم بسبب هذه المنزلة الدينية مكانة اجتماعية ثم يكون حولهم تكتل يكون له تأثيره في الحياة السياسية ، وقد حصل ما توقعه عمر (٣) فقد أصبح للزبير ولطلحة ولأبي موسى الأشعري ولعمرو بن العاص أصحاب ومريدون في البصرة والكوفة ومصر .

وكان لبعضهم أموال وأملاك من الحجاز والجزيرة فسمح لهم عثمان ببيعها وشراء غيرها في الأمصار ، كما سمح لبعض الصحابة

---

(١) ابن إسحاق ، السيرة ج ٤ ص٥١٨ .
(٢) ابن أبي بكر ، التمهيد والبيان ، ١٢١ .
(٣) الطبري ، ٤/٣٩٦،٣٩٧ .

بشراء أسهم الذين أقاموا في المدينة والتي حصلوا عليها نتيجة الفتح بالعراق ، فكان من اشترى بالعراق طلحة والزبير والأشعث بن قيس وعبد الله ابن مسعود ، إلا أن هذه العملية التي تمت وتراضى بها الناس جعلت أملاكهم متفاوتة في السعة والغنى تفاوت قدمهم في الإسلام . فأخذ الروادف من الأعراب الذين أسلموا متأخرين ولحقوا بجيوش الفتح يشعرون بالبون الواسع بينهم وبين السابقين إلى الإسلام ، فكانوا يحقدون على قريش خاصة ولكنهم لا يظهرون ذلك ، وكلما مر الزمن زاد عدد هؤلاء الحاقدين بمن التحق بالأمصار الجديدة الكوفة والبصرة [1] .

ومنذ أن تولى سعيد الكوفة بدأ باختيار جلاّسه الذين يسمرون عنده من وجوه أهل الكوفة من قرائها ، وأصحاب فتوح القادسية وغيرها من المواقع إلا أنه إذا جلس مجلسا عاما للناس دخل عليه مختلف فئات الناس وكانت هذه المجالس تثير حفيظة الروادف الذين لحقوا بالكوفة متأخرين كما كانت تثير بهم الفوارق المادية والأملاك التي يملكها أهل السابقة ، فكانوا يتحدثون بهذا في مجالسهم الخاصة ، وقد حانت الفرصة لهؤلاء الروادف عندما جرى حديث في مجلس الأمير (وكان مجلسا عاما) فتمنى رجل ويقال كان صاحب شرطته لو أن للأمير بعض ممتلكات كسرى التي على الفرات ، وفي رواية أخرى أن الأمير نفسه قال ما معناه أن السواد بستان قريش فثار بعض من في المجلس وقالوا هذا فيئنا ونحن أولى به من قريش وأخذوا الرجل وضربوه حتى غشي عليه وسمعت به قبيلته وكان من أسد فأحاطت بقصر الأمير وكادت أن تقع فتنة إلا أن الأمير أصلح بين الناس ، وأمر بعدم دخول أحد عليه باستثناء الذين يختارهم من وجوه الكوفة ، فكانت هذه الواقعة حجة بأيدي الحاقدين روجوها في مجالسهم وأذاعوها مدعين أن الأمير يطمع في السواد ، ويشنّعون على

---

(١) الطبري ، ٢٨١/٤ ، ٣٩٨ ، ابن أبي بكر ، التمهيد والبيان ٤٨ ، ٤٩ .

قريش، فأصبح هؤلاء المشكلة السياسية القائمة أمام عثمان ليسوا أهل كبيرة فيعاقبهم على جرمهم وليسوا منصاعين لأمر الأمير فيتركهم. ومن هنا كانت بداية الفتنة على عثمان والتي أودت به أولا وبعلي من بعده كما سيأتي بيانه.

٢ ــ ورغم تساهل عثمان ولينه مع الناس فإنه ألزم بعض الصحابة وأبناءهم أداء الحقوق ومارس سلطانه عليهم فمن هؤلاء عمار بن ياسر الذي تقاذف هو وعباس بن عتبة بن أبي لهب فضربهما غلمان عثمان حتى انفتق لعمار فتق في بطنه فغضب على عثمان من أجله بنو مخزوم مواليه [١] ومن البلاذري روايات تفيد أن عمارا كان ممن يعيب على عثمان فأمربه عثمان فضرب [٢] ومحمد بن أبي بكرألزمه عثمان حدا فغضب على عثمان وانضم إلى أعدائه [٣] وأبو ذر الغفاري تنسب الروايات إليه اتصال عبد الله بن سبأ (ابن السوداء) المطرود من البصرة به في الشام سنة ٣٠هـ وأخباره بقول معاوية المال مال الله، وزعمه أن معاوية يريد بذلك أخذ مال المسلمين، مما أدى بأبي ذر إلى لقاء معاوية وجداله في قوله هذا حتى أقر به معاوية، وتضيف الرواية أن أبا ذر لم يتوقف عن القول بأن المال مال المسلمين، وإن على الأغنياء مواساة الفقراء وأخذ يذكر بالآية التي تذم مكتنزي الذهب والفضة وتخوفهم بما سيلقون من مصير عندما تحمى مكتنزاتهم وتكوى بها جباههم وجنوبهم، فما كان من معاوية إلا الكتابة إلى الخليفة الذي طلب إرسال أبي ذر إليه، فجهزه معاوية وبعث معه دليلا وزوده، وأرفق به، فلما وصل المدينة سأله عثمان عن أقواله في الشام، ثم حاول أن يفهمه بأنه ليس على الخليفة أن يجبر الناس على الزهد، بعد أن يؤدوا ما عليهم تجاه الفقراء من صدقة. فاستأذن الخليفة في الخروج من المدينة إلى الربذة فأذن له فذهب إليها فخط بها مسجدا وأعطاه

(١) ابن عبد البر، الاستيعاب ١١٣٥/٣، ابن أبي بكر، التمهيد ٨٥.
(٢) البلاذري، انساب ٤٨/٥، ٤٩.
(٣) ابن أبي بكر، التمهيد، ٨٥.

عثمان قطعة من الإبل (صِرْمة) وأعطاه مملوكين ، وطلب إليه أن يزور المدينة بين الفينة والفينة حتى لا يرتد أعرابيا [1] .

إلا أن المسعودي أورد رواية أخرى تتفق مع سابقتها في رأي أبي ذر بإنفاق المال وعدم خزنه وتختلف في تفاصيل النقاش مع عثمان وكان موضوع النقاش تركة عبد الرحمن بن عوف التي جيء بها (المال المنقول) ووضعت أمام عثمان فقال عثمان أمام جلاّسه إنه ليرجو لعبد الرحمن خيرا لأنه كان يتصدق ، ويقري الضيف وترك تلك الأموال ، فصدق الخليفة بعض الحاضرين ، إلا أن أبا ذر كان من رأيه توزيعها جميعا قبل وفاة صاحبها فغضب عثمان وطلب من أبي ذر ألا يريه وجهه ، فأراد الذهاب إلى الشام فرفض عثمان وأراد الذهاب إلى البصرة فرفض ، فاقترح عليه عثمان الربذة ، فذهب إليها وتوفي هناك بعد ذلك [2] ، ويبدو أن الرواية الأولى أقرب إلى الصواب لما يكتنف الثانية من مبالغات .

ومن الصحابة الذين اختلفوا مع عثمان ، الصحابي عبد الله بن مسعود بسبب توحيد الخليفة لنسخ القرآن وإحراق النسخ المختلفة القراءة، وكان ذلك بسبب الخلاف في القراءة الذي جر نقاشا بين الغزاة أثناء وجودهم في منطقة أرمينيا وأذربيجان في عام ٣٠هـ ، وقد شاهد أحد قادة الجيش ذلك ، وهو الصحابي حذيفة بن اليمان العبسي ، فلما عاد الجيش ناقش عبد الله بن مسعود حول ضرورة توحيد القراءات إلا أن ابن مسعود رفض ذلك فذهب الصحابي حذيفة إلى عثمان فأخبره الخبر فألف لجنة نسخت عدة نسخ موحدة من القرآن وتم توزيعها على الأمصار إلا أن هذا العمل الجليل قد أغضب ابن مسعود وتلامذته الذين درسوا عليه [3] .

---

(١) الطبري ، ٢٨٣/٤ ، وانظر البلاذري ، انساب ٥٢/٥ ــ ٥٦ .
(٢) المسعودي ، ٣٣٩/٢ ــ ٣٤٢ .
(٣) ابن أبي بكر ، التمهيد ، ٥٠ .

وتجعل بعض الروايات سبب الخلاف بين ابن مسعود وعثمان ما حصل في عهد الوليد بن عقبة من الأمر الذي أشرنا إليه مما أدى بعثمان إلى طلبه ، وأنه استقر بالمدينة حتى مات سنة ٣٢هـ [١] ، وبسبب هذه العداوة بين الرجلين انحرفت قبيلة هذيل عن عثمان مناصرة لعبد الله بن مسعود [٢] .

(أ . د) **الفتنة على عثمان :**

بدأت الفتنة في أواخر عهد عثمان ما بين سنة ٣٣ـ٣٥هـ وكانت بشكل معارضة تنتقد سياسة عثمان وحكمه ، وردت في مصادرنا القديمة بأشكال مختلفة وروايات متضاربة ، ومما لاشك فيه أن الأهواء قد تدخلت في صوغ بعض هذه الروايات ، وكانت المعارضة تسعى لاستبدال الولاة من خلال نقد تصرفاتهم والتشنيع عليهم ثم توسعت بنقد عثمان مطالبة بتنحيته ثم بقتله أخيرا .

أما أسباب الفتنة طبقا لما ورد في مصادرنا على لسان المعارضة فإنها جملة أسباب جوهرية أساسية كانت تحرك المعارضة ومنها سطحية ، أما الأساسية فهي :

١ ــ التباين الاقتصادي بين سكان الحجاز (المهاجرين والأنصار وأهل الطائف) من جهة وبين الذين أسلموا بعد الردة ، وقد ذكرنا تساهل عثمان مع الصحابة في الخروج إلى الأمصار وشراء الأراضي والممتلكات ، وقد أورد لنا المسعودي قائمة بأسماء بعض الصحابة ومقدار ما خلفوه من ثروات وأموال وبيوت وأراض أمثال الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، ثم قال عقب ذلك (وهذا باب يتسع ذكره ويكثر وصفه فيمن تملك من الأموال في أيامه (أي أيام عثمان) ولم

---

(١) البلاذري ، انساب ، ٣٦/٥ .

(٢) المسعودي ، ٣٣٨/٢ .

يكن مثل ذلك في عصر عمر [١] .

٢ ــ التباين الاجتماعي بين المسلمين الأوائل حتى فتح العراق وبين من جاء بعدهم ممن سكن البصرة والكوفة ، فقد أصبح الجيل الأول وجوه الناس لهم الصدارة وحسن الأحدوثة ولهم أمجاد يتحدثون بها ، أما الجيل الثاني فكان موقفهم موقف الحاسد ، ولهذا وجدوا فرصتهم في عهد ولاية سعيد فأظهروا ما يكنون .

٣ ــ تحريض بعض كبار الصحابة ضد عثمان أمثال طلحة والزبير وعلي وعمرو بن العاص ، إذ أن عمرو عزل عن مصر فكان يحقد على عثمان لذلك أما الآخرون فقد استطالوا خلافته فتمنوا تنحيته عنها منافسة له ، وقد اتهم عثمان هؤلاء جميعا في وجوههم بتأليب الناس ضده [٢] . وقد ورد عن لسان عمرو بعد قتل عثمان أنه لا ينكأ جرحا إلا أدماه ، كما ورد عن عمرو وطلحة والزبير أنهم قدموا المال لمعارضي عثمان كي يتجهزوا لحربه [٣] . وعندما حصر عثمان في داره قيل في بعض الروايات إن عليا كان لابسا سلاحه في مسجد الرسول ﷺ يحرض الناس على قتاله . ولما طال الحصار مدة تزيد على شهر وقيل أربعون يوما نادى جاره عمرو ابن حزم أن يدخل المحاصرون داره وينزلوا على عثمان [٤] .

والراجح أن هؤلاء الصحابة الكرام لم يكونوا يتوقعون المصير المؤلم الذي صار إليه عثمان ، ولعلهم كانوا يتوقعون نزوله عن الخلافة لأحدهم أو للشورى ، وإن تحريضهم لم يكن صريحا كما تظهره الرواية آنفة الذكر ، بل كان عن طريق السكوت أحيانا ، والوقوف إلى جانب المعارضين ضد عثمان في المناقشات العلنية في مسجد الرسول

---

(١) المسعودي ، مروج ٣٣٤/٢ ــ ٣٣٦.

(٢) البلاذري ، انساب ، ج٥/٤٢، ٤٤، ٤٦، ٧٤، ٦٢ .

(٣) المسعودي ، مروج ٣٣٨/٢ .

(٤) القلهاتي ، الكشف والبيان ، ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٠ .

ﷺ أحيانا أخرى . أو إيصال المعلومات إليهم عند اجتماعهم بالخليفة في بيته وما قالوه للخليفة تأييدا للمعارضة وانتقادا لسياسة عثمان ولتصرفات أقاربه . وإنصافا لسكان المدينة من الصحابة وأبنائهم ، نقول إن كثيرا منهم عرض مساعدته لعثمان لقتال أهل الفتنة إلا أنه رفض ذلك ، وألح أن يترك وحده يلاقي الموت من دون أن يريق الدماء .

٤ ــ يد خفية استغلت الظروف التي يمر بها العرب والأخطاء أو الهفوات التي تصدر من ولاة عثمان فكبرتها ونشرتها ما بين البصرة ومصر ، وهذه اليد هي يد الفرس الذين سقطت دولتهم بأيدي العرب والذين انتقموا من الخليفة عمر (رضي الله عنه) . والبيزنطيون الذين كانت دولتهم ما تزال قائمة رغم اقتطاع أهم وأغنى أجزائها ، ويد اليهود الذين تظاهر بعضهم بالإسلام أو كان يعمل بالخفاء انتقاما لما أصابهم على يد المسلمين .

إن مصادر التاريخ لا تشير إلى ذلك صراحة ، ولكن ورود اسم عبدالله بن سبأ اليهودي اليماني ، الذي ظهر على مسرح الأحداث في أواخر عهد عثمان ، والذي نسبت إليه أمور في عهد الخليفة الراشد علي ابن أبي طالب [1] يشير إلى وجود جملة أشخاص وليس شخصا واحدا عملوا في الخفاء على نشر أفكار يهودية أو نصرانية غريبة عن تفكير العرب وبعيدة عن الأفكار الإسلامية آنذاك . كما أنهم عملوا على اتساع الفتنة وتنظيم المعارضة ما بين العراق والشام ومصر حتى نجحوا في تأليب المعادين لعثمان ومن ثم محاصرته في داره بالمدينة ، وقتله فكانت مؤامرة أوسع مدى من مؤامرة أبي لؤلؤة ، وستكون

---

(١) اختلف الباحثون المحدثون في شخصية عبدالله بن سبأ وفي كونه شخصية أسطورية أم حقيقية ، في حين ورد اسمه في كتب اهل السنة باعتباره المبشر بالآراء الغريبة عن الإسلام ، وبتأليب الناس على عثمان ، وفي كتب الشيعة صاحب فرقة (السبأية) ، انظر النوبختي ، ٢٧ ، الطبري، ٢٨٣/٤ ، ٣٢٦ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ، ٣٤١، ٣٤٩، ٣٩٨، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٥، ابن أبي بكر ، التمهيد ، ٨٨ ، دكتور عرفان ، دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية ، مواضع كثيرة ، عبد الله الفياض ، تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة ، مواضع كثيرة .

ممهدة لمؤامرة قتل الخليفة الرابع علي بن أبي طالب .

أما الأسباب الظاهرية[1] التي قالت بها المعارضة ضد عثمان ، فهي :

١ ــ حرقه المصاحف وكتابة نسخ موحدة ، وقد مرت الإشارة إليها .

٢ ــ إضاعته خاتم النبي (ﷺ) من يده في بئر أريس بعد أن استعمله ست سنوات ، وقد حاول عثمان العثور عليه إلا أنه لم يفلح ، ثم عمل خاتما بدله يختم به الكتب الصادرة عنه .

٣ ــ توليته أقاربه وهم أحداث ، وقد رد على ذلك في خطبة أمام المعارضين في المسجد بأن بعضهم كان قد ولاه عمر قبله ، وأنه لا يوجد بينهم غير محتلم (أي إنهم جميعا رجال) .

٤ ــ تقريبه لأقربائه حتى الذين أبعدهم رسول الله مثل الحكم بن أبي العاص ، وقد رد عليهم عثمان بأن رسول الله (ﷺ) هو الذي طرده وهو الذي رده .

٥ ــ أنه صلى أربع ركعات في آخر خلافته في منى وكان قد صلاها من قبل اثنتين على سيرة من سبقه ، فأجاب بأنه رأى رآه .

٦ ــ إنه أعطى من خمس الخمس الوارد من فتح إفريقيا لابن أبي سرح ، فأجاب عنها بأنه لم يبتدع ذلك وأن صاحبيه قبله عملا ذلك ، ثم أنه رده على الجند .

٧ ــ أنه يحب أهل بيته ويكرمهم ، فقد جاء عنه أنه قسم ماله وأرضه في بني أمية وجعل ولده كبعض من يعطي فبدأ ببني أبي العاص ، فأعطى آل الحكم رجالهم عشرة آلاف فأخذوا مائة ألف ، وأعطى بني عثمان قبل ذلك ، وقسم في بني العاص ، وفي بني العيص ، وفي بني حرب ، فأجاب عنها بأنه يعطيهم من ماله الخاص ، وأنه لم يستحل مال

(١) الطبري ، ٢٥١/٤، ٢٨٢، ٣٤٧، ٣٤٨، البلاذري ، أنساب ٢٥/٥ ، ابن أبي بكر التمهيد ٣٣، ٣٤، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٥ .

المسلمين لهم ، وأنه كان يكرم الناس منذ عهد رسول الله (ﷺ) .

٨ ــ وإنه منح الأراضي لبعض الناس ، فأجاب بأنه خير الناس في شراء الأرض في الأمصار أو استبدالها بما يملكون في الجزيرة ، وقد مرت الإشارة إلى ذلك وكان الناس قد تراضوا وحفظت حقوقهم .

٩ ــ إنه هدم دور بعض الناس عندما وسع الحرم ، وأجاب عنها أنه هدم دور الناس المجاورين وقد وافق أغلبهم طواعية بعد أن عوضهم عنها إلا نفرا رفضوا هدم دورهم ، فاضطر إلى هدمها لتوسيع الحرم ، ثم أنهم جاؤوا من بعد وأخذوا حقهم .

(أ . هـ) **قتل عثمان** :

انفرد الطبري من بين المؤرخين بمحاولة إعطاء تواريخ الفتنة فجعل سنة ٣٣هـ السنة التي أبعد فيها جماعة من أهل الكوفة (حوالي عشرة) ممن أكثروا نقد عثمان وولايته على أثر ما دار في أحد مجالس الوالي سعيد بن العاص من اعتداء بعض من حضر مجلس سمره بالضرب لرجل تمنى أن تكون للوالي ضيعة أو أراض في السواد على الفرات ، وقيل إن الوالي نفسه كما في بعض الروايات ذكر أن السواد (بستان قريش) فهب هؤلاء النفر غضابا ينكرون هذا القول أو هذا التمني ، وأنهم لم يكونوا من زعماء قبائلهم حيث كان زعماء القبائل ولاة وقادة للحاميات التي انتشرت في البلاد المفتوحة (فارس وأذربيجان وأرمينيا) إلا أن الروايات التي أوردها الطبري والمسعودي والبلاذري توضح اتساع نطاق الدعاية القائلة بطمع قريش في أرض العراق ثم تحولت الدعاية ضد عثمان ولا سيما في الكوفة ، حتى شملت قطاعا واسعا من الناس يظهر ذلك ما دار من أحداث على أثر كتابة الوالي سعيد إلى الخليفة يذكر له ما دار في مجلسه ، فأمر الخليفة واليه بابعاد مروجي الاشاعات وأهل الفتنة إلى الشام ففعل ذلك ، إلا أن معاوية لم يرض ببقائهم في الشام وإن أظهروا التوبة بعد أن اختبرهم بنفسه وبمن دسه إليهم يسمع كلامهم مع أهل دمشق ، وهنا تختلف الروايات ما بين قائلة بأنهم ذهبوا بعد سماح معاوية

لهم إلى الجزيرة فتلقاهم والي حمص عبدالرحمن بن خالد بن الوليد فأظهروا له التوبة ، فأسكنهم حمص (وقيل الساحل) وأجرى عليهم الرزق (الراتب) وبين قائلة إن الخليفة أمره بالسماح لهم بالعودة إلى الكوفة ، فلما عادوا زادوا في دعايتهم ضد عثمان وولاته ، فشكاهم الوالي مرة أخرى إلى الخليفة فأمر بإخراجهم إلى الجزيرة[1] .

ثم إن الطبري يجعل سنة ٣٤هـ السنة التي جرت فيها المكاتبات بين الناقمين على عثمان وولاته في العراق ومصر وسنة ٣٥هـ السنة التي حصر بها عثمان في داره وقتل .

ويتفق البلاذري والطبري والمسعودي في بعض الروايات على أن الخليفة جمع ولاته لتدارس أمر النقمة المتزايدة عليه وعليهم . بعد أن أرسل من يستطلع أمر الأمصار سرا ليأتيه بأخبارها دون علم الولاة [2] ، وأن الرأي الذي توفر لدى الخليفة أن هؤلاء أهل الفتنة وأن ليست هناك مظلمة أو عسف وأن دواء الأمر الشافي أن يسمح للولاة باستعمال الحزم لا سيما بالكوفة لاشغال هؤلاء بالفتح وإسكانهم في البلاد المفتوحة . إلا أن أنباء الاجتماع قد تسربت إلى أهل الكوفة ، فسعى الناقمون على عثمان وولاته بمكاتبة المبعدين عن الكوفة فجاؤوها مسرعين وسعوا إلى تخويف الناس مغبة عودة الوالي سعيد وأنه قادم لانقاص أرزاقهم ، وأنه سوف يرسلهم في الفتوح ، ولم تنفع معهم نصائح نائب الوالي بها ، ولا نصائح صاحب حربها ، وخرجوا حوالي عشرة آلاف قسموا حسب مواضع معينة لمنع دخول الكوفة من أي جهة كانت، فلما عاد الوالي تلقوه في الطريق وردوه ، فكاتبهم عثمان فطلبوا موافقتهم على تولية أبي موسى الأشعري فوافق على رأيهم فرجعوا[3] وطبقا لبعض الروايات فإن موقف الكوفة ينتهي عند هذا الحد ويبدأ موقف أهل مصر ، إلا أن هناك روايات ثالثة ذكرها المؤرخون المشار إليهم تظهر أن

---

(١) الطبري ، ٤/٣١٧، ٣٢٢ .

(٢) وهم محمد بن مسلمة إلى الكوفة ، وعمار بن ياسر إلى مصر ، وعبدالله بن عمر إلى الشام ، وانهم قاموا بما أرسلوا من إجله الاعمار ، فانه ماليء الناقمين .

(٣) الطبري ، ٤/٣٣٠،٣٣٣، ٣٤٠، ٣٤٢، البلاذري ٥/٤٣، ٤٥ ، المسعودي ٢/٣٣٦، ٣٣٨ .

تنسيقا تم بين الأمصار عام ٣٤هـ وأن وفدا زار المدينة واتصل ببعض سكانها وأنهم اتفقوا على المجيء إلى المدينة لتنحية عثمان أو قتله في العام المقبل ٣٥هـ ، وهكذا توافدوا فلما قربوا من المدينة وقفوا وأرسلوا من يذهب إلى المدينة يستطلع الأمر، فلما شعر عثمان والصحابة بهم جرت بين الفريقين مراسلات ، وفي كثير من الروايات أن المناقشات كانت علنية في مسجد الرسول ﷺ بين عثمان والناقمين عليه ، فقنعوا بقول الخليفة وأنه أعطاهم مواثيق لتلبية طلبهم بتبديل الوالي الذي لا يرضيهم وبالالتزام بسنة الشيخين ، فلما عادوا وجدوا في طريقهم رجلا يحمل رسالة إلى والي مصر يطلب منه قتل بعض المعارضين من أهل مصر ، فعادوا أدراجهم وحصر عثمان مدة ما بين شهر وشهرين على اختلاف ما بين الروايات وأنهم دخلوا عليه وقتلوه عندما رفض إجابة مطلبهم بتنحيته عن الخلافة ، وقيل أسرعوا في قتله عندما سمعوا بمجيء النجدة إليه من ولاته[1] .

توليه علي للخلافة :

بعد مقتل عثمان بادر المحاصرون له إلى بيعة علي بن أبي طالب بالخلافة ، فطلب منهم أن يتريثوا حتى يأتوا المسجد ويأتي الصحابة وبقية أهل الشورى ، ثم بويع من قبل الموجودين من الصحابة ، وفي هذا الوقت هرب بنو أمية من المدينة لاسيما بعد دفن عثمان وسماعهم بالبيعة لعلي والتحقوا بمعاوية في الشام وبعضهم ذهب إلى مكة[2] وقبل مقتل عثمان كانت عائشة زوج النبي (ﷺ) وأم المؤمنين قد رحلت إلى مكة فتبعها بعد بيعة علي طلحة والزبير[3] واعتزل آخرون .

يبدو أن سكان المدينة قلقوا لتلك الأحداث وشاعت فكرة التريث حتى ينجلي الموقف بينهم لذلك لم يهبوا لبيعة علي ولم يخرجوا معه عندما تجهز

(١) الطبري ، ٣٤٨/٤، ٣٥٤ ، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٩٦، البلاذري ، ٦٢/٥، ٦٤، ٦٧ ، المسعودي ٣٤٣/٢ — ٣٤٦ .

(٢) الطبري ، ٤٣٣/٤ ، ٤٤٨ .

(٣) ن . م ، ٤٥٨ — ٤٦٠ .

لقتال معاوية (ثم تحول لقتال أصحاب الجمل) وقد ذكرت أسماء المشهورين من أهل المدينة ممن كان رأيه موافقا لرأي أهلها مثل سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر، وحسان بن ثابت، وكعب بن مالك، ومسلمة بن مخلد، وأبو سعيد الخدري، ومحمد بن مسلمة، ومسلمة بن وقش، والنعمان بن بشير، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وفضالة بن عبيد، وكعب بن عجرة، وقدامة بن مضعون، وعبدالله بن سلام، وسعيد بن العاص، وعبدالله بن خالد بن أسيد، وصهيب[1].

أما طلحة والزبير فإن جملة روايات عنهما تظهر أنهما بايعا تحت تهديد القتل من قبل قتلة عثمان لذلك ما أن وجدا الفرصة المناسبة بعد أربعة أشهر كما في إحدى الروايات حتى خرجا إلى مكة[2].

وبعد أن تسربت الأنباء إلى الأمصار أصابها ما أصاب المدينة من اضطراب وحيرة فكانت مصر مقسمة إلى ثلاث كتل واحدة مع دعاة علي، وأخرى عثمانية وثالثة محايدة متربصة تنتظر أن ينجلي الموقف، وكان الأمر في البصرة والكوفة مثل ذلك[3].

وبادر علي بعد البيعة لتغيير ولاة عثمان وتعيين آخرين بدلهم. وكان هذا القرار من علي مثار جدال بينه وبين خاصته كعبدالله بن عباس وبينه وبين شخصيات أخرى كالمغيرة بن شعبة، فقد اقترح عليه الأخير ابقاء الولاة في أماكنهم حتى يتمكن من السيطرة على الأمور ويأخذ البيعة له من الأمصار ثم يغير من أراد منهم، وفي إحدى الروايات أن المغيرة بعد أن أبدى رأيه هذا ولم يجد صدى له عند علي عرض عليه رأيا آخر هو أن يستبدل كل الولاة باستثناء معاوية بن أبي سفيان والي الشام لنفس السبب، وقد أيد ابن عباس رأي المغيرة[4] وهذا يذكرنا بما أوصى به عمر لمن يأتي بعده في

---

(١) ن.م، ٤١٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٤٦، ٤٥٢، البلاذري، ٥/٦٠.

(٢) ن. م، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥.

(٣) ن. م، ٤٤٢، ٤٤٣.

(٤) ن. م، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١.

إبقاء الولاة عاما بعد وفاته وقد أثبتت الأحداث صحة رأي عمر وبعد نظره . إلا أن عليا وجد نفسه فيما يبدو أمام قتلة عثمان وجها لوجه وكانت من مطالبيهم لعثمان قبل قتله تغيير ولاته ، فأمضى ما أراد وعين ولاة غيرهم وأرسلهم إلى الأمصار فرد واليه إلى الكوفة باعتبار أنهم كانوا قد اختاروا أبا موسى الأشعري برضاهم ، ورد واليه إلى الشام ، إلا أن واليه على البصرة وواليه على مصر تسلما عملهما .

وفي هذه الأثناء أقنع طلحة والزبير أم المؤمنين عائشة بالذهاب معهما إلى البصرة ، فخرج علي ومن معه متجها إلى البصرة وأرسل بطلب انضمام أهل الكوفة إليه فلحق به من لحق فتجهز لحرب طلحة والزبير اللذين هيئا جيشا من أهل البصرة ووقعت الحرب بين الطرفين والتي سميت بحرب الجمل ، نسبة إلى الجمل الذي كانت تمتطيه عائشة ، وقد انتصر الخليفة عليّ على منافسيه ودخل البصرة ثم رجع إلى الكوفة واتخذها عاصمة له طول حكمه ومن هناك تجهز لمحاربة معاوية الذي أبى مبايعة علي أو الخضوع لأمره فكانت معركة صفين وخروج الخوارج كما مر بنا ، وهكذا فإن الفتنة أو الانقسام الداخلي للأمة بدأ في عهد عثمان ليشمل عهد علي كله وبانتهائه ينتهي عهد الراشدين ليبدأ عهد جديد هو قيام الدولة الأموية .

ثانيا : الحياة الإدارية

(أ) الإدارة المدنية :

١ ـ الإدارة على الأمصار :

كانت هجرة الرسول ﷺ إلى يثرب فاتحة عهد جديد للإسلام ، وبداية تكوين دولة الإسلام ، وقد أصبحت يثرب بعد تغيير اسمها إلى المدينة عاصمة الدولة الناشئة واستمر (ﷺ) رئيسا لهذه الدولة ونبيا هاديا ، وقد اتخذ من خلال حياته جملة إجراءات إدارية أصبحت أساسا للحياة الإدارية لمن جاء بعده من الخلفاء ، فإنه اتخذ الكتّاب الذين بلغوا أربعين كاتبا لمختلف الأغراض الدينية (كتابة الوحي) والدنيوية من مراسلات مع الملوك وحكام البلاد المجاورة ورؤساء القبائل في جزيرة العرب وأطرافها ، وكتابة الصدقات والعهود على عهده مثل مكة ، والطائف ، وبعض مدن اليمن والقبائل في الجزيرة ، كما عهد لبعضهم بمهمة القضاء وتعليم مبادئ الدين الإسلامي ، فلما تولى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) بعده كان متابعا له باستثناء مسألة الوحي ، فانه كان الرئيس الأعلى للدولة ، يخلفه إذا ذهب للحج رجل يختاره ، وكان له من فقهاء الصحابة ومشهوريهم السابقين الأولين مجلس استشاري مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ، وعبدالرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وبعض الأنصار مثل زيد بن ثابت يعرض عليهم ما يعرض له من مهام الدولة فيتناظرون جميعا فإن قر رأيه على وجهة نظر معينة أمضاها ، وإن خالف فيها مستشاريه ، وهذا ما حدث بالنسبة لموضوع الردة مثلا، وفي تقليد إمارة الجيش لأسامة تنفيذا لرغبة النبي (ﷺ) رغم معارضة بعض الصحابة لصغر سن أسامة آنذاك وقد سار بقية

الراشدين في اتخاذ مجلس استشاري على سنة أبي بكر وكان مسجد الرسول ﷺ بالمدينة مكان اجتماعاتهم ، وهناك يخطب الخلفاء في تلك الوفود ، أو يحاولون شرح سياستهم ، وقد مر بنا كيف كانت المحاورات مع الخليفة عثمان في هذا المسجد ، وإليه يؤتى بالغنائم فتوزع على مستحقيها وقد استمر مسجد الرسول ﷺ يؤدي هذه المهمة خلال عهد أبي بكر وعمر وعثمان إلا أن علي بن أبي طالب انتقل إلى الكوفة فاتخذ من مسجدها مقرا لحكمه . وبعد أن أخضع أبو بكر الجزيرة بعد حرب الردة أصبحت ولايتها ومن تولاها كما يأتي[1] :

الولايـــة	عمـال أبي بكـر
البحرين	العلاء بن الحضرمي
عمان	حذيفة العلقاني
صنعاء	المهاجر بن أبي أمية المخزومي
الساحل (عندالطبري: حضرموت)	زياد بن لبيد الأنصاري
خـولان	يعلى بن أمية
مكـة	عتاب بن أسيد
الطائـف	عثمان بن أبي العاص
اليمامـة	سليط بن قيس
زبيد ورمع	أبو موسى الأشعري
الجـند	معاذ بن جبل
جـرش	عبدالله بن تدر أحد بني الغوث
نجـران	جرير بن عبدالله
دومة الجندل	عياض بن غنم النهري
الشـام دمشـق	أبو عبيدة عامر بن الجراح ، وشرحبيل بن حسنة يزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، كل منهم على

(١) خليفة بن خياط ، تاريخه ٩١/١ ، الطبري ، ٤٢٦/٣ .

جند وعليهم خالدبن الوليد .

ولما تولى عمر كانت بلاد العراق وفارس ومصر قد أصبحت أجزاء من الدولة الإسلامية فكان لابد من تحديد الولايات وتقسيمها كي يسهل عليه إدارتها ، فكانت الولايات مع ولاتها كالآتي [1] :

الولاية	**عمال عمر بن الخطاب**
مكة	نافع بن عبد الحارث الخزاعي ، وأورد خليفة بن خياط أن عمر ولى على مكة محرز بن حارثة بن ربيعة بن عبدالعزى بن عبد الشمس ، ثم عزله وولى منقذ بن عمير ابن جدعان التيمي ، ثم عزله ، وولى نافع بن عبد الحارث الخزاعي فخرج من مكة إلى الخليفة في المدينة مستخلفا مولاه عبدالرحمن بن أبزى فعزله عمر وولى خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي .
الطائف	سفيان بن عبدالله الثقفي .
صنعاء	يعلى بن منبه (حليف بني نوفل بن عبد مناف)
الجند	عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي .
البحرين وما والاها	عثمان بن أبي العاص الثقفي ، وكان أول من تولاها لعمر ، العلاء الحضرمي ثم كتب اليه أن يذهب إلى أرض البصرة فمات قبل أن يصل اليها ، فولى عمر قدامة بن مظعون ثم عزله وولى عثمان بن أبي العاص ، ومن ولاة عمر عليها ، أبو هريرة ، وعياش بن أبي ثور .
عمان	بلال الأنصاري ، ثم ضمت مع البحرين لعثمان بن أبي العاص .
الكوفة	المغيرة بن شعبة
البصرة	أبو موسى الأشعري ، وطبقا لما أورده خليفة بن خياط

(١) الطبري ، ٢٤١/٤ ، خليفة بن خياط ، ١٢٧/١ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ .

فان عمر ولى أولا شريح بن عامر أحد بني سعد بن بكر فقتل بالأهواز ، فولى عتبة بن غزوان المازني فخرج قادما إلى المدينة ثم توفي في طريق عودته وترك عليها مجاشع بن مسعود وجعل المغيرة بن شعبة على صلاتها مدة غياب نائبه مجاشع وكان قد ذهب غازيا ، فلما عرف الخليفة أمر المغيرة تم عزله وولى أبا موسى الأشعري فبقي واليا عليها حتى قتل عمر ، وكان أبو موسى إذا غزا استخلف عمران بن حصين وربما استخلف زياد (بن أبي سفيان) .

مصر	عمرو بن العاص .
دمشق	أبو عبيدة عامر بن الجراح ، وكانت الولاية العامة (الأمير) على الشام لخالد بن الوليد ثم عزله عمر وولى أبا عبيدة الذي استقر في دمشق بعد الجابية فيما يبدو ثم توفي في طاعون عمواس بعد أن استخلف معاذا فمات مستخلفا يزيد بن أبي سفيان فمات مستخلفا أخاه معاوية بن أبي سفيان فأقره عمر في ولاية دمشق .
حمص	عمير بن سعد ، وطبقا لخليفة بن خياط فإن عمر ولى عليها أولا حبيب بن مسلمة الفهري ثم عزله ، وولى عبد الله بن قرط الثمالي ، ثم عزله وولى عبادة بن الصامت الأنصاري ثم عزله وأرجع عبدالله بن قرط .
الأردن	شرحبيل بن حسنة .
فلسطين	يزيد بن أبي سفيان .
الجزيرة	عياض بن غنم ثم عزله وولى حبيب بن مسلمة الفهري وضم إليه أرمينية وأذربيجان ، ثم عزله وولى عمير بن سعد الأنصاري وسعيد بن عامر بن حذيم .

ولما تولى الخلافة عثمان بعد عمر فإنه لم يغير التقسيمات الإدارية ،

وإن حدث في زمانه بعض الفتوح في شمال غرب إفريقيا ، وفي البحر المتوسط ، وفي إعادة السيطرة الإسلامية على أذربيجان وأرمينية ومناطق في شمال وشرق بلاد فارس ، إلا أنه حافظ على نفس تقسيمات عمر .

وهنا يرى بعض الباحثين أن عمر أبقى التقسيمات الإدارية القديمة التي كانت لدى الفرس ولدى البيزنطيين في الشام ومصر ، وأنه أبقى النظام الإداري لتلك الولايات من الناحية المالية والسياسية ، لا بل أبقى السجلات الخاصة بالخراج كما كانت في الولايات دون ترجمة ، وهكذا تابعه الخليفتان الراشدان عثمان وعلي وأنها لم تترجم حتى مجيء عبد الملك وابنه الوليد .

أما عمال عثمان على الأمصار فكانوا كما يأتي[1] :

الولاية	عمال عثمان بن عفان
مكة	عبد الله بن الحضرمي وجعل خليفة بن خياط عامل عثمان عليها علي بن عدي بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس ، ثم خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي .
الطائف	القاسم بن ربيعة الثقفي .
صنعاء	يعلي بن منيه .
الجند	عبد الله بن أبي ربيعة .
البصرة	أقر أول الأمر أبا موسى الأشعري مدة أربع سنوات وفي موضع آخر (ذكر خليفة بن خياط) ست سنوات وهذا ما يوافقه عليه غيره من المؤرخين ، وكان أبو موسى إذا غزا استخلف عمران بن حصين ، وأحيانا زيادا ، ثم عزله فولى عبد الله بن كريز (ابن خال الخليفة عثمان) . وقد أصبحت البصرة مصرا يتبعه جملة ثغور في بلاد

(١) الطبري ، ٤/٤٢١، خليفة بن خياط ، ١/١٥٦، ١٥٧ .

السند وفارس وخراسان وعليها عمال يتبعون والي البصرة إداريا ، إذ فتحت هذه البلاد من قبل حاميتها .

فـــارس — وكان عليها عثمان بن أبي العاص فعزله الخليفة وجمعها مع البصرة لابن عامر .

خراســان — عبد الله بن خازم السلمي .

سجســتان — عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب .

الكوفــة — سعيد بن العاص ، ولما أصبحت مصرا يتبعه ثغور فتحت من قبل حاميتها كشأن البصرة ، أصبحت تدار من قبل عمال يتبعون والي الكوفة إداريا وذلك في جبهات بلاد الجبل وأرمينية وأذربيجان كما يأتي .

قرقيسـياء — جرير بن عبد الله البجلي .

أذربيجـان — الأشعث بن قيس الكندي .

حلـوان — عتبة بن النهاس .

مـــاه — مالك بن حبيب .

همــدان — النسـير

الـــري — سعيد بن قيس .

أصــبهان — السائب بن الأقرع .

ماسـبذان — حبيـش

دمشــق — معاوية بن أبي سفيان وله الولاية العامة على الشام وله الأشراف الإداري على المدن التالية:

حمــص — عبد الرحمن بن خالد بن الوليد

قنسرين — حبيب بن مسلمة الفهري .

الأردن — أبو الأعور بن سفيان .

فلسطين — علقة بن حكيم الكناني .

البحــر — عبد الله بن قيس الغزازي .

مصــر — عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وقد خرج إلى الخليفة

مستخلفا السائب بن هشام بن عمرو العامري فأخرجه محمد بن أبي حذيفة .

ولما تولى عليّ الخلافة لم يستقم أمره ، لذلك حدثت اضطرابات في بلاد فارس وخراسان ، كما حدث ضم لبعض البلاد كي يليها عامل واحد كما يلي :

الولايـــة	**عمال علي بن أبي طالب**
خراســان	وقد أرسل إليها عون بن جعدة المخزومي فردوه عنها فأرسل إليها خليد بن قرة التميمي .
سجستــان	أرسل إليها عبد الرحمن بن جرو الطائي فرده عنها مغامران استوليا على البلد بعد معركة الجمل هما (حسكة بن عتاب وعمران بن الفضيل الرحمي) فأرسل ابن عباس بأمر علي ربعي بن كاس .
فارس وكرمان	أرسل اليهم سهل بن حنيف فطردوه ، فأرسل زياد بن أبي سفيان .
البصــرة	عثمان بن حنيف الأنصاري ، فأخرجه طلحة والزبير ، فدخلها علي وبعد خروجه ولى عليها عبد الله بن عباس ثم قدم إلى علي واستخلف زيادا ، وأراد معاوية أخذها فأرسل إليها عمرو بن الحضرمي فرجع ابن عباس إلى البصرة ثم شخص إلى الحجاز فولى أبا الأسود الدؤلي .
الكوفــة	قرظة بن كعب الأنصاري ، ثم دخلها علي فلما خرج إلى صفين ولى أبا مسعود البدري ثم رجع اليها ، ولما خرج إلى النهروان استخلف هانئ بن هوذة النخعي .
البحريــن	عمر بن أبي سلمة ، وقدامة بن العجلان ، والنعمان بن العجلان الأنصاري .
اليمــن	عبيد الله بن عباس ، فوجه معاوية إليها بسر بن أرطأة فتنحى عبيد الله فأرسل علي إليها جارية بن قدامة فهرب

بسر ، ورجع عبيد الله وقد جمعت له اليمن ومخاليفها والبحرين وما يليها .

مكـــــة	أبو قتادة الأنصاري ، ثم عزله وولى قثم بن عباس .
المدينــة	سهل بن حنيف ، ثم عزله وولى تمام بن عباس ثم عزله وولى أبا أيوب الأنصاري إلا أنه قدم على علي واستخلف رجلا من الأنصار .
الجزيــرة	الأشتر بن مالك .
مصـــر	محمد بن حذيفة بن عبة بن ربيعة ، ثم عزله وولى قيس بن سعد بن عبادة ثم عزله وولى الأشتر النخعي فمات قبل وصوله مصر ، فولى محمد بن أبي بكر فقتل بها ، فولى معاوية عمرو بن العاص .

مما مر يتضح جليا نمو الهيكل الإداري للدولة الإسلامية ابتداء من مجيء أبي بكر للخلافة حيث شملت الدولة كل أنحاء الجزيرة العربية ثم توسعت على عهد عمر بن الخطاب لتشمل الشام ومصر وبلاد العراق وفارس ، ثم زادت رفعتها قليلا في عهد عثمان باتجاه شمال غرب افريقيا ، وباتجاه شمال غرب بلاد فارس (أرمينية وأذربيجان) وأعيدت السيطرة بعد حركات العصيان ونقض العهود على مناطق من بلاد فارس ، فلما كانت خلافة علي كانت حدود دولة الإسلام كما كانت عليه لدى الخلفاء قبله إلا أن خريطة الدولة الإدارية أصابها تغيير فلم تعد الدولة الإسلامية كلها خاضعة للخليفة حيث اقتطعت منها الشام ، ثم حدثت اضطرابات في بلاد فارس وخراسان مما أدى إلى عدم تمكن ولاة علي من الوصول إليها لإدارتها ، وكلما مر وقت تقلصت هذه الخارطة واقتطعت أجزاء منها لتضم لحكم معاوية بن أبي سفيان والي الشام لدى الخلفاء السابقين .

لذلك فإن بعض ولاة علي لم يتسلموا مراكزهم ، مثل مالك الأشتر الذي مات في الطريق ، أو لم يستمروا طويلا في عملهم مثل محمد بن أبي حذيفة ، وسهل بن حنيف ، وعثمان بن حنيف الأنصاري .

وملاحظة أخرى يمكن رؤيتها هي أن المراكز الإدارية (الأمصار) الكبيرة كانت غير ثابتة في توابعها :

١ — الحجاز : وفيها ثلاثة مراكز كبيرة : المدينة مقر الخلفاء (نوابهم إذا سافروا أو تولوا موسم الحج) باستثناء علي الذي اتخذ الكوفة عاصمة له ، ومكة والطائف اللتان بقيتا منفصلتين خلال حكم أبي بكر وعمر وجمعتا لقتم بن العباس خلال حكم علي .

٢ — اليمن : وفيها من المراكز الثابتة الرئيسية صنعاء ، والجند أما البقية فكانت تضم لمن يتولى هذين المركزين ، ففي عهد أبي بكر كانت عمالات اليمن ستة هي : صنعاء ، خولان ، زبيد ورمع ، الجند ، جرش ، نجران ، وفي عهد عمر كانت صنعاء والجند فقط ، وفي عهد علي أصبحت اليمن ومخاليفها والبحرين وما يليها ولاية واحدة ، وكذلك الحال بالنسبة للبحرين فإنها في عهد أبي بكر كانت ولاية منفصلة عن عمان وعن حضرموت ولكل عامل مستقل وكذلك في عهد عمر وفي عهد علي ضمت لوالي اليمن كما أشرنا .

٣ — الشام : وقد كانت أربعة عمالات أطلق عليها أجناد فكانت دمشق وحمص والأردن وفلسطين وكان الحاكم العام يتخذ من الجابية مقرا له ، فلما تولى عمر الخلافة جعل لعامل دمشق (معاوية بن أبي سفيان) عمالات أخرى تابعة له من بلاد الشام ، وفي عهد عثمان أصبح عامل الشام جميعها وأصبح عمال الأمصار تابعين له إداريا ، واستمرت الشام أربعة أجناد حتى تولى يزيد ابنه فأضاف إليها قنسرين فأصبحت الشام خمسة أجناد واستقرت على ذلك (١) .

٤ — العراق : مصران رئيسيان هما الكوفة والبصرة منذ عهد عمر حيث أنشئتا في عهده ، وقد خرجت من المصرين الحملات فكانت حامية الكوفة باتجاه أرمينية وأذربيجان والديلم ، وكانت حملات حامية

(١) ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ٢/١٧٠ ، ٣/٣١٢، لامانس دائرة المعارف الإسلامية ١٣/٨٠ .

البصرة باتجاه بلاد فارس وخراسان والسند .

لهذا أصبح لكل مصر جملة ثغور تابعة له وعليها عمال يعينون من قبل عمال الأمصار بعد موافقة الخليفة على ذلك ، استمر ذلك خلال حكم عمر وعثمان إلا أن الأحوال اضطربت خلال حكم علي ، ولم تستقم حتى استقر الأمر لمعاوية بعد عام الجماعة سنة ٤١هـ .

كان الراشدون الأربعة يعطون للعامل الحرية في التصرف في شؤون عمالته لاسيما في الشؤون الجزئية (أعماله اليومية) إلا أنه كان خاضعا للرقابة في عمله وسلوكه الاجتماعي وكان لا يسمح له بترك ولايته إلا بعد إذن الخليفة وعليه في هذه الحالة أن يستخلف أحدا .

وكان كل خليفة من الراشدين الأربعة يوصي عماله عند تعيينهم بوصايا تذكرهم بأنهم أرسلوا لخدمة الناس وهدايتهم وحفظ أموالهم وأعراضهم وليسوا جباة لأخذ أموال الناس كما كانت وصاياهم تشمل خدمة الدين الإسلامي وتيسير نشره وتعليم الناس قراءة القرآن ، كما كانت لا تخلو من توصية بحفظ حقوق أهل الذمة من سكان البلاد الأصليين من يهود ونصارى وغيرهم .

وكان الخلفاء على صلة مستمرة بولاتهم عن طريق الرسل الذين يبعثونهم لنقل رسائلهم الشفوية أو المكتوبة ، كما كان الولاة يكاتبون الخلفاء في كثير مما يعرض لهم لأخذ رأيهم ، وقد مر بنا كتابات عثمان لولاة الكوفة وكتابات ولاة الكوفة إليه .

وكان موسم الحج مناسبة للمذاكرة بين الولاة والخليفة ، وكانت مناسبة لمحاسبة الولاة ومقابلتهم بأهل أمصارهم .

والولاية لم تكن على حالة واحدة بل اختلفت من وال لآخر ومن خليفة لآخر فقد يعطى الوالي حرية التصرف في ولايته فتجمع بيده السلطات العسكرية والقضائية والمالية ، وقد يجعل للسلطة العسكرية أميرا ، وللخراج عاملا ، وللصلاة رجلا ثالثا ، وهكذا .

وكان لكل وال مجلس يتكون من وجوه المصر وهم شيوخ القبائل وبعض من هاجر من الصحابة الأوائل إلى الأمصار من أجل الجهاد يجتمعون عند الوالي للسمر أو في المسجد وللوالي الحق في منع من لا يرى فيه الأهلية لحضور مجالسه ، كما له الحق في استضافة من يتوسم فيه الدين والذكاء والقدرة على الإدارة ، فمن هؤلاء كان الوالي يختار قواده أو ولاته على الثغور المفتوحة ، أو يرسل الرسل أو يختار خليفة له إذا سافر أو ذهب غازيا .

وكان لابد للناس من أمير ، ولا يجوز ترك الناس بدون أمير يقيم فيهم الصلوات الخمس في أوقاتها المعلومة ، ويحفظ الأموال والأعراض وهذا ما قام به النبي (ﷺ) في حياته حيث لم يكن يذهب في غزوة إلا ترك خليفة بعده وكذلك فعل عند حجة الوداع ، وهذا ما سار عليه الخلفاء الراشدون ، لذلك كان ولاة الأمصار على هذه السنة فكل وال يقدم إلى العاصمة (المدينة) يترك بعده خليفة وكذلك الحال إذا ذهب غازيا ، وهذه الخلافة وقتية حتى يعود الوالي إلى عمله ، فإن مات أو استبدل قد يصبح هذا الخليفة واليا جديدا ، وهذا ما حدث لزياد بن أبي سفيان مثلا في عهد علي بعد أن استخلفه ابن عباس .

٢ ــ النظم الإدارية :

الكتابة والقضاء والحجابة والشرطة وبيت المال :

مر بنا اتخاذ الرسول (ﷺ) لعدد كبير من الكّتاب لأغراض مختلفة وهكذا سار على سيرته الخليفة الأول ، فاتخذ عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن الأرقم وحنظلة بن الربيع لامر الكتابة [١] وقيل كان يكلف بالكتابة من حضر لديه [٢] .

وكان يحجبه مولاه رشيد [٣] ، واستعمل أبا عبيدة للمال ، وعمر بن

(١) الجهستياري ، الوزراء والكتاب ، ١٥ .
(٢) الطبري ، ٣/٤٢٦ .
(٣) خليفة بن خياط ، ١/٩١ .

الخطاب للقضاء وقيل إن عمر جلس سنة لا يأتيه متخاصمان .

ولما تولى عمر اتسعت الدولة في أيامه ، وسارت خطوات إلى الإمام في سبيل التطور والتحضر فبرزت ملامح الحياة الإدارية وظهر التخصص فكان الديوان على عهده ، وتنظيم القضاء وغيرها ، فممن كتب له زيد بن ثابت ومعيقب ، وكان كاتبه على ديوان الكوفة أبو جبيرة بن الضحاك الأنصاري ، وكان كاتبه على ديوان البصرة عبدالله بن خلف الخزاعي أبو طلحة الطلحات ، والخليفة عمر أول من أرخ الكتب بالهجرية ابتداء من سنة ١٦هـ في شهر المحرم بعد مرور سنتين ونصف من خلافته وختم رسائله بالطين [١] .

وكان حاجبه يرفأ مولاه ، وخازنه يسار ، وعلى بيت مال المسلمين عبد الله بن الأرقم [٢] .

وإلى عمر ينسب أول تنظيم للقضاء بتعيين قضاة مستقلين عن الولاة متخصصين للنظر في الخصومات ، فقد ولى أبا مريم الحنفي قضاء البصرة ثم عزله وولى كعب بن سور اللقيطي ، وسلمان بن ربيعة الباهلي ، وشريحا ، وعبيدة السلماني [٣] .

أما عثمان بن عفان فقد كتب له مروان بن الحكم ، وعبد الملك بن مروان الذي كتب على ديوان المدينة ، وأبو جبيرة الأنصاري على ديوان الكوفة ، وممن كتب له أيضا أبو غطفان بن عوف بن سعد بن دينار من بني دهمان من قيس عيلان ومولاه حمران بن ابان ، وكان حاجبه ايضا ، وكان على بيت المال عبدالله ابن الأرقم بن عبد يغوث أحد كتّاب النبي (ﷺ) .

وكان عثمان أول من اتخذ صاحب شرطة ، وكان على شرطته عبدالله بن قنفذ من بني تيم القرشي .أما قضاته فكانوا : على البصرة كعب بن سور ، ثم أمر عثمان واليه أبا موسى الأشعري أن يقضي بين الناس ، وعلى قضاء

(١) الطبري ، ٣٨/٤ ، ٢٠٩ .
(٢) خليفة بن خياط ، ١٣٠/١ .
(٣) خليفة بن خياط ، ١٢٨/١ .

الكوفة شريح ، وعلى قضاء اليمن يعلي بن أمية بن أبي عبيدة ، (وكان في صنعاء) [1] . وسار عليّ على طريق أصحابه في الادارة فكان من كتابه سعيد بن غران الهمداني وعبيد الله بن أبي رافع [2] وعبد الله بن جعفر،وعبدالله بن جبير ، وسماك بن حرب [3] ، وكان قضاته على البصرة أبا الأسود الدؤلي ولاه عامل البصرة ابن عباس ، ويقال قضى الضحاك بن عبدالله الهلالي ، كما يقال قضى عبدالله بن فضالة الليثي .

وعلى الكوفة شريح ثم عزله وولى محمد بن زيد بن خليد الشيباني أشهرا ثم عزله وأعاد شريحا ، أما على الشرطة فكان معقل بن قيس الرياحي ، ومالك بن حبيب اليربوعي وعلى شرطة الخميس الأصبغ بن نباته المجاشعي ، وكان حاجبه مولاه قنبر أبا يزيد [4] .

وأدى التطور في حال الأمة إلى اتخاذ بيت يخصص لحفظ الأموال المنقولة الآتية من الغنائم والجزية والخراج والصدقات لحين الحاجة إليها في العطاء أو لتجهيز الجيش ، فقد استحدث زمن الخليفة عمر بن الخطاب ، وقد وردت الإشارة إليه عند اجتماع الشورى لاختيار خلف لعمر إذ اجتمعوا في (بيت المال) [5] ويبدو أن هذا المال المودع في بيت المال زاد حجمه زمن الخليفة عثمان وكان مما دار في النقاش بسببه بين عثمان وأبي ذر ، إذ الخليفة يرى ان يحتفظ به لحين الحاجة بعد صرف ما يوجبه الشرع على مستحقيه ، ورأى أبو ذر توزيع كل المال وإفراغ البيت منه ، وعند قتل الخليفة عثمان واستخلف علي تحول بيت المال عنده .

إضافة إلى بيت المال الذي توضع فيه الأموال المنقولة من حبوب ودراهم وتحف تأتي مع الغنائم ، فإن للدولة حمى توضع فيها الحيوانات من

---

(١) خليفة بن خياط ، ١/١٥٦ ــ ١٥٩ ، الطبري ، ٤/٤٢١، الجهستياري ٢١ .

(٢) خليفة بن خياط ، ١/١٨٤، ورد سعيد بن نمران .

(٣) الجهستياري ، ٢٠٣ .

(٤) خليفة بن خياط ، ١/١٨٤ .

(٥) البلاذري ، انساب ٥/٢١ .

ماشية أو إبل حتى لا تختلط بحيوانات الناس ، وقد توضع عليها علامة (إبل الصدقة) وكان من جملة ما أخذ به عثمان توسيعه مساحة الحمى التي يحصر فيها هذه الحيوانات ، فكان جوابه لمن احتج عليه أنه وسع مجال الحمى لزيادة عدد حيوانات الصدقة [١] .

(ب) **الإدارة العسكرية** :

١ ــ **الحاميات** : في عهد عمر تم إخضاع جميع بلاد الشام وفارس والعراق ومصر ، وفي عهده أيضا تم بناء مدن عسكرية تسكنها الحاميات لتكون موضع تجمع هؤلاء الجند وعلى أطراف البلاد المفتوحة كي يأتيها المدد من الجزيرة عند الحاجة ، وتكون غير موغلة في تلك البلاد ليتم الاتصال بين الخليفة وأمراء الجند بسهولة ، ثم غدت تلك المدن عواصم زاد سكانها وزادت أهميتها مع مرور الأيام وهي البصرة والكوفة في العراق والفسطاط في مصر أما في الشام فقد سكن الجند في مناطق عسكرية سموها أجناد ، وأصبحت تقسيمات إدارية ، يأخذ الجند عطاءهم وأرزاقهم منها ، وأصبحت الحاميات العربية تقيم في تلك الأجناد ، وأصبحت دمشق مقر أمير الشام منذ عهد عمر وطوال عهد الراشدين . والشام هو الأقليم الوحيد الذي زاره عمر وعقد مؤتمرا مع أمراء الأجناد في الجابية (إلى الجنوب الشرقي من دمشق) من أجل تنظيم إدارته [٢] ووضع أسسا ثابتة للعطاء والرزق وراعى توزيع المواريث بعد أن أصاب طاعون عمواس كثيرا من الجند ، وبذلك وضع أسس استقرار العرب في الأجناد وتوطين المحاربين مع عائلاتهم فيها ، كما أنه وضع أسس حماية الشام والحملات الصيفية والشتائية مستقبلا .

---

(١) ن . م ، ٣٥٤ .

(٢) ابن سعد ، الطبقات ، ٢٨٢/٣، الطبري ٥٦/٤ فما بعدها ، وانظر عبداللطيف العاني ، إدارة بلاد الشام في العهد الراشدي والاموي ، ص ٧٣ فما بعدها.

وكان عمر ينوي زيارة بقية الأقاليم ليقضي في كل واحد منها مدة شهرين يرتب أمره ويسمع شكايات الناس فيه إلا أن المنية عاجلته دون تحقيق ما يتمناه [١] .

٢ ــ **ديوان الجيش** : وقد أصبح معظم العرب داخلين في الجيش الإسلامي على عهد عمر كما انضم إلى هذا الجيش بعض من أسلم من الأعاجم ، فكان لابد من تنظيم أعطيات هؤلاء بشكل منظم ، وتسجيل أسماء من يذهب للجهاد ، ومعرفة من يستشهد في المعارك ، وكان العطاء في عهد النبي (ﷺ) وعهد أبي بكر يتم من مورد الدولة (الفيء) الضئيل لعدد محدود ، أما في عهد عمر فبات من الصعوبة إعطاء جميع الحاميات دون أن ينظم ذلك بسجل ، لذلك أنشأ عمر إدارة مالية تحت اسم الديوان لتنظيم استلام الدخل وتوزيعه ، أما تاريخ شروعه في كتابة الديوان فقد أورد البلاذري روايتين عن طريقين مختلفين ، وفي موضعين أنها كانت سنة ٢٠هـ وفي أولاهما حدد الشهر فكان المحرم [٢] .

وقد ألف عمر من أجل ذلك لجنة من نساب قريش وطلب منهم كتابة أسماء الناس حسب قبائلهم ، وأن يبدأ بعائلة الرسول (ﷺ) فالأقرب إليه ، فكانت اللجنة مكونة من عقيل بن أبي طالب ، ومحزمة بن نوفل ، وجبير بن مطعم ، وهكذا كتبوا ابتداء ببني هاشم الأقرب فالأقرب حتى وضعوا عمر وأهله حيث هم من قرابة رسول الله ﷺ .

وقد ورد عن عمر أنه كان يحمل ديوان كل قبيلة (لاسيما القريبة من المدينة) ويذهب إليهم فيعطيهم في أيديهم حسب السجل فكان ينزل قديدا فتأتيه خزاعة فلا يغيب عنه امرأة بكر ولاثيب إلا أعطاها ، ثم ينزل في عسفان فيفعل مثل ذلك حتى توفي [٣] .

---

(١) الطبري ، ٢٠١/٤، ٢٠٢ .
(٢) البلاذري ، فتوح البلدان ، ٤٣٦، ٤٤٣ .
(٣) الطبري ، ٢٠٩/٤ ــ ٢١١ .

وقد راعى عمر في العطاء بعض الاعتبارات فبعد القرب من الرسول (ﷺ) يأتي القدم في الإسلام والجهاد في الإسلام وقراءة القرآن ، والحاجة إلى المال [1] وقد خالف في سياسته هذه أبابكر الذي كان يساوي بين الناس في العطاء ، بينما راعى عمر المساواة ضمن هذه الاعتبارات المذكورة ، فكان لايرى من قاتل النبي (ﷺ) كمن قاتل معه سواء ، فكان ترتيب الناس في العطاء كالآتي [2] :

١ ــ أزواج النبي ﷺ : لكل واحدة (٦) آلاف، وقيل (١٠) آلاف درهم ، أما عائشة فإنه فرض لها (١٢) ألف درهم .

٢ ــ عمة النبي (ﷺ) صفية بنت عبد المطلب : (٦) آلاف درهم وكانت من المهاجرات إلى المدينة .

٣ ــ كل من شهد بدرا : (٥) آلاف درهم في كل سنة (منهم علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله) وألحق بهذه الفئة العباس بن عبد المطلب ، والحسن والحسين لمكانتهم من رسول الله (ﷺ) وفرض للأنصار ممن شهد بدرا (٤) آلاف درهم .

٤ ــ مهاجرة الحبشة ومن شهد أحدا: (٤) آلاف درهم ، ومعهم عمر بن أبي سلمة المخزومي (٤) آلاف درهم لأن أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ ، ومعهم أيضا أسامة بن زيد (٤) آلاف درهم .

٥ ــ كل من هاجر قبل فتح مكة : (٣) آلاف درهم ، وفيهم عبدالله بن عمر .

٦ ــ من أسلم بعد فتح مكة : (٢) ألفا درهم ، يضاف إليهم

(١) ن .م ، ٢١١ .

(٢) هناك خلافات بين الرواة حول مقادير العطاء ، انظر الدوري ، النظم الاسلامية ١٩١ .

غلمان من أبناء المهاجرين والأنصار (٣٠٠) إلى (٢٠٠٠) .

٧ ـــ نساء مهاجرات (أسماء بنت عميس) ، أم كلثوم بنت عقبة أم عبد الله بن مسعود : (١٠٠٠) درهم وقيل (٣) آلاف درهم .

٨ ـــ من أسلم بعد : (٣٠٠) إلى (٢٠٠٠) درهم لأهل اليمن ولقبائل قيس بالشام والعراق .

٩ ـــ المولود الجديد : (١٠٠) درهم ، فإذا ترعرع تصبح (٢٠٠) درهم ثم جعل لكل مولود في الإسلام فريضته .

١٠ ـــ اللقيط : (١٠٠) درهم وله رزق يأخذه وليه كل شهر بقدر ما يصلحه ، ثم ينقله من سنة إلى سنة ، وكان يوصي بهم خيرا ويجعل رضاعتهم ونفقتهم من بيت المال .

يضاف إلى ما تقدم أنه بتوزيع الطحين جريبين في كل شهر (وكان الجريب يكفي لإطعام ٣٠ رجلا) يعطى ذلك للرجل والمرأة الحر منهم والمملوك ، وفي بعض الروايات أنه كان يعطيهم الزيت والخل أيضا .

ولما تولى عثمان الخلافة وسع عليهم في القوت والكسوة [١] واستمر العطاء فيما يبدو زمن علي أيضا [٢] ، فكان جميع أفراد الشعب العربي ومواليهم يتناولون عطاء محددا ومنظما واحتفظ بسجل لجميع العرب وغير العرب (رجالا ونساء وأطفالا) .

وهكذا كان هذا التنظيم مدنيا عسكريا حيث أن الأمة كانت كلها مجندة لخدمة الدين والدولة الإسلامية ، وكانت تلك الحالة الأولى من نوعها في العالم حيث اضطلعت الحكومة بمسؤولية إطعام

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ٤٣٦ ـــ ٤٣٨ ، ٤٤٦ ـــ ٤٤٧ . والماوردي، الاحكام السلطانية ، ١٩٩ ـــ ٢٠٢ .
(٢) البلاذري ، ٤٤٥، ٤٤٧ .

سكان الدولة وكسوتهم دون أن تقسم عليهم الأراضي المفتوحة ، وبذلك حفظ هذا النظام تماسك العرب وعدم ذوبانهم في البلاد المفتوحة الكثيرة العدد [١] .

٣ ــ **امتيازات الجند** : كانت للجند امتيازات كثيرة أولها أن لهم أربعة أخماس الغنائم من الثروات الكبيرة التي أخذت من فارس والشام ومصر ، كما كان لهم الفيء مما تنتجه أرض الخراج بعد استقرار الفتح ، وفي عهد عمر تم الاتفاق على الأراضي التي تعود لمصر البصرة اي البلاد التي فتحها جند حامية البصرة ، والبلاد التي فتحها جند الكوفة ، وكذلك الأرض التي اشترك جند المصرين في فتحها كأن يكون كل جند فتح جانبا منها أو أن يذهب جند للفتح ويعقبه آخر ردءًا له ، وقد سويت المسألة في عهد عمر ، حتى لا تكون هناك منافسة أو تباغض بين الجندين [٢] .

وإضافة إلى الغنائم فقد أعطى الجند الجرايات من الطعام وكان يزود بالسلاح والحصان من قبل بيت المال ، وكانت زوجة كل جندي وطفله يتناولون عطاءًا من الدولة ، وكان كل جندي في عهد عمر يتناول حدا أدنى مقداره (٢٠٠) درهم ، ثم زادت إلى (٣٠٠) درهم ، أما القادة فكان راتب أحدهم يصل ما بين (٧٠٠٠) إلى (١٠٠٠٠) درهم سنويا . وبذلوا للجند عناية كبرى لتوفير أسباب الراحة والحفاظ على صحة الجند ، كما أُلحق بكل جيش عدد من الأطباء والجراحين [٣] .

٤ ــ **التعبئة وأساليب القتال والتموين** [٤] :

لقد مر بنا اتخاذ العرب بعد فتح العراق والشام ومصر الأمصار

---

(١) حسين ، (س.ا.ق) ، الإدارة العربية ،١١٤ .

(٢) الطبري ، ٤/١٦٠ ــ ١٦٣ .

(٣) حسين ، الإدارة العربية ، ١٢٠ .

(٤) حسين ، الإدارة العربية ، ١١٨ ــ ١٢٨ ، خالد الجنابي ١٦١ ــ ٢٠٤، صالح مهدي عماش ، ١٨٧ ــ ١٩٠ .

حاميات تتجمع فيها الجيوش لِيُختار عند إرسال جيش لغرض معين قسم من المقاتلين ، وإبقاء قسم آخر للمناوبة من أجل الراحة ، كما أنهم وضعوا حاميات في البلاد المفتوحة في أماكن أطلقوا عليها الثغور وكذلك على حدود الدولة الإسلامية ، وعلى سواحلها المطلة على البحر (١) ، فكان الجيش إذا سار يكون قد تجهز للقتال من بيت مال المصر من دواب وسلاح ، فيخرج بعضه فرسانا وبعضه رجالة ، ويقسم في أثناء المسير إلى طليعة تستكشف الطريق أمام الجيش ، ثم الجيش الذي يتكون من مقدمة وقلب وجناحين ثم مؤخرة أو الساقة التي فيها أثقال الجيش وآلات الحصار وقد يكون فيها المصاحبون للجيش من نساء الجند وأطفالهم وقطعانهم ومواشيهم وخلف الساقة الرد (٢) ، وكان الجيش يقف للاستراحة ، وخلال الاستراحة يقام المعسكر ، وكذلك يقام في أرض الأعداء عند محاصرة بلد أو قبل اللقاء ، فيرتب فيه الجند ومكان القائد والحرس خلال الليل والنهار .

وكان الجيش يَتَمَوَّن من أسلاب البلاد المفتوحة أو حسب شروط الصلح معها مثل الحبوب وزيت الزيتون والعسل والخل ، ثم أسست إدارة لتنظيم تمويل الجيش سميت (الأهراء) وكان عمر بن عتبة أول موظف عين لتنظيم إدارة تموين الجيش .

أما الخطط الحربية قبل المعركة أو في أثنائها فإنها كانت متروكة لقادة الجيش ، فقد يستعملون الكمائن ، أو الهجوم الليلي حسب قوة العدو وحسب منطقة القتال . وقد كان أهم عامل ساعدهم على النصر هو إيمانهم بنشر دين الله والحصول على إحدى الحسنيين النصر المؤدي إلى الغنيمة والمجد والشرف أو الشهادة المؤدية إلى الجنة ، يضاف إلى الإيمان خصلة الشجاعة عند العرب ، والطاعة لأمرائهم وقادتهم ، ثم روح البداوة والبساطة في العيش .

---

(١) الطبري ، ٤/٢٤٦ ، ٢٤٨ .

(٢) الطبري ، ٤/٢٨١ .

مراجع البحث ومصادره

ـــ أحمد أمين ، فجر الإسلام ، ط٨ ، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٨٠/ ١٩٦١م .

ـــ ابن إسحاق السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م .

ـــ بروكلمان ، كارل تاريخ الشعوب الإسلامية ، ترجمة نبيه أمين فارس ومنير بعلبكي ، بيروت ١٩٦٠م .

ـــ البلاذري أحمد بن يحيى بن جابر (٢٧٩هـ /٨٩٢م) ، أنساب الأشراف ، تحقيق كوتين ، القدس ١٩٣٦م . فتوح البلدان ، تحقيق رضوان محمد رضوان ، المطبعة المصرية ، ١٣٥٠هـ /١٩٣٢م .

ـــ الجنابي دكتور خالد جاسم ، تنظيمات الجيش العربي الإسلامي في العصر الأموي ، وزارة الإعلام ، بغداد ، ١٩٨٤م .

ـــ الجهشياري أبو عبدالله محمد بن عبدوس ، كتاب الوزراء والكتاب ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبدالحفيظ شلبي ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٥٧هـ /١٩٣٨م .

ـــ ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م) الفصل في الملل الأهواء والنحل .

ـــ حسن إبراهيم حسن تاريخ الإسلام السياسي .

ـــ حسيني (س.أ.ق) الإدارة العربية ، ترجمة دكتور إبراهيم أحمد العدوي ، سلسلة الف كتاب .

ـــ خليفة بن خياط أبو عمرو الليثي العصفري الملقب شباب (ت حوالي ٢٤٠هـ) تاريخه ، تحقيق أكرم العمري ، مطبعة الآداب ، النجف ١٣٨٩هـ /١٩٦٧م .

- ابن خلدون أبو زيد عبدالرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٦م) ، المقدمة ، طبعة بيروت .
- الدوري دكتور عبدالعزيز ، النظم الإسلامية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٠م .
- أبو زهرة الشيخ ، تاريخ المذاهب الإسلامية .
- ابن سعد محمد كاتب الراقدي ، (ت٢٣٠هـ/٨٤٥م) الطبقات .
- الشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبدالكريم (ت٥٤٨هـ /١١٥٣م) الملل والنحل .
- صالح مهدي عماش الفريق الركن ، من ذي قار إلى القادسية ، وزارة الإعلام ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م .
- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ/٩٢٣م) ، تاريخه تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٢م .
- الطماوي دكتور سليمان محمد ، عمر بن الخطاب ، أصول السياسة والادارة الحديثة .
- العاني دكتور عبد اللطيف عبد الرزاق ، إدارة بلاد الشام في العهدين الراشدي والأموي ، رسالة مطبوعة على الآلة الكاتبة ، مكتبة كلية الآداب ، ١٩٦٨م .
- ابن عبد البر أبو يوسف بن عبدالله (٤٦٣/١٠٧٠م) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مكتبة ومطبعة نهضة مصر . الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق دكتور شوقي ضيف ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ /١٩٦٦م .
- فلهاوزن ، يوليوس الخوارج والشيعة ، ترجمة عبدالرحمن بدوي ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٨م .
- الفياض دكتور عبد الله ، تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة ، مطبعة أسعد ، بغداد ١٩٧٠م . القمي الشيخ عباس ، الكنى والألقاب ، المطبعة الحيدرية ، النجف ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م .

ـــ لامانس مادة الشام ، دائرة المعارف الإسلامية .
ـــ المالقي محمد بن يحيى بن أبي بكر الأشعري (٧٤١هـ) ، التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان ، حققه دكتور محمود يوسف زايد ، بيروت ١٩٦٤م.
ـــ الماوردي أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مصطفى الجابي ، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م .
ـــ المسعودي أبو الحسن علي بن الحسين (ت٣٤٦هـ/ ٩٥٧م) مروج الذهب ومعادن الجوهر في التاريخ ، دار الاندلس ، بيروت ، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م .
ـــ النعمان عبد العال المتعال القاضي ، شعر الفتوح الإسلامية في صدر الإسلام ، الدار القومية للطباعة والنشر ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م .
ـــ النوبختي أبو محمد الحسن بن موسى (٢٣٢هـ/ ٨١٧م) فرق الشيعة ، دار الفكر ، بيروت .
ـــ ياقوت الحموي شهاب الدين أبو عبدالله البغدادي ، (٦٢٦هـ/١٢٢٩م) ، معجم البلدان .
ـــ اليعقوبي أحمد بن ابي يعقوب المعروف بابن واضح (٢٩٢هـ/٩٠٥م) ، تاريخ اليعقوبي ، المكتبة المرتضوية ، النجف ، ١٣٥٨هـ .
ـــ أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، (٤٥٨هـ/١٠٦٦م) الأحكام السلطانية ، صححه محمد حامد الفقي ، مطبعة مصطفى الجابي ١٣٥٧هـ .

الحياة السياسية والإدارية
في العهد الراشدي

دكتور بدري محمد فهد

التعليقات على البحث

دكتور محمد طاهر : لي ملحوظة بسيطة تبدو شكلية فقد تناول البحث الشروط المطلوبة في ولي الأمر حتى تكون ولايته خلافة نبوية وذكر فيما يتعلق بعقد الولاية لولي الأمر ، البيعة ثم الشورى بالترتيب . ولا يخفى أن الترتيب الذي يدل عليه عهد الخلفاء الراشدين ، هو الشورى ثم البيعة ، فمن خلال الشورى التي يقوم بها أهل الشورى ، يتحقق الاختيار المبدئي بعد التمحيص والتروي ، فضلا عن حصر إمكانات الفتنة في أضيق نطاق ثم يكون عقد الولاية وإسناد السلطة الفعلية بالبيعة العامة التي تكفل تحقيق الرضاء العام . والحديث عن كفاية الرضاء العام السابق أو اللاحق ، الصريح أو الضمني ، في اختيار ولي الأمر وعقد الولاية له ، مسألة أخرى تخرج في الواقع عن طريق اختيار أولي الأمر كما دلّ عليه عهد الخلفاء الراشدين . ولعل الذي يثير هذا التناول ، خاصة في ظل ماكتبه الفقه الإسلامي حول الشورى وحول البيعة ، هو بحث العلاقة بين الشورى وبين البيعة في اختيار ولي الأمر بطريقة واضحة ، هل الشورى هي البيعة أو أن البيعة شيء مختلف تمام الاختلاف عن الشورى أو عن أي تطبيق من تطبيقات الشورى . وكذلك فإن ما تناوله البحث ، حول قضية الخوارج قد يطرح على نطاق البحث في الواقع ، قضية التكفير التي رفعها الخوارج ، ليس من الناحية التاريخية أو من ناحية الوقائع التي حدثت وطواها التاريخ ، ولكن أعني أن يكون البحث من الناحية النفسية

والاجتماعية التي كان عليها الخوارج والتي دفعتهم إلى التطرف في التفكير والمواقف . وأعتقد أن مثل هذا البحث يكتسب أهمية خاصة في ظل مانشهده ، بين الحين والحين ، من ظهور جماعات متطرفة هنا أو هناك تطرح فكرة التكفير على نحو أو آخر ، فلا يخفي ما يحمله ذلك من أضرار على الصحوة الإسلامية الوليدة وحمايتها من احتمالات الانحراف عن جادة الإسلام ، أو الانزلاق لمهاوي التطرف البغيض وشكراً .

دكتور الحبيب الجنحاني : الحقيقة ، إن هذه الدراسة دراسة مهمة وقد بذل فيها دكتور فهد جهداً كبيراً والموضوع متسع في نظمنا السياسية والإدارية ، وللباحث جهد واضح في هذا الموضوع ، ولكن ربما كان حرصه على أن يتعرض لكل جزئية وكل صغيرة وكبيرة ، جعل — أحياناً — كثيراً من الجزئيات تبرز على حساب بعض القضايا الكبرى ، والتي أشار هو إليها هنا أو هناك .

ليسمح لي دكتور فهد ببعض الملاحظات السريعة : الملاحظة الأولى أنه قال عندما تحدث عن دور عمل القبائل في حروب الردة : ولعل قيام تلك القبائل كان تحت تأثير خارجي من قبل الدولة الفارسية أو البيزنطية أو كليهما ، وإن لم تفطن له الروايات العربية القديمة ، وذلك بعد أن عرفوا مرامى الإسلام ، وتنبهوا للخطر الماثل بدعوته ، هذه إشارة مهمة ، تقول إن تحرك هذه القبائل بعد وفاة الرسول ﷺ ، قد يكون بتأثير يد من هاتين الدولتين الكبيرتين من دول العالم القديم . إشارة مهمة ، ولعلها اجتهاد ، ونحن كمؤرخين تهمنا مشكلة النصوص ، وددت أن اعلم هل هناك نص يشير إلى هذا ، لأنه موضوع مهم .

الملاحظة الثانية : في حديثه عن النتائج التي حصل عليها الإسلام والمسلمون من حرب الردة ، يقول إن من هذه النتائج إحلال لرابطة الأمة الإسلامية محل العصبية القبلية ، صحيح أنه كانت في هذه الفترة محاولة من الخلفاء الراشدين بعد الرسول ﷺ . ولكن يفهم من هذه العبارة وكأن مفهوم

الأمة الإسلامية قد حلّ نهائياً محل العصبية القبلية بينما نحن نعرف أن هذه هي المشكلة الكبرى ، وأن الإسلام في فترات معينة أو في هذه الفترة المبكرة ، استطاع أن يُبعد قضية العصبية القبلية ، أو أن يجعلها تغوص ولا تطفو فوق السطح . ولكن العصبية القبلية كانت تعود في فترات جديدة فوق السطح وتصبح مشكلة كبيرة ، ولم تتم إبادتها نهائياً وإنما كانت متقوقعة في بعض الظروف . أي أن هذه العصبية تختفي إلى الوراء مؤقتاً وسرعان ماتعود . يقول الدكتور فهد : ولعل السبب الثاني للفتوح الإسلامية يعود إلى محاولة أبي بكر توحيد القبائل العربية بزجهم في الجهاد وعدم فتح المجال لهم بالتناحر الداخلي . أيضاً هذا إجتهاد الباحث وأنا من المرحبين بمثل هذه الاجتهادات ولكن بقدر ما تسمح به النصوص ولو بإشارة خفيفة ، لأني أعتقد أن قضية الفتوحات هي استراتيجية للدولة الإسلامية الفتية وهي قضية دقيقة وعميقة ومدروسة وليست بمجرد هذه السهولة حين يقال : إن سببها هو زج القبائل في الجهاد وعدم إفساح المجال للتناحر الداخلي . قضية الفتوحات قضية دقيقة وأعتقد أن وراءها خطة دقيقة تلتقي مع أهداف نشر الدعوة وتلتقي أيضاً مع ضرورة اتساع هذه الدولة خارج الجزيرة العربية ووقوفها ضد قوتين مناهضتين على حدود الدولة الفتية .

وأخيراً يتحدث من جديد عن التدخل أو الفتنة التي وقعت ، ويقول : يد خفية استغلت الظروف التي يمر بها العرب والأخطاء والهفوات التي تصدر من ولاة عثمان فكبرتها ونشرتها مابين البصرة ومصر ، وهذه اليد هي يد الفرس الذين سقطت دولتهم بأيدي العرب والذين انتقموا من الخليفة عمر رضي الله عنه ، والبيزنطيون الذين كانت دولتهم ما تزال قائمة رغم اقتطاع أهم وأغنى أجزائها . ثم يربط ذلك بقصة عبد الله بن سبأ . هذه الحركة تبنتها روايات منتشرة مخططة ، وهي الحركة التي قامت ضد خلافة عثمان ، واجتماع كثير من الأنصار من مصر والكوفة والبصرة .

يشير الباحث هنا أيضاً إلى أيدي الدولة الساسانية أو الفرس أو البيزنطيين. هنا مجرد تساؤل ، إلى أي حد تسمح لنا النصوص بهذا الاستنتاج

في هذه الفترة ، لأنه ـــ في الحقيقة ـــ المصادر الإسلامية دقيقة في هذا حتى إنها قسمت فترة عثمان إلى فترتين الست سنوات الأولى والست سنوات الثانية . وقالت إن هذه الحركات بدأت بعد الست سنوات الأولى وأوردت الأسباب التي أدت إلى ذلك ، فإلى أي مدى يمكن أن نتحدث هنا عن العامل الخارجي ؟ هذا ما أطرحه على الدكتور فهد وأشكره كثيراً على هذا الجهد واستخدام هذه المصادر الكثيفة في دراسته . ومع الشكر .

دكتور الخظيب : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد .. جزى الله الدكتور المحاضر خيراً . ولكن حين نقرأ الخلاف بين سيدنا علي ومعاوية كما كتب ، وكما هو موجود في كتب المؤرخين بالصورة التي عرض بها ، والتكبير لهذه الصورة يخيل للبعض ، أو خيل للبعض ، أو حكم البعض أن الإسلام انتهى باستشهاد سيدنا علي . هذا كلام خطير حين يفهم بهذه الصورة فالإسلام ظل ممتداً وقائماً ومنتصراً وغالباً وفاتحاً ومنفَّذاً ومطبَّقاً إلى أن تمكن اليهودي الخاسر أتاتورك من القضاء عليه أو القضاء على الخلافة في تركيا عام ١٩٢٤ م .

إن التعرض إلى ما كان من خلاف في الرأي بين هؤلاء الأئمة الأعلام ، بين صحابة النبي ﷺ ، يجب أن يكون في دائرة محدودة ، وحقيقة يجب أن تعاد كتابة هذا التاريخ من جديد بصورة لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء . فصحابة النبي ﷺ أثنى الله عليهم ، ومدحهم ، فلا يأتي مخلوق بعد هذا إلى يوم القيامة ليقول كذا ، أو كذا (هذا الكلام بعيد عن محاضرة الأخ الدكتور فهد ، فكلامه ليس فيه هذا القول ، إنما هذه صورة عامة) الخلاف كان محصوراً في دوائر معينة ومحددة فتعميمه وتصويره على أن المسلمين اختلفوا ، على أن المسلمين تقاتلوا ، تعميم هذه الصورة أمر خطير ، فالخلاف كان محصوراً في دوائر معينة وفي حدود معينة ، أما الدولة الإسلامية فقائمة ، أما نظامها فقائم ، أما جنودها فمجاهدون في سبيل الله ، أما الفتوحات

على ظهر الأرض فمتحركة ، أما النظام الإسلامي فمعمول به ، فتصبح هذه المسألة ١٪ وليست ٩٩٪ كما يتصور أو كما يراد لها أن تكون ، لتصل الضربة من ورائها ، الضربة الخفية ، فإذا اختلفوا بهذه الصورة يكون ذلك دليلا على أن هذا الدين غير صالح وغير قائم وأنه ما قام ، وسمعنا في الفترات الأخيرة أن من الشباب الطائش من قال إن الإسلام من أوله إلى آخره قد انتهى باستشهاد الإمام علي ــ يعني أربعين سنة . وهذا أمر خطير وكلام خطير ، فالإسلام ظل قائماً وممتداً ، إلى ١٩٢٤ مع خط الانحراف أو المسائل المعروفة تاريخياً للجميع .

بالنسبة للدكتور المحاضر ، هنا عبارة (وتنبه الناس للمصير المجهول الذي ينتظرهم بعد وفاة النبي ﷺ وقبل اختيار أبي بكر ..) . هذه العبارة شديدة ، ولو كانت بعبارة أخف يبقى أكرم ، وجزاه الله خيراً .

المسألة الثانية ، أنه قال (وأخيراً فإن الأحقاد والمنافسات بين قبيلتي الأوس والخزرج ماثلة للعيان) لا ، لقد انتهت وقبرت وذهبت بهجرة النبي ﷺ إلى الأبد ولم تعد مرة أخرى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . ماعادت أبداً ، ولا مثلت للعيان بعد أن هاجر المصطفى ﷺ إلى المدينة .

الأمر الثالث (اختيار زعيم) . كلمة زعيم ، استعمالها بالنسبة لأبي بكر رضي الله عنه ، كلمة صغيرة ، وصغيرة بالنسبة للخلفاء وصحابة النبي ﷺ فالتعبير بخليفة أو إمام هو اللفظ الاسلامي المعروف ، أما زعيم فهي أقل . جزاه الله خيراً والسلام عليكم .

دكتور الفاسي : فيه تدخل أخير ، كرر الشيخ الخطيب كلمة إلى ١٩٢٤ إلى مصطفى كمال كأنه بعد ذلك انتهى الإسلام ، وكان مع ذلك يجب أن يقول : إلى أن أسقطت الخلافة .

أنا أعتقد أن تركيا كأمة إسلامية هي أعرق في الإسلام مما كانت قبل لأن ردّ فعل التعدي الذي وقع عليها من مصطفى كمال جعلها الآن أقوى ،

وأنا زرت تركيا مراراً ، فرأيت مساجد ملأى بالمسلمين ، ودخلوا في الجامعات الإسلامية ، وتركيا عضو فيها ، ويأتون إلى مؤتمراتنا .

والمؤتمر المقبل سيعقد في الرياض ـــ إن شاء الله وكل هذا يبقى علامة على أن الإسلام لم ينته ولن ينتهي . والسلام عليكم ورحمة الله .

دكتور الخطيب : ما قصدته هو أن ماحدث عام ١٩٢٤ ضرب للخلافة وتفريق للأمة وتجزيئي لها ، والإسلام لاينتهي ولن ينتهي حتى تقوم الساعة إن شاء الله . الحدث هو اسقاط راية الخلافة وما تبعه من أحداث .

الشيخ عبد العزيز الرويس : أرى أنه لامحل للحديث عن واقع قد مضى للتشهير بأصحاب الرسول ﷺ الذين قال فيهم ، (لو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً . ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه) ومن بينهم معاوية وهو كاتب من كتاب الوحي . يعني حتى لو حصل خلاف ، قد تستغله طوائف معينة ، تستغل هذا الخلاف وتجعل الفرقة تأتي من هذا الطريق ـــ أنا أعتقد أن هذا يسيء لنا جميعاً ، للأمة الاسلامية إن التحليل التاريخي أو المواقف التاريخية ، يجب أن يكون عرضها بنوع من الالتزام وذلك بإدراك من الذي سيساء إليه ومن الذي سيستغل هذا الموقف وهذا التحليل .

الشيخ صالح اللحيدان : اعتمد الدكتور فهد في بحثه على مؤرخين — المسعودي وابن أبي الحديد . وهذان مما اتفق أهل السنة على أنه لايعتمد على نقلهما . فابن أبي الحديد الرجل المعروف شارح نهج البلاغة ، والمسعودي أيضاً من غلاة الشيعة ومعروف عند أهل السنة أن الشيعة يتعمدون الكذب ، ويتدينون بذلك ، فالنقل من كتبهما لايعطي البحث ثقة ، وإن كان قد بذل جهداً كبيراً يشكر عليه .

وكذلك بالنسبة إلى ذكره قضاء عليّ رضي الله عنه على منافسيه : طلحة والزبير ، فهو في الحقيقة ماذهب ليقضي عليهما وإنما ذهب لإسكات فتنة فإن علماء السلف وأهل السنة والجماعة ، متفقون على أن ماحصل بين الصحابة ينبغي أن يُسكت عنه . فالذي جرى بينهم كان اجتهاداً مجرداً . وكما ذكر الإمام ابن العربي الإمام المالكي في كتابه العواصم من القواصم ذكر كثيراً من العواصم التي ينبغي للمسلم أن يعتصم بها عن الدخول فيما بين الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم .

تعقيب دكتور فهد : أشكر جميع الأساتذة الأفاضل والمشايخ الكرام على آرائهم . والحقيقة نحن يحدونا جميعاً أمل واحد وهدف واحد وهو توجيه الناس للإسلام دون عصبيات ، وخدمة التراث الإسلامي ، خدمة ترضي الله تعالى وترضي الرسول ﷺ وترضي كل منصف من المسلمين . واختلافنا في مثل هذه الندوات رحمة . وأنا على استعداد لسماع جميع الآراء وأشكركم مرة أخرى لاهتمامكم بهذا البحث . ملاحظات بسيطة أبداها بعض الإخوان . بالنسبة للدكتور جنحاني ، أنا متفق معه بأنه لانصوص تؤيد أو تتهم الدولتين القائمتين آنذاك ، الساسانية والبيزنطية ، لكن من ملاحظة تصرفات الدول الكبرى حالياً يرد على البال شيء من هذا ، إن الدول كانت لها مصالح في القديم منذ عهود بعيدة وحاولت أن تسيطر على الجزيرة اتخذت الغساسنة وغيرهم أداة ، فمن غير المستبعد ، أنه بعد أن وصلتهم رسائل النبي ﷺ تدعوهم للإسلام ، أن يطمحوا إلى السيطرة مجدداً ، أو كسر شوكة العرب حتى لايمتدوا إلى امبراطوريتهم .

ومسألة أخرى ليس فيها نص صريح هي مسألة زج العرب في الفتوح زمن الخليفة الراشد أبي بكر ، أتوقع أن كبار الصحابة كانوا يفكرون في مصير الأمة ، كانوا يفكرون في مصير الإسلام ، وطبيعي في الكلمة التي ألقيتها في الخلاصة ، قلت إن أبا بكر تابع الرسول ﷺ خطوة بخطوة ــ يعني التزم بجميع ما كان النبي ﷺ ينفذه أو ينوي تنفيذه وأترك التفاصيل باعتبار أنها معروفة للجميع .

أنا مع الدكتور طاهر سواء كانت الشورى هي الأعم ، أو أن بعض الناس يجعل الشورى ثم البيعة ، إلا أن الغاية واحدة . بالنسبة لحضرة الشيخ الخطيب ، إن قتل الإمام علي فوّت الفرصة على المسلمين ، وجعل يستطرد في الكلام عن الإسلام وبقاء الإسلام ، أنا معه في هذا . إن الإسلام قائم وإن الإسلام لايتعلق بشخص واحد ، إنما قلت الخوارج فوتوا الفرصة على المسلمين بالاستفادة من حكم علي بن أبي طالب . أحد الراشدين ، وأحد رجال الشورى كما تعرفون . الخلاف بين الصحابة طبيعي ولم يكن في فلسفة الدولة ، ونحن محاولتنا الكتابة ، وفيما نقدمة للناس نريد قطع الطريق على من يحاول أن يكتب بروح عصبية ، بروح طائفية ، قطع الطريق على هؤلاء بتقديم صورة متزنة عن جيل الصحابة وعن دولة المسلمين في صدر الإسلام .

وبالنسبة للشيخ عبد العزيز الحقيقة قبل اختيار أبي بكر لابد من أن الناس اندفعوا للتفكير في المصير المجهول ، يعني ، موت الرسول ﷺ لابد أنه ترك الناس في حيرة . هذا كلام معروف يدل عليه قول عمر وما دار بين المسلمين (هل مات الرسول ؟ هل يموت الرسول ؟ الخ ...) إن المسلمين بعد أن سمعوا بوفاة الرسول ﷺ أصابتهم الحيرة . اجتماع الأوس والخزرج دليل على هذا . من يلي أمر المسلمين بعد هذا ، لابد من إمام لابد من رئيس بعد وفاة الرسول ﷺ ، لا نبي بعد الرسول ﷺ الخ ... فاجتماعهم وتداولهم في المسألة يدل على خوفهم من المصير المجهول ، وهذا لايطعن في أحد ولا يشين الإسلام .

ورد في كلامي أنه سبقت علياً كلمة الإمام ، الحقيقة هو إمام من أئمة الهدي لاشك في هذا ، سميتهم أحياناً خليفة ، أحياناً كذا .. وصلت إلى الإمام علي قلت : إمام وأنا لست أعني بهذا تفضيلا ، يعني كل كلامي في الخط السني العام ولا أظن أن أي أحد يستطيع أن يقول فيه شيء من الطائفية أو قريب من هذا .

وبالنسبة للشيخ صالح ، لم أشر في مصادري لابن أبي الحديد ، وصحيح استعنت في مصادري بالمسعودي ، واستعنت بالطبري واستعنت بغير

الرجلين الطبري وغيره ، المسعودي وغيره ، أنا ما انتبهت إلى أن المسعودي رجل شيعي ، أما ابن أبي الحديد فما استعنت به مطلقاً . شكراً لجميع الاخوان .

الشيخ صالح اللحيدان : لعلي أخطأت في نسبة أبي الحديد . أنا الآن لأتذكر كثيراً ، وأشكر الأستاذ على تتبعه ماقيل عن محاضرته .

الاستاذ يوسف العظم : آسف أن أعلق بعد تعليق المحاضر ، لكن ، هناك نقطة أقره عليها فأبو بكر الصديق رضي الله عنه ، عرف في التاريخ باسم خليفة رسول الله ﷺ ولم ترد كلمة إمام في سياق الحديث عنه فهو خليفة رسول الله ﷺ ، وهي اصطلاحات لفظية ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه سمي بأمير المؤمنين لئلا تتكرر كلمة خليفة ، خليفة أكثر من مرة ، ثم أعطى لقب الإمام لعلي فكلهم أئمة أعلام .

التنظيم الإداري في الدولة الإسلامية
منهجاً وتطبيقا
(عهد رسول الله ﷺ)

إعـداد
الدكتور فرناس عبد الباسط البنا
كلية الشريعة والقانون ــ جامعة الأزهر



التنظيم الإداري في الدولة الإسلامية
منهجاً وتطبيقا
(عهد رسول الله ﷺ)

إعـداد
الدكتور فرناس عبد الباسط البنا
كلية الشريعة والقانون ـــ جامعة الأزهر

مقدمـــة :

الحمــد لله والصلاة والسلام على رسول الله ،، ومن والاه

أما بعــد ،،،

فإن الإدارة الإسلامية أسلوب للحياة ، ومنهج للتطبيق ، ولكي يتحقق وجود النظام الإداري الإسلامي لابد من توافر الشروط الآتية :

١ ـــ أن تكون البيئة التي تعمل الإدارة في داخلها بيئة إسلامية .
٢ ـــ أن توجد القيادة الإدارية الإسلامية الرشيدة .
٣ ـــ أن يكون الهدف النهائي لكل العمليات الإدارية إرضاء الله ، وتنفيذ أوامره .

وتتسم الإدارة الإسلامية بتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ، ومصلحة المجتمع ، فتعتبر مصلحة الفرد وسيلة يجب الاستعانة بها لتحقيق الهدف المطلوب ، وهو تحقيق مصلحة الجماعة.

كما تتسم الإدارة الإسلامية بالحيوية والاستمرارية والاستجابة لكل المتغيرات في إطار تنفيذ أوامر الله وتحقيق المصالح المشروعة للمسلمين .

كذلك تتميز الإدارة الإسلامية بالسعي إلى تحقيق العدالة ، لأن مبدأ العدل مبدأ أساسي يسود النظم الإسلامية .

ويرتبط تاريخ الإدارة الإسلامية بتاريخ الدعوة الإسلامية منذ ظهورها بعد أن نزل الوحي على رسول الله محمد ﷺ ، يأمره بتبليغ رسالة الله والدعوة إلى الوحدانية ، قال تعالي : ﴿يأأيها المدثر ، قم فأنذر ، وربك فكبر﴾[1] . وقال تعالى : ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[2] .

وبنشأة الدعوة الإسلامية بمكة المكرمة نشأ معها ما يمكن أن نطلق عليه اصطلاح (إدارة الدعوة) حيث كان لهذه الدعوة الربانية هدف ، هو نشر الوحدانية ، وعبادة الله ، وتخليص البشرية من الكفر والإلحاد ، وكان هناك الجهاز القائم على تنفيذ هذا الهدف وهم صحابة رسول الله ﷺ ، الذين آمنوا به ، وصدقوه ، وتولى رسول الله ﷺ قيادة هذا الجهاز ، وتنظيمه ، ووضع له التخطيط المناسب للوصول إلى هذا الهدف .

وإدارة الدعوة الإسلامية تسبق إدارة الدولة الإسلامية ، حيث تكونت الأولى منذ بدء الدعوة الإسلامية بمكة المكرمة ، أما الثانية فلم تنشأ إلا بعد هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وتأسيسه للدولة الإسلامية فيها .

وقد اهتم رسول الله ﷺ بالتنظيم منذ اللحظة الأولى لدعوته ، فمن مظاهر التنظيم في الدعوة أن رسول الله ﷺ بدأ بدعوة أقاربه ، وخاصة أصحابه ، ثم أنذر عشيرته الأقربين . ثم عرض نفسه على القبائل في الأسواق ، ومواسم الحج ، ثم اتجه إلى أقرب المدن إلى مكة ، وهي الطائف ، ودعا أهلها إلى الإسلام ، ولما ردوا دعوته عاد إلى عرض نفسه ودعوته على القبائل في موسم الحج ، والتقى برهط من الخزرج عند العقبة ، فعرض عليهم الإسلام فأسلموا .

وفي العام الذي يلي عام التقائه ﷺ ، ببعض أهل المدينة من الخزرج ، حضر إلى مكة اثنا عشر رجلا من أهل المدينة ، والتقوا به ، وبايعوه بيعة العقبة الأولى .

---

(١) سورة المدثر : الآيات (١ ، ٢ ، ٣) .

(٢) سورة الشعراء : الآية (٢١٤) .

واهتم رسول الله ﷺ بتنظيم أمر هذه الجماعة ـ التي بايعته ـ وتدريبهم على تعاليم الإسلام ، فأرسل معهم مصعب بن عمير ، ليقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ، ويفقههم في الدين[1] .

وعندما حضر ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان من أهل المدينة لمكة ، وبايعوه بيعة العقبة الثانية لم يتركهم بلا تنظيم ، بل طبق عليهم قاعدة تنظيمية ، تعتبر الآن من أحدث القواعد التنظيمية في علم التنظيم ، وهي قاعدة نطاق الاشراف[2] .

فقد قال رسول الله ﷺ للأنصار : أخرجوا لي منكم اثني عشر نقيباً ، ليكونوا على قومهم لما فيهم ، فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً ، تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس .

وقد اهتم رسول الله ﷺ بمقر الدعوة ، حيث كانت دار الأرقم بن أبي الأرقم عند الصفا أول مقر للدعوة الإسلامية ، كما تعتبر العقبة أول مكان تعقد فيه المؤتمرات الإسلامية ، حيث عقدت بها بيعة العقبة الأولى ، وبيعة العقبة الثانية ، وبعد هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة أصبح المسجد النبوي الشريف مقر الدعوة والدولة معاً .

وقد بدأ التنظيم الإداري في الدولة الإسلامية عقب وصول رسول الله ﷺ إلى المدينة ، حيث أسس مسجد قباء ، ثم بنى مسجده الشريف ، وآخى بين المهاجرين والأنصار ، وعقد صحيفة المدينة ، وأدار الدولة الناشئة بأسلوب إداري حكيم يتسم بالمركزية ، ويلجأ إلى اللامركزية أحياناً .

---

(١) ابن هشام ، سيرة النبي ، الجزء الثاني ، ص ٢٩٦ .

(٢) ويقصد به أن هناك حداً لعدد المرؤوسين الذين يستطيع الرئيس أن يديرهم بكفاية ، فاذا زاد العدد عن هذا الحد تنتج حالة من الإشراف غير الكافي ، وإذا قل العدد عن هذا الحد تنتج حالة من الإشراف الشديد أكثر مما يجب .
انظر Earl poe strong the management of Business
ترجمة دكتور علي السلمي ، مراجعة دكتور حسن توفيق ، ص ٩٣ .
L. Urwick : The Elements of Adminis tration p.p.52,53 .

ومن خلال البحث في التنظيم الإداري الإسلامي نستنتج منهجاً عقدياً يلتزم به ، كما يمكننا أن نرسي دعائم مدرسة إسلامية في التنظيم الإداري تتميز عن مدارس التنظيم الإداري المعاصر .

خطـة البحـث :

ونقسم هذا البحث إلى مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة ، وذلك على الوجه التالي :

- **المقدمــة .**
- **الفصل الأول** : المدرسة الإسلامية في التنظيم الإداري .

ويشتمل على :

مبحث أول : خصائص التنظيم الإداري الإسلامي .

مبحث ثان : ضوابط التنظيم الإداري الإسلامي ومبادئه .

- **الفصل الثاني** : التنظيم الداخلي للدولة الإسلامية .

ويشتمل على :

مبحث أول : أسس تنظيم الدولة الإسلامية في عهد رسول الله ﷺ

مبحث ثان : أسلوب تنظيم الدولة الإسلامية في عهد رسول الله ﷺ

- الخاتمة ونتائج البحث :
- التوصيــات :

الفصل الأول

المدرسة الإسلامية في التنظيم الإداري

تمهيــد :

تهتم جميع المدارس التنظيمية بالعنصر البشري ، فنظرية ماكس ويبر تبين كفاية العنصر البشري عن طريق تنظيمه داخل هيكل البناء المكتبي ، الذي تحكمه السلطة الرسمية (١) . أما نظرية تايلور فتبين تحقق الكفاية الإنتاجية للعنصر البشري عن طريق دراسة الوقت ، والحركة ، والبحث عن الطريقة المثلى في العمل ، وحفز هذا العنصر بالحوافز المادية (٢) ، وكذلك نظرية فايول التي تبين تحقق كفاية العنصر البشري عن طريق تنمية المهارات الإدارية (٣) . أما المدرسة السلوكية فتزيد من الإهتمام بالعنصر البشري فتبين كفاية العنصر البشري عن طريق وجود العلائق الاجتماعية السوية ، ومراعاة العلاقات الإنسانية ، والدوافع السلوكية لهذا العنصر مع الإهتمام بالحوافز الإنسانية (٤) . وتقرر المدرسة الحديثة في التنظيم أن كفاية العنصر البشري يتحقق عن طريق المشاركة بينه وبين التنظيم ، وذلك للوصول إلى ما يسمى

---

(1) Max Weber : The principles of scientific Management . New york 1911 p.p.46 - 47

(2) F.W. Taylor : The principles of Scientific Management. New york 1911 p.p.46 - 47 .

(3) H. Fayol : Industrial and general Mangement, London 1949, P.7

(4) Suresh srivastva : Behavioural sciences in Management .
London, p.p.7.8

بالتوازن التنظيمي [١] ، كما قررت النظريات السلوكية التحليلية أن الكفاية البشرية تتحقق بالتخفيف من المغالاة في الاتجاه الإنساني ، وبإيجاد التوازن بين هذا الاتجاه والإتجاه العلمي [٢] .

ونلاحظ أن المرحلة الأولى هي مرحلة الفكر التنظيمي العلمي ، وأن الثانية هي مرحلة الفكر التنظيمي الاجتماعي ، والسلوكي ، وأن الثالثة هي مرحلة البحث عن بديل لتلافي سلبيات الفكرين السابقين .

وفي رأينا أن الفكر التنظيمي الاجتماعي ، والسلوكي ، جاء لسد الفراغ الذي أوجده العالم بابتعاده عن الدين كعقيدة يرتبط بها الإنسان ، وانغماسه في الماديات ، ونظراً لعدم وجود ما يحل محل العقيدة في نفس الإنسان ، فإن المدرسة الاجتماعية والسلوكية قد فشلت في إشباع الجوانب التي تشبعها العقيدة في النفس البشرية ، مما أدى بالمفكرين إلى التوفيق بين الفكر العلمي ، والاجتماعي ، والسلوكي ، أو البحث عن بديل .

المنهج الإسلامي في التنظيم الإداري :

بعد عرض المدارس العلمية ، والسلوكية والتحليلية ، في التنظيم الإداري يجد الباحث في التنظيم الإداري الإسلامي نفسه في حيرة إذا ما تتبع الأعمال التنظيمية في الدولة الإسلامية فأحياناً يجد نفسه أمام بناء تنظيمي محكم ، وأحياناً يجد نفسه أمام تنظيم اجتماعي متين يتضمن علاقات إنسانية صادقة ، ويتمتع بروح معنوية نموذجية ، تصل إلى حد التفاني في أداء العمل والجميع يسعى إلى تحقيق الهدف بصدق وإخلاص .

وإذا ما نظرنا إلى القائد نجد مشاورة للمرؤوسين ، فإذا ما توجهنا إلى المرؤوسين نجد طاعة للقائد ، وإذا توجهنا إلى الهدف نجد سمواً في الهدف ، فإذا بحثنا عن وسائل تحقيقه نجد إتقاناً في العمل ، فإذا أردنا أن نبحث عن السلبيات من صراعات وتناقضات بين المستويات الإدارية ، أو بين

(1, 2) Rensis Likert : New Patterns of Management .

الأفراد لا نجد شيئاً يذكر عن هذه السلبيات ، فما هو السر في هذا التنظيم الإداري البديع ؟ هل يرجع السبب إلى قيامه على أساس علمي ، أو على اهتمامه بالجانب الاجتماعي ، أو على اتباعه لمنهج سلوكي ؟؟

إن السر في كفاءة التنظيم الإداري الإسلامي ونجاحه يرجع إلى اتباعه لمنهج عقدي في التنظيم الإداري .

تعريف المنهج العقدي في التنظيم الإداري :

هو المنهج الذي ينظر إلى التنظيم من وجهة نظر عقدية ، فالعقيدة هي التي تحفز العاملين إلى تحقيق الهدف العقدي .

وهذا التوضيح يوضح الجوانب العقدية في التنظيم وهي :

١ ــ **الحفز العقدي للعاملين :**

يبرز المنهج العقدي في التنظيم الإداري حافزاً قوياً ، ومؤثراً للعاملين هو : الحافز العقدي ، فقد يوجد الحافز المادي ولا ينتج أثره . بل قد يؤدي إلى نتائج عكسية ، وكذلك قد يوجد الحافز الإنساني ولا تتحقق النتائج المرجوة ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ظاهرة تناقص المنفعة الحدية بالنسبة للحافز المادي ، وإلى التشكك في صدق الحافز المادي ، أما الحافز العقدي فهو يزكي الشعور الديني ، الذي يحض على الإخلاص في العمل ، كما يثير الجهاز الرقابي داخل الإنسان ، أي الضمير ، فيقوم بدوره في الوصول بالعمل إلى درجة الإتقان ، وفي ذات الوقت يحقق راحة للجهاز النفسي في الإنسان ، فيصل إلى درجة الاستواء النفسي النابع عن الاتزان ، فالدافع الديني من أقوى الدوافع الكامنة الناتجة عن تفاعلات داخلية عميقة ، تؤدي إلى الاندفاع في العمل وإتقانه بطريقة تفوق درجة الاندفاع والإتقان المترتبة على أي مؤثر آخر ، مثل : الأجر ، أو الرضا ، أو أي شيء آخر .

٢ ـ الهدف العقـدي :

لابد وأن يسعى كل تنظيم إلى تحقيق هدف واضح ، وموقف العاملين الرسمي من هذا الهدف هو السعي لتحقيقه ، أما الموقف الحقيقي منه فقد يكون خلاف ذلك ، ويحدث بتناقض الهدف الخاص بالأفراد مع هدف التنظيم ، وقد لا يتمكن الفرد من استيعاب الهدف والاقتناع به ، فيقتصر الهدف الذي أمامه على إرضاء الرئيس ، أما إذا استوعب الفرد الهدف فقد لا يقتنع به ، أو يتغير موقفه منه ، بالإضافة إلى أن طبيعة الإنسان تنظر إلى الأهداف المادية نظرة دنيا عكس نظرتها إلى الأهداف العقدية ، كما أن الهدف العقدي بسيط في التصور ، سهل في الإقتناع به ، أكثر ثبوتاً واستقراراً في وجدان البشر . وكذلك فإن الهدف العقدي يستوعب الأهداف الخاصة . ولا يتصارع معها سواء أتحققت أم لم تتحقق . ومن ذلك يتضح لنا سمو الهدف العقدي على الهدف المادي وسهولة تحققه .

المبحث الأول

خصائص التنظيم الإداري والإسلامي

تعريف التنظيم الإداري الإسلامي :

هو البناء التنظيمي المطبق في الدولة الإسلامية والقائم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والذي يهدف إلى تحقيق هدف شرعي في ظل ظروف إنسانية .

فالتنظيم الإداري الإسلامي بناء تنظيمي داخل الدولة الإسلامية ، يعتمد على المبادئ الأساسية في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . ويهدف إلى تحقيق مصلحة شرعية ، ويراعي العلاقات الإنسانية . ويمكننا أن نستخلص خصائص التنظيم الإداري الإسلامي من التعريف السابق .

خصائص التنظيم الإداري الإسلامي :

أولا : التنظيم الإداري الإسلامي بناء تنظيمي :

فالتنظيم الإداري الإسلامي بناء تنظيمي ، وهيكل نموذجي من نوع خاص ، فهذ البناء التنظيمي يضم عدة وظائف تنتظم داخل عدة مستويات ، مثل وظيفة الخلافة ، والوزارة والولاية ، ورؤساء الدواوين ، والكتاب ، كما يضم الخبراء والمستشارين ، ويتم التنسيق بين هذه المستويات والوظائف بخطوط للسلطة ، والمسؤولية ، وتوجد قنوات للاتصالات داخل هذا البناء التنظيمي ، وأهم مايميز هذا البناء هو عدم التزامه بنمط معين ، أو هيكل

تنظيمي محدد ، فيمكن أن يتغير بنغير الظروف بشرط ألا يتعارض مع المبادئ والأسس الإسلامية العامة ، فمثلا في عهد رسول الله ﷺ لم تكن هناك دواوين داخل البناء التنظيمي للدولة الإسلامية ، أما في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كان عمر أول من اتخذ الديوان [١] ، لذا فقد حدث تعديل في البناء التنظيمي للدولة ، وهو مايطلق عليه (إعادة التنظيم) .

وفي رأينا أن اهتمام الإسلام بالبناء التنظيمي ومستوياته قد وصل إلى حد بعيد ، ويتضح ذلك من تحقيق هذا البناء التنظيمي في الصلاة ، التي جعلها الإسلام أساس الإيمان ، فعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) [٢] . فصلاة الجماعة لها تنظيم خاص ، فالإمام يقف في المقدمة ، ويقف خلفه الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء ، والسنة أن يقف الإمام حذاء وسط الصف ، لأن الرسول ﷺ قال : (وسّطوا الإمام وسدوا الخلل) [٣] ، وأن يتموا الصف الأول ، لما روى أنس أن رسول الله ﷺ قال : (أتموا الصف الأول ، فما كان من نقص فيكون في الصف الآخر) [٤] ، كما لايكون موقف الإمام أعلى من موقف المصلين [٥] .

وقد ضم هذا البناء التنظيمي السلطة العليا ممثلة في رسول الله ﷺ وفي خلفائه من بعده ، كما اهتم رسول الله ﷺ بالإدارة الوسطى ، فكان يؤمر الأمراء ، ويعين الولاة ، ويظهر هذا الاهتمام في تكليف رسول الله ﷺ للمسافرين أن يؤمروا عليهم أحدهم ولو كانوا ثلاثة ، قال رسول الله ﷺ : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) [٦] ، كما اهتم رسول الله ﷺ بالإدارة التنفيذية ، فعين العمال على الصدقات والكتاب ، وغيرهم ، وكان

---

(١) أبو هلال العسكري ، الأوائل ، ص ٤٢٣ .
(٢) رواه مسلم ، النووي ، رياض الصالحين ، تحقيق رضوان محمد رضوان ، ص ٤١٠ .
(٣) رواه أبو داوود .
(٤) رواه أبو داوود .
(٥) ابن قدامة المقدسي الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل .
(٦) أخرجه أبو داوود .

رسول الله ﷺ يستشير أصحابه الذين مثلوا الجهاز الاستشاري في البناء التنظيمي للدولة ، وكان رسول الله ﷺ كثير المشاورة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ)[1]، وقد تطور هذا البناء التنظيمي بعد عهد رسول الله ﷺ .

ثانياً : التنظيم الإداري الإسلامي من أنظمة الدولة الإسلامية :

فالتنظيم الإداري الإسلامي جزء من النظام الإسلامي ، يرتبط بشريعته ارتباطاً وثيقاً ، فلا يمكن فصله عن الشريعة الإسلامية ، أو البيئة الإسلامية ، فلكي يكون التنظيم الإداري تنظيماً إسلامياً لابد أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

١ ــ أن يرتبط التنظيم الإداري بالشريعة الإسلامية ، فالتنظيم الإداري الوضعي لايعتبر تنظيماً إدارياً إسلامياً ، ولو كانت تنظيماته لاتخالف الشريعة الإسلامية ، وذلك لأن التنظيم الإداري جزء من النظام الإداري الإسلامي المرتبط بباقي الأنظمة الإسلامية السياسية ، والاقتصادية ، والمالية ، والدولية .

٢ ــ أن يكون البناء التنظيمي في بيئة إسلامية ، فالتنظيم المطبق في الدول غير الإسلامية لا يعتبر تنظيماً إسلامياً ، وذلك لأن كثيراً من المبادئ ، والقيم ، والضوابط التي تؤثر في التنظيم الإداري الإسلامي ترتبط بالبيئة الإسلامية ، فإذا ما طبقت في دولة غير إسلامية فقدت مقوماتها العقدية ، واحتوتها الأنظمة الوضعية في الدولة غير الإسلامية .

ثالثاً : التنظيم الإداري الإسلامي قائم على كتاب الله وسنة وسوله ﷺ

ويقصد من ذلك أن البناء التنظيمي الإسلامي تطبيق للمبادئ الأساسية في كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، فبمبدأ الطاعة ورد في قوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم ﴾[2] ، وفي قول رسول الله ﷺ : (على المرء السمع والطاعة فيما أحب ، وكره ، إلا أن

(١) رواه الترمزي .
(٢) سورة النساء : الآية (٥٩) .

يؤمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة) [1] .

ومبدأ المشاورة ورد في قوله تعالى : ﴿ فاعف عنهم ، واستغفر لهم ، وشاورهم في الأمر ﴾ [2] ، ومبدأ المسؤولية ورد في قول رسول الله ﷺ : (كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته) [3] ، ومبدأ ارتباط السلطة بالمسؤولية ومحاسبة المسؤولين ورد في قول رسول الله ﷺ : (مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت ـ وهو غاش لرعيته ـ إلا حرم الله عليه الجنة) [4] . وهذه المبادئ الإسلامية ثابتة ، فلا يمكن مخالفتها . أما بالنسبة لهيكل البناء التنظيمي ، وشكله وتقسيماته ، فهذا أمر غير ثابت ، فهو محل اجتهاد ، ويمكن أن يتغير من مكان إلى مكان ، ومن زمان إلى زمان ، وذلك بما يتفق مع المصلحة العامة .

رابعاً : التنظيم الإداري الإسلامي يهدف إلى تحقيق هدف شرعي :

فالإنسان خليفة الله في الأرض ، قال تعالى : ﴿ولا تبغ الفساد في الأرض ، إن الله لايحب المفسدين﴾ [5] ، وإصلاح الأرض يتم بتعميرها ، والتعمير يقتضي التنظيم ، والهدف الشرعي لايقتصر على الأهداف الواردة في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ ، بل يمتد إلى كل هدف فيه حفظ للدين ، أو النفس ، أو النسل ، أو المال ، أو العقل ، فهذه هي الضرورات الخمس التي أمر الشارع بالحفاظ عليها [6] ، وتتسع صفة الهدف الشرعي ، فتشمل كل مصلحة تتمشى مع مقاصد التشريع في جلب المنافع ، ودفع المضار ، حتى ولو لم يوجد حكم شرعي لتحقيقها أو دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها ، وهي

(١) متفق عليه .
(٢) سورة آل عمران : الآية (١٥٩) .
(٣) متفق عليه .
(٤) متفق عليه .
(٥) سورة القصص : الآية (٧٧) .
(٦) أبو اسحق الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ، الجزء الثاني ، ص ١٠ .

التي أطلق عليها العلماء اصطلاح المصلحة المرسلة [1] .

ويتميز هدف التنظيم الإداري الإسلامي عن هدف التنظيم الإداري الوضعي في أن الأول لابد وأن يتصف بالسمو ، فهو يتعالى عن مجرد تحقيق الربح المادي ، بل قد يرفض هذا الربح رفضاً تاماً إذا كان مصدره حراماً .

خامساً : التنظيم الإداري الإسلامي إنساني :

ويقصد بذلك أن هذا التنظيم أخلاقي سلوكي ، يراعي العلاقات الإنسانية المتمثلة في الرحمة ، واللين ، والعفو ، فقد قال الحق تبارك وتعالى لرسوله ﷺ : ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾ [2] . وقال تعالى : ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾[3] . وهذه الأخوة الإيمانية تفوق ما تحققه العلاقات الإنسانية ، لأنها لا تحقق قدراً من العلاقات الحسنة بين الإدارة والأفراد تتمثل في إشباعها لحاجاتهم وتحقيق أهدافهم فقط ، بل إنها تتطلب وجود العلاقة الأخوية بين الإدارة والأفراد ، وبين الرئيس والمرؤوس ، أي بين كل أفراد البناء التنظيمي بجميع مستوياته ، فنظرة الرئيس للمرؤوس هي نظرة الأخ لأخيه ، وبالتالي لا يكون هناك محل لوجود الصراعات ، أو التناقضات داخل البناء التنظيمي ، ولقد بين الحق تبارك وتعالى أن هذه الأخوة الإيمانية لا تنقطع ولو حدث اعتداء بالقتل ، قال تعالى : ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان﴾ [4] ، وهنا يذكر الحق تبارك وتعالى المؤمنين وهم في حالة الرغبة في الانتقام بالأخوة الإيمانية ، ويتعطف معهم تعطف داع

---

(١) يبين الشاطبي المقصود بالمصالح المرسلة فيقول : كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين ، وكان ملائماً لتصرفات الشرع ، ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ، ويرجع إليه .
انظر المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ١٥ ، ١٦ .

(٢) سورة آل عمران : الآية (١٥٩) .

(٣) سورة الحجرات : الآية (١٠) .

(٤) سورة البقرة : الآية (١٧٨) .
والعفو هنا أخذ الدية بعد استحقاق الدم .
ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، طبعة الشعب ، جزء أول ، ص ٣٠٠ .

إلى العفو[1] . فهل وصلت العلاقات الإنسانية التي ينادي بها أنصار المدرسة السلوكية إلى هذا الحد العظيم ؟

كما لاتقف حدود هذه العلاقات عند حد المعاونة ، بل تمتد ، فتصل إلى درجة الإيثار مع الحاجة ، قال تعالى : ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ [2] .

---

(١) تفسير الإمامين الجلالين ، طبعة الشمرلي ، ص ٢٤ .

(٢) سورة الحشر : الآية (٩) .

المبحث الثاني

ضوابط التنظيم الإداري الإسلامي ومبادئه

وضع المسلمون للتنظيم الإداري عدة ضوابط تكفل الهدف بكفاءة تامة وهذه الضوابط لا ترقى لمستوى المبادئ التي لا يمكن مخالفتها بل هي جزئيات غير منصوص عليها في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ الغرض منها تحقيق حسن أداء العمل ، ويمكن الالتزام بها ، أو ببعضها وفقاً لظروف الحال ومقتضيات كل زمان ومكان .

ولا يعني هذا انتفاء أهمية هذه الضوابط ، فبعضها من مرتبة المبدأ بحيث لا يمكن إهماله . كما لايمكن إهمال هذه الضوابط مجتمعة .

كما وضع الإسلام في مجال التنظيم الإداري عدة مبادئ عامة أساسية . لا يمكن مخالفتها ، حيث تمثل جوهر التنظيم الإداري الصالح ، وهي صالحة للتطبيق في كل مكان وفي كل زمان ، وهذه المبادئ منصوص عليها في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله ﷺ ، أما الجزئيات والتفصيلات فلم ينص عليها في الكتاب أو السنة وتركت للأمة الإسلامية لتنظيمها وفق ضوابط تتلاءم مع ظروف كل مكان وزمان .

وسنعرض لبيان ضوابط التنظيم الإداري الإسلامي ومبادئه في مطلبين :

المطلب الأول : ضوابط التنظيم الإداري الإسلامي .

المطلب الثاني : مبادىء التنظيم الإداري الإسلامي (١) .

---

(١) سنراعي الاختصار الشديد في مبادىء التنظيم الإداري لعموميتها في جميع الأنظمة الإسلامية ، ومراعاة لمقتضيات وظروف هذا البحث .

المطلـب الأول

ضوابط التنظيم الإداري الإسلامي

هناك عدة ضوابط يجب مراعاتها بالقدر الذي يناسب موضوع التنظيم وسنعرض لبعض هذه الضوابط على سبيل المثال ، لا الحصر ، فقد تقتضي ظروف العمل إضافة ضوابط اخرى ، وقد تظهر الحاجة إلى ضوابط جديدة عند إعادة التنظيم .

ومن هذه الضوابط التخصص وتقسيم العمل ، وتكافؤ السلطة والمسؤولية ، والمتابعة والرقابة ، والإنابة والتفويض ، وأخيراً المرونة والتطور .

وسنعرض لهذه الضوابط من وجهة النظر الإسلامية ، ومن حيث الأدلة عليها .

أولا : التخصص وتقسيم العمل :

كانت هجرة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة بداية لتأسيس الدولة الإسلامية ، وقد كان للتنظيم أثر كبير في نجاح هذه الهجرة حيث قسم رسول الله ﷺ العمل بين صحابته رضوان الله عليهم ، فبعث مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف مع رجال بيعة العقبة الأولى ، وأمره أن يقرئهم القرآن ، ويعلمهم الإسلام ، ويفقههم في الدين ، وعقد بيعة العقبة الثانية مع ثلاثة وسبعين رجلا وامرأتين وأذن للمسلمين بالهجرة إلى المدينة قبله ، وعندما أذن له بالهجرة استخلف علياً على فراشه ، واصطحب معه أبا بكر ، واستأجر عبد الله بن أرقط وكان مشركاً ليدلهما على الطريق ــ وقام عبد الله بن أبي

بكر بتسمع أقوال الناس فيهما نهاراً ليبلغهما به مساء في غار ثور ، وقام عامر بن فهير — مولي أبي بكر برعي غنمه في أثر عبد الله ، حتى يعفى أثره ، وأعدت أسماء بنت أبي بكر سفرتيهما وشقت نطاقها نصفين وعلقت السفرة بواحدة وانتطقت بالثاني فسميت ذات النطاقين [1] .

وبذلك يكون التنظيم الإداري الإسلامي في عهد رسول الله ﷺ قد حقق تقدماً واضحاً على التنظيمات الإدارية المعاصرة في تقريره وتنفيذه لمبدأ تقسيم العمل .

وقد استخدم أبو بكر رضي الله عنه هذا المبدأ وواجه جموع المرتدين بتقسيم العمل بين أمرائه حيث عقد أحد عشر لواء لأحد عشر أميراً [2] . وبيّن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اهتمامه بهذا المبدأ في الخطبة التي وجهها للمسلمين حيث قال : (من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني ، فإن الله قد جعلني خازناً وقاسماً) [3] .

ويرتبط مبدأ التخصص وتقسيم العمل بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب . فلا قيمة لتقسيم العمل بين غير المتخصصين .

ويعتبر عمر بن الخطاب من أوائل الذين عرفوا هذا المبدأ وطبقوه . وذلك قبل أن تنادي به مدرسة الإدارة العلمية الحديثة [4] .

ومن العرض السابق نستنتج قيام البناء الإداري الإسلامي على أساس من التخصص وتقسيم العمل .

---

(١) باختصار وبتصرف من سيرة ابن هشام .
ابن هشام ، سيرة النبي ، الجزء الثاني ، من ص ٢٩٦ — ص٣٣٦ .
وانظر : عروة بن الزبير ، مغازي رسول الله . رواية أبي الأسود عنه . النسخة المستخرجة ، تحقيق دكتور محمد مصطفى الأعظمي ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠١هـ ، ص ١٣٠ .

(٢) عبد الوهاب النجار ، تاريخ الإسلام ، الخلفاء الراشدون ، ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٣) أبو الفرج بن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، تحقيق أسامة عبد الكريم ، مطبعة مكتبة السلام ، ص ١٢٠ .

(٤) دكتور خميس السيد إسماعيل ، النظم الإدارية في الإسلام ، مقارنة بالنظم المعاصرة ، مذكرات لطلبة الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون سنة ١٩٧١ / ١٩٧٢ م . ص ٩٢ .

ثانياً : تكافؤ السلطة والمسؤولية :

ينظر الإنسان إلى السلطة نظرة تختلف عن نظرة القوانين الوضعية التي تنبع من المعنى اللغوي للسلطة [١] ، فالسلطة في الإسلام أمانة ، استودعها الحق تبارك وتعالى في بعض عباده ، ليتولوا أمر الآخرين . قال رسول الله ﷺ لأبي ذر عندما سأله الإمارة : (أنت ضعيف ، وهي أمانة ، وهي يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى ماعليه فيها) [٢] ، وقال تعالى : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ [٣] ، فالأمانة تقتضي مسؤولية الأداء ولو كان محل الأمانة شيئاً يسيراً ، فقد قال رسول الله ﷺ : (كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته . فالإمام الذي على الناس راع ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها ، والولد راع في مال أبيه ، وهو مسؤول عن رعيته . ألا كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته) [٤] .

ويترتب على النظرة الإسلامية للسلطة نظرة مشابهة لمن يتولاها ، فلا يقال له صاحب السلطة ، بل يقال له (ولي الأمر) [٥] ، قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [٦] ، والمسؤولية في الإسلام مسؤولية فردية .

قال تعالى : ﴿من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها ، وما ربك بظلام للعبيد﴾ [٧] . وقال تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [٨] ، ولا تعني فردية المسؤولية إضعاف العمل الجماعي ، بل إن هذه الفردية لتحقيق العدل ،

---

(١) السلطة من التسلط ، أي التمكن والتحكم ، الفيومي ، المصباح المنير ، الجزء الأول ، ص ٣٠٥ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) سورة النساء : الآية (٥٨) .

(٤) متفق عليه .

(٥) دكتور محمد عبد المنعم خميس ، الإدارة في صدر الإسلام ، ص ٩٤ .

(٦) سورة النساء : الآية : (٥٩) .

(٧) سورة فصلت : الآية (٤٦) .

(٨) سورة فاطر : الآية (١٨) .

وتوجيه العمل الجماعي توجيهاً سليماً لتحقيق هدفه [1] ، فالأعمال الفردية السليمة تكوّن أعمالا جماعية تتصف بالسلامة ، والقوة ، وتؤدي إلى تحقيق الهدف المطلوب بكفاءة عالية ونجاح تام .

والمسؤولية تتناسب مع السلطة تناسباً طردياً ، لذا كان الحاكم أكثر الناس مسؤولية حتى إنه ليسأل عن أشياء يعتبرها البعض قليلة الشأن ، وقد فطن لذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأسرع يعدو في يوم صائف خلف بعير نفر شارداً من إبل الصدقة ، ليعيده وعندما قال له علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لقد أذللت الخلفاء بعدك ، قال له عمر : (لا تلمني يا أبا الحسن ، فو الذي بعث محمداً بالنبوة لو أن عناقاً [2] ذهبت بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة [3] .

ومن هذه الواقعة نستنتج الإحساس المرهف بالمسؤولية عند عمر ، ولم يمنع هذا الشعور ضآلة شأن الشيء محل المسؤولية ، أو بعده عن مقر المسؤول ، بل إن هذه الواقعة تعتبر أساساً لمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه ، وهي ما أصطلح على تسميتها بالمسؤولية الإشرافية . فهذه هي النظرة الإسلامية إلى السلطة ، وإلى المسؤولية .

ثالثاً : الرقابـة :

ترتبط الرقابة بعناصر العملية الإدارية ويزداد ارتباطها بالتنظيم الإداري لدرجة أن بعض علماء الإدارة يصفون التنظيم بأنه هو الرقابة .

وتفترض الرقابة وجود بناء تنظيمي كامل ، حيث تقوم بمتابعة العمل ، وإنجاز الأعمال بطريقة تؤدي إلى تحقيق الأهداف بكفاية تامة .

وتمارس الرقابة على كافة مستويات الجهاز الإداري للتأكد من التزام المرؤوسين بتنفيذ القوانين ، واللوائح ، والتزام الرؤساء بواجباتهم فلا استغلال

(١) دكتور محمد البهي ، الدين والدولة ، طبعة ١٩٨٠ ، ص ٣٢٢ .

(٢) عناقاً : الأنثى من ولد الماعز .

(٣) ابن الجوزي ، أخبار عمر ، مطبعة السلام ، ص ١٨٥ .

للسلطة ، ولا إساءة لاستعمالها .

وتهتم الدول الحديثة بالرقابة كضمان لحسن أداء العمل ، لذا فقد تعددت مصادرها ، فهناك الرقابة الشعبية التي تمارسها الجماهير وهناك الرقابة التشريعية التي تمارس عن طريق ممثلي الشعب ، وهناك الرقابة الإدارية التي تمارسها الحكومة على الأجهزة الإدارية التابعة لها [١] .

والبناء الإداري الإسلامي يتضمن رقابة تتميز بطابع خاص ، وتفوق رقابة الأنظمة الوضعية في فاعليتها ، وتحقيقها للغرض الموجودة من أجله .

وتتنوع الرقابة الإسلامية فهي :

١ ــ رقابة علوية .
٢ ــ رقابة ذاتيـة .
٣ ــ رقابة شعبية .
٤ ــ رقابة إداريـة .

١ ــ الرقابة العلويـة :

وهي رقابة الخالق تبارك وتعالى على مخلوقاته ، وتعتبر هذه الرقابة أقوى الأنواع فاعلية ، وقد ورد بيانها في كتاب الله ، قال تعالى : ﴿إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [٢] ، ﴿وكان الله على كل شيء رقيبا﴾ [٣] .

فالرقابة الحقيقية لله عز وجل ، لأنها تقتضي العلم بالغيب ﴿ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم ، وأن الله علاّم الغيوب﴾ [٤] . ولهذا فإن متابعة الرسل لأعمال قومهم يقتصر على الشهادة ، أما الرقابة فتكون لله رب العالمين ، قال تعالى مبيناً رد عيسى عليه السلام يوم القيامة : ﴿ماقلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم ،

---

(١) انظر : دكتور عبد الكريم دريويش ، دكتور ليلى تكلا . أصول الإدارة العامة ، من ص ٤٨٨ الى ٤٩١ .
(٢) سورة النساء : الآية (١) .
(٣) سورة الأحزاب : الآية (٥٢) .
(٤) سورة التوبة : الآية (٧٨) .

وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم ، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم ، وأنت على كل شيء شهيد﴾[1] . وقد أخرج البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (إنكم محشورون ، وإن ناساً[2] يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول كما قال العبد الصالح : « وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم ، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم »[3] ، وأوضح الحق تبارك وتعالى دقة الرقابة على الإنسان بقوله : ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾[4] . وقد أكد رسول الله ﷺ على هذه الرقابة الإلٰهية وطلب استحضارها فقال : (الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)[5] .

هذه هي الرقابة الأولى في البناء التنظيمي للدولة الإسلامية وتزداد أهمية الشعور بهذه الرقابة كلما ازداد الإيمان في قلوب الأفراد .

٢ ــ الرقابــة الداخليــة :

هي الرقابة النابعة من داخل الإنسان ، والناتجة عن يقظة الضمير ، وتباشر هذه الرقابة سلطة داخلية في الإنسان ، توقظ الضمير ، وتعمق الشعور بالالتزام دون حاجة إلى وجود رقابة خارجية .

وترفع الرقابة الذاتية من مكانة الإنسان ، وفي ذلك يقول الدكتور محمد البهي : (والفرق بين التزام الذات من نفسها والتزام الذات من سلطة خارجة عنها هو الفرق بين إنسان له أهلية الإشراف على نفسه ، وإنسان آخر فاقد تلك الأهلية ، بين إنسان يكتفي بذاته في أداء ما عليه لنفسه ، وما للغير من واجبات ، وإنسان هو في حاجة إلى إشراف خارجي على مايؤدية من أمانات له ، أو لغيره)[6] .

---

(١) سورة المائدة : الآية (١١٧) .

(٢) وفي رواية رجالا .

(٣) صحيح البخاري ، الجزء السادس ، حديث (٦٩ ، ٧٠) ، وقد رواه مسلم والترمزي والإمام أحمد بن حنبل .

(٤) سورة ق : الآية (١٨) .

(٥) البخاري ج ٦ ، ص ١١٤ ، وأخرجه الستة ماعدا النسائي .

(٦) الإسلام والإدارة (الحكومة) ، طبعة ١٩٧٨ ، ص ١٧ ، ١٨ .

ويتبع الرقابة الذاتية المحاسبة الذاتية ، ولا قيمة للأولى دون الثانية ، وقد وصف رسول الله ﷺ من يحاسب نفسه بالعقل والفطنة فقال : (الكيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت) (١) ، ودان نفسه أي حاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة .

ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، وتزينوا للعرض الأكبر ، وإنما يخفف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا) (٢) ، ويروى عن ميمون مهران قال : (لن يكون العبد تقياً حتى يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه من أين مطعمه ، وملبسه) (٣) .

مما سبق يتضح لنا أهمية الرقابة الذاتية ، ومحاسبة النفس في الإسلام ، ومما لا شك فيه أن أي بناء تنظيمي يقوم على هذا الأساس هو بناء صالح ، وسليم ، وأن الهدف الذي يهدف إلى تحقيقه هدف متحقق بدرجة عالية من الكفاءة .

٣ ــ الرقابة الشعبية :

والرقابة الشعبية هي رقابة الأمة الإسلامية على الإدارة ، وأساس هذه الرقابة في نظر البعض . أن الأمة الإسلامية هي مصدر السلطات ، فهي التي تقيم الدولة ، وتنظمها ، وتعين أولياء الأمر فيها (٤) .

ولكننا لا نوافق على هذا الرأي ، ونرى أن أساس رقابة الأمة الإسلامية هو الأمر الإلٰهي الوارد في كتاب الله عز وجل ، حيث قال تعالى في سورة آل عمران : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير . ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم

(١) رواه الترمزي ، كتاب صفة القيامة .
(٢) سنن الترمزي ، الجزء الرابع ، مطبعة الحلبي ، ص ٦٣٨ .
(٣) المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٦٣٨ .
(٤) سعيد عبد المنعم الحكيم ، الرقابة على الأعمال الإدارية في الشريعة الإسلامية والتنظيم المعاصر . دكتوراه لكلية الشريعة الإسلامية ، ص ١٩٩ .

المفلحون) [1] .

وتمارس الأمة الإسلامية رقابتها على البناء التنظيمي للدولة من خلال المشاورة التي يحققها مبدأ الشورى ، وذلك قبل القيام بالعمل . أما بعد القيام بالعمل فتتحقق رقابة الأمة عن طريق الإصلاح ، والتقويم ، وهذه الرقابة حق للأمة الإسلامية ، وواجب عليها كما يجب على الحاكم المسلم أن يحافظ على حق الأمة في الرقابة عليه ، وعلى أجهزته الحكومية ، وأن يشجع رعيته على ذلك ، وقد تحقق ذلك في قول أبي بكر رضي الله عنه عندما تولى الخلافة (أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني) [2] . ولم يجد خليفة رسول الله ﷺ حرجاً في طلب الإصلاح والتقويم من الأمة ، وطلب عمر بن الخطاب من رعيته ممارسة حق الرقابة على ولاتهم ، فقال لهم : (ألا وإني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، وإنما أرسلتهم إليكم ليعلموكم دينكم ، وسننكم ، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إليّ ، فوالذي نفسي بيده إذن لأقصنه) [3] ، واستجابت الرعية لتوجيهات الخليفة ، فمارست حق الرقابة ، وطالبت الحاكم بالقيام به ، فهذا رجل يعاتب عمر بن الخطاب ويقول له : (تستعمل الوالي وتشترط عليه شروطاً ، فلا تنظر في شروطه ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : عاملك على مصر اشترطت عليه شروطاً فترك ما أمرته ، وانتهك مانهيت عنه . ولما تأكد عمر من صدق هذه الشكوى أرسل إلى الوالي من أحضره إليه ، ثم حاسبه ولما تعهد بألا يعود إلى ماكان عليه رده إلى عمله فكان خير عامل) [4] .

---

(١) سورة آل عمران : الآية (١٠٤) .

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية ، الجزء الرابع ، ص ١٠٧٥ .

(٣) ابن الجوزي ، أخبار عمر ، طبعة السلام ، ص ١١٤ .

(٤) المرجع السابق ، ص ١٤٠ ، ١٤١ .

وهناك الكثير من الوقائع التي تدل على حسن مراقبة الأمة الإسلامية لحكامها الذين تقبلوها ، وحرصوا عليها .

أما وسائل تنفيذ مشاركة الأمة الإسلامية للأجهزة الإدارية في الدولة فهي أمر تفصيلي ، متروك للجهود التنظيمية التي يحددها كل جيل مسلم بما يتفق وظروف المكان ، والزمان ، ومكونات بنائه التنظيمي ، ويرجع كثير من الباحثين تخلف الأمة الإسلامية في العصر الحالي إلى انخفاض درجة المشاركة الشعبية ، وإهمال تنظيمها [١] .

وهذه المشاركة الشعبية في الرقابة وفي الأجهزة الإدارية تدعونا إلى القول بأن تنظيم البناء الإسلامي يتضمن تنظيماً شعبياً .

والتنظيم الشعبي الإسلامي يختلف عن التنظيم غيرالرسمي الذي ينشأ بداءة بهدف مشاركة التنظيم الرسمي ، ومساعدته في سبيل الوصول إلى الهدف ، فالمشاركة تحقق التفاعل ، والتكامل بين التنظيمين بحيث يظهران وكأنهما تنظيم واحد .

وهناك الرقابة الإدارية داخل البناء التنظيمي ، وقد بينا تطبيقاتها في القسم الثاني من البحث [٢] ، وإنما أردنا تفصيل أنواع الرقابة التي يتميز بها التنظيم الإداري الإسلامي على التنظيم الإداري الوضعي .

وتتميز الرقابة الإسلامية في جملتها بعدة مزايا ، فهي ذات فاعلية قوية وهي متعددة في مصادرها ، كما أنها تحقق توفير نفقات إنشاء الأجهزة الرقابية الضخمة كما أنها رقابة بناءة ، وإيجابية . تسعى إلى تحقيق الأهداف ، ولا تتصيد الأخطاء ، ويمكن ممارستها بسهولة نتيجة لوحدة الفكر الإسلامي . والهدف الشرعي بين جميع أجهزة البناء الإداري .

---

(١) دكتور محمد عبد الله العربي ، النظم الإسلامية ، الجزء الثاني ، نظام الحكم في الإسلام ، ص ٥٤ ، ٥٥ .

(٢) انظر صفحة (٣٧) من هذا البحث .

رابعاً : التفويض :

يرتبط التفويض بجميع عناصر العملية الإدارية وفروعها ، فنجد أن له ارتباطاً بالقيادة الإدارية ، وبمجال الاتصالات ورسم السياسات ، وتحديد الإجراءات ، وتوصيف الوظائف والتدريب ، والرقابة ، ويزداد هذا الارتباط بالتنظيم الإداري ، ويتصل التفويض بنظام التدرج ، ونطاق الإشراف ، حيث يؤدي التفويض إلى إمكانية توسيع نطاق الإشراف [١] .

وقد اهتم علماء السياسة الشرعية بموضوع التفويض ، واستدلوا على شرعيته ، يقول موسى عليه السلام (واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي اشدد به أزري وأشركه في أمري) [٢] .

وإذا كان التفويض جائزاً في أعباء النبوة فهو في أمور الحكم والإدارة أجوز ، لأن الحاكم والمدير في جميع المستويات الإدارية لا يمكنه مباشرة جميع واجباته بنفسه .

وقرر الماوردي وأبو يعلى وجود الاستنابة لإمكان تدبير شؤون الدولة أو الإقليم ، وأن نيابة الوزير المشارك في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من التفرد بالتدبير ، وبذلك يتحقق البعد عن الزلل ، ومنع الخلل [٣] ، وبين كل منهما شروط المفوض إليه ، ثم تحدثا عن وزير التفويض ، وشروطه واختصاصاته [٤] .

وقد اعتبر الدكتور عبد العظيم بسيوني تكليف رسول الله ﷺ خالد بن الوليد بفتح مكة تفويضاً في السلطة مقيداً بألا يحارب من لم يحاربه [٥] ، والأظهر من ذلك تفويض رسول الله ﷺ المسلمين في إعطاء

---

(١) للمزيد من التفصيلات يراجع :
دكتور عبد الفتاح حسن ، التفويض في القانون الإداري وعلم الإدارة العامة طبعة ١٩٧٠ / ١٩٧١ .

(٢) سورة طه : الآيات (٢٩ ــ ٣٢) .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٢ ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٩ .

(٤) المرجعان السابقان ، الصفحات السابقة وما بعدها .

(٥) محاضرة ألقيت بندوة الإدارة في الإسلام ، عقدتها جمعية الاقتصاد الإسلامي بتاريخ ٨ رجب ١٤٠١هـ الموافق ١٢/٥/١٩٨٠م .

الأمان للمحاربين ، فقد روى البخاري ، وأبو داوود ، والترمذي ، عن أم هانئ بنت أبي طالب أنها قالت : (قلت يارسول الله : زعم ابن ام علي أنه قاتل رجلا قد أجرته (فلان) ابن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) .

وتطبيقات التفويض في البناء التنظيمي للدولة الإسلامية كثيرة وما ذكرناه كان على سبيل المثال لا الحصر .

خامساً : المرونـة والتطـور :

التنظيم الإداري الإسلامي تنظيم مرن ، ومتطور ، فقد بدأ هذا التنظيم ببناء يضم الحاكم ومجلساً للشورى يحيط به ، ويقوم الناس من تلقاء أنفسهم ، أو بندب الحاكم بالأعمال اللازمة ، ثم تطور هذا البناء ، فأصبح أهل الشورى وزراء ، وتطورت الأعمال ، فتجمعت داخل الدواوين .

وقد علق الدكتور مصطفى كمال وصفي على هذا التطور بقوله : (وهي ــ أي التنظيمات المتطورة ــ ليست من ظواهر الصحة في الإسلام ، لأن الدافع الإيماني عند الناس قد هبط ، فاضطر الأمير إلى إقامة العمال المأجورين بدلا من المؤمنين المتطوعين ، ثم فسدت حال هؤلاء) [١] ، ودلل على رأيه بما حدث لوظيفة المحتسب .

ونحن لا نوافقه على رأيه ، ونرى أن هذا التغيير من دواعي التطور ، وانتظام العمل مع تضخم الجهاز الإداري ، فهذا عمر بن الخطاب يتولى الخلافة دون أن يفرض له أجراً حتى دخل عليه الضيق ، فجمع الناس ، وقال لهم : (إني كنت امرأ تاجراً يغني الله عيالي بتجارتي وقد شغلتموني بأمركم هذا ، فماذا ترون أنه يحل لي من هذا الما ل ؟ فقالوا له : ما أصلحك وأصلح أهلك بالمعروف ليس لك من هذا المال غيره) [٢] ، فهل قيام الحاكم بالعمل لمصلحة الأمة لقاء أجر ظاهرة غير صحيحة ؟

---

(١) نظام الحكم في الإسلام ص ٤٥ .

(٢) ابن الجوزي ، أخبار عمر ، ص ١٢٤ .

أما بالنسبة للاستدلال بوظيفة الحسبة فان من وظيفة المحتسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا العمل يقوم به من نصبه الإمام أو نائبه لذلك ، ولكن للمسلم أن يقوم بهذا العمل دون تنصيب ، فعندما ينهي أبو الحسين النوري عن منكر تعلق به حق للمعتضد ، قال له المعتضد : من أنت ؟ فرد النوري : محتسب ، قال المعتضد : من ولاك الحسبة ؟ فرد عليه : الذي ولاّك الإمامة ولاّني الحسبة ياأمير المؤمنين ، فلم ينكر عليه الحاكم ذلك ، ولم يعاقبه [١] .

وكان للمسجد أثر كبير في البناء التنظيمي للدولة الإسلامية ، وتطور هذا الأثر العظيم حتى أصبحت القرارات الهامة التي تتعلق بمصلحة الأمة تتخذ داخل المسجد ، وفي اعتقادنا أن انحسار رسالة المسجد في العصر الحديث سبب في التخلف الذي طرأ على الأمة الإسلامية حديثاً .

وكان الهيكل التنظيمي في الدولة الإسلامية في عهد رسول الله ﷺ يتكون من الإدارة العليا ممثلة في رسول الله ﷺ والسلطة الاستشارية ممثلة في مجلس الشورى ، ثم وظائف الإدارة الوسطى ممثلة في العمال والولاة ثم الوظائف التنفيذية مثل : عمال الصدقات والكتاب .

ثم تطور الهيكل التنظيمي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد إنشاء الدواوين ، حيث أنشأ ديوان العطاء ، والجند ، وديوان الخراج [٢] ، وكانت للدواوين فروع بالأقاليم ، ومما سبق يتضح مدى مرونة البناء التنظيمي في الدولة الإسلامية ، وقدرته على التطور بما يحقق حسن أداء العمل .

---

(١) محمد بن أحمد القرشي ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، تحقيق محمد محمود شعبان . طبعة ١٩٧٦ ، ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) محمد ضياء الدين الريس ، الخراج في الدولة الإسلامية ، ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

المطلب الثـانـي

مبادئ التنظيم الإداري الإسلامي

هناك عدة مبادئ عامة تحكم النظم الإسلامية بصفة عامة ، كما تحكم النظام الإداري الإسلامي بصفة خاصة ، ويجب على الأمة الإسلامية ، ممثلة في جهازها الإداري ، وفي حكامها ، ومحكوميها ، الإلتزام بهذه القيم والمبادئ وعدم مخالفتها إرضاء لله ، وتنفيذاً لسنة رسوله ﷺ .

ومن هذه المبادئ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومبدأ الشورى ، ومبدأ العدالة ، والمساواة ، وهناك مبادئ أخرى يمكن ردها إلى هذه المبادئ الأساسية حيث تختلف مناهج الباحثين حول عدد هذه المبادئ غير أن المبادئ الأربعة السابقة مبادئ أساسية غير مختلف فيها .

أولا : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يعتبر مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من أهم المبادىء الإسلامية ومن أكثرها فاعلية في مجال الحكم والإدارة ، ويعتبر هذا المبدأ جماع الدين ، وجماع الولايات ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله ﷺ هو الأمر بالمعروف ، والنهي عن الذي بعث الله به رسوله ﷺ هو النهي عن المنكر ، وهو واجب على الأمة على الكفاية (١) ، لقوله تعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ويَنهَون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون﴾ (٢) ، والمعروف تعبير يشمل ما أمر الله به من اتجاهات سلوكية ، وقد اعتبر البعض لفظ (أمة) الواردة في الآية السابقة ينطبق على

(١) ابن تيمية ، الحسبة ومسئوليات الحكومات الإسلامية ، ص ٧٧ .
(٢) سورة آل عمران : الآية (١٠٤)

أجهزة الدولة ، فهي المناط بها الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [1] ،

أما الآية الكريمة : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتَنْهَون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ [2] ، فالخطاب فيها موجه إلى الأمة الإسلامية ، وخيريتها ـــ ترتبط بقيامها بعمل إيجابي هو : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا المبدأ يؤدي غرضاً كبيراً للرقابة الإيجابية البناءة ، التي تحقق الوقاية من الانحراف . وتمنع تفاقمه .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قال : (أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمنين ، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافقين ، ومن أبغض الفاسق ، وغضب لله ، غضب الله له) [3] .

ومن الأدلة السابقة نستنتج أهمية هذا المبدأ ، بحيث يمكن رد جميع المبادئ الإسلامية إليه ، والمجتمع الإسلامي مجتمع إيماني في كل وحداته وأجهزته ، والبناء الإداري جزء منه ، فإذا التزم أفراده بهذا المبدأ صلحت أعمالهم ، وتحققت أهدافهم ، وأهداف الأمة وهذا مانسميه حسن أداء العمل .

ثانياً : مبـدأ الشورى :

يتصدر مبدأ الشورى جميع المبادئ الدستورية والإدارية في الدولة الإسلامية ، وقد خاطب الحق تبارك وتعالى رسوله ﷺ بعد غزوة أحد بقوله : ﴿فبما رحة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فأعف عنهم ، واستغفر لهم ، وشاورهم في الأمر﴾ [4] ، وقد وصف الحق

(١) دكتور محمد عبد الله العربي ، النظم الإسلامية ، الجزء الثاني ، ص ٥٣ .
(٢) سورة آل عمران : الآية (١١٠) .
(٣) محمد القرشي (ابن الاخوة) معالم القربة في أحكام الحسبة ، ص ٦٤ .
(٤) سورة آل عمران : الآية (١٥٩) .

تبارك وتعالى المؤمنين بقوله : ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون﴾ (١) ، ومن الآيتين السابقتين نستنتج وجوب الشورى في المجتمع الإسلامي ، فالآية الأولى تتضمن أمراً لرسول الله ﷺ بمشاورة أصحابه ، رغم الأحداث التي مرت بالمسلمين في غزوة أحد ، أما الثانية فتصف المؤمنين بأن أمرهم شورى ، أي : أن الشورى من صفات المجتمع الإسلامي وخصائصه .

وقد استشار رسول الله ﷺ أصحابه يوم بدر ، ويوم أحد ، ويوم الخندق (٢) .

وإذا كانت الإدارة الحديثة قد عرفت قيمة الأجهزة الاستشارية في التنظيم الإداري المعاصر ، فإن التنظيم الإداري الإسلامي قد عرفها ، وطبقها منذ عهد رسول الله ﷺ .

ويختلف العلماء حول مدى إلزام رأي أهل الشورى ، فالبعض يرى أن الشورى لاتلزم الحاكم . لأن الأمة قد بايعته بيعة إيمانية ، ولأن الحق تبارك وتعالى قال : ﴿وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله﴾(٣) ، ولم يقل فإذا عزموا (٤).

ومنهم من يعتبرها ملزمة ويسوق الأدلة على ذلك ، ويرد على أدلة المعارضين له في الرأي (٥) .

ونحن نؤيد هذا الرأي ، ونرى أن رأي أهل الشورى ملزم للحاكم ، ولأجهزته الإدارية ، وبذلك يتفوق التنظيم الإداري الإسلامي على الوضعي الذي يجعل من السلطة الاستشارية مجرد سلطة تقديم توصيات ونصائح قد تهمل ، فلا تكون لها قيمة .

---

(١) سورة الشورى : الآية (٣٨) .

(٢) دكتور محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، ص ١٨٣ .

(٣) سورة آل عمران : الآية (١٥٩) .

(٤) محمد متولي الشعراوي : الشورى والتشريع في الإسلام ، دار ثابت ، ص ١٧ .

(٥) دكتور محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، ص ١٨٨ — ١٩٩ .

وفي رأينا أن عمل المجالس الاستشارية في البناء التنظيمي الإسلامي لايقتصر على مجرد تقديم المشورة الملزمة ، بل تعتبر هذه المجالس أجهزة رقابة شعبية في نفس الوقت ، فتدعم من فاعلية جهاز الرقابة في البناء التنظيمي ، حتى تتم الأعمال على أفضل وجه ممكن ، وبذلك تكون مدرسة الإدارة الحديثة قد اقتبست مبدأ المشاركة في الرأي من المدرسة الإسلامية في التنظيم الإداري .

ثالثاً : العــدل :

يعتبر العدل قيمة أساسية في كل جوانب الحياة ، ويتأثر البناء الإداري بتحقيق هذه القيمة بين أفراده ، قال تعالى : ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ (١) ، وقال : ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾ (٢) ، ولقد اهتم بهذه القيمة كل من كتب في الإدارة الإسلامية (٣) ، وسيرة رسول الله ﷺ زاخرة بأدلة وجوب العدل ، وقد جعل رسول الله ﷺ على رأس السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله الإمام العادل (٤) .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إن المقسطين عند الله على منابر من نور ، الذين يعدلون في حكمهم ، وأهليهم وما ولوا) (٥) .

وإذا كانت المدرسة العلمية قد تنبهت إلى قيمة العدل فجعل (هنري فايول) مبدأ العدل من أحد مبادئها ــ كما اهتمت المدرسة السلوكية بهذه القيمة مراعاة لشعور العاملين ــ فإن المدرسة الاسلامية في التنظيم الإداري ، قد أقرت هذا المبدأ ، وأمرت به ، واعتبرت مخالفته ظلماً ينبغي التحرز من الوقوع فيه ، قال تعالى : ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ (٦) ،

(١) سورة النساء : الآية (٥٨) .
(٢) سورة النحل : الآية (٩٠) .
(٣) مراد محمد علي : الأساليب الإدارية في الإسلام ، ص ١٢٨ ــ ١٣٤ .
(٤) متفق عليه .
(٥) رواه مسلم .
(٦) سورة الشعراء : الآية (٢٢٧) .

وقال رسول الله ﷺ : (اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) (١) ، وعندما بعث معاذاً إلى اليمن أوصاه ، قال له : (... واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) (٢) .

رابعاً : المســاواة :

تعتبر المساواة من أكثر القيم تأثيراً في سلوك الإنسان . لذا أقر الإسلام هذا المبدأ وبين أن أساسه الأخوة ، وأن العامل الوحيد في المفاضلة بين الناس هو التقوى ، قال تعالى : ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى . وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (٣) . وقال رسول الله ﷺ : (يا أيها الناس ألا ان ربكم عز وجل واحد ، وألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ألا لافضل لأحمر على أسود إلا بالتقوى ، ألا هل بلّغت فقالوا : نعم ، قال : ليبلغ الشاهد الغائب) (٤) .

وضرب رسول الله ﷺ المثل في المساواة بين الناس قويهم وضعيفهم ، شريفهم ووضيعهم ، فقد رفض رسول الله ﷺ شفاعة أسامة بن زيد في المرأة المخزومية ، وأقام عليها الحد وقال : (وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (٥) .

وفي بيان سيكولوجية الإدارة الإسلامية وضح الدكتور السيد عبد القادر زيدان أن المساواة تخلص الإنسانية من كثير من الشوائب السلوكية التي توجد في السلوك الذي لايهتم بتطبيق هذا المبدأ (٦) .

(١) رواه مسلم .
(٢) متفق عليه .
(٣) سورة الحجرات : الآية (١٣) .
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده .
(٥) رواه مسلم .
(٦) في سيكولوجية الإدارة الإسلامية ، بحث منشور بمجلة الدراسات التي تصدرها كلية التربية ، جامعة الملك سعود ، العدد الأول ، السنة الأولى ، ١٩٧٧ ، ص ١٠٦ .

وفي رأينا أن المساواة هي أساس الجانب الإنساني في المدرسة الإسلامية للتنظيم الإداري ، وأنها تحقق تيسير الاتصالات عبر المستويات الإدارية المختلفة داخل البناء التنظيمي ، مما يؤدي في النهاية إلى تجميع الأفراد ، وتحريكهم نحو تحقيق الهدف .

الفصل الثاني

التنظيم الداخلي للدولة الإسلامية في عهد رسول الله ﷺ

بعد وصول رسول الله ﷺ إلى المدينة ، قام بتأسيس البناء التنظيمي لدولته ، ثم اتبع عدة أساليب إدارية في إدارة الدولة .

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

ــ **المبحث الأول** : أسس تنظيم الدولة الإسلامية في عهد رسول الله ﷺ .

ــ **المبحث الثاني** : أساليب تنظيم الدولة الإسلامية في عهد رسول الله ﷺ .

المبحث الأول

أسس تنظيم الدولة الإسلامية في عهد رسول الله ﷺ

بدأ التنظيم الإداري في الدولة الإسلامية عقب وصول رسول الله ﷺ إلى المدينة ، حيث أسس مسجد قباء ، ثم بنى مسجده بالمدينة ، ثم عقد صحيفة المدينة [1] التي تضمنت مبادئ تنظيمية مثل : العدل ، والمساواة ، وقد وضع رسول الله ﷺ أساس التنظيم الاجتماعي ، والعلاقات الإنسانية في تنظيم وإدارة الدولة الإسلامية بينهم ، بل وصل الأمر إلى أبعد من ذلك بكثير ، حيث تم التنسيق السلوكي بين طوائف الأمة ، ونتج عن ذلك الوحدة الاجتماعية ، والأخوة العقدية ، بعد أن آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين

---

(١) محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، طبعة بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٣٩ ــ ٤٧ .

والأنصار ، ووصل الإيثار ، والتراحم بينهما إلى الحد الذي يجعل سعد بن الربيع الأنصاري يعرض على عبد الرحمن بن عوف ـــ وقد آخى رسول الله ﷺ بينهما ـــ أن يناصفه أهله وماله ، وكانت له زوجتان ، فيأبى عبد الرحمن بن عوف ويقول له : (بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق) (١) .

فقد أخرج الإمام أحمد بن حنبل عن أنس بن مالك قال : (لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، فقال أقاسمك مالي نصفين ، ولي امرأتان ، فأطلق إحداهما ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها ، فقال : بارك الله لك في أهلك ، ومالك ، دلوني على السوق ، فانطلق فما رجع إلا معه شيء من أقط وسمن قد استفضله) (٢) . وفي هذا الموقف تجلت الأخوة والإيثار بين الأخوين في العقيدة ، وفي ذات الوقت ظهر تفضيل العمل على قبول المعاونة فامتزج السلوك الإنساني بالعمل الجاد ، فكانت النتيجة خيراً للأفراد وللأمة .

وهكذا بدأ التنظيم الإداري الإسلامي يحفز الروح المعنوية للأفراد والتنسيق بينهم ، ثم ربطهم بالهدف العقدي برباط متين ، فالجميع متجه إلى الهدف ، وهو إرضاء الخالق عز وجل ، وتنفيذ أوامره ، وطاعة رسوله ﷺ ، فهذا يؤثر أخاه على نفسه ، وآخر يضحي بنفسه ، وثالث يضحي بماله ، ورابع يجاهد بعمله ، والجميع ينتظم داخل بناء تنظيمي ، ويسعى إلى تحقيق الهدف ، وقد أثار هذا التنظيم الناجح إعجاب المتخصصين في العلوم الإدارية ، والسياسية ، والاجتماعية المعاصرة ، فأقروا بفاعلية النظام الإداري الإسلامي وكفاءته (٣) .

---

(١) ابن الأثير ، أسد الغابة في معروف الصحابة ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ ، طبعة الشعب .

(٢) متفق عليه ، الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا ، الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل ، الجزء الحادي والعشرون ، ص ٧ ، حديث (١٨٤) .

(٣) انظر تقرير الخبيرين الأمريكيين (لوثر جوليك ، جيمس ك ، بولوك) والخاص بكيفية اصلاح وتنظيم الإدارة العامة في مصر ، حيث أقرا بالحاجة الماسة إلى المنهج الإسلامي في الإدارة وقالا : ان هذا هو المنهج الذي صارت الحاجة ماسة إليه ، ونص قولهما : =

وسنفصل هذا البيان المجمل في ثلاثة مطالب ، تخصص كل مطلب لأحد الأسس الرئيسية للتنظيم الإداري لدولة رسول الله ﷺ في المدينة ، وذلك على الوجه التالي :

ـ **المطلب الأول** : بناء المسجد .

ـ **المطلب الثاني** : المؤاخاة بين المسلمين .

ـ **المطلب الثالث** : إعلان دستور المدينة .

=

It is precisely this approach which is now required

انظر : عبد الفتاح رؤوف الجلالي ، دراسة الإدارة العامة بين الثقافة الإسلامية والثقافة العربية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد الثالث ، ١٩٧٥ .

المطلب الأول

بنـاء المسـجد

تأسيس مسجد قبـاء :

قدم رسول الله ﷺ المدينة مهاجراً من مكة ، ونزل أول مانزل بقباء ، في بني عمرو بن عوف ، على كلثوم بن الهدم ، ويقال سعد بن خيثمة ، وكان لكلثوم بن الهدم مربد [١] ، فأخذه منه رسول الله ﷺ ، فأسسه وبنى المسجد الذي أسس على التقوى ، وهو مسجد قباء [٢] ، وروى الطبراني عن الشموس بنت النعمان رضي الله عنه قالت : نظرت إلى رسول الله ﷺ حين قدم ، ونزل ، وأسس هذا المسجد ــ تعني مسجد قباء ــ فرأيته يأخذ الحجر أو الصخرة حتى يهصره (أي يميله) الحجر ، وأنظر إلى بياض التراب على بطنه أو سرته فيأتي الرجل من أصحابه ، ويقول : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أعطني أكفك ، فيقول رسول الله ﷺ : لا ، خذ مثله ، حتى أسسه . ويروى أن عبد الله بن رواحة كان يقول في أثناء البناء : أفلح من يعمر المساجد ، ويقرأ القرآن قائماً وقاعداً ، ولا يبيت الليل عنه راقداً ، وكان رسول الله ﷺ يرد عليه ، ويقول : بعد الأولى (المساجد) وبعد الثانية (قاعداً) وبعد الثالثة (راقداً) [٣] .

---

(١) مربد : الموضع الذي ينتشر فيه التمر ليجف .

(٢) محمد الصحالحي : سبل الهدي والإرشاد في سيرة خير العباد ، تحقيق الاستاذ عبد العزيز عبد الحق ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، الجزء الثالث ، ص ٣٨٠ .
وقد ورد فيه أيضاً أن الذي بنى هذا المسجد هم بنو عمرو بن عوف ، وفي رواية أخرى أن الذي بناه هو عمار بن ياسر ، ويقال إن المهاجرين الأوائل والأنصار هم الذين بنوا هذا المسجد قبل هجرة رسول الله ﷺ .

(٣) المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ٣٨١ ، ٣٨٢ .

وقد أيد البخاري تأسيس رسول الله ﷺ لمسجد قباء حيث قال : (فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة ، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى ، وصلى فيه رسول الله ﷺ [١] .

تأسيس وبناء المسجد النبوي الشريف :

بعد أن أسس رسول الله ﷺ مسجد قباء أراد التوجه إلى المدينة فأرسل إلى بني النجار ، وكانوا أخواله ، فحضروا متقلدين سيوفهم ليروه ماأعدوه لنصرته وأحاطوا به ، وكان رسول الله ﷺ كلما مر على ديار قوم أسرعوا إليه يدعونه إلى ديارهم ، ممسكين بناقته القصواء ، فيقول لهم رسول الله ﷺ : خلوا سبيلها ، فإنها مأمورة ، حتى بركت عند موضع مسجده بالمدينة المنورة ، وكان مربداً للتمر لغلامين يتيمين من بني النجار ، هما سهل وسهيل ، وكانا في حجر أسعد بن زراه [٢] ، فقال رسول الله ﷺ حين بركت راحلته ، هذا إن شاء الله تعالى المنزل ، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلاميين فساومهما بالمربد ، ليتخذه مسجداً ، فقالا : لا ، بل نهبه لك يارسول الله ، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة ، حتى ابتاعه منهما [٣] . وبدأ رسول الله ﷺ والمسلمون معه ينقلون الحجر واللبن وهم يقولون :

هذا الحمال لاحمال خيبر   هذا أبـر ربنا وأطهـر

كما قالــوا :

اللهم إن الأجـر أجـر الآخـرة   فارحم الأنصار والمهاجـرة

---

(١) صحيح البخاري ، باب هجرة النبي ﷺ ، الجزء الخامس ، ص ٧٨ .

(٢) قرر ابن هشام في سيرته أن الغلامين كانا في حجر معاذ بن عفراء ، انظر السيرة النبوية ، الجزء الثاني ، ص ٣٤٣ .

(٣) قرر ابن القيم أن رسول الله ﷺ ابتاعه منهما بعشرة دنانير ، انظر زاد المعاد في هدي خير العباد ، الجزء الثاني ، ص ٦٣ .

وورد في السيرة الحلبية مثل ذلك ، انظر : علي الحلبي ، انسان العيون (السيرة الحلبية) مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٥٢ .

وظللوا كذلك ، حتى أتموا بناء المسجد ، وبنى رسول الله ﷺ حول مسجده الشريف بيتاً له ولأزواجه [1] ، ونزل رسول الله ﷺ ضيفاً على أبي أيوب الأنصاري الذي اجتهد هو وزوجته في إكرام ضيفهما ، وكذلك فعل كل بني مالك بن النجار [2] .

وبعد هذا العرض لوقائع بناء رسول الله ﷺ لمسجدي قباء والمسجد النبوي الشريف نلاحظ مايأتي :

١ ــ اهتمام رسول الله ﷺ ببناء المساجد في أي بقعة يقيم فيها عدد من المسلمين .

٢ ــ اشتراك رسول الله ﷺ بنفسه في بناء المسجدين وكأنه يقيم دعائم الدين الإسلامي ، ويؤسس أركان الدولة الإسلامية .

٣ ــ وضع رسول الله ﷺ ، أساساً لمبدأ المساواة بين الحاكم والمحكومين وكان قدوة لكل حاكم مسلم ، يأتي من بعده .

٤ ــ قيام رسول الله ﷺ وهو الرسول الحاكم في المدينة ببناء المسجد لدليل على الأهمية العقدية للمسجد ، وعلى شأنه السياسي والإداري في قيادة الأمة .

---

(١) انظر في تفصيل بناء المسجد النبوي الشريف :
ــ البخاري ، صحيح البخاري ، طبعة الحلبي ، ١٣٤٠هـ ، الجزء الخامس ، باب هجرة النبي ﷺ ، ص ٧٨ .
ــ ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ .
ــ ابن الجوزي ، الوفا بأحوال المصطفى ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، الجزء الأول ، ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .
ــ ابن القيم : زاد المعاد في هدي خير العباد ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٦٢ ، ٦٣ .
ــ علي الحلبي ، انسان العيون (السيرة الحلبية) ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٥١ ــ ٢٥٣ .
ــ الذهبي : التاريخ الكبير (تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والإعلام) تحقيق دكتور محمد عبد الهادي شعيرة ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٥م ، ص ٧٢ ــ ٧٤ .
ــ أحمد عبد الرحمن البنا ، الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني ، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني الجزء الحادي والعشرون ، ص ٥ ، ٦ .

(٢) محمد الصالحي ، سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد ، الجزء الثالث ص ٣٩١ ــ ٣٩٣ .

ولم يقتصر عمل المسجد النبوي الشريف على كونه مكاناً للعبادة وأداء الصلاة فقط ، بل كان المسجد [1] :

١ ــ جامعة يتلقى فيها أصحاب رسول الله ﷺ منه علوم الدين والحياة .

٢ ــ داراً للشورى ، يشاور رسول الله ﷺ أصحابه في أمورهم .

٣ ــ اتخذ مقراً لقيادة الجيش الإسلامي ، تعقد فيه الألوية للقواد ، وتخرج منه السرايا والغزوات ، كما يعتبر مكاناً لترغيب المسلمين ، وحفزهم للجهاد في سبيل الله .

٤ ــ نزلا لاستقبال وفود القبائل ورسلهم إلى رسول الله ﷺ .

٥ ــ محكمة للقضاء بين المتخاصمين بما أنزل الله .

ويدرك من ينظر إلى مكانة المسجد النبوي الشريف في إدارة الدولة الإسلامية أن الإسلام دين ودولة ، عقيدة وشريعة ، عبادة وسياسة وإدارة [2] .

---

(١) دكتور محمد الطيب النجار ، القول المبين في سيرة سيد المرسلين ، دار الاعتصام ، ص ١٥٦ .

(٢) انظر في ترابط الدين والدولة في الإسلام ، المراجع الآتية على سبيل المثال :

ــ د . علي جريشة ، محمد شريف ، أساليب الغزو الفكري .

ــ أنور الجندي ، اليقظة الإسلامية في مواجهة الاستعمار .

ــ د . محمد ضياء الدين الريس ، الإسلام والخلافة في العصر الحديث .

ــ أبو الأعلى المودودي ، الحكومة الإسلامية .

ــ محمد كاظم حبيب ، مؤامرة فصل الدين عن الدولة .

ــ خالد محمد خالد ، الدولة في الإسلام .

ــ د . عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام .

المطلب الثاني

المؤاخاة بين المسلمين

اهتم رسول الله ﷺ بالتنظيم الاجتماعي داخل الدولة الإسلامية الناشئة بالمدينة ، وذلك حتى يتحقق الترابط الاجتماعي بين المسلمين جميعاً ، فقام بالمؤاخاة بين أصحابه من المهاجرين والأنصار ، وقال : تآخوا في الله أخوين أخوين [1] .

وقد قرر البعض أن المؤاخاة وقعت مرتين ، مرة بين المسلمين الأوائل بمكة المكرمة قبل الهجرة ، ومرة بين المهاجرين والأنصار بالمدينة بعد الهجرة [2] ، ولكن ابن القيم نفى ذلك ، وقرر أن المسلمين الأوائل كانوا مستغنين بأخوة الاسلام ، وأخوة الدار ، وقرابة النسب من عقد المؤاخاة ، وذلك بخلاف المهاجرين والأنصار [3] .

ويؤكد محقق كتاب الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ حدوث المؤاخاة الأولى في مكة بين الأحياء القرشية ، ويقرر أن تلك المؤاخاة بين أبناء القبيل الواحد كانت تمهيداً للمؤاخاة الكبرى التي ظهرت في المدينة بين المهاجرين والأنصار ، والتي كانت النموذج الرائع لتطبيق الأخوة بين أفراد الأمة بشكل عملي ، وهو أمر لم ولن يتحقق إلا في ظلال الإسلام ، حيث لم يستغلها فريق على حساب فريق ، ولم تتخذ وسيلة أو ذريعة لتحقيق غاية

---

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، الجزء الإضافي ، ص ٣٥١ .

(٢) علي برهان الدين الحلبي ، انسان العيون في سيرة الأمين والمأمون (السيرة الحلبية) طبعة الحلبي ، الجزء الثاني ، ص ٢٦٢ .

أحمد عز الدين عبد الله ، السيرة المحمدية ، العصر المكي ص ١٣٨ .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ، مراجعة طه عبد الرؤوف ، طبعة الحلبي ، الجزء الأول ، ص ٦٣ .

فردية ، بل لقيها كل فريق بالتضحية والتفاني والإخلاص ، فحين نجد موقف الإيثار عند الأنصار يطالعنا موقف عزة النفس والتعفف لدى المهاجرين الأبرار ، فلله كم هي رائعة تلك الأخوة الإسلامية ، التي ربطت بين المسلمين برباط العقيدة الواحدة (١) .

وكانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك ، وقد قرر البعض أن عددهم كان تسعين رجلا ، نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الأنصار ، وكانت المؤاخاة على المساواة والتوارث بعد الموت دون ذوي الأرحام إلى واقعة بدر ، حيث أنزل الله تعالى : ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾(٢) ، فرد التوارث إلى القرابة والرحم(٣) .

ولقد وصف الحق تبارك وتعالى هذه الأخوة الإسلامية الصادقة حين مدح الأنصار وقال تعالى فيهم : ﴿والذين تبوَّؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ (٤) ، كما مدح الله تبارك وتعالى المهاجرين والأنصار ، فقال : ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا ، أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم﴾ (٥) .

قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ (٦) وقال رسول الله ﷺ : (المسلم أخو المسلم ، لايظلمه ، ولا يسلمه) (٧) .

---

(١) انظر تعليق المحققين ، محمد العبد الخطراوي ، محي الدين مستو ، ابن كثير ، الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ ، طبعة دمشق ص ١٠٦ ، هامش (١) .

(٢) سورة الأنفال : الآية (٧٥) .

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مراجعة ط عبد الرؤوف ، طبعة الحلبي ، الجزء الأول ، ص ٦٣ .

(٤) سورة الحشر : الآية (٩) .

(٥) سورة الأنفال : الآية (٧٤) .

(٦) سورة الحجرات : الآية (١٠) .

(٧) حديث شريف .

وتعتبر المؤاخاة مرحلة هامة من مراحل تنظيم وبناء الدولة الإسلامية ، حيث تحقق المؤاخاة الفوائد الآتية :

١ ــ تعويض المهاجرين عاطفياً من انقطاع ذويهم عنهم ، إذ سيجد كل فرد منهم أخاً في الله أبر وأرحم به من أخيه في الرحم .

٢ ــ تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد خاصة وأن المهاجرين قد تركوا أموالهم وديارهم بمكة .

٣ ــ توحيد الاتجاه نحو الهدف الواحد ، وذلك عن طريق توحيد الإحساس الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

٤ ــ زيادة درجة الترابط والتعاون بين أفراد الجماعة ، مع الإحساس بالتكييف والاندماج في الشخصية الجماعية .

المطلب الثالث

اعلان دستور المدينة

وضع رسول الله ﷺ للدولة الإسلامية الناشئة في المدينة دستوراً ينظم حقوق جميع أفراد هذه الدولة الجديدة وواجباتهم من مهاجرين ، وأنصار ، ويهود ، وقال ابن اسحاق : (إن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، وادع فيه اليهود وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم ، واشترط عليهم) [١] .

وقد اهتم الباحثون في مجال الوثائق السياسية لرسول الله ﷺ بتحليل نصوص هذه الوثيقة [٢] ، كما اهتم الباحثون في مجال النظام السياسي الإسلامي ببيان القيمة السياسية لهذه الوثيقة ، وأهميتها بالنسبة للدولة الإسلامية الناشئة [٣] . وكذلك اهتم الباحثون في مجال الإدارة الإسلامية بهذه الوثيقة في بيان كيفية تنظيم وإدارة رسول الله ﷺ للدولة الإسلامية الناشئة [٤] .

ومن أهم بنود هذه الوثيقة الإدارية والسياسية للدولة الإسلامية ما يأتي :

١ ــ أن المسلمين من قريش ، وأهل يثرب ، ومن تبعهم ، فلحق بهم ، وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس .

---

(١) انظر في تفصيل هذا الكتاب ، ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق الجزء الثاني .

(٢) انظر : د . محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، طبعة بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٣٩ ــ ٤٧ .

د . عون الشريف قاسم ، دبلوماسية محمد ، طبعة الخرطوم ، ص ١٦ ــ ٢٦ .

(٣) انظر : د . محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، ص ٤٧ ــ ٥٨ .

ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، طبعة بيروت ، الجزء الأول ، ص ٣٢ ــ ٣٦ .

(٤) انظر محمد عبد المنعم خميس ، الإدارة في صدر الإسلام ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ص ٦٢ ــ ٦٤ .

٢ ــ أن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغي ، أو ابتغى منهم دسيعة (أي عطية) ظلم ، أو اثماً ، أو عدواناً أو فساداً ، بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم .

٣ ــ أن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس .

٤ ــ وأنه من تبعنا من يهود ، فان له النصر والأسوة ، غير مظلومين ، ولا متناصر عليهم .

٥ ــ وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ، ولا نفساً ، ولا يحول دونه على مؤمن .

٦ ــ وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرجعه إلى الله عز وجلّ وإلى محمد ﷺ .

٧ ــ وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين . لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم الا من ظلم وأثم ، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر (أي المناصرة) على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح ، والنصيحة ، والبر دون الإثم .

٨ ــ وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ .

٩ ــ وأنه لاتجار قريش ولا من نصرها ، وأن بينهم (أي بين أهل هذه الصحيفة) النصر على من دهم يثرب .

كما ورد بهذه الصحيفة بعض البنود المتعلقة بالإبقاء على الأعراف السابقة الخاصة بالديات ، واقتداء الأسرى ، والقصاص ، وكذلك نص على عدم نصر المجرمين ، وعلى نصر المظلومين وعلى حفظ حق الجوار ، وعلى عقد المصالحات .

ومن استعراض بنود هذه الصحيفة يلاحظ أنها تمثل دستوراً سياسياً ، ونظاماً إدارياً لإدارة الدولة الإسلامية الناشئة ، كما أنها تدل على عدل الإسلام ، وتسامحه مع غير المسلمين ، حيث شملت هذه الصحيفة كل سكان المدينة من مسلمين ــ مهاجرين وأنصار ــ ويهود ، ومشركين .

وقد عقد رسول الله ﷺ هذه الصحيفة إبان قدومه المدينة ، وقبل أن يظهر الإسلام ويقوى ، وتعتبر دليلا على عظمته السياسية ، وكفاءته الإدارية ، حيث جعل من المدينة وحدة واحدة وحصناً حصيناً ، يحفظها من غزو الغزاة ، ويضمن لها ولاء اليهود ، وعدم غدرهم [1] .

---

(١) انظر : أبو عبيد بن القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، طبعة ١٩٧٥ ، الجزء الثاني ، ص ٢٦٦ ، هامش (د) .
وقد روى أبو عبيد نصوص هذه الوثيقة إلى ابن شهاب (الزهري)
انظر المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٦٠ ــ ٢٦٦ .
وانظر تحقيق هذه الوثيقة الذي قام به الأستاذ عبد العزيز عبد الحق في كتاب سبيل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف الشامي ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الجزء الثالث ، ص ٥٥٥ ــ ٥٥٧ ، هامش (ص) .

المبحث الثاني

أساليب تنظيم الدولة الإسلامية
في عهد رسول الله ﷺ

تتبع الدولة في تنظيم بنائها الإداري أحد الأسلوبين ، إما أسلوب المركزية الإدارية ، أو أسلوب اللامركزية الإدارية .

فالمركزية تعني تركيز السلطة الإدارية بحيث تنحصر الوظيفة الإدارية في يد هيئة واحدة هي الحكومة المركزية في العاصمة ، وتحتكر هذه الهيئة سلطة مباشرة الوظيفة الإدارية دون مشاركة هيئات أخرى [١] ، ولقد سمى هذا النظام بالمركزية نظراً لوجود مركز واحد متمثل في الحكومة ، يتولى جميع أوجه نشاط الدولة الإداري [٢] .

أما اللامركزية الإدارية فهي : أسلوب من أساليب التنظيم الإداري ، يحقق تعدد السلطات الإدارية في الدولة ، وذلك عن طريق مشاركة الهيئات المحلية والمصلحية للحكومة المركزية في أداء الوظيفة الإدارية بصورة مستقلة تحت رقابة الدولة [٣] .

---

(١) د . توفيق شحاته ، مبادئ القانون الإداري ، جزء أول ، طبعة أولى ، ص ١٦٨ د . أحمد عبد القادر ، دراسات في الإدارة العامة ، طبعة ١٩٥٦ م ، ص ٩٥ .

(٢) د . وحيد رأفت ، القانون الإداري ، طبعة ١٩٣٨ ، مكتبة الإنجلو ، ص ٧٨٥ .

(٣) د . سليمان الطماوي ، المطول في مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الأول ، ص ١١ .

انظر في أسباب المركزية :

Herbert A.simon public Administration New yourk, 1962,pp 275 - 279.

وانظر في اللامركزية ومشاكلها مقال :

David B. Truman

Dwight waldo Ideas and Issues in public Administration

McGraw, Hill 1953, p.p.168 - 176 .

المطلب الأول

المركزية الإدارية

وضع رسول الله ﷺ اللبنة الأولى للتنظيم الإداري في الدولة الإسلامية ، وذلك فور وصوله للمدينة ، حيث وضع دستور الدولة في المدينة ، وإن كانت أغلب بنود هذه الصحيفة تهتم بالتنظيم الداخلي للمدينة ، وبالتنظيم السياسي للدولة الجديدة ، خاصة في علاقتها بقريش ، غير أنها تتضمن تنظيم الدولة إدارياً ، بالنص على رئاسة رسول الله ﷺ للسلطة الإدارية والسياسية للدولة الإسلامية ، وتركيز السلطة في يده ، والنص على المبادئ الأساسية في التنظيم الإداري الإسلامي ، مثل مبدأ العدالة ، والمساواة .

وإذا ما استعرضنا النظام الإداري للدولة الإسلامية في عهد رسول الله ﷺ ، فإننا نجد جميع الأعمال والوظائف الحكومية والإدارية محصورة في يد رسول الله ﷺ (١) ، بل لقد تجمعت كافة السلطات العامة في الدولة الإسلامية ، من سلطة تنفيذية ، وتشريعية ، وقضائية ، في يد رسول الله ﷺ ، فكانت له وظيفة الرسول والنبي ، والحاكم ، والقاضي ، ورئيس الحكومة ، وقائد جيوش المسلمين (٢) ، ولهذا باشر رسول الله ﷺ أعمال السلطة التنفيذية منذ هجرته إلى المدينة (٣) ، كما قام بوظيفة القاضي الأول في دولة المدينة ، وعين قضاة الولايات (٤) .

---

(١) جرجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ، ص ١١٥ .
(٢) مولوي حسيني ، الإدارة العربية ، طبعة الألف كتاب ، القاهرة ، ص ٤٥ .
(٣) د . محمد رأفت عثمان ، الإمامه العظمى ، رسالة دكتوراه مقدمه لكلية الشريعة والقانون ، سنة ١٩٧٠ ، ص ٣٢٨ .
(٤) مولوي حسيني ، الإدارة العربية ، ص ٤٥ .

وكان رسول الله ﷺ يباشر مهام منصبه من مقر الإدارة والحكم ، وهو المسجد النبوي الشريف [١] .

وفي رأينا أن أسلوب إدارة رسول الله ﷺ اتسم بالمركزية ، وأن هذا التركيز اقتضته ظروف نشأة الدولة الإسلامية ، وتغير النظام الاجتماعي ، من المجتمع القبلي ، إلى مجتمع الأمة الإسلامية ، واستبدال رابطة الدم برابطة الأخوة الإسلامية .

ونرى أن هذه المركزية هي مركزية من نوع جديد ، لأن المركزية الإدارية تعني حصر الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية في العاصمة ، فليس الجديد هو حصر وتركيز السلطات في يد الحاكم السياسي والإداري للدولة ، بل الجديد هو أن هذا الحاكم هو رسول من عند الله ، ولو لم توجد أسباب اتباع الأسلوب المركزي في الإدارة ، لكانت هذه الصفة للحاكم كافية لتركيز السلطة في يده .

ولهذا فإننا نجد أن السلطة الرئاسية لرسول الله ﷺ على عمل الدولة وموظفيها لها طبيعة خاصة ، فمدى الطاعة فيها — في رأينا — يفوق طاعة المرؤوس لرئيسه ، لأن الأساس هنا أقوى من الأساس القانوني ، الذي يوجب على المرؤوس طاعة رئيسه ، فالأساس هنا هو التشريع الإلهي ، والأوامر السماوية ، قال تعالى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [٢] .

بل لقد اعتبرت طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله ، قال تعالى : ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [٣] .

بالإضافة إلى شمول الطاعة وامتدادها إلى خارج نطاق الحياة الإدارية ، حيث إن السلطة الرئاسية لرسول الله ﷺ تشمل شخص المرؤوس وأعماله ،

(١) حسن ابراهيم وعلي ابراهيم ، النظم الإسلامية ، ص ١٥٦ — ١٥٧ .
(٢) سورة الحشر : الآية (٧) .
(٣) سورة النساء : الآية (٨٠) .

وبالنسبة لشخص المرؤوس ، فتشمله بصفته موظفاً عاماً ، وبصفته مسلماً ، يدين بالطاعة لله ولرسوله ، كما تتضمن سلطة الرسول ﷺ على أعمال مرؤوسيه سلطة التوجيه السابق للعمل ، وسلطة إقرار العمل أو تعديله أو إلغائه ، أو إبطاله أو الحلول محله في القيام بالعمل .

وتمتد هذه السلطة إلى الأعمال غير الإدارية ، وهذا ما لايملكه الرئيس الإداري على مرؤوسيه .

المطلب الثاني

اللامركزية الإدارية

ذكرنا اتصاف حكومة الرسول ﷺ بالصفة المركزية ، ومع ذلك فإننا نجد اتجاهاً نحو تحقيق اللامركزية ، حيث كان رسول الله ﷺ يعين على كل قبيلة يأتيه وفدها مسلماً ، رجلا منها ، وغالباً مايكون هو شيخها قبل الإسلام مراعاة لنفور القبائل العربية من تعيين حاكم عليها من غير أهلها [1] .

ومع أن هذا العامل يعتبر من عمال الحكومة المركزية في المدينة ، إلا أن اختياره من بين أفراد هذه الوحدة الإقليمية يشير إلى المرور بمرحلة عدم التركيز الإداري والاتجاه نحو اللامركزية ، خاصة وأن رسول الله ﷺ كان يزيد من سلطات هذا العامل إذا كان من رؤوس القبيلة ، فيسند إليه جباية الأموال ، وما فرض على المسلمين من الصدقة ، ويأمره بتعليمهم القرآن ، والتفقه في الدين ، وأن يلين في الحق ، ويشتد عليهم في الظلم [2] .

---

(١) أحمد الشريف : مكة والمدينة ، ص ٢٥ .

(٢) محمد كرد علي ، الإسلام والحضارة العربية ، ج ٢ ، ص ٩٤ .

ونلاحظ الفارق الكبير بين استقلال القبيلة العربية في ظل الحكومة الإسلامية المركزية وبين الاستقلال السابق على ظهور الإسلام ، والذي لا يمكن وصفه باللامركزية .

كما نلاحظ أن رسول الله ﷺ قد راعى استخلاف أحد أهالي الإقليم إذا ما غاب عنه ، وهذا مافعله ﷺ حينما خرج بنفسه في غزوة الأبواء وتسمى غزوة (ودان) ، في السنة الثانية من الهجرة ، حيث استخلف على المدينة (سعد بن عبادة) ، سيد الخزرج [(١)] .

وعندما أراد رسول الله ﷺ أن يستخلف على مكة ، بعد انتهاء غزوة هوازن بحنين . في السنة الثامنة من الهجرة ، استخلف أبا بكر رضي الله عنه [(٢)] .

ومما سبق نستنتج اتجاه رسول الله ﷺ إلى اختيار أحد أهالي الأقليم من أصحاب الفضل ، والسيادة ، والشرف ، يستخلفهم عليهم مراعاة لشعورهم ، وتأكيداً لصلاحية نظام الحكم المحلي .

ولقد طبق رسول الله ﷺ هذا المبدأ في الحكم المحلي على أهل مقنا ، فقد ورد في كتاب معاهدة الرسول ﷺ مع أهل مقنا هذه العبارة (وليس عليكم أمير إلا من أنفسكم ، أو من أهل بيت رسول الله ﷺ) [(٣)] .

ولقد ذكر ظافر القاسمي أن هذا التعهد يشبه مانسميه اليوم بالحكم الذاتي [(٤)] ، ونوافقه على هذا الرأي ، بل نرى أن هذا التعهد يمثل درجة متقدمة من الحكم الذاتي ، إذا ماتغاضينا عن إمكان كون العامل عليهم من بيت رسول الله ﷺ وإن كنا نعتقد أن هذا التحفظ لمصلحتهم .

---

(١) الذهبي ، تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، المغازي ، ص ٨٢ .

(٢) تاريخ الطبري ، الجزء الثاني ، ص ٨٢ .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ، ج ١ ، ص ٧٢ .

(٤) ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، ص ٤٨٨ .

أما بالنسبة للتقسيمات الإقليمية في عهد الرسول ﷺ ، فقد ضمت عدة ولايات ، ومدن ، ومناطق للعشائر والقبائل ، وكانت المدينة المنورة هي عاصمة الخلافة ومركز الحكم ، وكانت تخضع لسلطة الحكومة المركزية مباشرة .

المطلب الثالث

الرقابة على الولاة

وضع رسول الله ﷺ أسس رقابة الحكومة المركزية على عمالها وولاتها ، وأخذت هذه الرقابة النبوية صورة التوجيهات والأوامر السابقة على قيام العامل بعمله .

فقد روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ...) متفق عليه [١] .

فهنا يقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ المسؤولية الشرعية للإمام ، ويقاس عليه الوالي ، والعامل .

كما روى أبو يعلى معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ أنه قال : (ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت وهو غاش لرعيته ، إلا حرّم الله عليه الجنة) متفق عليه [٢] .

فهنا قرر رسول الله ﷺ مبدأ عدم غش الوالي لرعيته ، وجعل عقوبة الوالي الذي يغش رعيته تحريم الجنة عليه .

---

(١) و (٢) الإمام النووي ، رياض الصالحين ، ص ١٤٠ .

ونظراً لأن أوامر رسول الله ﷺ ذات طبيعة تختلف عن الأوامر الإدارية للحاكم أو الرئيس الإداري ، على ما سبق وأوضحنا ، بالإضافة إلى قوة العقيدة في نفوس المسلمين فإن العمال والولاة قد التزموا بهذه الأوامر ، ولم يخالفوها ، ورغم ذلك كان رسول الله ﷺ يحاسب العمال ، ويكشف عملهم ، ويسمع ما ينقل إليه من تصرفاتهم [١] .

فإذا وجد رسول الله ﷺ تصرفاً معيباً حاسب عليه ونهى عنه ، مثل ما رواه الطيالسي أبو داوود عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من الأزد على عمل [٢] ، أو قال على الصدقة ، فلما جاء ، جاء بمالين ، فقال هذا مالكم ، وهذا هدية أهديت إلّي . فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقام خطيباً ثم قال ما بال رجال نبعثهم على بعض ما ولانا الله ، فيجيء بمالين فيقول هذا مالكم ، وهذه هدية أهديت إلّي ، أفلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه ، ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لايأخذ أحد من هذا المال شيئاً بغير حقه إلا جاء يوم القيامة ، يحمله على عنقه ، إن كان بعيراً جاء له رغاء ، وإن كانت بقرة جاءت لها خوار ، وإن كانت شاة جاءت تيعر ، ثم قال رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه ، ثم قال اللهم هل بلغت ، اللهم فاشهد [٣] .

فهذه صورة من صور رقابة رسول الله ﷺ على عماله ، تضمنت حكماً شرعياً ، هو تحريم الهدية للعمال .

---

(١) عبد الحي الكتاني ، التراتيب الإدارية ، ج ١ ، ص ٢٣٧ .
محمد كرد علي ، الإسلام والحضارة العربية ، ص ٩٦ .

(٢) ذكر أبو يوسف في كتابه الخراج ، ص ٨٢ ، أن هذا العامل هو ابن اللتبية وأن كان معيناً على صدقات بني سليم .

(٣) رواه أبو داود .
الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا ، منحة المعبود في ترتيب مسند أبي داوود ، ج ١ ، ص ١٧٥ .

الخاتمـة ونتائـج البحـث

من العرض السابق لبحث التنظيم الإداري في الدولة الإسلامية تتكشف لنا الحقائق التالية :

١ ــ عرف الإسلام التنظيم الإداري منذ نشأته ، وخلف لنا مبادىء هامة وقواعد كلية ، وضوابط ، يمكن من خلالها تأسيس مدرسة إسلامية في التنظيم الإداري ذات خصائص مستقلة ، تقوم على منهج عقدي له خواصه ، ومميزاته التي تحقق تفوقه على نظائره من مدارس التنظيم الإداري المعاصرة كالمدرسة العلمية ، والسلوكية ، وغيرهما .

٢ ــ مارس رسول الله ﷺ التنظيم الإداري خلال مباشرته للدعوة إلى الله ، وقد اتضح ذلك جلياً خلال بيعة العقبة الثانية ، حيث طبق مبدأ نطاق الإشراف .

٣ ــ طبق رسول الله ﷺ مبدأ تقسيم العمل ، خلال هجرته من مكة إلى المدينة .

٤ ــ قام رسول الله ﷺ بعد وصوله إلى المدينة بتنظيم وإدارة الدولة الإسلامية الناشئة ، حيث أسس المسجد الذي يعتبر أول مقر لإدارة الدولة الإسلامية ، كما آخى بين المهاجرين والأنصار بطريقة تنظيمية انصهرت فيها القوميات ، وتلاشت العصبيات ، وقد حققت هذه

المؤاخاة نوعاً من التنظيم الاجتماعي داخل الدولة ، كما وضع رسول الله ﷺ دستوراً ، ينظم حقوق الأفراد وواجباتهم من مهاجرين وأنصار وغيرهم ، مما أدى إلى وحدة المدينة في مواجهة الأخطار الخارجية .

٥ ــ اتبع رسول الله ﷺ في إدارته للدولة الإسلامية أسلوباً مركزياً ، حيث تجمعت كل السلطات في يده وذلك استجابة لمتطلبات الدولة الناشئة ، كما كان ــ أحياناً ــ يتبع أسلوب اللامركزية الإدارية مراعاة لحسن إدارة الأقاليم النائية .

٦ ــ قسم رسول الله ﷺ الدولة إلى وحدات إدارية هي : الولايات ، المدن ، ومناطق القبائل والعشائر ، وعين على كل وحدة إدارية عاملا من قبله ، يدير شؤونها .

٧ ــ مارس رسول الله ﷺ الرقابة على عماله وولاته ، وكان يولي مظالم الرعية اهتماماً بالغاً .

التوصيــات

بعد بيان فاعلية التنظيم الإداري الإسلامي في تحقيق حسن أداء العمل نوصي بما يأتي :

١ ــ أن تعنى جامعات العالم الإسلامي بتدريس مادة الإدارة الإسلامية ، ورعاية جهود البحث العلمي في مجالاته ، وأن تنشئ كليات التجارة والإدارة والشريعة والقانون والاقتصاد والعلوم السياسية ، ومعاهد الإدارة العامة ، قسماً خاصاً بالإدارة الإسلامية ، يمنح درجات الماجستير والدكتوراه في هذا التخصص .

٢ ــ الاهتمام بإنشاء مركز لدراسة الإدارة الإسلامية ، يضم مكتبة إدارية إسلامية ، تجمع كافة البحوث الإدارية الإسلامية ، والعمل على نشر الرسائل العلمية المتعلقة بهذا التخصص وإصدار الدوريات ، والمجلات الإدارية الإسلامية .

٣ ــ الاهتمام بعقد المؤتمرات والندوات العالمية للإدارة الإسلامية ، وتوفير المنح الدراسية لدراسة هذا التخصص .

٤ ــ الاهتمام بحل المشكلات الإدارية في الدول الإسلامية ، وتحقيق الإصلاح الإداري لكافة الأجهزة الإدارية في هذه الدول على أساس المنهج الإسلامي ، وقواعد ، ومبادئ ، وضوابط النظام الإداري الإسلامي .

٥ ـــ الاهتمام بأثر المسجد الإداري والاجتماعي داخل المجتمع الإسلامي ، وذلك لتحقيق الإصلاح الإداري داخل الأجهزة الإدارية للمجتمعات الإسلامية ، والوصول إلى بلوغ الغايات بكفاءة وفاعلية [1] .

(١) انظر توصيات مؤتمر رسالة المسجد ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد الخامس ، سنة ١٩٧٦ ، ص ١٥٩ ـــ ١٧٢ .

مـراجــع البحــث

- **القــرآن الكريـــم**
- **ابن الأثير** : أبو الحسن علي بن محمد الجزري .
أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرين ، طبعة الشعب .
- **ابن الاخـوة** : محمد بن أحمد القرشي .
معالم القربة في أحكام الحسبة ، تحقيق د . محمد محمود شعبان ، صديق أحمد عيسى ، ١٩٧٦ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- **ابن الجوزي** : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
الوفا بأحوال المصطفى ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، دار الكتب الحديثة ، الطبعة الأولى .
- **ابن الجوزي** : تاريخ عمر بن الخطاب ، مناقب عمر ، طبعة المكتبة التجارية .
- **ابن الجوزي** : تاريخ عمر بن الخطاب ــ تحقيق أسامة عبد الكريم ــ مكتبة السلام العالمية .

ـ **ابن القيم** : شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر .
زاد المعاد في هدي خير العباد ، مراجعة طه عبد الرؤوف ، طلعة الحلبي .

ـ **ابن تيمية** : تقي الدين أحمد بن تيمية.
الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية ، تحقيق صلاح عزام ، دار الإسلام بالقاهرة .

ـ **ابن تيمية** : السياسة الشرعية ، تحقيق محمد البنا عاشور ، طبعة الشعب .

ـ **ابن قدامة** : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي .

ـ **ابن كثير** : الحافظ أبو الفدا اسماعيل ـ تفسير القرآن العظيم ـ محَمد أحمد عاشور وآخرين ـ طبعة الشعب .

ـ **ابن كثير** : الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ ، تحقيق محمد العبد الخطراوي ، ومحي الدين مستو ، طبعة دمشق الأولى ١٤٠٠هـ .

ـ **ابن هشام** : أبو عبد الله محمد بن اسحاق بن يسار المطلبي
سيرة النبي ﷺ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، طبعة محمد علي صبيح .

ـ **أبو الأعلى المودودي** : الحكومة الإسلامية ، تعريب أحمد ادريس المختار الإسلامي .

ـ **أبو عبيد** : القاسم بن سلام .
الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة ١٩٧٥ م .

ـ **أبو هلال العسكري** : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري .
الأوائل ، تحقيق محمد السيد الوكيل ، طبعة المدينة المنورة .

ـ **أبو يعلى** : محمد بن الحسن الفراء .

الأحكام السلطانية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى .

ــ **أبو يوسف** : يعقوب بن ابراهيم .
الخراج ، طبعة المطبعة السلفية السادسة ١٣٩٧ هـ .

ــ **البخاري** : أبو عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بزدزية .
صحيح البخاري ، طبعة الشعب .
صحيح البخاري ، طبعة الحلبي ، ١٣٤٥ هـ

ــ **البلاذري** : أحمد بن يحيى
فنوح البلدان ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد ، طبعة البيان ، ١٩٥٦م .

ــ **الترمذي** : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره .
سنن الترمذي ، طبعة الحلبي ، ١٩٧٦م .

ــ **الحلبي** : علي برهان الدين الحلبي .
إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون (السيرة الحلبية) ، طبعة الحلبي ، ١٩٦٤م .

ــ **الذهبي** : أبو عبد الله شمس الدين الذهبي
التاريخ الكبير في تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام ، تحقيق د . محمد عبد الهادي شعيرة ، الجزء الأول ، القسم الأول ، المغازي ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٥م .

ــ **السيوطي** : جلال الدين السيوطي .
تفسير الجلالين ، طبعة الشمرلي .

ــ **الشاطبي** : أبو إسحق الشاطبي .
الموافقات في أصول الشريعة ، طبعة بيروت .

ــ **الشامي** : محمد بن يوسف الصالحي
سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، تحقيق عبد العزيز عبد

الحق ، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .

ـ **الطبري** : أبو جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري) ، دار المعارف ، ١٩٧٧م .

ـ **الماوردي** : أبو الحسن علي بن حبيب
الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٦ .

ـ **النووي** : رياض الصالحين ، تحقيق رضوان محمد رضوان .

ـ **أحمد إبراهيم أبوسن** : الإدارة في الإسلام ، الدار السودانية للكتب . الطبعة الثالثة ، ١٩٨٤م .

ـ **أحمد إبراهيم الشريف** : مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية .

ـ **أحمد عبد الرحمن البنا** :
الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، الطبعة الأولى .

ـ **أحمد عبد الرحمن البنا** : منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داوود الطبعة الأولى .

ـ **أحمد عبد القادر الجمال** : دراسات في الإدارة العامة ، طبعة ١٩٥٦م .

ـ **أحمد عز الدين عبد الله** : السيرة المحمدية الخالدة ، العصر المكي ، المكتبة الإسلامية التجارية بطنطا ، ١٩٦٠م .

ـ **أنور الجندي** : اليقظة الإسلامية في مواجهة الاستعمار .

ـ **ايرل . بو . سترونج** : مقدمة في إدارة الأعمال ، ترجمة د . علي السلمي ، مراجعة د . حسن توفيق ، مكتبة النهضة ، ١٩٧٦م .

ـ **جرجي زيدان** : تاريخ التمدن الإسلامي ، طبعة بيروت .

- **حسن إبراهيم وعلي إبراهيم** : النظم الإسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٢م .
- **خالد محمد خالد** : الدولة في الإسلام ، دار ثابت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١
- **خميس السيد إسماعيل** : السلوك الإداري ، طبعة ١٩٨١م .
- **خميس السيد إسماعيل** : النظم الإدارية في الإسلام ، مقارنة بالنظم الوضعية مذكرات لطلاب قسم التخصص (الماجستير) في السياسة الشرعية ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ١٩٧٢/١٩٧١م ، غير منشورة .
- **رنسيس ليكارت** : أنماط جديدة في الإدارة ، ترجمة علي البرلسي ، مراجعة د . محمد توفيق رمزي ، مؤسسة سجل العرب ، ١٩٦٦م .
- **سعيد عبد المنعم الحكيم** : الرقابة على الأعمال الإدارية في الشريعة الإسلامية والتنظيم المعاصر ، رسالة دكتوراه لكلية الشريعة والقانون .
- **سليمان محمد الطماوي** : المطول في مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الأول ، دار الفكر العربي .
- **ظافر القاسمي** : نظام الحكم في الشريعة والقانون ، دار النفائس ، طبعة بيروت ، ١٩٧٤م .
- **عبد الحميد متولي** : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٨م .
- **عبد الحي الكتاني** : نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية) دار الكتاب العربي ، بيروت .

ـــ **عبد الفتاح حسن** : التفويض في القانون الإداري وعلم الإدارة العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ / ١٩٧١م .

ـــ **عبد الكريم درويش وليلى تكلا** : أصول الإدارة العامة ، مكتبة الإنجلو المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧م ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٦م .

ـــ **عبد الوهاب النجار** : تاريخ الإسلام والخلفاء الراشدين ، طبعة المطبعة السلفية ، ١٣٤٨هـ .

ـــ **علي جريشة ، ومحمد شريف** : أساليب الغزو الفكري .

ـــ **علي طنطاوي ، وناجي طنطاوي** : أخبار عمر ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٩

ـــ **عون الشريف** : دبلوماسية محمد ، دراسة لنشأة الدولة الإسلامية في ضوء رسائل النبي ومعاهداته ، طبعة الخرطوم .

ـــ **مراد محمد علي** : الأساليب الإدارية في الإسلام ، دار الاعتصام ، ١٩٨٠م .

ـــ **محمد البهي** : الدين والدولة ، من توجيه القرآن الكريم ، مكتبة وهبة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠ .

ـــ **محمد البهي** : الإسلام والإدارة ـــ الحكومة ـــ طبعة ١٩٧٨م .

ـــ **حميد الله** : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، طبعة بيروت ، ١٩٦٩م .

ـــ **محمد رأفت عثمان** : الإمامة العظمى ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ١٩٧٠م .

ـــ **محمد رأفت عثمان** : رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ، دار الكتاب الجامعي ، ١٩٧٥م .

ـ **محمد سليم العوا** : في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، المكتب المصري الحديث ، الطبعة الثانية والثالثة ، ١٩٧٩ م .

ـ **محمد ضياء الدين الريس** : الخراج في الدولة الإسلامية ، دار المعارف ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٩م .

ـ **محمد عبد الله العربي** : النظم الإسلامية ، الجزء الثاني ، نظام الحكم في الإسلام ، مؤسسة سجل العرب .

ـ **محمد عبد المنعم خميس** : الإدارة في صدر الإسلام ، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٩٧٤م .

ـ **محمد كاظم حبيب** : مؤامرة فصل الدين عن الدولة ، دار الإيمان ، بيروت .

ـ **محمد كرد علي** : الإسلام والحضارة العربية ، طبعة لجنة الترجمة والنشر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٨م .

ـ **محمد متولي الشعراوي** : الشورى والتشريع في الإسلام ، دار ثابت ، ١٩٨١م .

ـ **مصطفى كمال وصفي** : نظام الحكم في الإسلام ، دار المعارف ، سلسلة كتابك ١٩٧٧م .

ـ **مولوي س . أ . ق حسيني** : الإدارة العربية ، ترجمة إبراهيم العدوي ، مراجعة عبد العزيز عبد الحق ، طبعة الألف كتاب ، القاهرة .

ـ **القمي** : الشيخ عباس ، الكنى والألقاب ، المطبعة الحيدرية ، النجف ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م .

ـ **لامانس** : مادة الشام ، دائرة المعارف الإسلامية .

ـ **المالقي** : محمد بن يحيى بن أبي بكر الأشعري (٧٤١هـ) ، التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان ، حققه دكتور محمود يوسف

زايد ، بيروت ١٩٦٤م .

ـــ **الماوردي** : أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مصطفى الجابــي ، ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م .

ـــ **المسعودي** : أبو الحسن علي بن الحسين (ت ٣٤٦هـ / ٩٥٧م) مروج الذهب ومعادن الجوهر في التاريخ ، دار الأندلس ، بيروت ، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .

ـــ **النعمان** : عبد العال المتعال القاضي ، شعر الفتوح الإسلامية في صدر الإسلام ، الدار القومية للطباعة والنشر ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .

ـــ **النوبختي** : أبو محمد الحسن بن موسى (٢٣٢هـ / ٨١٧م) فرق الشيعة ، دار الفكر ، بيروت .

ـــ **ياقوت الحموي** : شهاب الدين أبو عبد الله البغدادي ، (٦٢٦هـ / ١٢٢٩م) ، معجم البلدان .

ـــ **اليعقوبي** : أحمد بن أبي يعقوب المعروف بابن واضح (٢٩٢هـ / ٩٠٥م) ، تاريخ اليعقوبي ، المكتبة المرتضوية ، النجف ، ١٣٥٨هـ .

ـــ **أبو يعلى** : محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، (٤٥٨هـ / ١٠٦٦م) الأحكام السلطانية ، صححه محمد حامد الفقي ، مطبعة مصطفى الجابي ١٣٥٧هـ .

التنظيم الإداري في الدولة الإسلامية

دكتور فرناس عبد الباسط البنا

التعليقات على البحث وتعقيب الباحث

دكتور محمد الطاهر : الحقيقة عملية إضافة بسيطة ، حول ما جاء في البحث ، حول التفويض كضابط من ضوابط التنظيم الإداري الإسلامي . ذكر الباحث في تعداده لهذه الضوابط : التكافؤ أو التوازن بين السلطة والمسؤولية والتفويض أو الإنابة . ومن الواضح أن هناك علاقة بين هذين الضابطين . فالتفويض في الواقع ، يعني تفويض السلطة ، أو جزءا من السلطة ، والسلطة بدورها ترتبط بالمسؤولية في علاقة فرضية كما بين الباحث . وكان مقتضى هذه العلاقة أن من فوض سلطته لا يُسأل عما فوضه من سلطة . هذا — في الواقع — هو القاعدة العامة السائدة في الأنظمة الوضعية المعاصرة . لكن أود أن أضيف هنا ، أن هذا الأمر يختلف في النظام الإسلامي . فإذا كان النظام الإسلامي ، كما ذكر الباحث ، يسمح بقيام ولي الأمر أو معاونيه من المشرفين ، والرؤساء الإداريين ، بتفويض بعض سلطاتهم إلى معاونيهم ، فإن ذلك لايعفيهم في الواقع من المسؤولية ، بل عليهم أن يباشروا من فوضوا إليه هذه السلطة ، وأن يتابعوا ويراقبوا حسن تنفيذه وأدائه لعمله . وتأكيداً لذلك فقد روي عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه قال للناس : (أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ، ثم أمرته بالعدل أقضيت ما علي ؛ قالوا : نعم ، قال : لا ، حتى أنظر في عمله ، أعمل بما أمرته أم لا ؟

وقد أكد رجال الفقه الإداري الإسلامي من السلف على هذه الحقيقة ، فذكروا أن على الخليفة مباشرة الأمور بنفسه ، دون تعويل على التفويض مهما كانت الأسباب ، لأن الأمين قد يخون والناصح قد يغش . وهكذا فتفويض السلطة في الإسلام ، لايعني إعفاء من فوض سلطته من المسؤولية ، فتفويض السلطة في النظام الإداري الإسلامي ، يتم في الواقع دون تفويض في المسؤولية وشكرا .

دكتور محيي الدين طرابزوني :

أعتقد أن الدكتور محمد طاهر يقصد Delegate authority and responsibility هذه في الإدارة ، وموجودة في الإدارة ، يفوض سلطة ولا يفوض مسؤولية ، وفي الإسلام كذلك يفوض سلطة ولا يفوض مسؤولية ، ليس هنالك خلاف في هذه النقطة ما بين المنهج الموضوع والمنهج الإسلامي . كلاهما يشتركان فيها .

الملاحظة الثانية : عن التنظيم الإداري في الدولة الإسلامية ، معروف أن وظائف الإدارة تنظيم وتخطيط ورقابة ومتابعة .. وكنت أتوقع أن يعرض هذه الوظائف من الناحية الوضعية ويقارنها من الناحية التنظيمية الموجودة . هذا لايقلل من قيمة البحث الموجود ولكن استكمالاً لهذه العناصر . وشكراً .

دكتور عبد العزيز الدوري :

لدي سؤال منهجي : عند دراستنا لهذه الأمور ، هل ننظر للمفاهيم والمصطلحات والتنظيمات الإدارية الحديثة ، ثم ننظر في التراث ، ننظر في كتب الفقهاء أو نستشف الأحاديث لنجد مايوازيها . أو المفروض أن ندرس القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية ، وأقوال الفقهاء ، لنستخلص طبيعة هذا التنظيم وهذا النظام الإداري ، ثم بعد ذلك نقارن . هذا في الحقيقة سؤال منهجي لعلنا نسهم في الإجابة عنه من خلال هذه الندوة ، أنا لا أطلب إجابة عن السؤال في معرض كلمة واحدة . وشكراً .

دكتور محمد سليم العوّا :

أريد أن ألحق بذيل تعقيب الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري ، تعقيبه مغرٍ جداً ، للمسألة المثارة ، مسألة في غاية الأهمية وقديمة ، قديمة جداً . ذكر ابن القيم الجوزية في كتاب لايحضرني الآن اسمه عندما تحدث عن أساليب الفقهاء الذين يحتالون على النصوص الشرعية ، لكي ينصروا مذاهبهم . قال إن هؤلاء يجعلون مذاهبهم معايير تقاس بها نصوص القرآن والسنة . فما وافق مذاهبهم التي قال بها شيوخهم أخذوا به ، وما خالف مذاهبهم تحايلوا لرده . وكأن كثيراً منا في موقع هؤلاء الفقهاء . ننظر إلى ماوصل إليه الفكر المعاصر ، بما يسمى بالمنهجية العلمية والإنجازات التكنولوجية أو التقنية ، والبناء الضخم الذي أقامته الحضارة الغربية بأنحائها المختلفة ، ثم نحاول أن نقرب منه علومنا الإسلامية . والواقع أن منهج البحث يقتضي عكس ذلك تماماً ، منهج البحث يقتضي كما تفضل دكتور الدوري أن يكون الإسلام هو الأصل ، ومن حسن حظنا ، بل من فضل الله سبحانه وتعالى علينا ، أن الإسلام ليس قيداً يغل الحركة أو يشلها ، إنما الإسلام نورٌ يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور ، ونحن من واجبنا أن ننظر إلى هذا النور ، لنهتدي به في قياس واقعنا أولاً ، ثم في محاولة تحويل هذا الواقع من واقع سيئ إلى واقع حسن أو أحسن ، ثم لمحاولة تقديم بديل لهذه الإنسانية عن نظمها التي يشهد الجميع أنها لم تؤد بها ، في مجال الطمأنينة البشرية وصناعة الإنسان ، إلى كبير خير ، وإن كانت قد أدت بنا إلى تقدم عظيم في الطائرات والصواريخ ووسائل الدمار ووسائل الفتك بالجسد الإنساني وبالروح وبالعقل . وأنا دعوتي مستمسكة بأهداف دعوة الدكتور عبد العزيز الدوري أن يجعل الإسلام أساساً ثم نقيس به مابعده ثم نحاول أن ننطلق من هذا إلى تطوير واقعنا وتقديم بدائل لأمتنا .

تعقيب دكتور فرناس

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله .

بالنسبة لتعليق الدكتور طاهر فقد كفانا الدكتور محيي الدين الرد . وفعلاً فإن المسؤولية لا تفوض حتى ولو فوضت السلطات . وبالنسبة للمقارنة بين عناصر الإدارة العامة والإدارة الإسلامية فإن هذه المقارنة ضرورية ، وتحتاج إلى بحث طويل أكثر من البحث المتاح . أما بالنسبة لمنهج البحث ، وهل ندرس الأعمال المعاصرة أو ندرس القرآن والسنة ، فإني مع الأخوين الفاضلين ، وفعلاً فإن منهج البحث إذا ما تغير يكون أفضل بمشيئة الله . وأشكركم جميعاً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



الرقابة الإدارية
في النظام الإداري الإسلامي

إعـداد

الدكتور محمد طاهر عبد الوهاب



الرقابة الإدارية
في النظام الإداري الإسلامي

إعداد
الدكتور محمد طاهر عبد الوهاب

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين محمد الهادي الأمين ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين ، وبعد

فيقصد بالرقابة الإدارية ، قيام جهات الإدارة بمراجعة أعمالها ذاتياً ، لتصحيح ماقد يشوبها من أخطاء تتعلق بمخالفة المشروعية أو بعدم الملاءمة ، من خلال سحبها أو إلغائها أو تعديلها أو استبدالها بأخرى تكون سليمة[1] ، وهي تستند في المقام الأول على احترام مقتضيات مبدأ الشرعية ، وتحقيق الصالح العام ، وتستهدف المحافظة على حسن سير المرافق العامة ، وضمان نزاهة وكفاءة العمال ، فضلا عن حماية حقوق وحريات الأفراد من تجاوزات العمال للاختصاصات المنوطة بهم ، أو إساءتهم استعمالها .

وتتخذ ممارسة الرقابة الإدارية مظاهر متنوعة ، فهناك الرقابة الإدارية التلقائية ، التي تجريها الإدارة من تلقاء نفسها وهي بصدد مراجعة أعمالها

---

(١) استاذنا الدكتور محمود حلمي مصطفى ، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٥ ، ص ١٨ .

والتفتيش عليها ، وتتم من خلال مصدر العمل الإداري ذاته (رقابة ولائية أو ذاتية) ، أو من خلال رئاسته الإدارية (رقابة رئاسية) ، أو بواسطة هيئة أو هيئات إدارية متخصصة يوكل إليها مراقبة أوجه النشاط الإداري الذي تمارسه جهات الإدارة المختلفة[1] ، كما يتم تحريك الرقابة الإدارية أيضاً من خلال التظلم إلى مصدر العمل الإداري (التظلم الولائي) أو إلى رئاسته الإدارية (التظلم الرئاسي) . حيث يحدث كثيراً ، ألا تكتشف الإدارة الخطأ الذي ارتكبته ، إلا عندما يتقدم ذوو الشأن الذين تضرروا من تصرفها بتظلم إليها .

والرقابة الإدارية ـــ من الناحية التاريخية ـــ قديمة قدم الإدارة ذاتها . فهي جزء من هيكلها وتنظيمها وتسديدها نحو أهدافها ، وقد عرفها النظام الإداري الإسلامي منذ نشأته الأولى ، وأحاط بكلياتها ومظاهرها في شمول وفاعلية ، لم تصل إليها الأنظمة الإدارية الوضعية القديمة أو المعاصرة ، وهو الأمر الذي يعزى في الواقع إلى الذاتية الخاصة بالنظام الإسلامي وجوانبه الروحية السامية التي يمتد أثرها إلى بنيان الفرد المسلم وأخلاقياته ، لتقيم داخله وازعاً طبيعياً تلقائياً ، يجعل الخضوع والالتزام بالشرعية الإسلامية يسود ويحكم كل تصرفاته .

ويكشف تتبع الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي عن تفردها بملامح خاصة متميزة عن سائر الأنظمة الرقابية الإدارية الأخرى ، سواء فيما يتعلق بأساسها أو بطبيعتها أو بوسائل تحريكها ، وبما يضيف أبعاداً جوهرية في تكريس الإحاطة والشمول والفاعلية في تنظيمها .

وإذا كان البعض يشير إلى أن العديد من أنظمة الإدارة في النظام الإداري الإسلامي ، ومن بينها بعض مظاهر الرقابة الإدارية ، وقد نقلت عن الأنظمة الإدارية التي كانت تسود بعض دول العالم عند قيام الإسلام : كالفرس

---

(١) تتنوع الهيئات الإدارية المتخصصة في القيام بعملية الرقابة الإدارية فهناك هيئات المراقبة المالية التي تضطلع بالتحقيق من الإيرادات والمصروفات على مستوى الميزانية العامة للدولة وميزانيات الوزارات والمصالح والهيئات الإدارية ، وهناك هيئات لمراقبة نشاط الإدارة المتصل بشؤون التوظف ورفع كفاية العاملية ، وهناك أيضا هيئات لمراقبة المخالفات الإدارية والمالية في الأجهزة الإدارية المختلفة والتحري عنها والتحقيق فيها توطئة لمساءلة مقترفيها ومن أهم صور رقابة الأجهزة الإدارية المتخصصة .

والرومان وغيرهما ، فالواقع أنه ليس في ذلك ما يقلل من قدر النظام الإداري الإسلامي أو يحط من شأنه ، لأن العلم ملك للبشرية جمعاء ، والأخذ والعطاء والتفاعل والتواصل بين الثقافات والحضارات أمر ملاحظ ومقرر في حين كان الخطأ في الانغلاق دون تجارب الآخرين ، بل إن الملاحظ الثابت أن الملامح الخاصة للرقابة الإدارية في النظام الإسلامي كانت تحكم ما تم نقله في هذا المجال لا يعدو أن يندرج تحت باب التطبيقات التي يرد عليها عادة التعديل والتغيير بحسب تغير ظروف الزمان والمكان ، في حين تبقى الأصول والأسس هي الحاكمة لكل تعديل أو تغيير في التطبيق .

هدف البحث :

ويستهدف هذا البحث ـــ في المقام الأول ـــ تأصيل فكرة الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي ، وتحديد معالمها ، من خلال التعرف على مفهومها ، وتطورها ، وأساليبها ، وطبيعتها ، ووسائل تحريكها ، فضلا عن تناول تطبيقاتها بالدراسة للوقوف على خطة النظام الإداري الإسلامي في معالجة مظاهرها .

كما يستهدف البحث في المقام الثاني محاولة بيان ملامح التميز والأصالة والعملية التي تتوافر للرقابة الإدارية في الإسلام عن سائر الأنظمة الرقابية الإدارية الوضعية ، وذلك من خلال عقد مقارنات سريعة موجزة بينهما ـــ كلما أمكن ـــ للكشف عن مدى إسهام معالم الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي في إثراء الفكر الإداري وتطويره عبر التراث الحضاري للبشرية .

منهج البحث :

وسيرتكز منهج الدراسة في هذا البحث على منهج استقرائي يعنى بالتحليل النظري لموضوعات البحث ، ومحاولة تأصيلها وإعادة تركيبها وصولا إلى ردها إلى أسباب وأصول كلية شاملة ، فضلا عن أنه سيميل إلى استخدام المنهج التاريخي على نحو محدود ، خاصة فيما يتعلق بتناول

تطبيقات الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي ، كما سيكون منهج الدراسة المقابلة هو منهج البحث في المقارنات السريعة الموجزة ، التي سيتم إجراؤها بين الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي والأنظمة الرقابية الإدارية الوضعية المعاصرة .

خطـة البحـث :

ستنقسم الدراسة في هذا البحث إلى فصلين ، يضمان مجموعة من البحوث والفروع ، وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : ملامح الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي .

المبحث الأول : تطور الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي .

المبحث الثانـي : أساس الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي .

المبحث الثالث : وسائل تحريك الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي .

الفصل الثاني : تطبيقات الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي .

المبحث الأول : الرقابة الإدارية الذاتية .

المبحث الثانـي : الرقابة الإدارية الرئاسية .

الفرع الأول : قواعد اختيار العمال .

الفرع الثاني : الإشراف والإرشاد والتوجيه .

الفرع الثالث : الرقابة والمحاسبة .

المبحث الثالث : رقابة الأجهزة الإدارية (الدواوين) المتخصصة .

ـــ ديوان البريد والأخبار .

وأخيراً أدعو الله عز وجل أن يكون بحثي هذا عملا مقبولا وجهداً نافعاً ، وأستغفر الله العظيم أن أكون تقوَّلت في كتاب الله أو دينه بغير علم ، أو مما أكون قد وقعت فيه من خطأ ، وأمتثل في ذلك قول المصطفى ﷺ :

(اجتهدوا فكل ميسر لما خلق ، إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[1] ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، إنه نعم المولى ، ونعم المصيـر ،،،

---

(١) رُويَ هذا الحديث بألفاظ متعددة ، اتحدت جميعها في المعنى . انظر :

ـ الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٦١ هـ) ، صحيح مسلم بشرح الإمام يحيى بن شرف الدين النووي ، طبعة كتاب الشعب بالقاهرة ، المجلد الرابع ، ص ٣١٠ .

ـ دكتور محمد سلام مدكور ، المدخل للفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٠ ، ص ٢٨٤ .

الفصــل الأول

ملامح الرقابة الإدارية
في النظام الإداري الإسلامي

تمهيـد وتقسيـم :

الاجتماع الإنساني ــ كما يذهب ابن خلدون[1] ــ ضرورة لتحقيق مصالح الناس لحاجة بعضهم إلى بعض ، وعند تحققه ، فلا بد من رأس وازع يدفع عدوان الناس بعضهم عن بعض ، ويدرأ عنهم المفاسد ويجلب لهم المنافع ، ولذلك كانت ولاية أمر الناس في النظام الإسلامي من أعظم الواجبات ، لأنه لا قيام للدين إلا بها ، وقد حرص الإسلام على تأكيد هذه الحقيقة ، فروىَ عن الرسول ﷺ أنه قال : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم) ، وفي رواية أخرى : (لا يحل لثلاثة يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمَّروا عليهم أحدهم)[2] .

ومن الواضح كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[3] ــ أنه إذا كان الإسلام يوجب بذلك إقامة الولاية أو السلطة في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات ، كان هذا تأكيداً على وجوب ذلك فيما هو أكبر من الجماعات والاجتماعات .

(١) مقدمة ابن خلدون ، طبعة كتاب الشعب بالقاهرة . ١٩٧١ ، ص ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) الشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني) (ت ١٢٥٥ هـ) ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام عبد السلام بن عبد الله بن خضر ابن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ)، طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، ج ٩ ، ص ١٥٧ .

(٣) مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، دار العربية ببيروت ١٣٩٨هـ ، المجلد الثامن والعشرون ، ص ٦٥ .

وقد اقتضى قيام الدولة الإسلامية أن يكون لها تنظيمها الإداري وجهازها الإداري ، الذي يضطلع بتنفيذ سياساتها العامة ، والقيام على تطبيق وتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية بين الناس ، والمحافظة على الشريعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي .

ونظراً لأهمية العمل الذي يضطلع به الجهاز الإداري في الدولة الإسلامية فقد حرص النظام الإداري الإسلامي على تنظيم شكل وهيكل هذا الجهاز ، على نحو دقيق يكفل له القدرة على الاضطلاع بمهامه على النحو المنشود . فأقام هيكله على نحو متدرج راعى فيه التفاوت في العلم والخبرة بين أعضائه ، من حيث السلطات المخولة لكل منهم ، والمسؤوليات الملقاة على كاهل كل منهم بالنسبة لبعضهم البعض داخل الجهاز الإداري ، بحيث يتكون هذا الجهاز من طبقات متدرجة ــ في السلطة والمسؤولية ــ يعلو بعضها بعضاً ، ويرأس بعضها بعضاً ، فيكون للطبقة الأعلى من الرؤساء الإداريين (المشرفين) الإشراف على أعمال الطبقة الأدنى من المرؤوسين (العمال) ، في حين يلتزم عمال الطبقة الأدنى بطاعة رؤسائهم الإداريين ، وتنفيذ أوامرهم وتعليماتهم ، وهكذا الحال بين كل طبقة من طبقات الجهاز الإداري وبين الطبقات الأعلى منها والطبقات الأدنى منها .

ويجد هذا التدرج الإداري الرئاسي ــ وما يقوم عليه من التفاوت في العلم والخبرة بين أعضاء الجهاز الإداري ــ أساسه ، في ظاهرة التدرج الإنساني أو الاجتماعي ، التي يقررها الإسلام باعتبارها مبدأ عاماً يحكم حركة المجتمع الإسلامي بأسره ، وهو مايظهر من قوله تعالى : ﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سُخْرِيًّا ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم ﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين

(١) سورة الأنعام ، ١٦٥ .
(٢) سورة الزخرف ، ٣٢ .
(٣) سورة يوسف ، ٧٦ .

أوتوا العلم درجات ﴾[1] . ولا يخفى أن الرسول ﷺ ، والخلفاء من بعده قد أسسوا تكوين هيكل الجهاز الإداري للدولة الإسلامية على أساس هذا التدرج الرئاسي .

والواقع أنه إذا كان التدرج الرئاسي ظاهرة ملحوظة في كل الأنظمة الإدارية [2] ـ ومن بينها النظام الإداري الإسلامي ـ باعتبارة محور وأساس التنظيم الهيكلي للأجهزة الإدارية الذي لا يمكن بدونه للتنظيم الإداري أن يقوم بوظائفه ويحقق أهدافه على النحو المنشود [3] . إلا أن النظام الإداري الإسلامي يعتبر اختباراً وابتلاء للعاملين بالجهاز الإداري ، رؤساء كانوا أو مرؤوسين ، من حيث مدى استخدام الرؤساء الإداريين له في إصدار أوامر ملزمة ، تحقق صالح الجماعة والأفراد ، وتكفل المحافظة على الشرعية الإسلامية في المجتمع الإسلامي . ثم من حيث مدى طاعة المرؤوسين الإداريين والتزامهم بأوامر رؤسائهم والعمل بمقتضاها [4] .

وكذلك لما كان هدف جميع الولايات في الإسلام ، ومن بينها ولاية أمر الناس أو ولاية الإدارة (الحكومة) هو الإسهام والتعاون في تنفيذ شرع الله من خلال تنفيذ القائمين عليها لأحكام التشريع الإسلامي ، فقد اقتضى الأمر أن تخضع الإدارة في جميع تصرفاتها للتشريع الإسلامي ، فلا يكون لها أن تتخذ قرارًا إداريًا أو عملا ماديًا إلا بمقتضى الشريعة الإسلامية وتنفيذًا لأحكامها أو تأكيدًا لها ، وقد تعددت النصوص الإسلامية التي تأمر بضرورة الخضوع لأحكام الشرع والتزامها ، وتنهي عن مخالفتها ، أو الخروج عنها . وإلا كان البطلان هو مآلها .

---

(١) سورة المجادلة ، ١١ .

(٢) دكتور محمد طاهر، هيئة الرقابة الإدارية المشروعية ، محاضرات ألقيت على أعضاء الفرقة الأساسية لهيئة الرقابة الإدارية بمصر عام ١٩٨٢ (مطبوعة على الاستنسل) ص ٣٥ .

(٣) دكتور علي عبد المجيد عبده ، الأصول العلمية للإدارة والتنظيم ، مطبعة التقدم بالقاهرة ، ١٩٦٣ ، الطبعة الثالثة ، ص ١١٨ .

(٤) دكتور حمدي أمين عبد الهادي ، الفكر الإداري الإسلامي والمقارن ، دار الحمامي للنشر بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ص ١٦٧ .

ومن جماع ما تقدم فقد كان من المنطقي أن يمكن النظام الإداري الإسلامي الإدارة الإسلامية من مراقبة نفسها بنفسها ، حتى تتمكن من تصحيح تجاوزات أو انحرافات قرارات وتصرفات عمالها ، التي تأتي على خلاف أحكام الشرع ، أو التي تكون مجافية ، أو غير ملائمة لقواعد العدالة التي تستهدفها مبادىء وقواعد الشريعة الإسلامية نصًا وروحًا بما يضمن إقرار مبدأ الشرعية الإسلامية ، وكفالة خضوع الإدارة لقواعد التشريع الإسلامي ، وإنصاف الرعية من تجاوزات أو انحرافات الولاة والعمال .

ولما كانت دراستنا في هذا الموضوع من البحث تستهدف التعرف على ملامح الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي ، فقد اقتضى الأمر التعرف على ماهية هذه الرقابة ، وتتبع تطورها في النظام الإداري الإسلامي ، فضلا عن تأصيل أساس مشروعيتها ، وبيان طبيعتها ، ووسائل تحريكها ، وهو ما سنتناوله من خلال البحوث الآتية :

- **المبحث الأول** : تطور الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي .
- **المبحث الثاني** : أساس الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي .
- **المبحث الثالث** : وسائل تحريك الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي .

المبحث الأول

تطور الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي

عرف النظام الإداري الإسلامي ، الوسائل المختلفة للرقابة الإدارية (من رقابة ذاتية ، ورقابة رئاسية ، ورقابة الأجهزة الإدارية المتخصصة ممثلة في الدواوين) ، غير أن ذلك لم يتحقق دفعة واحدة ، وإنما ارتبط بالنمو والتطور الذي لحق بالنظام الإداري الإسلامي من حيث اتساعه وتشعب أعماله .

فعندما نشأت الدولة الإسلامية الأولى كان تنظيمها الإداري بسيط التكوين ، محدود المهام ، ومن ثم فقد كان الأخذ بالرقابة الذاتية والرقابة الرئاسية كافياً في ذلك العهد لتحقيق الأهداف المنشودة من الرقابة الإدارية ، وإحكام الإشراف على أعمال الإدارة وعمالها وإنصاف الرعية من تجاوزات وانحرافات الولاة والعمال . ولكن مع تشعب الجهاز الإداري للدولة الإسلامية في عهود تالية وزيادة عدد موظفيه وعماله نتيجة اتساع الدولة الإسلامية وزيادة عدد سكانها ، فضلا عن ضعف الوازع الديني ، مع تقادم العهد بالإسلام ، اتجهت الدولة الإسلامية إلى تطبيق وسيلة أخرى من وسائل الرقابة الإدارية — بجانب الرقابة الذاتية والرقابة الرئاسية — وهي رقابة الأجهزة الإدارية (الدواوين) المتخصصة .

ولتفصيل ما أجملنا نقول إن الدولة الإسلامية على عهد الرسول ﷺ ، كانت حديثة النشأة ، صغيرة المساحة ، قليلة السكان ، محدودة الموارد ، ومن ثم تميز تنظيمها الإداري بالبساطة وعدم التعقيد ، فلم تكن مظاهر العمل الإداري في ذلك العهد — تتعدى إرسال بعض العمال إلى مدن وقبائل الحجاز واليمن لتعليم أهلها القرآن وأحكام الدين ، وإفتائهم فيما يشكل عليهم من أمر الدين ، والفصل في قضاياهم ، فضلا عن جمع الصدقات وغيرها من الأموال المستحقة على رعايا الدولة . كما اتخذ الرسول ﷺ كتابًا يكتبون له أموال الصدقات والغنائم ، والرسائل التي يبعث بها إلى الملوك . وكان له خاتم لختم تلك الرسائل [١] .

ولذلك كانت الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة في الدولة الإسلامية في عهد رسول الله ﷺ تقتصر على الرقابة الذاتية التي يمارسها العمال على أنفسهم ، وعلى الرقابة الرئيسية التي كان المصطفى ﷺ يباشرها على عماله من خلال قيامه بتوجيههم وإرشادهم ومحاسبتهم [٢] .

---

(١) الجهشياري (أبو عبد الله محمد بن عبدوس الكوفي) (ت ٣٣١هـ) ، كتاب الوزراء والكتاب ، مطبعة الحلبي بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٧هـ ، ص ١٢ ومابعدها .

(٢) دكتور سعيد عبد المنعم الحكيم ، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، دار الفكر العربي بالقاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٣٦٩ .

وقد استمرت الرقابة الإدارية على هذا النحو في عهد أبي بكر الصديق ، نظرًا لعدم تغير ظروف الدولة الإسلامية عما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ .

وفي عهد عمر بن الخطاب ، تغيرت أحوال الدولة الإسلامية عقب الفتوحات الإسلامية حيث اتسعت مساحة الدولة ، وكثرت أموالها ، وزاد عدد سكانها ، وتعددت أجناسهم ودياناتهم . وهو الأمر الذي أدى إلى زيادة حجم المسؤوليات الملقاة على كاهل الإدارة تبعاً لذلك ، وبروز الحاجة إلى تطوير النظام الإداري الإسلامي ليواكب الأوضاع الجديدة التي طرأت على حال الدولة الإسلامية ، ويواجه مشاكل التنظيم الإداري التي ظهرت نتيجة اتساع الفتوحات الإسلامية ، خاصة في ظل زيادة عدد العمال الذين تم الاستعانة بهم لإدارة دفة الأمور في الدولة الإسلامية النامية [١] .

ولذلك فقد عني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتنظيم الإدارة ، وكان بحق أول من قام بتطوير الجهاز الإداري في الدولة الإسلامية ، فأرخ المكاتبات [٢] ، وأنشأ الدواوين [٣] ــ وهي عبارة عن أجهزة أو مصالح أو منظمات إدارية في الجهاز الإداري للدولة ، تعمل على تحقيق أهداف السياسة العامة للدولة وتنظيم وضبط شؤون الدولة في مجال الاختصاصات المنوطة بها ــ فأنشأ ديوان (الإنشاء) لحفظ الوثائق الرسمية ، وديوان (العطاء

---

(١) المستشار عمر شريف ، محاضرات في مبادىء القانون الإداري والنظم الإدارية (دراسة مقارنة مع النظام الإداري الإسلامي) ألقيت على دبلوم السياسة الشرعية بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ٦٩ / ١٩٧٠ م ، ص ١٠ .

(٢) دكتور إبراهيم العدوي ، النظم الإسلامية في صدر الإسلام والعصر الأموي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٢ ، ص ١٩٥ .

(٣) الديوان كلمة فارسية الأصل تعني السجل أو الدفتر ، كما تطلق من باب المجاز على مكان حفظهما ، وقد عرفه الماوردي بأنه : موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال ، وذكر صاحب التراتيب الإدارية أن الديوان هو دفتر يكتب فيه أسماء أهل العطاء والعساكر على القبائل والبطون . وهكذا يكون للديوان عدة معان : أولها : أنه سجل أو دفتر يحوي مجموعة من القواعد والأحكام والبيانات تنظم العلاقات المالية بين الدولة ورعاياها ، والثاني : المكان الذي يحفظ أو يدون فيه هذا السجل أو الدفتر ، والثالث : الأشخاص العاملون القائمون على أمر هذا السجل أو الدفتر بمختلف فئاتهم ووظائفهم (الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري) (ت ٤٥٠ هـ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مكتبة الحلبي ، ط ٢ ، ١٩٦٦ ، ص ١٩٩ ، عبد الحي الكتاني ، التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية ، الرباط ، ١٣٤٦هـ ، ج ١ ، ص ٢٢٥ .

والجند) لتحديد عطاء العرب والجند الإسلامي من الجنسيات الأخرى (١) .

وبرغم التطور الذي لحق التنظيم الإداري في عهده متمثلا في الرقابة الذاتية والرقابة الرئاسية . مع ملاحظة أن عمر بن الخطاب قد اهتم بالنوع الأخير من الرقابة وتشدد في أعماله ، فكان يهتم باختيار ولاته وعماله ، ويعنى بتوجيههم وإرشادهم منذ تعيينهم ، ثم بمتابعتهم في أعمالهم من خلال عيونه الذين كان يبعث بهم بصفة مستمرة للكشف عن أحوالهم وسيرتهم في الرعية ، فضلا عن محاسبتهم على أعمالهم بصفة دورية في مواسم الحج ، أو بصفة غير دورية في بعض الحالات إذا مابلغ علمه انحراف أحدهم ، أو تظلم إليه أحد الرعية من أحدهم (٢) .

وفي عهد الخليفتين عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، استمرت الأوضاع الإدارية للدولة الإسلامية على ماكانت عليه في عهد الخليفة عمر بن الخطاب وقد سار الخليفتان بسيرة من سبقهما — في رئاسة الدولة الإسلامية — في إدارة شؤونها الإدارية (٣) . ومن ثم فقد سارت الرقابة الإدارية في عهدهما على نفس النهج الذي آلت إليه منذ عهد رسول الله ﷺ وحتى وفاة الخليفة عمر بن الخطاب ، فانحصرت في الرقابة الذاتية والرقابة الرئاسية (٤) .

---

(١) للتفصيل راجع : محمد كرد علي ، الإدارة الإسلامية في عز العرب ، مطبعة مصر ، ١٩٣٤ ، ص ٤٦ ، دكتور سليمان الطماوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٩ ، ص ٣١١ .

(٢) ابن طباطبا ، الفخري في الآدار السلطانية والدول الإسلامية ، ص ٦٧ .
دكتور إبراهيم العدوي ، النظم الإسلامية ، ص ٢٠٤ وما بعدها .

(٣) فكان أول ما كتبه عثمان إلى امراء الأجناد (قد وضع لكم عمر مالم يغب عنا بل كان على ملأ منا ، ولا يبلغن عن أحد منكم تغيير ولا تبديل ، فيغير الله ما بكم ويستبدل بكم غيركم . (محمد كرد علي ، الإدارة الإسلامية في عز العرب ، ص ٥٤) . كما أثر عن علي بن أبي طالب أنه قال لأهل نجران حين كلموه في أمر عودتهم إلى نجران اليمن التي أجلاهم عنها عمر : (أن عمر رشيد الأمر ولن أغير شيئا صنعه عمر) ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، كتاب الخراج ، المطبعة السلفية ، ط ٤ ، ١٣٩٢هـ ، ص ٧٠ ، والقطب محمد القطب طبلية ، نظام الإدارة في الإسلام ، دار الفكر العربي ، ط ١ ، ١٣٩٨هـ ، ص ٨٠ .

(٤) المستشار عمر شريف ، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ، مطبعة المدني بالقاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

ومع انتهاء دولة الخلفاء الراشدين وقيام الدولة الأموية وما تلاها من دول ، تطورت أمور الدولة الإسلامية ، فزادت مساحتها ، وانضمت إليها شعوب وأجناس جديدة مختلفة المشارب والثقافات بما ألقى أعباء ضخمة على الجهاز الإداري للدولة ، ظهرت معها الحاجة إلى إنشاء دواوين ووظائف جديدة لمواجهة اتساع نطاق الإدارة ومتطلباتها ، فاستحدثت عدة دواوين ، مثل : دواوين الخاتم أو التوقيع ، والشرطة ، والحسبة والنفقات ، والبريد والأخبار ، ونظر الدولة ، والأزمة ، والأحباس ، ونظر المظالم ، والضياع والصوافي ، والأحداث والمعاون ، والمستأجرات ، والزكاة ، وشاد الدواوين (١) . كما استقر نظام الوزارة منذ بداية عهد الدولة العباسية بعد أن تعذر على الخليفة مباشرة كافة شؤون الدولة بنفسه ، فكان الوزير يقوم على رأس مناصب الدولة بعد الخليفة ، ويعاونه في انجاز شؤون الدولة وتنفيذ أوامره وإسداء النصح والمشورة له ، وقد تطور منصب الوزير وأصبح أهم مناصب الدولة بعد الخلافة (٢) .

وكذلك فقد شهدت الدولة الإسلامية في هذه المرحلة ـــ خاصة في عهد الدولة العباسية ـــ ضعف الوازع الديني بين الناس بصورة كبيرة نتيجة لتقادم العهد بالإسلام ـــ من ناحية ، ولطبيعة الاتساع السكاني والمكاني الذي لحق بالدولة الإسلامية ـــ من ناحية أخرى ـــ حيث برز دخول العناصر الإيرانية إلى الإسلام . وقيام بعضهم ممن أضمروا الوثنية الفارسية ، بحركات دينية ملحدة كحركة الزندقة ، والمزدكية . فضلا عن نجاح العاملين منهم في الدواوين ـــ ممن أشبعوا بالثقافة الفارسية مع ضعف الاعتقاد في الدين الإسلامي ـــ في السيطرة على النظام الاداري للدولة الإسلامية (٣) .

---

(١) أستاذنا دكتور محمود حلمي مصطفى ، نظام الحكم الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ط ٣ ، ١٩٧٥ ، ص ٢٩٦ ومابعدها .

(٢) الماوردي ، أدب الوزير المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك ، مكتبة الخانجي ، ١٩٢٩ ، ص ٩ .

(٣) الأستاذ محمد عبد الله الشباني ، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ، مؤسسة الروبية للنشر والتوزيع بالرياض ، ١٣٩٩هـ ، ص ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٨ ـــ ٦١ ، ١١٢ .

وقد استتبع التطور الإداري الذي لحق بالدولة الإسلامية بعد انتهاء عهد دولة الخلفاء الراشدين تطورًا مماثلا في وسائل الرقابة الإدارية . إذ لم يعد من الممكن الاكتفاء بالرقابة الذاتية والرقابة الرئاسية لتحقيق الإشراف الفعال على كافة أمور الدولة ، خاصة مع استشراء ضعف الوازع الديني بين مواطنيها بصفة عامة بسبب تقادم العهد بالإسلام ـــ من جانب ـــ ولطبيعة الإتساع المكاني والبشري الذي لحق بالدولة ، وتضخم جهازها الإداري وزيادة عدد عمالة وسيطرة العناصر الفارسية عليه ـــ على نحو ماتقدم ـــ من جانب آخر ومن ثم فقد أنشأت السلطات الحاكمة في الدولة الإسلامية في هذه العهود أجهزة إدارية (دواوين) متخصصة للاضطلاع بمهام الرقابة الإدارية ، بجانب استمرار الرقابة الذاتية والرقابة الرئاسية . وكان من أبرز هذه الدواوين : ديوان البريد والأخبار ، ديوان الخاتم ، ديوان الأزمة ، ديوان النظر ، ديوان الاستيفاء . وشاد الدواوين ، وديوان الحسبة ، وديوان المظالم .

ويكشف التطور الذي لحق وسائل الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي عن بعض الملاحظات التي نشير إليها في الآتي :

أولا : إن تعدد وتنوع أساليب ومظاهر الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي قد ارتبط بتطور الجهاز الإداري للدولة ، وبمدى تشعب واتساع أعماله ، فعندما كان تكوين هذا الجهاز يتسم بالبساطة ومحدودية المهام في بداية نشأة الدولة الإسلامية ، انحصرت الرقابة الإدارية في الرقابة الذاتية والرقابة الرئاسية ، ولكن عندما اتسم تشكيل الجهاز الإداري للدولة بطابع التعقيد ، وتشعبت وتنوعت أعماله . طبقت وسيلة أخرى للرقابة وهي رقابة الأجهزة الإدارية (الدواوين) المتخصصة .

ثانياً : إن قوة وفاعلية الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي تتوقف على مدى قوة الوازع الديني والأخلاقيات السائدة في المجتمع الإسلامي والتي تنعكس بالضرورة على العاملين بالجهاز الإداري ، فهم من أبناء المجتمع ويمثلون شريحة من شرائحه تظهر فيها كل الخصائص

السائدة فيه سواء كانت سلبية أو إيجابية ، وقد جاء في الأثر أو المثل (أعمالكم عمالكم وكما تكونوا يول عليكم) [1] ، ولا يخفى على أحد أن الجهاز الإداري للدولة الإسلامية كان يضطلع بتنفيذ سياسة الدولة الإسلامية بنجاح ، ويحقق أهدافها بكفاءة تامة في الفترات التاريخية التي يكون فيها مجتمع الدولة الإسلامية قريباً من روح الدين الإسلامي ومتشعباً بمبادئه .

ثالثاً : ان مواكبة النظام الإداري الإسلامي للتطورات التي لحقت بالعمل الإداري في الدولة الإسلامية ، ومواجهته لها بتطورات مناسبة متوازنة في مجال الرقابة الإدارية ــ على نحو ماتقدم ــ يكشف بوضوح عن مدى مرونة هذا النظام ، وقدرته على الاستجابة السريعة والملائمة لكل ماقد يحدث من متغيرات ومتطلبات وحاجات في مجال الإدارة ، فضلا عن سلامة وكفاءة بناء جهازه الإداري الذي اضطلع بتنفيذ سياساته في هذه المجالات . فقد استطاع النظام الإداري الإسلامي ومن خلال جهازه الإداري الإستجابة لحاجات الدولة الإسلامية الأولى في عهد الرسول ﷺ ثم للحاجات المتزايدة للدولة بعد توسعها في عهد عمر بن الخطاب ، وظل يستجيب لحاجات الحضارة الإسلامية المتجددة وسيظل على ذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها إن شاء الله . فمرونة النظام الإداري الإسلامي ، واستمرار الاجتهاد ، والاتصال بين الفكر والتطبيق في مجال الإدارة ، من شأنه أن يجعل هذا النظام قادراً على مواكبة ظروف كل مجتمع في كل عصر ومكان والاستجابة لحاجاته المتجددة .

---

(١) أبو بكر الطرطوشي (محمد بن محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي) (ت ٥٢٠ هـ) سراج الملوك ، المطبعة الأزهرية ، ط ١ ، ١٣١٩هـ ، ص ١٠١ ، الباب الحادي والأربعون في (كما تكونوا يولّ عليكم) .

المبحث الثاني

أساس الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي

ما من شك في أن تحديد أساس موضوع أي دراسة هو مسألة أولية ــ ينبغي مراعاتها في أي بحث علمي جاد ، فمن خلال تحديد هذا الأساس يمكن الوقوف على طبيعة الموضوع محل الدراسة ، وصفاته الكلية ، وخصائصه الذاتية [١] ، ومن هنا كان تحديد أساس قيام الإدارة بالرقابة على عمالها وأعمالهم في النظام الإسلامي ــ وهو يعني الوصول إلى حقيقة جذوره وأصوله ، من خلال تحديد مصادره الفكرية ــ مؤديًا في الواقع إلى تفهم نظام الرقابة الإدارية في الإسلام والوقوف على طبيعته ، وصفاته الكلية ، وخصائصه الذاتية .

وتبرز عند تأسيس مشروعية الرقابة المخولة للإدارة على عمالها وأعمالهم في النظام الإسلامي ، تطبيقات السنة النبوية الشريفة العملية لهذه الرقابة ، ثم الإجماع على وجوب أعمالها من خلال تطبيقات الخلفاء الراشدين وولاة الأمور في الدولة الإسلامية من بعدهم[٢] ، وتأكيدات رجال الفقه الإسلامي على ضرورة اعمالها دون أن ينقل عن أحد منهم إنكارها . فقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : كان رسول الله ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك[٣] ، وذكر القاضي أبو يوسف أنه مما أثر عن علي بن أبي طالب أنه كتب إلى عامله كعب بن مالك يطلب منه أن يستخلف على عمله ، ويخرج مع طائفة من أصحابه إلى أرض السودا بالعراق

---

(١) دكتور محمد طاهر ، النظرية العامة لمبدأ الشرعية في الدولة الإسلامية والدول المعاصرة ، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر عام ١٤٠٢هـ ، (مطبوعة على الاستنسل) ، ص ٨٩ .

(٢) سيأتي تناول هذه التطبيقات في الفصل الثاني من البحث .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، المجلد الثامن والعشرون ، ص ٢٧٨ .

ليسأل أهلها عن عمالهم ولينظر في سيرتهم[1]، وأكد القاضي أبو الحسن الماوردي على ضرورة قيام ولي الأمر بتصفح سيرة وأحوال من دونه من الولاة للوقوف على حقيقتها (ليقويهم إن أنصفوا أو يكفهم إن عسفوا ، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا)[2].

وترتكز الأسس الموضوعية التي تنبثق عنها الرقابة الإدارية في الإسلام على بعض المباديء والقواعد والأحكام التي قررها الشارع الإسلامي الحكيم في مجال تصويره لشخصية الفرد المسلم والجماعة المسلمة وما ينبغي أن يسود حياتهما ، ومن بينها : قاعدة التوبة ، مبدأ المسؤولية ، مقتضيات مبدأ الشرعية الإسلامية ، وواجب الإدارة الإسلامية في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ونتناول فيما يلي تأصيل أساس مشروعية الرقابة الإدارية في الإسلام من خلال المباديء والقواعد والأحكام المشار إليها ، وذلك على النحو التالي :

أولا : قاعدة التوبــة :

تجد الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي أساسها الأول في قاعدة التوبة التي فتح الله بها على عباده من المؤمنين ، والتي تعد من أعظم القواعد التي جاء بها النظام الإنسلامي ، تحقيقًا لصالح الفرد والجماعة في آن واحد . إذ أنها تمثل في الواقع نموذجًا رائعًا لإعادة الاعتبار للشخصية الإنسانية وبناء حياتها بناء مستقيمًا ، لا تخدشه عثرات الماضي ، وتندفع به عوامل القنوط ، بما يحقق خلق واستمرارية شخصية المواطن الصالح الذي ينفع أمته وإخوانه المسلمين ، ليرتفع بذلك عنهم حرج إيذائه أو سوء تصرفه .

والتوبة في اللغة : هي الرجوع عن الذنوب ، وتاب إلى الله رجع عن المعصية إلى الطاعة ، وفي الاصطلاح : قيل هي الندم على

(١) أبو يوسف (قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم الأنصاري) (ت ١٩٢) ، كتاب الخراج ، ص ١١١ .
(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٨٠ .

المعصية لأجل مايجب الندم له . وقيل هي اسم استجمع لثلاثة أمور هي : الإقلاع عن المعصية ، والندم على فعلها ، والعزم على عدم العودة إلى مثلها أبداً عزماً جازماً . وقد حدد الفقه الإسلامي مجموعة من الأركان والشروط يلزم توافرها في التوبة حتى تحقق آثارها . يمكن إجمالها في الآتي : الإقلاع عن المعصية ـــ الندم على فعلها ـــ العزم على عدم العودة إلى مثلها أبداً عزماً جازماً ـــ تدارك ماأمكن تداركه من المعصية ـــ حصولها في الوقت الذي حدده الشارع وهو ماقبل الغرغرة [١] .

وقد تضافرت الأدلة النقلية في القرآن الكريم والسنة النبوية على وجوب التوبة من الذنوب ، والحث عليها ، والتأكيد على أن الإصرار على الخطأ ليس من صفات وشيم المؤمنين ، فقال تعالى : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ [٢] ، ﴿ ياأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا ﴾ [٣] ، ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم ﴾ [٤] ، ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما ، ومن يكسب إثمًا فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليماً حكيما ﴾ [٥] ، ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ، ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون ﴾ [٦] ، وروي عن

---

(١) انظر : الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني) (ت ٤٧٨هـ) ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد ، مكتبة الخانجي ، ١٩٥٠ ، ص ٤٠١ وما بعدها . الإمام الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي) (ت ٥٠٥هـ) ، إحياء علوم الدين ، طبعة كتاب الشعب ، ج ١١ ، ص ٢٠٧٠ ، دكتور يعقوب عبد الوهاب باحسين ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٢ ، ص ٥٢٢ وما بعدها .

(٢) سورة النور ، ٣١ .

(٣) سورة التحريم ، ٨ .

(٤) سورة المائدة ، ٣٩ .

(٥) سورة النساء ، (١١٠ ــ ١١١) .

(٦) سورة آل عمران ، ١٣٥ .

سيد المرسلين ﷺ أنه قال : (لله أشد فرحاً بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها) [1] ، (التائب حبيب الله والتائب من الذنب كمن لا ذنب له) [2] ، (يا أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا) [3] .

وبمقتضى قاعدة التوبة يوجب الإسلام على الإنسان المسلم ــ بصفة عامة ــ ضرورة مراجعة نفسه ومحاسبتها ليتدارك خطأه قبل مساءلته أمام الله عز وجل وأمام الناس ، كما يجب ذلك أيضًا على عضو الإدارة في الدولة الإسلامية ــ بصفة خاصة ــ فعليه مراجعة تصرفاته والعمل من تلقاء نفسه على إلغائها أو تعديلها أو تغييرها إذا ما تبين له خطؤها . ويتأكد ذلك إذا ما أخذنا في الاعتبار أن الفقهاء قد اتفقوا على أن تدارك ماأمكن من الخطأ الذي وقع فيه التائب خاصة إذا انصب الخطأ على حق من حقوق العباد ــ هو شرط جوهري لسلامة التوبة وتحقيق النتائج المترتبة عليها ــ ولا يخفى أن مجال خطأ عضو الإدارة الذي تقوم بصدده الرقابة الإدارية يتعلق في أغلب الأحيان بحقوق العباد .

ثانيــاً : مسؤولية ولي الأمر ومعاونيه القائمين على الإدارة :

من المسلم به أنه ليس في النظام الإسلامي من هو بمنأى عن المسؤولية ابتداء من رئيس الدولة الإسلامية ، حتى أصغر فرد في المجتمع الإسلامي ، فكل فرد مسلم مسؤول عن تصرفاته وأعماله وأقواله أمام المولى عز وجل في الآخرة (المسؤولية الأخروية) إلى جانب مسؤوليته في الحياة الدنيا تجاه المجتمع الذي يعيش فيه (المسؤولية الدنيوية) والتي تتنوع بحسب موقع الفرد في المجتمع (مسؤولية سياسة ، مسؤولية إدارية .. الخ) وبحسب

(١) صحيح مسلم ، المجلد الخامس ، ص ٥٨٧ .

(٢) الإمام الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ١١ ، ص ٢٠٧٥ .

(٣) دكتور عبد الوهاب باحسين ، المرجع السابق ، ص ٥٢٦ .

طبيعة الفعل المختلف الذي قد يرتكبه (مسؤولية مدنية ، مسؤولية جنائية .. الخ) .

ومبدأ المسؤولية على هذا النحو نجده ظاهراً واضحاً في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ كل امريء بما كسب رهين ﴾[1] ، ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾[2] ، ﴿ ولتسألن عما كنتم تعملون ﴾[3] ، ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[4] ، ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾[5] ، ﴿ قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون ﴾[6] . وما روي عن الرسول ﷺ أنه قال : (أيها الناس إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ... وانكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، وقد بلغت فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه)[7] ، (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في بيت أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها ، والخادم في مال سيده راع ، وهو مسؤول عن رعيته)[8] ،

---

(١) سورة الطور ، ٢١ .

(٢) سورة المدثر ، ٣٨ .

(٣) سورة النحل ، ٩٣ .

(٤) سورة الأنعام ، ١٦٤ .

(٥) سورة التوبة ، ١٠٥ .

(٦) سورة سبأ ، ٢٥ .

(٧) البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الأحنف يزدريه البخاري) (ت ٢٥٦ هـ) صحيح البخاري ، طبعة الشعب ، القاهرة ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ ، ج ٨ ، ص ١٩٨ ج ٩ ، ص ١٦٣ .

(٨) صحيح البخاري ، ج ٧ ، ص ٤١ ، ج ٩ ، ص ٧٧ .

ولا تقتصر جوانب المسؤولية في النظام الإسلامي على المسؤولية أمام الله عز وجل وأمام الناس فقط ، وإنما تشمل بجانب ذلك مسؤولية الفرد المسلم أمام ضميره [1] ، وهذه المسؤولية تترتب بمقتضى الذاتية الخاصة للنظام الإسلامي في مجال تحديد مقومات الشخصية الإسلامية ، وعنايتها بتربية الوجدان الخلقي كركن أساسي في بناء شخصية الإنسان المسلم [2] .

وتأكيداً لهذا النوع من المسؤولية الضميرية ، يقول الله تعالى : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ﴾[3] ، كما يقول تعالى أيضاً : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾ [4] .

وإذا كانت النصوص المتقدمة والتي أوردناها من الكتاب والسنة ، تكشف بوضوح عن أن المسؤولية في الإسلام مسؤولية شخصية ، وأنها تتلازم تلازماً حتمياً مع السلطة التي يحوزها المسلم ، أو المكانة التي يحتلها في المجتمع الإسلامي ، وتتوازن وتتعادل معها ، فإنه يمكن القول إن كل إنسان محاسب على ماجنته يداه ولا تتعدى مسؤوليته إلى سواه ، وإنه بقدر السلطة التي يحوزها تكون مسؤوليته . فلا سلطة بدون مسؤولية ، ولا مسؤولية بدون

---

(١) انظر دكتور محمد عبد الله دراز ، المسؤولية في الإسلام ، سلسلة الثقافة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٣٦ وما بعدها ، حيث يصور الجوانب الثلاثة للمسؤولية ، المشار إليها بالمتن ، فيقول في ص ٣٦ ، ٣٧ : (إن القرآن يضعنا أمام سلطة ثلاثية كأنه يقول لنا : انظروا في أنفسكم تجدوا محكمة ، وانظروا حولكم تجدوا محكمة ، وانظروا فوقكم تجدوا محكمة ، محكمة الضمير في قلوبكم ، ومحكمة البشر من حولكم ، ومحكمة السماء من فوقكم ، ولكل واحدة منها أمانة في أعناقكم سنحاسبكم عليها) .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٤ وما بعدها ، ويلاحظ حيث يشير المؤلف إلى أن القرآن الكريم أعد المسلم لمواجهة مسؤولياته الثلاث ــ المشار إليها ــ من خلال ثلاثة أنواع من التربية الوجدانية : أولها تربية الوجدان الخلقي ، والثانية تربية الوجدان الاجتماعي ، والثالثة تربية الوجدان أو الشعور الديني .

(٣) سورة آل عمران ، ١٣٥ .

(٤) سورة الأنفال ، ٢٧ .

سلطة ، لأن مسؤولية الإنسان عن شيء إنما تقتضي أن تتوافر له القدرة أو السلطة التي تمكنه من تنفيذ ذلك الشيء[1] .

والناظر إلى خطة النظام الإسلامي في مجال الوظائف العامة المختلفة ومن بينها الوظيفة الإدارية ، يكتشف للوهلة الأولى أن هذه الوظائف لا تعطي ميزة لصاحبها على غيره من الناس ولكنها على العكس تزيد من مسؤوليته أمام الله تعالى ، وأمام الناس . وهو الأمر الذي يتسق في الواقع مع المبدأ العام الذي يحكم فكرة المسؤولية في النظام الإسلامي ، ومؤداه أنه كلما زادت سلطة الإنسان ، وعلت منزلته في المجتمع ، كلما كان ذلك سببًا في زيادة مسؤوليته ، وتشديد حسابه ، والجزاء على أخطائه[2] .

ولذلك فقد تواترت الأحاديث النبوية الشريفة التي تحذر من مغبة ولاية أمر الناس ، فروي عن الرسول ﷺ أنه قال لأبي ذر الغفاري عندما سأله الإمارة : (يا أباذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة لخزي وندامة إلا من أخذها بحقها ووفّى الذي عليه لها)[3] ، كما قال أيضاً : (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة)[4] ، وقال : ما من وال يلي شيئاً من أمور الناس إلا يأتي يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه ، يوقف على جسر جهنم ينتفض به ذلك الجسر انتفاضة تزيل كل

---

(١) دكتور حمدي امين عبد الهادي ، الفكر الإداري الإسلامي والمقارن ، ص ١٧١ ، الأستاذ محمد محمد جاهين ، التنظميات الإدارية في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب . ١٩٨٤ م ، ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) وحسبنا في التدليل على ذلك أن نشير إلى ما ذكره القرآن الكريم حول مسؤولية نساء النبي ﷺ ، اذ قال تعالى : ﴿ يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ﴾ ــ الأحزاب ، ٣٠ ــ وتطبيقا لذلك فقد كان عمر بن الخطاب يضاعف مسؤولية أهل بيته عن مخالفة ما يسن للمسلمين من أوامر فجاء في كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد كاتب الواقدي (محمد بن سعد بن منيع الزهري) (ت ١٣٠هـ) ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، المصورة عن طبعة ليدن ، ١٣٢٥هـ ، ج٣، القسم الأول ، ص ٢٠٧، ٢٠٨ : أن عمر كان إذا أراد أن ينهى الناس عن شيء تقدم إلى أهله فقال : (إن الناس ينظرون إليكم فلا أعلمن أحد وقع في شيء مما نهيت عنه إلا أضعفت له العقوبة) .

(٣) الطبقات الكبرى ، ابن سعد الواقدي ، ج٤ ، القسم الأول ، ص١٧٤ .

(٤) صحيح مسلم ، المجلد الرابع ، ص١٩٤ .

عضو عن موضعه ، ثم يعاد فيحاسب ، فان كان محسناً نجا بإحسانه وإن كان مسيئاً انخرق به ذلك الجسر فهوى به في النار سبعين خريفاً)[1] .

وهكذا فإن الوظيفة الإدارية ــ كما رأينا ــ توسع من نطاق مسؤولية عضو الإدارة الإسلامية ، فبالاضافة إلى مسؤوليته كأي فرد مسلم في المجتمع الإسلامي ــ يكون مسؤولا أيضًا عن ممارسته الشخصية للسلطة العامة التي يقتضيها قيامه بوظيفته الإدارية ، وكذا فهو مسؤول عن أعمال مرؤوسيه من عمال الجهاز الإداري[2] ــ الذين تنبثق وظائفهم الإدارية من ولايته الإدارية العامة أو الخاصة ، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه التصرفات قد تمت عن عمد أو اهمال ، فهو مسؤول في كل الأحوال[3] . فلا يعفيه من المسؤولية قيامة بتفويض سلطاته أو بعضها إلى عماله في مواقعهم . إذ أن عليه أن يباشر من فوض إليه السلطة وأن يتابع ويراقب حسن تنفيذه وأدائه لعمله . وتأكيداً لذلك فقد كان مما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال يوماً لمن حوله : أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ، ثم أمرته بالعدل ، أقضيت ماعليّ ؟ قالوا : نعم . قال : لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا ؟[4] ، وقد قدمنا أن الفقه الإداري الإسلامي قد أكد على واجب الخليفة في مباشرة مشارفة الأمور بنفسه دون تعويل على التفويض مهما كانت الأسباب ، لأن الأمين قد يخون ، والناصح قد يغش ، وقد قال

---

(١) الإمام الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٧ ، ص ١٢٦٣ ، وانظر في نفس المعنى من أحاديث الرسول ﷺ ما جاء في نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٩ ، ص ١٦٢ ، باب التشديد في الولايات .

(٢) دكتور فؤاد النادي ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقة الإسلامي ، ط ٢ ، المكتبة السلفية ، ١٩٨٠ ، ص ٢١٠ .

(٣) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج ١ ، ص ٤٤ .

(٤) البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي) (ت ٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر أباد ، ط ١ ، ١٣٤٤هـ ، ج ٨ ، ص ١٦٣ .

تعالى : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ﴾ . فلم يقتصر سبحانه وتعالى على التفويض دون المباشرة[1] . وهكذا فإن تفويض السلطة لا يعني إعفاء من فوض سلطته من المسؤولية لأن تفويض السلطة في النظام الإداري الإسلامي يتم دون تفويض المسؤولية[2] .

والواقع أن تقرير مسؤولية عضو الإدارة في النظام الإداري الإسلامي عن أعمال مرؤوسيه ــ على النحو المشار إليه ــ يأتي انطلاقاً من ظاهرة تدرج السلطة أو التدرج الرئاسي التي تسود المجتمع الإسلامي ــ بصفة عامة ــ والنظام الإداري الإسلامي ــ بصفة خاصة ــ وما تخوله للرئيس الإداري من سلطات على مرؤوسيه من عمال الجهاز الإداري ، تتبدى في التزامهم بواجب الطاعة لما يصدره إليهم من أوامر وتعليمات وإرشادات . مع ملاحظة أن السلطات المخولة لعضو الإدارة في النظام الإداري الإسلامي بمقتضى وظيفته الإدارية في هذا المجال . ليست مطلقة وإنما هي مقيدة في كل الأحوال باحترام قواعد الشريعة الإسلامية نصًا وروحًا ، فضلًا عن ضرورة توخيه المصلحة العامة للمسلمين في كل تصرفاته ، التي يجب أن تتم دائماً في إطار من عدم الإساءة أو التعسف في استخدام السلطة[3] .

وإذا كان ماتقدم يكشف بوضوح عن مدى مسؤولية القائمين على الإدارة في الدولة الإسلامية عن أعمالهم وتصرفاتهم أمام المولى عز وجل وأمام الأمة الإسلامية ، فلا شك أيضاً في أنه يحمل في طياته مبررات قوية لتقرير حق الإدارة في مراقبة عمالها وأعمالها

---

(١) أبو يعلى (محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي) (ت ٤٥٨هـ) ، الأحكام السلطانية ، مطبعة الحلبي ، ط ٢ ، ١٣٨٦هـ ، ص ١٢ ، والماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٦ .

(٢) محمد محمد جاهين ، التنظيمات الإدارية في الإسلام ، ص ٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٨ .

(٣) دكتور فؤاد النادي ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي ، ص ٨٨ وما بعدها ، ص ٢١٠ .

لتتدارك كل مايمكن أن يحرك مسؤوليتها . ويتأكد مدلول هذه النتيجة على نحو قاطع إذا ما أخذنا في الاعتبار أن التصوير الحقيقي المجرد لمقتضيات مبدأ المسؤولية في النظام الإسلامي — حسبما يظهر مما تقدم ومن خلال كتابات الفقه الإسلامي — يرتكز في الواقع على محورين أساسيين : أولهما التكليف والمطالبة قبل العمل . وثانيهما : الاستجواب والمحاسبة بعد العمل (١) ، وبمعنى آخر فإذا كان مفهوم المسؤولية هو الالتزام بتحقيق مهام معينة مقابل حيازة السلطة اللازمة لإنجاز هذه المهام ، فإن محاسبة من يحوز السلطة على ممارستها ، من خلال الرقابة الإدارية من شأنه أن يسهم في تكامل معنى المسؤولية ، وكفالة تحقيقه في الواقع العملي للنظام الإسلامي .

ثالثاً : مقتضيات مبدأ الشرعية الإسلامية :

يقصد بمبدأ الشرعية الإسلامية (٢) — بصفة عامة — خضوع الدولة الإسلامية حكامًا ومحكومين للشريعة الإسلامية ، وهو عبارة عن وسيلة فنية تستهدف البحث في كيفية قيام النظام الإسلامي في الدولة الإسلامية ، وفي كيفية نفاذه ، مما يكفل تحقيق الفاعلية والسيادة لأهدافه وغاياته في المجتمع الإسلامي ، وحماية حقوق وحريات أبنائه وفقًا لما اختطه لهم الشارع الإسلامي الحكيم ، توفيرًا لشعورهم بالأمن والأمان .

والواقع أن مبدأ الشرعية الإسلامية هو سبب وأساس كل رقابة تقوم في الدولة الإسلامية . فما من تنظيم للرقابة في هذه الدولة إلا ويستهدف حماية الشرعية الإسلامية وإعلاء شأنها وتأكيد سيادتها وسيطرتها على مجتمع الدولة الإسلامية .

---

(١) دكتور محمد عبد الله دراز ، المسؤولية في الإسلام ، ص ٢٤ ومابعدها .

(٢) للتفصيل راجع رسالتنا للدكتوراه ، مبدأ الشرعية في الدولة الإسلامية والدول المعاصرة (دراسة مقارنة) المرجع السابق .

وتتضافر نصوص القرآن والسنة على الأمر بضرورة خضوع الدولة حكامًا ومحكومين للتشريع الإسلامي ، والتحذير من مغبة الخروج على قواعده وأحكامه ، والتأكيد على أن البطلان هو مآل كل الأعمال والتصرفات والقرارات المخالفة لأحكام الشرع . فيقول تعالى : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ﴾[١] ، ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ﴾[٢] ، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾[٣] ، ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾[٤] ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[٥] ، كما روي عن الرسول ﷺ أنه قال : (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)[٦] .

وتأكيدا لمدى التزام القائمين على ولاية الإدارة في الدولة الإسلامية بالخضوع لأحكام الشرع والعمل على تنفيذها سواء على مستوى الأهداف أو على مستوى الوسائل ، فقد روى أن عاملا لعمر بن عبد العزيز بعث إليه يستأذنه في عمل مادي مخالف للشرع الإسلامي قائلا : (أما بعد فان اناساً من قبلنا لايؤدون ماعليهم من الخراج حتى يمسهم شيء من العذاب) ، فكتب إليه عمر قائلا : (أما بعد فالعجب كل العجب من استئذانك إياي في عذاب البشر ، كأني جنة لك من عذاب الله ، وكأن رضاي يجنبك سخط الله ، إذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك ما قبله عفوًا ،وإلا فأحلف ، فوالله

(١) سورة النساء ، ١٠٥ .

(٢) سورة الأعراف ، ٣ .

(٣) سورة المائدة ، ٤٥ .

(٤) سورة الطلاق ، ١ .

(٥) سورة محمد ، ٣٣ .

(٦) صحيح مسلم ، المجلد الرابع ، ص ٣١٢، ولاحظ شرح الإمام النووي في الحاشية حيث يقول : قال أهل العربية (الرد) هنا عقب المردود ، ومعناه فهو باطل غير معتد به .

لئن يلقوا الله بجناياتهم أحب إليّ من أن ألقاه بعذابهم) [1] .

وترتيباً على ذلك فيجب أن تكون جميع أعمال وتصرفات وقرارات الإدارة في الدولة الإسلامية موافقة لأحكام التشريع الإسلامي على الدوام ، بحيث يصبح كل عمل أو تصرف أو قرار على خلاف هذا التشريع باطلا ، وليس له أي حجية على الإطلاق ، ولو تم برضاء واتفاق الإدارة مع الأفراد ، لأن الاتفاق على الباطل لايقلبه حقًا في الإسلام ، ولا يمنح المتفقين التبرير الشرعي لعملهم الباطل . ومن هنا وجب تقرير حق الإدارة في مراقبة عمالها وأعمالهم للتأكد من موافقتها لأحكام التشريع الإسلامي ، وتدارك ما قد يجيء منها على خلاف هذه الأحكام أو متناقضًا مع روح مبادىء الشريعة الإسلامية الغراء .

رابعاً : واجب الإدارة الإسلامية بمقتضى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المبادىء الأساسية في الشريعة الإسلامية ، والأصل في مشروعيته [2] ، قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ [3] . وقوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ [4] ، وأحاديث المصطفى ﷺ حول هذا المبدأ كثيرة ومنها قوله : (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) [5] .

---

(١) ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي) (ت ٥٩٧هـ) ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، مطبعة المؤيد ، القاهرة ، ١٣٣١هـ ، ص ٨٣ وما بعدها .

(٢) للتفصيل راجع رسالتنا للدكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٨٦٠ وما بعدها .

(٣) سورة آل عمران ، ١٠٤ .

(٤) سورة آل عمران ، ١١٠ .

(٥) صحيح مسلم ، المجلد الأول ، ص ٢٢٤ وما بعدها .

ويتخذ نطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مدلولا واسعًا في النظام الإسلامي ، فهو مقصود جميع الولايات الإسلامية — ومن بينها ولاية الإدارة — وقد قرر الفقه الإسلامي أن جميع الولايات في النظام الإسلامي ، إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [١] . بل لقد ذهب الإمام الغزالي إلى القول بأن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين ، وهو المهم الذي ابتعث الله له الأنبياء أجمعين) [٢] .

وينطوي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والرقابة التي يعكسها في المجتمع الإسلامي ، على ثلاث وظائف ، وظيفة اجتماعية حين يمارس بين أفراد الأمة بعضهم تجاه بعض ، ووظيفة سياسية أو شعبية حين تقوم به الأمة وأفرادها تجاه الحكام ومعاونيهم ، ووظيفة إدارية منوطة بالسلطات العامة تجاه الأمة ، وأفرادها . فالواقع أن تاريخ أعمال الرقابة بمقتضى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على طول امتداد عهود الدولة الإسلامية بعضهم تجاه بعض ، كما كانت الأمة وأفرادها يمارسونها في مواجهة السلطات العامة والقائمين عليها من الحكام ومعاونيهم ، كما تولتها السلطة العامة في مواجهة أفراد الأمة ، من خلال عمالها الذين تعينهم على أمر ولاية الحسبة بفروعها المختلفة للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الناس [٣] ، ومن رأينا أن تقرير واجب الأمر

---

(١) شيخ الإسلام الإمام أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، المجلد الثامن والعشرون، ص ٦٦، ٨١ .

(٢) الإمام الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٧ ، ص ١١٨٦ .

(٣) راجع للتفصيل رسالتنا للدكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٨٥١ ومابعدها . ويلاحظ أن الفقه الإسلامي لم يعن بالفصل بين المجالات أو الوظائف الثلاث للرقابة بمقتضى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المشار إليها بالمتن ، فجاءت أغلب الدراسات والمؤلفات في هذا المجال على نحو مجمل انطوى على خلط بين هذه الوظائف ومقتضيات كل منها ، سواء بالنسبة لتوصيفها أو بالنسبة لبيان أحوال وشروط ممارستها ، ووسائل القيام بها ، والضوابط التي تحكم أعمالها . فلا يخفى أنه بالرغم من أن أصل هذه الوظائف واحد ، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلا أن تحديد المقتضيات المشار إليها سيختلف من وظيفة إلى أخرى بالنظر إلى اختلاف طبيعة المجال الذي تقوم فيه كل منها ، والعمل الذي تقوم به في حماية الشرعية في الدولة الإسلامية .

بالمعروف والنهي عن المنكر على عاتق الإدارة في النظام الإسلامي من شأنه أن يفضي ــ بطريق غير مباشر ــ إلى تقرير حقها في الرقابة الإدارية على عمالها وأعمالهم ، خاصة وأن مقتضى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقوم الإنسان بأمر وينهي غيره من الناس توصلا إلى ازالة المنكر أو الخطأ . ومن ثم كان من باب أولى أن يأمر نفسه وينهاها ويعدل عن الخطأ الذي ارتكبه .

طبيعة الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي :

في ضوء ماتقدم حول تأسيس مشروعية الرقابة الإدارية ، وممارسة الرسول ﷺ لها ، ومتابعة الخلفاء الراشدين وولاة الأمور في الدولة الإسلامية من بعدهم للنهج النبوي الشريف في أعمالها ، وحرص الفقه الإسلامي على التأكيد على ضرورة إعمالها ، وخطورة إهمالها على استقرار أحوال الدولة ، واستشراء العسف والظلم . فضلا عما كشفت عنه الأسس الموضوعية التي تنبثق عنها الرقابة الإدارية ، من أن إعمال هذه الرقابة يمثل أحد الواجبات الأساسية للقائمين على الإدارة ، فإننا نستطيع أن نقرر وباطمئنان كامل ، أن القيام بواجب الرقابة الإدارية هو فرض عين على كل عامل من عمال الدولة الإسلامية مرؤوسًا كان أو رئيسًا . فالعامل المرؤوس يمارس الرقابة الذاتية على أعماله ، كفرض عين عليه سواء كان ممارسته لها من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم ، وكذلك الحال بالنسبة للرئيس الإداري عليه أن يمارس الرقابة الذاتية على أعماله وتصرفاته ، ويمارس الرقابة الرئاسية على مرؤوسه باعتبارهما فرض عين يأثم إن تركهما .

وما من شك في وضوح التكليف بحسبانه فرض عين أيضًا بالنسبة للدواوين المتخصصة في القيام بمهام الرقابة الإدارية والقائمين عليها ، فمهمة هذه الدواوين هي القيام بهذه الرقابة ، ومن المسلم به أنه إذا تعين الإنسان لكفالة واجب معين ، فإن أداء هذا الواجب يكون فرض عين بالنسبة له .

نظرة مقارنة على أسس الرقابة الإدارية في الأنظمة الوضعية المعاصرة :

تستند الرقابة الإدارية في الأنظمة الوضعية المعاصرة على احترام مقتضيات مبدأ الشرعية وتحقيق الصالح العام[1] ، فضلا عن أنها ترتكز ــ خاصة في شقها الرئاسي ــ على مجموعة من مبادىء التنظيم الإداري ، وعلى رأسها ؛ أنه حيث تكون السلطة يجب أن تكون المسئولية وأن مسؤولية حسن سير المرافق العامة تقع على عاتق الرئيس الإداري ــ بالدرجة الأولى ــ ومن ثم فإن سلطة مراقبة الموظفين ، يجب أن تكون في يده ، وبمعنى أدق في يد السلطة الرئاسية في كل جهاز إداري [2] ، وهي الأمر الذي يتأكد من خلال نظام التدرج الإداري ــ السائد في كافة الأنظمة الوضعية المعاصرة [3] ــ والذي يقوم على رابطة التبعية والخضوع (أو الطاعة) بين السلطة الرئاسية وبين المرؤوس وبمقتضاه تخضع أعمال المرؤوس لرقابة الرئيس لإلغاء أو تعديل ما يكون منها مخالفاً للقانون أو غير ملائم [4] .

ومن الواضح أن الفكرة الأساسية التي يدور عليها أساس الرقابة الإدارية في الأنظمة الوضعية المعاصرة هي مبدأ المسؤولية ، وهي بذلك قد تقترب من ذات المبدأ في النظام الإداري الإسلامي من حيث الشكل أو (الاسم بالتحديد) ، دون الموضوع الذي هو جزء من مجموعة من الأسس التي تقوم عليها الرقابة الإدارية الإسلامية والتي تكفل لها الفاعلية والتأثير في تحقيق أهدافها .

والواقع أن النظم الوضعية المعاصرة وإن اعتنقت مبدأ المسؤولية إلا أنها تؤكد في بنائه على البعد الاجتماعي الذي تم تقنينه فقط ، أي الذي تم صياغته

---

(١) يقرر القضاء حق الإدارة في مراجعة نفسها في القرارات التي تصدر منها إذا كانت مخالفة للقانون ، لأن الصالح العام يقتضي الأوضاع المخالفة للقانون احتراما لأحكامه ، انظر حكم محكمة القضاء الإداري بمصر في القضية رقم (٦٦٧) ، السنة السابعة القضائية بجلسة ٥ / ٢ / ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري ، المكتب الفني لمجلس الدولة المصري ، السنة العاشرة ، ص ١٨٩ .

(٢) دكتور محمد فؤاد مهنا ، سياسة الوظائف العامة وتطبيقاتها في ضوء مبادىء علم التنظيم ، دار المعارف ، ١٩٦٧ ، ص ٥١٥ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ .

(٣) دكتور فؤاد النادي ، تنظيم مجلس الدولة ، ١٩٧٤ ، ص ٣٢ .

(٤) دكتور فؤاد العطار ، القضاء الإداري ، دارالنهضة العربية ، ١٩٦٧ ، ص ٧٤ ، ٧٧ .

في قوانين ــ دون الاهتمام بالأبعاد الأخلاقية والدينية ، على خلاف النظام الإداري الإسلامي ، حيث عني الشارع الإسلامي بتأكيد الأبعاد الثلاثة المشار إليها ــ في بناء فكرة المسؤولية في الإسلام [1] ــ كما تقدم سابقاً .

ونتيجة لتصوير أساس المسؤولية الذي تقوم عليه الرقابة الإدارية في الأنظمة الوضعية المعاصرة ــ على النحو المشار إليه ــ فانه يخلف تأثيرات سلبية متعددة على فاعلية إعمال هذه الرقابة في تلك الأنظمة ، وهو الأمر الذي يمكن أن نلمسه بوضوح في تقدير هذه النظم للرقابة الإدارية الذاتية ــ على نحو ما سنبينه في حينه ــ إن شاء الله ...

المبحث الثالث

وسائل تحريك الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي

الفرق بين مباشرة الرقابة الإدارية وبين تحريكها [2] :

يقصد بمباشرة الرقابة الإدارية في النظام الإسلامي ، قيام الإدارة بنفسها بإعادة النظر في أعمال وتصرفات عمالها ، لتتحقق من مدى مشروعيتها أو ملاءمتها لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ومقتضياتها العادلة ، والمبادرة في حالة اكتشافها لخطأ ما في هذه الأعمال والتصرفات ؛ إلى تصحيحها من خلال الغائها ، أو تعديلها ، أو أن يستبدل بها أخرى غيرها تكون سليمة .

فمباشرة الرقابة الإدارية في الواقع تتعلق بفحص العمل أو التصرف

---

(١) انظر في هذا المعنى الأستاذ عبد الكريم الخطيب ، الخلافة والامامة ، دار الفكر العربي بالقاهرة ، ط ١ ، ١٩٦٣ ، ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، حيث يشير إلى أن النظم الوضعية المعاصرة وأن اعتنقت مبدأ المسؤولية ، إلا أنها تؤكد في بنائه على البعد الاجتماعي فقط دون الاهتمام بالأبعاد الأخلاقية والدينية ، على خلاف النظام الإسلامي الذي يعنى بتأكيد الأبعاد الثلاثة في بنائه لفكرة المسؤولية .

(٢) على الرغم من أن الفرق بين مباشرة الرقابة الإدارية وبين تحريكها ، قد يبدو من المسائل البديهية ، إلا أن أحدا من رجال الفقه الوضعي أو الفقه الإسلامي من المتخصصين في الدراسات الإدارية ، لم يتعرض له على النحو المشار اليه بالمتن ــ على حد علمنا حتى الآن .

الإداري محل الرقابة ، ثم معالجته إذا ما انطوى على خطأ ما ــ على النحو المشار إليه ــ وهذه المهمة أي مباشرة الرقابة الإدارية ــ تكون من حق الإدارة فقط ، من خلال مصدر العمل أو التصرف الإداري في الرقابة الإدارية الذاتية ، أو من خلال رئاسته في الرقابة الإدارية الرئاسية .

أما تحريك الرقابة الإدارية فيقصد به ، إعلام الإدارة بأن عملها أو تصرفها الإداري في موضوع معين ينطوي على مخالفة للمشروعية أو لمقتضيات العدالة أو غير ذلك من الأمور التي تمس سلامة العمل أو التصرف الإداري ، وذلك بهدف دفع الإدارة إلى القيام بإعادة النظر في العمل أو التصرف الإداري والتثبت من مدى سلامته ، ومعالجته إذا تبين عدم سلامته . وبمعنى آخر بهدف دفع الإدارة للقيام بمباشرة الرقابة الإدارية على هذا العمل أو التصرف .

وهذا الإعلام ــ أي تحريك الرقابة الإدارية ــ قد يتم تلقائيًا من خلال الإدارة ذاتها ، عندما يقوم مصدر العمل أو التصرف بمراجعة أعماله ، أو عندما تقوم رئاسته الإدارية بمراجعة أعمال مرؤوسيها ، أو من خلال الأجهزة الإدارية (الدواوين) المتخصصة بالاضطلاع بمهام الرقابة الإدارية . كما أن تحريك الرقابة الإدارية يتم أيضًا من خلال التظلم إلى مصدر العمل أو التصرف أو إلى رئاسته .

تحريك الرقابة الإدارية عن طريق التظلم :

إذا كان ما تقدم يكشف عن توافق الأنظمة الإدارية الوضعية المعاصرة والنظام الإداري الإسلامي ، فيما يتعلق بالفرق بين مباشرة الرقابة الإدارية وبين تحريكها في النظامين ــ وذلك من حيث الشكل فقط في حدود ما أشرنا إليه توًا ــ فمباشرة الرقابة الإدارية في الأنظمة الإدارية الوضعية تتم من خلال الإدارة فقط ، كما أن تحريكها يتم تلقائيا من خلال الإدارة عند مراجعة عمالها لأعمالهم وتصرفاتهم ، أو عند مراجعة رؤسائهم لهذه الأعمال والتصرفات ، أو من خلال أجهزة الرقابة الإدارية المتخصصة ، كما يتم تحريكها أيضًا من خلال التظلم الذي يقدم من ذوي الشأن أصحاب المصلحة في إعادة النظر في العمل

أو التصرف الإداري إلى مصدره أو إلى رئاسته .

فإن إمعان النظر في وسيلة تحريك الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي عن طريق التظلم ـــ يكشف عن مجموعة من الحقائق والملاحظات التي تعكس مدى اهتمام النظام الإداري الإسلامي بدعم هذه الوسيلة من وسائل الرقابة الإدارية ، بما يكفل تكريس فاعلية فريدة للرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي ، في تحقيق الأهداف المنشودة من إعمالها ؛ لا تتوافر للرقابة الإدارية في الأنظمة الوضعية المعاصرة . ومن أبرز هذه الحقائق الملاحظات ، نشير إلى الأمرين الآتيين :

أولاً : أن النظام الإداري الإسلامي ـــ بجانب تقريره لحق تحريك الرقابة الإدارية عن طريق التظلم لذوي الشأن أصحاب الصفة والمصلحة المباشرة في إعادة النظر في العمل أو التصرف الإداري ؛ كما هو عليه الحال في أنظمة الرقابة الإدارية الوضعية المعاصرة ـــ يقرر هذا الحق أيضًا لكل مسلم في الدولة الإسلامية ، دون أن يكون له صفة أو مصلحة شخصية مباشرة من وراء التظلم لتحريك الرقابة الإدارية .

والواقع أن هذا الاختلاف بين النظامين الإداريين الإسلامي والوضعي في تحريك الرقابة الإدارية عن طريق التظلم ، ليس مجرد اختلاف شكلي في التطبيق ، وليس مجرد وسيلة إضافية لتحريك الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي . وإنما هو اختلاف يعكس أبعادًا موضوعية عميقة ، ترتبط بالذاتية الخاصة للنظام الإسلامي في مجال تصوير طبيعة عمل الفرد المسلم في الدولة الإسلامية ومسؤوليته إزاء المجتمع الإسلامي الذي يعيش فيه ، بمقتضى واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي قررته الشريعة الإسلامية على كاهل المسلمين جميعًا ، والتكافل الشامل الذي يجب أن يقوم بينهم في مجتمعهم الإسلامي في شتى نواحي الحياة ، خاصة في مجال إقامة العدل ودفع الظلم أيًا كانت

صورته [١] .

فكل فرد مسلم في المجتمع الإسلامي مكلف بأن يرعى مصالح الجماعة كأنه حارس موكل بها ومسؤول عنها ، وقد قال رسول الله ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) [٢] . فلا يجوز للمسلم أن يحصر نفسه في دائرة طلب مصلحته الشخصية فقط دون نظر لمصلحة الجماعة التي يعيش فيها ، كما لا يجوز له أن يقف موقفًا سلبيًا في مجتمعه ، يقول لنفسي السلامة وعلى غيري العفاء . وإنما عليه الاهتمام بأمر المسلمين ، والتصدي دائمًا لمواجهة كل خطأ أو إخلال أو انحراف ، عن جادة الشريعة الإسلامية ، والسعي لدفع كل ظلم يطل في المجتمع أو يقع على أحد أبنائه [٣] . وقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال : (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم) [٤] ، وقال : (انصر أخاك ظالما كان أو مظلوما ، فقالوا : يارسول الله ننصره مظلوما ، فكيف ننصره ظالما ؟ قال : بمنعه عن الظلم) [٥] .

كما جاء في حديث هند بن أبي هالة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : (أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها ، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام) [٦] .

ومن هنا كان من الطبيعي أن يمكن النظام الإداري الإسلامي كل مسلم في المجتمع الإسلامي من تحريك الرقابة الإدارية ، والتنبيه

---

(١) أستاذنا فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، محاضرات في المجتمع الإسلامي ، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ، ص ٥ ومابعدها .

(٢) سبق الإشارة إليه .

(٣) دكتور محمد عبد الله العربي ، النظم الإسلامية ، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ، ص ١٨ وما بعدها .

(٤) اسماعيل محمد العجلوني ، كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٥٢هـ ، ج ٢ ، ص ٢٧٩ .

(٥) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١٠ ، ص ٩٠ .

(٦) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، السياسة الشرعية ، كتاب الشعب بمصر ، ١٩٧١ ، ص ٦١ .

على خطأ العمل أو التصرف الإداري أيا كانت وجهته ، مادام لذلك ثمة وجه ، ويطالب بتصحيحه ولو لم يكن في الظاهر صفة أو مصلحة مباشرة من وراء ذلك .

فالحقيقة أن الاسلام ــ كما أشرنا ــ يربط بين المسلمين في المجتمع الإسلامي برباط المصلحة المشتركة ويقوي في نفوسهم شعور التعاون والتضامن والتكافل لتحقيق هذه المصلحة ، باعتبار أن ذلك من الواجب عليهم جميعاً لصالحهم جميعاً [١] ، وتجسيداً لهذه المعاني ، فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا)[٢] ، وقال : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[٣] ، وقال : (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا)[٤] .

ومن الواضح في ضوء ماتقدم أن قيام المسلم بتحريك الرقابة الإدارية عن طريق التظلم دون أن يكون له صفة أو مصلحة مباشرة من وراء تحريكها ــ على نحو ماتقدم ــ يتعدى فكرة الحق الذي يجوز للمسلم إعماله أو عدم إعماله بحسب مشيئته وهواه ، لتنتقل به إلى دائرة الفرض الواجب ، الذي يأثم الناس إن تركوه .

---

(١) محمد محمد جاهين ، التنظيمات الإدارية في الإسلام ، ص ٦٢ .
(٢) صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٦٩ .
(٣) صحيح مسلم ، المجلد الخامس ، ص ٤٤٧ .
(٤) رواه البخاري في صحيحه .

ثانياً : إن حكام الدولة الإسلامية في صدرها الأول ، كانوا يدركون أن عدم القيام بالرقابة الإدارية على وجهها المنشود ، يؤدي إلى انتشار الظلم ، واختلال حال المجتمع وفساد أحواله ، ثم انهياره في آخر المطاف [1] ، ولذلك فقد كانوا يعتنون بالتظلمات التي يقدمها الناس ضد الولاة والعمال ، ويتحرون غاية جهدهم في كل وقت لكشف المظالم ، واقامة العدل وإزالة الظلم ، ويتفقدون أحوال الرعية ، ويحثونهم على التظلم من أي ظلم يقع عليهم من الولاة والعمال ، ويسهِّلون لهم طرق التظلم ، ويزينونه بمختلف الوسائل والأساليب .

فكان مما أثر عن عمر بن الخطاب في هذا الصدد ، أنه كان يخطب الناس في مواسم الحج فيقول : (إني والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكني أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعة إليّ ، فو الله الذي نفسي بيده لأقصنه) [2] .

كما كان يقول للناس : (أيما رجل كانت له حاجة أو ظلم مظلمة أو عتب علينا في خلق فليؤذني) [3] ، ويؤكد لهم عزمه الجاد على رفع ما يصل إليه من ظلامات ، بقوله : (أيما عامل لي ظلم أحدا ، وبلغتني مظلمته فلم أغيرها ، فأنا الذي ظلمته) [4] ، بل لقد بلغ من شدة اهتمام عمر بن الخطاب بتتبع ظلامات الناس ، أنه اعتزم في أواخر خلافته أن يسير إلى الناس في الأمصار بنفسه ،

---

(١) ليس بخاف أن انهيار الدولة الأموية ، والضعف الذي ألم بالدولة العباسية وأدى إلى انهيارهما في النهاية ، كان بسبب اخلال القائمين على الأمور فيهما بواجبهم في ممارسة الرقابة الإدارية ، وتهاونهم في الإشراف على شؤون الدولة (للتفصيل انظر : دكتور سعيد عبد المنعم الحكيم ، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، إبراهيم محمد البيهقي ، المحاسن والمساوىء ، طبعة ١٩٠٦ ، ج ١ ، ص ١٢٠) .

(٢) ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، دار إحياء علوم الدين ، دمشق ، ١٣٩٤هـ ، ص ٧٠ ، كتاب الخراج لأبي يوسف ، ص ١١٥ .

(٣) الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير الطبري) (ت ٣١٠هـ) تاريخ الأمم والملوك ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٩٣٦ ، ج ٤ ، ص ٢١٥ .

(٤) ابن سعد الواقدي ، الطبقات الكبرى ، ج٣ ، القسم الأول ، ص٢٢٠ .

ليقف على أحوالهم ، والظلم الذي قد يقع عليهم من الولاة والعمال ليرفعه ، فروي عنه أنه قال : (لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولا ، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني ؛ أما عمالهم فلا يرفعونها إليّ ، وأما هم فلا يصلون إليّ) [1] .

وكتب عثمان بن عفان في الأمصار أن يوافيه العمال في كل موسم من مواسم الحج ، ومن يشكوهم [2] .

وطلب عمر بن عبد العزيز عندما تولى إمارة المدينة المنورة في عهد الوليد بن عبد الملك — من بعض فقهاء المدينة مراقبة تصرفات عماله وسيرتهم في الناس — بحيث إذا ما اتصل بعلمهم أو بعلم أحدهم أن عاملا له ارتكب ظلامة فعليهم أن يبلغوه ، وإلا فقد استعدى الله على كاتم الحق منهم [3] .

وعندما تولى خلافة المسلمين كان يشجع الناس على رفع تظلماتهم إليه ، مؤكدا لهم أن من له مظلمة فلا إذن له عليه ، فروى أنه خطب في الناس فقال : (أيها الناس ، إني قد استعملت عليكم عمالا ، لا أقول هم خياركم ، فمن ظلمه عامل بمظلمة فلا إذن له علي) [4] .

كما روي أنه خطب في الناس يوما فقال : (أيها الناس ، ألا لا سلامة لامريء في خلاف السنَّة ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله ألا وإنكم تسمون الهارب من ظلم أمامه العاصي ، ألا وإن أولاهما بالمعصية الإمام الظالم) [5] .

---

(١) أبو يوسف ، كتاب الخراج ، ص ٢١٦ .
(٢) محمد كرد علي ، الإدارة الإسلامية في عز العرب ، ص ٥٤ .
(٣) ابن الجوزي ، سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٣٢ .
(٤) المرجع السابق ، ص ٥٥ ، ٧١ــ ٧٢،
(٥) المرجع السابق ، ص ٢٠٤ تحت ما جاء بعنوان (ليس الثائر على الظالم عاصيا ، بل الإمام الظالم هو العاصي) .

وقد أثر عن عمر بن عبد العزيز ــ في سبيل تسهيل وتزيين طرق التظلم أمام الناس ــ أنه كان يأمر بتعويض المتظلمين ــ بعد أن ينصفهم ــ عن النفقات التي تكبدوها في سبيل إبلاغ ظلاماتهم إليه ، كما كان يأمر بمكافأة كل من يقدم عليه في رد الظلامات ولو لم تكن خاصة به ــ فروي أن رجلا تظلم إليه في اغتصاب عامله عدي بين أرطاة لأرض له ، فكتب عمر إلى عدي برد الأرض إلى الرجل ، وسأله كم أنفقت ، فقال الرجل : (تسألني عن نفقتي وقد رددت عليّ أرضا هي خير من مائة ألف درهم ، فقال عمر : إنما ردها عليك حقك ، أخبرني كم أنفقت ؟ فقال الرجل : ما أدري ، فقال عمر : احزروه ، فإذا هي ستون درهما ، فأمر له بها من بيت المال)[1] ، كما روي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المواسم يقول : (أما بعد ، فأيما رجل قدم علينا في رد مظلمة أو أمر يصلح الله به خاصا أو عاما من أمر الدين ، فله مابين مائة دينار إلى ثلاثمائة دينار ، بقدر مايرى من الحسبة ، وبعد الشقة)[2] .

وما من شك في أن الاهتمام بالتظلم والعناية به على هذا النحو ، يكسب الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي تأثيرا فعّالا في تحقيق الأهداف المنشودة من وراء إعمالها .

---

(١) إبراهيم محمد البيهقي ، المحاسن والمساوئ ج ٢ ، ص ١٤٧ .

(٢) ابن الجوزي ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ١٣٧ .

الفصـــل الثـانـي

تطبيقات الرقابة الإداريــة
في النظــام الإداري الإســلامـي

تقديـم وتقسيم :

إن تطبيق المبادىء والأفكار ــ بصفة عامة ــ هو الذي يكفل لها التحول من أن تكون مجرد شعارات يمكن أن تضعف وتضمحل وتنزوي مع مرور الأيام ــ إلى أن تصبح واقعاً عمليا ، يفرز قيما ثقافية ثابتة يمارس الناس الحياة على أساس منها [1] . فضلا عن أن تطبيق الأفكار والمبادىء كان دائما وسيظل ، هو المحك الرئيسي في الوقوف على حقيقة هذه الأفكار والمبادىء وفي الحكم على مدى صحتها وسلامتها ، ومدى فاعليتها في تحقيق أهدافها . فالتطبيق أو الممارسة هما البوتقة التي تصهر الفكرة أو المبدأ في وعاء المجال الذي يجري إعمالهما فيه ، بحيث يصبح تحقيق أهداف الفكرة أو المبدأ ــ على نحو فعّال ــ مرتبطاً في الواقع ، بمدى مواءمتها لنسيج هذا الوعاء وطبيعته ، وبمدى قدرة الأخير على الاستجابة للفكرة أو المبدأ تبعا لذلك .

ومن هنا كان من الأهمية بمكان أن نتعرف على تطبيقات الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي ، وعلى اسلوب معالجة مظاهرها المختلفة فيه

(١) انظر في هذا المعنى رسالتنا للدكتوراه ، النظرية العامة لمبدأ الشرعية في الدولة الإسلامية والدول المعاصرة ، ص ٧٩٩ .

ـــ باعتبار أن ذلك سيكون محكا رئيسيا في استكمال صورة الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي من الناحية النظرية والعملية ، فضلا عن الحكم على مدى فاعلية هذه الرقابة في تحقيق أهدافها في سيادة الشرعية الإسلامية في النظام الإداري للدولة الإسلامية ، بما يمكننا في النهاية من رصد حقيقة الاختلاف بين الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي والأنظمة الإدارية الوضعية المعاصرة .

ولقد قرر النظام الإداري الإسلامي الرقابة الإدارية بمظاهرها الثلاثة : الذاتية والرئاسية ، ورقابة الأجهزة الإدارية (الدواوين) المتخصصة في القيام بمهام الرقابة الإدارية وجعل لكل مظهر منها مجاله الخاص الذي يقوم به في عملية الرقابة الإدارية ، على نحو لا يستبعد إعمال المظهرين الأخريين بجانبه . وهو ما يعني في رأينا أن النظام الإداري الإسلامي قد كفل تنوع وتوزيع وتبادل المسؤوليات بين مظاهر الرقابة الإدارية الثلاثة بما يفضي إلى تكامل هذه المظاهر في تحقيق النتائج والأهداف المنشودة من إعمال الرقابة الإدارية .

وفيما يلي نتناول بالدراسة مظاهر الرقابة الإدارية الثلاثة ، من خلال البحوث الآتية :

ـــ **المبحث الأول** : الرقابة الإدارية الذاتية .
ـــ **المبحث الثاني** : الرقابة الإدارية الرئاسية .
ـــ **المبحث الثالث** : رقابة الأجهزة الإدارية (الدواوين) المتخصصة .

المبحث الأول

الرقابة الإدارية الذاتية

تجري الرقابة الإدارية الذاتية في النظام الإداري الإسلامي ، من خلال قيام عضو الإدارة في الجهاز الإداري الإسلامي ، بإعادة النظر في أعمالة وتصرفاته الإدارية التي أمضاها ، ليتحقق بنفسه من مدى مشروعيتها وعدم مخالفتها لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ، أو لما صدر إليه من أوامر

وتوجيهات من رؤسائه الإداريين ، أو لإعادة بحث مدى ملاءمة تصرفه لمقتضيات العدالة الإسلامية ، أو النظر في عامل جدي أو غاب عنه تحديده لهذه الملاءمة في تصرفه ، ليبادر من تلقاء نفسه في حالة اكتشافه لخطأ ما في هذه الأعمال والتصرفات ، بتصحيحها من خلال إلغائها أو تعديلها أو أن يستبدل بها تصرفات أخرى تكون سليمة .

ويهتم النظام الإداري الإسلامي بهذا النوع من الرقابة الإدارية اهتماما كبيرا ، ويعتبره خط الدفاع الأول في مواجهة الانحراف الإداري بشتى صوره ومظاهره .

فالواقع أن الإسلام يركز ــ بصفة عامة ــ على إعداد المسلم وتربية ضميره باعتبار أن ذلك هو أداة الرقابة الذاتية الحية الفعّالة ، التي تجعل من المسلم حارسا على تعاليم الشريعة الإسلامية في كافة المجالات ، ورقيبا على نفسه يحاسبها قبل أن تحاسب ، ويزن عملها قبل أن يوزن عليها ، فمن خلال التزام المسلمين بالعبادات التي فرضها الإسلام عليهم ، وخلق الأمانة ونبذ الخيانة التي يغرسها الإسلام في وجدانهم ، تتطهر قلوبهم ، وتتزكى نفوسهم ، وتقوى مراقبة الله تعالى ، وامتثال أوامره ، والمحافظة على شرائعه في ضمائرهم . بحيث يرسخ في يقين كل مسلم أن من يمكنه الإفلات في الدنيا ومن الناس ، لن يمكنه الإفلات من الآخرة ، وعند الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، والذي قال في محكم آياته : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره ﴾ (١) .

وبذلك يكون الإسلام قد وضع ــ في الواقع ــ الوسائل الكفيلة بتحقيق الفاعلية للرقابة الإدارية الذاتية ، في أداء مهمتها في مواجهة ومنع الانحراف الإداري ، بحيث يمكن القول بأنه إذا توافرت لهذه الرقابة الشروط والضوابط اللازمة لفاعليها ، لأغنت عن كل رقابة أخرى وإن كان من الغني عن البيان القول بأن ذلك إنما يرتبط بمدى قوة الوازع الديني في المجتمع الإسلامي

---

(١) سورة الزلزلة ، ٧ ــ ٨ .

ومدى سيطرته على نفوس المسلمين وأخلاقياتهم .

وتكشف السوابق التاريخية لإعمال الرقابة الإدارية الذاتية في صدر الدولة الإسلامية ، والذي تميز بقوة الوازع الديني في المجتمع الإسلامي ، وسيطرته على نفوس المسلمين ؛ عن مدى تأثيرها في سلوك أعضاء الجهاز الإداري في الدولة الإسلامية ، وفي التزامهم جادة الشريعة الإسلامية ، وحرصهم على مراجعة أعمالهم وتصرفاتهم ومحاسبة أنفسهم .

فرويَ عن عمر بن الخطاب أنه قال : (لو ماتت شاة على شط الفرات ضائعة لظننت أن الله سائلي عنها) . وقال علي بن أبي طالب : (رأيت عمر على قتب يعدو ، فقلت : يا أمير المؤمنين أين تذهب ؟ قال : بعير ندَّ من إبل الصدقة أطلبه . فقلت : لقد أتعبت من بعدك . فقال عمر : فو الله الذي بعث محمداً ﷺ بالنبوة ، لو أن عناقاً ــ عنزاً ــ ذهبت بشاطيء الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة) [1] .

كما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يضيء شمعة في بيت مال المسلمين لينظر على ضوئها في شؤون المسلمين ، وبينما هو يسأل محدثه عن أحوال المسلمين ، إذ بمحدثه يسأله عن حاله ، فيقوم عمر ليطفيء الشمعة ويضيء غيرها ، فسأله عن السبب ، فقال له : (كنت أضيء شمعة من مال المسلمين وأنا في مصالحهم ، أما وأنت تريد أن تسأل عن أحوالي فقد أضأت شمعة من مالي الخاص) [2] .

هذا ، ويجري تحريك الرقابة الإدارية الذاتية في النظام الإداري الإسلامي تلقائيا عند قيام عضو الإدارة بمراجعة أعماله وتصرفاته الإدارية ، أو بناء على تظلم يقدم له من ذوي الشأن الذين يمس التصرف الإداري مصالحهم ، أو بناء على تظلم يقدم له من غيرهم من مواطني الدولة الإسلامية ، ولو لم يكن لهم مصلحة شخصية مباشرة من وراء تحريك هذه الرقابة ، والتي

(١) ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ١٨٥ .
(٢) ابن الجوزي ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ٩٢ .

قدمنا أنها من وسائل تحريك الرقابة الإدارية التي يتميز بها النظام الإداري الإسلامي عن سائر الأنظمة الإدارية الأخرى ، والتي ترتبت بمقتضى الذاتية الخاصة للنظام الإسلامي في مجال تصوير طبيعة عمل الفرد في الدولة الإسلامية ، ومسؤوليته إزاء مجتمعه الإسلامي ، والواجبات المقررة على المسلمين بمقتضى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للإسهام في إقامة العدل ودفع الظلم في المجتمع الاسلامي .

ونستعرض فيما يلي بعضا من تطبيقات الرقابة الإدارية الذاتية في النظام الإداري الإسلامي وفقا لوسائل تحريكها ، وذلك على النحو التالي :

(أ) **الرقابة الذاتية التلقائية (بدون تظلم)** :

— ماروي عن عدول عمر بن الخطاب عن قراره بفرض العطاء لأطفال المسلمين بعد فطامهم ، وفرضه العطاء لكل مولود منذ مولده بعد أن تبين له أن فقراء المسلمين كانوا يرغمون أطفالهم على الفطام قبل أن يحين موعده للحصول على عطائهم [1] .

— ماروي عن أن عمر بن الخطاب كان يمر بالمدينة ذات يوم فوجد رجلا يكلم امرأة في الطريق فعلاه بالدرة ، وعندما علم أنهما زوجان وأنهما كانا يتشاوران على المكان الذي ينزلان فيه ، طلب من الرجل أن يقتص منه [2] .

— وروي أنه حين دخل جيش أبي عبيدة بن الجراح الشام ، عاهد أهل حمص أن يدافع عنهم نظير مال يدفعونه ، ودفعوا المال المتفق عليه بالفعل ، إلا أن الطاعون تفشى في جيش المسلمين ، ورأى أبو عبيدة أن جيشه لن يتمكن من الدفاع عن حمص على النحو المنشود ، وأن الاستمرار في الاتفاق مع ذلك ، من شأنه أن ينطوي على غبن لأهل حمص وظلم لهم ، يتنافى ومباديء العدالة

---

(١) ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) المحب الطبري (أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر إبراهيم الطبري) ، الرياض النضرة في مناقب العشرة ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٣ ، ص ٤٦ .

التي قررتها الشريعة الإسلامية السمحاء ، فأرسل إليهم يرد إليهم أموالهم [1] .

(ب) الرقابة الذاتية بناء على تظلم من صاحب الشأن :

ـــ روي أن نصر بن حجاج الذي أبعده عمر بن الخطاب من المدينة إلى البصرة لتشبب النساء به ، بعث إلى عمر يتظلم من قرار إبعاده ، فقال عمر : أما وَلِيَ سلطان فلا ، إلا أنه زاد من التعويض الذي كان قد أمر به لنصر فأقطعه مالا بالبصرة ودارا في سوقها ، وكان عمر قد أمر له بما يصلحه في سفره وضاعف له عطاءه ، عند اتخاذه قرار إبعاده إلى البصره [2] .

ـــ وروي أن عمر بن الخطاب أصدر قرارا بمنع الرجال من الطواف بالبيت الحرام مع النساء ، وحدث ذات مرة أن رأى رجلا يطوف مع النساء فضربه بالدرة ، وعندما علم عمر بجهل الرجل بقراره ، ألقى إليه بالدرة ليقتص منه[3] .

ـــ كما روي أن عمر بن الخطاب تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة (يحتسي الخمر) فأنكر عليه قائلا : ياعدو الله ، أكنت ترى أن الله يسترك وأنت على معصية ؟ فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ان كنت عصيت الله في واحدة ، فأنت عصيته في ثلاث ، قال الله : ﴿ ولا تجسسوا ﴾[4] ، وقد تجسست ، وقال الله : ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾[5] . وقد تسورت من السطح ، وقال تعالى : ﴿ لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى

---

(١) أستاذنا فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الاسلام ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ ، ص ٥٦ .

(٢) ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ١٠٣ وما بعدها .

(٣) فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ج ١ ، في الجريمة ، ص ٢١٠ ، ٢١١ .

(٤) سورة الحجرات ، ١٢ .

(٥) سورة البقرة ، ١٨٩ .

تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ [1] ، وما سلمت . فتركه عمر دون أن يقيم عليه الحد [2] ، أو ينزل به عقاب لإدراكه أن السبيل الذي اتخذه للوقوف على هذه الجريمة لم يكن مباحا ، وأن الحرام لايكون سبيلا للحلال [3] .

— وروي أن عمر بن الخطاب أراد أن يمنع الناس من المغالاة في المهور بهدف الحث على الزواج وعدم صرف الراغبين عنه ، فنهى أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم ، فقالت له امرأة من قريش : ليس ذلك إليك يا عمر ، فقال : ولم ؟ قالت : لأن الله تعالى يقول : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ [4] ، فتدارك عمر قائلا : اللهم عفوا ، كل الناس أفقه منك ياعمر ، وقال للناس : إني نهيتكم أن تزيدوا في صدقات النساء على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب [5] .

(جـ) الرقابة الذاتية بناء على مراجعة غير صاحب الشأن :

— فروي أن عمر بن الخطاب كان يسعى بالمدينة ذات ليلة ، فرأى رجلا وامرأة على فاحشة ، فلما أصبح سأل الناس ، فقال : أرأيتم لو أن إماما رأى رجلاً وامرأة على فاحشة ، فأقام عليهما الحد ، ما كنتم فاعلين ؟ قالوا : إنما أنت إمام ، فاعترض علي بن أبي طالب قائلا : ليس ذلك لك وإن فعلته يقام عليك الحد ، فإن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود [6] .

---

(١) سورة النور ، ٢٧ .

(٢) الإمام الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٦ ، ص ١٠٠١ ، ١٠٠٢ .

(٣) فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، نظرة إلى العقوبة في الإسلام ، بحث في المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، كتاب المؤتمر ، ص ١٤١ .

(٤) سورة النساء ، ٢٠ .

(٥) ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ١٧٢ ، ١٧٣ ، يحيى الكتاني ، نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية ، ج ٢ ، ص ٣٢٧ .

(٦) الامام الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٦ ، ص ١٠٠٠ .

— كما روي أن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس طلبا من أبي بكر الصديق إبان خلافته ، أن يقطعهما ارضا ليزرعاها ، فاستشار أبو بكر من حوله ، فأشاروا عليه بأن يقطعهما الأرض ، فنزل على رأيهم ، وكتب لهما بذلك ، وعندما علم عمر بن الخطاب بذلك ذهب إلى أبي بكر وراجعه قائلا : أخبرني عن هذه الأرض التي اقتطعتها هذين ، أهي لك أم للمسلمين عامة ؟ فأجابه أبو بكر قائلا : بل للمسلمين عامة . فقال عمر : فما حملك على أن تخص بها هذين دون جماعة المسلمين ؟ فقال أبو بكر : استشرت هؤلاء الذين حولي ، فأشاروا عليّ بذلك ، فقال عمر : فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك ، فكل المسلمين أوسعتهم مشورة ورضا ؟ فرجع أبو بكر إلى رأي عمر وألغى قراره باقتطاعهما الأرض [1] .

تقدير الرقابة الذاتية بين النظامين الإداريين الإسلامي والوضعي :

قدمنا أن النظام الإداري الإسلامي ، يهتم بالرقابة الإدارية الذاتية ، ويجعل منها خط الدفاع الأول في مواجهة الانحراف الإداري بشتى صوره ومظاهره ، وأنه قد عني بإيجاد الوسائل الكفيلة بتحقيق الفاعلية لها ، من خلال تربية ضمير المسلم ، بحيث يصبح رقيبا على نفسه ، وحارسا على تعاليم الشريعة الإسلامية في كافة المجالات ، وقد كشفت الأمثلة التي سبقناها حول ممارسة هذه الرقابة في صدر الدولة الإسلامية — والذي تميز بقوة الوازع الديني وسيطرته على نفوس المسلمين — عن مدى التأثير القوي والفعال ، الذي تحدثه في تقويم سلوك عضو الإدارة ، وترشيد أدائه وصيانته من الانحراف ، ودفعه للحرص على الالتزام بجادة الشرعية الإسلامية في كل أعمالة وتصرفاته .

---

(١) ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ٦٠ ، ٦١ .

وإذا ما نظرنا إلى أعمال الرقابة الذاتية في الأنظمة الإدارية المعاصرة ، لم نجد لها الفاعلية ولا الآثار الإيجابية التي لمسناها بوضوح من أعمال هذه الرقابة في النظام الإداري الإسلامي .

والواقع أن الفقه الإداري في الأنظمة الوضعية المعاصرة ، يقلل من شأن وأهمية الرقابة الإدارية الذاتية ، وفاعليتها في تحقيق الأهداف المنشودة من أعمال الرقابة الإدارية ــ سواء تمت تلقائيا أو بناء على تظلم ــ وذلك على أساس أن اعتراف الإنسان بخطئه أمر مستبعد ولا يقدم عليه المرء ، إلا إذا أوتي قدرا من الشجاعة ، وأمن مغبة هذا الاعتراف [1] .

والحقيقة أن صدق هذا النظر ، فيما يتعلق بالرقابة الإدارية الذاتية في الأنظمة الوضعية ، يرجع إلى اضمحلال القيم الدينية والروحية والإنسانية في مجتمعات هذه الأنظمة ، وتفشي صور الانحراف والفساد فيها نتيجة لذلك . كما يرجع ــ من جانب آخر ــ إلى الطبيعة المادية التي يصدر عنها الفكر الوضعي في مختلف المجالات ، حيث لايعرف هذا الفكر ولا يعترف إلا بكل ما هو مادي ومحسوس ، أما تربية الضمائر والنفوس وإمكانية قيامها بأمر ملموس في الرقابة والمحاسبة الذاتية ، فأمر يخرج بطبيعته عن الأساس المادي الذي يقوم عليه الفكر الوضعي .

وفي ضوء نجاح وفاعلية الرقابة الذاتية في النظام الإداري الإسلامي ــ على نحو ما تقدم ــ نستطيع أن نقرر أن نجاح هذا النوع من الرقابة الإدارية ، يرتكز أساسا على طبيعة القيم الدينية والروحية والأخلاقية والثقافية التي يقوم عليها المجتمع ، وعلى مدى رسوخها في جنباته ، ثم بمدى تفاعل هذه القيم والعوامل في ضمير ووجدان عضو الإدارة .

وما من شك في أن الرقابة الإدارية الذاتية ستكون دائما أكثر فاعلية في النظام الإداري الإسلامي ، خاصة إذا ماسيطرت القيم الدينية والأخلاقية

---

(١) دكتور عبد الحميد حشيش ، مبادىء القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، المجلد الأول ، ص ١٤٥ .

الإسلامية السامية على أبناء المجتمع الإسلامي ، لأن الإنسان أو عضو الإدارة الذي يعيش في مثل هذا المجتمع ويتفاعل مع مقوماته المشار إليها يكون من السهل عليه دائما الاعتراف بأخطائه ، والقيام بتصحيحها من تلقاء نفسه بدون غضاضة ، ولقد يكفي في معرض التدليل على ذلك أن نشير إلى أن ممارسة الرقابة الإدارية الذاتية في عهد الرسول ﷺ قد اتسمت بطابع الفاعلية أكثر من أي عهد من عهود الدولة الإسلامية الأخرى . حيث سيطر الوازع الديني وشدة الحرص على الالتزام بالشريعة الإسلامية والتأدب بأدب الإسلام على نفوس المسلمين في ذلك العهد ، وزاد من تأثير ذلك وجود الرسول ﷺ بين ظهرانيهم .

المبحث الثاني

الرقابة الإدارية الرئاسية

تقديم وتقسيم :

يهتم النظام الإسلامي بالرقابة الإدارية الرئاسية التي يقوم بها الرؤساء الإداريون على مرؤوسيهم من العمال والموظفين . حيث يعتبرها دعامة من دعائم الحكم وركنا من أركانه . والواقع أن أمور الدولة لاتستقيم إلا بهذا النوع من الرقابة ، وإهمالها يؤدي إلى انحلال الدولة وانهيارها .

ومن يطلع على تاريخ الرقابة الإدارية الرئاسية وتطبيقاتها في النظام الإداري الإسلامي يستطيع أن يقف بكل سهولة على أن النظام الإداري الإسلامي قد أرسى هذه الرقابة وفق خطة محكمة الحلقات تكفل سلامة مسار الوظيفة الإدارية ، وتحقيقها لأهدافها في سيادة الشرعية الإسلامية في المجتمع الإسلامي .

وتبدأ الحلقة الأولى من هذه الخطة بتحديد القواعد التي يجب أن يلتزم بها الرئيس الإداري في اختيار العمال والموظفين الذين سيعاونونه في أداء العمل

المنوط به ، فهو ليس حرًّا في اختيارهم وفق إرادته وهواه ، بل عليه أن يولي أصلح من يجده من بين الأكفاء والأمناء القادرين على أداء العمل المنوط بهم على خير وجه ، أما الحلقة الثانية فتتحدد في واجب الرئيس الإداري في مداومة الإشراف على ممارسة مرؤوسيه لأعمالهم ، وإرشادهم وتوجيههم إلى كيفية أدائها من خلال الأوامر والتعليمات التي يصدرها إليهم . وتتبدى الحلقة الثالثة والأخيرة في قيام الرئيس الإداري بمراقبة عماله ومحاسبتهم عما قدموه من أعمال ، والنظر في تظلمات الرعية منها ، بحيث يقر ما وافق الصواب من هذه الأعمال ، ويستدرك ما خالفه ، ويعاقب المخطىء ، ويثيب من أحسن .

وتأكيدا لهذه الخطة المحكمة وحلقاتها الثلاث ، فقد روي أن عمر ابن الخطاب قال : (أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أفقضيت ما عليّ ؟ قالوا : نعم ، قال : لا ، حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا)[1] .

وتمثل الحلقتان الأولى والثانية من حلقات هذه الخطة ــ نوعا من الرقابة الرئاسية السابقة على التصرفات الإدارية ، تستهدف تهيئة الظروف والملابسات المؤدية إلى صدورها سليمة مشروعة ، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، بينما تأتي الحلقة الثالثة بمثابة رقابة رئاسية لاحقة على التصرفات الإدارية ، تستهدف تصحيح ما خالف منها أحكام الشريعة الإسلامية ، أو اتَّسم بعدم الملاءمة ومجافاة العدالة ، بما يكفل خضوع الإدارة وتصرفاتها للشريعة الإسلامية ، وسيادة مبدأ الشرعية الإسلامية في المجتمع الإسلامي .

ونتناول فيما يلي بإيجاز كل حلقة من هذه الحلقات الثلاث في فرع مستقل :

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٨ ، ص ١٦٣ .

الفــرع الأول

قــواعد اختيار العمــال

تمثل قواعد اختيار العمال التي يجب على الرؤساء الإداريين في النظام الإداري الإسلامي الالتزام بها عند اختيارهم لمعاونيهم ـــ إحدى مظاهر الرقابة الإدارية الرئاسية الإسلامية ، والحلقة الأولى من حلقات خطتها المحكمة ـــ سبق الإشارة إليها ـــ وهي تستهدف إيجاد العنصر البشري الإداري المناسب للقيام بالعمل المطلوب منه على خير وجه ، والقادر بطبيعته على تحقيق مشروعية تصرفاته ، وعدم مخالفة قواعد الشريعة الإسلامية ، وليتحقق بذلك ضمان مبدئي يكفل وضع مبدأ الشرعية الإسلامية موضع التطبيق في المجتمع الإسلامي .

وتنبثق خطة النظام الإسلامي في اختيار العمال والموظفين وتوليتهم عن مبدأين أساسيين هما : القوة والأمانة ، فالولاية في الإسلام ، من أعلى مركز في الدولة إلى أدنى موظف فيها ، تقوم على أساس القوة والأمانة ، فقد قال تعالى فيما يحكيه على لسان إحدى المرأتين اللتين سقى لهما موسى عليه السلام ، وهي تطلب من أبيها أن يستأجره ﴿ إنَّ خير من استأْجرتَ القوي الأمين ﴾ (١) ، وقال تعالى فيما يحكيه على لسان صاحب مصر ليوسف عليه السلام : ﴿ إنك اليوم لدينا مكين أمين ﴾ (٢) .

فلا يجوز في النظام الإسلامي أن يولى الوظائف العامة في الدولة إلا القوي الأمين ، ويعزل عنها الضعيف الخؤون . ومرد القوة إلى القدرة على ما يتولاه ، وهي تقدر في كل ولاية بحسبها ، فالقوة في إمارة الحرب ترجع

---

(١) سورة القصص ، ٢٦ .

(٢) سورة يوسف ، ٥٤ .

إلى شجاعة القلب ، وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها ، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال من رمي، وطعن وضرب وركون وكر وفر ونحو ذلك . والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

أما الأمانة فمردها إلى عدم التفريط في شؤون ما ولي عليه ، ومراقبة الله وخشيته والخضوع لشريعته ، وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا ، وقد قال تعالى : ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ، ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [١] .

وتأكيدا لمدى أهمية توافر القوة والأمانة عند اختيار العمال في الدولة الإسلامية نذكر ما رُويَ عن الرسول ﷺ قال لأبي ذر الغفاري عندما سأله الإمارة : (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ووفى الذي عليه لها) [٢] .

وقد اعتبر اختيار العمال منذ نشأة الدولة الإسلامية ، من باب أداء الأمانات [٣] ، بحيث يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل أصلح من يجده ، فإن عدل عن الأصلح إلى غيره مع عدم وجود مايبرر ذلك ، يكون قد خان الله ورسوله ، والمؤمنين ، وقد قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾ [٤] ، ورُويَ عن النبي ﷺ أنه قال : (من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى عليهم رجلا وهو يجد فيهم من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين ﴾ [٥] ، وقال : ﴿ من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى أحد عليهم محاباة فعليه اللعنة إلى يوم الدين ﴾ [٦] ، ﴿ ما من وال يلي رعية من

(١) سورة المائدة ، ٤٤ .

(٢) صحيح مسلم ، المجلد الرابع ، ص ٤٨٩ .

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ١٥ وما بعدها .

(٤) سورة الأنفال ، ٢٧ .

(٥) الحاكم النيسابوري (أبو عبد الله محمد بن عبد الله) ، المستدرك ، ج ٤ ، ص ٩٣ .

(٦) المستشار عمر شريف ، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ، ص ٢٦٤ .

المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنه ﴾ [1] .

وكان الرسول ﷺ لايولي العمل لمن طلبه بل كان ذلك في الواقع سببا لمنع التولية ، فروي أن رجلين دخلا عليه وسألاه الولاية فقال : (إنَّا لا نولي أمرنا هذا من سأله ولا من حرص عليه) [2] ، وقال لعبد الرحمن ابن سمرة (ياعبد الرحمن لاتسأل الإمارة ، فإنك إن اعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها) [3] .

كما أرسى عليه الصلاة والسلام مبدأ الاختبار [4] قبل الاختيار ، فلا يشغل المسلم الوظيفة العامة قبل أن تثبت صلاحيته بالاختبار ، فروي أنه عندما بعث معاذ بن جبل واليا وقاضيا على اليمن ، سأله : بم تقضي : فأجاب بكتاب الله . فسأله : فإن لم تجد ؟ فأجاب بسنة رسول الله . فسأله فإن لم تجد ؟ فأجاب : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب الرسول ﷺ صدر معاذ وقال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي الله ورسوله) [5] .

وقد سار الخلفاء الراشدون على هدي المنهج النبوي الشريف في اختيار الولاة والعمال ، فكانوا لا يولون إلا الأكفاء والأمناء والأصلح من غيرهم على القيام بالأعمال ، ويتحرون في الاختيار والمفاضلة غاية جهدهم ، ولا يستعملون من يطلب الولاية [6] .

هذا ويبقى في ختام هذه العجالة حول قواعد اختيار العمال في النظام الإداري الإسلامي أن نشير إلى الأمرين الآتيين :

الأول : أنه إذا كانت الأمانة والقوة (الكفاءة) هما شرطا كل ولاية في

---

(١) صحيح البخاري ، ج ٩ ، ص ٨٠ .

(٢) صحيح البخاري ، ج ٩ ، ص ٨٠ ، صحيح مسلم ، المجلد الرابع ، ص ٤٨٧.

(٣) صحيح مسلم ، المجلد الرابع ، ص ٤٨٦ .

(٤) رسالتنا للدكتوراه ، النظرية العامة لمبدأ الشرعية في الدولة الإسلامية ، ص ٩٦٤ .

(٥) ابن سعد الواقدي ، الطبقات الكبرى ، ج٢ ، القسم الثاني ، ص١٠٧ .

(٦) للتفصيل راجع : ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ٩٤ ، ٩٥ . وابن الجوزي ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ٩٣ . محمد كرد علي ، الإدارة الإسلامية ، ص ٥٩ ، ١٠٩ . دكتور سليمان الطماوي ، عمر بن الخطاب ، ص ٢٧٥ ٢٧٦ .

النظام الإداري الإسلامي ، مع تقديم الأصلح الذي تجتمع له الشروط أكثر من غيره ، وإذا كان ـــ من المسلم به ـــ أن اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ـــ كما يقول الإمام ابن تيمية ـــ وقد كان عمر بن الخطاب يشكو إلى الله جلد الفاجر ، وعجز الثقة ، فإن الجدل قد يثور حول تغليب أحد الشرطين (القوة « الكفاءة» ، الأمانة) على الآخر عند تولية العمال . ولكن الفقة الإداري الإسلامي قد حسم هذه المشكلة بوضوح عندما جعل المعيار الحاكم في مثل الحالة هو (طبيعة الوظيفة ومقتضياتها) .

وقد عبر شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا النظر ، فقال : فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها ، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة ، قدم أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلهما ضررا فيها ، فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز ، وان كان أمينا ، وقد قال النبي ﷺ : (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) ، وفي رواية أخرى (إن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم) ، وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد ، قدم الأمين ، مثل حفظ الأموال ونحوها . وأهم ما في هذا الباب معرفة الأصلح ، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود ، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر [1] .

الثاني : إنه إذا كانت الشروط المطلوب توافرها في المرشح للوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي يمكن أن تتقابل من حيث الشكل دون الموضوع مع الشروط المطلوبة في هذا المجال في الأنظمة الوضعية المعاصرة والتي تدور حول شروط : الجنسية (الولاء للدولة) ـــ

(١) مجموع الفتاوي ، المجلد الثامن والعشرون ، كتب الفقه ، ج ٨ (الجهاد) ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، بتصرف بسيط .

حسن السيرة والسلوك ــ المؤهلات الدراسية والخبرة [١] ــ فإن من رأينا أن وسائل اختيار الولاة لتولي الوظائف العامة بين النظامين ، تنطوي على اختلاف جذري ، يكمن في أن هذه الوسائل ترتكز في الأنظمة الوضعية المعاصرة على تقدم الشخص وعرض نفسه لتولي الوظيفة العامة ، على عكس الحال في النظام الإداري الإسلامي كما تقدم .

الفـرع الثـاني

الإشراف والإرشـاد والتوجيـه

إن المسؤولية التي تقع على عاتق الرئيس الإداري في الإسلام ، لا تقتصر على مسؤوليته عن أعماله فقط ، وإنما تشمل أيضا أعمال معاونيه ، فتصرفاتهم منسوبة إليه ومحسوبة عليه . فمن المبادىء المقررة في النظام الإداري الإسلامي أن قيام الرئيس الإداري بتفويض سلطته لايعفيه من المسؤولية . فتفويض السلطة في الإسلام لا يعني تفويض المسؤولية [٢] .

ولذلك كان من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الرئيس الإداري أن يداوم الإشراف على أعمال مرؤوسيه ويتصفح أحوالهم ، ويرشدهم وينصحهم ويوجههم ، ويصدر إليهم الأوامر والتعليمات حول كيفية القيام بالأعمال المنوطة بهم ، والواقع أن الإشراف الإداري في أهم جوانبة وأنبل أغراضه ، ليس إلا تتمة للتأهيل ، وتنمية للخبرة على أساس من الخبرة السابقة المتاحة للمشرف الإداري ، وكل مبتدىء في أي موقع من مواقع العمل في حاجة ماسة إلى من يوجهه ويدربه ويأخذ بيده ، وهذه هي المهمة الأساسية لوظائف

---

(١) راجع للتفصيل دكتور محمد فؤاد مهنا ، سياسة الوظائف العامة وتطبيقاتها في ضوء مبادىء علم التنظيم ، ص ١٤٦ وما بعدها ، ٣٦٦ ، ومابعدها ، ولاحظ ص ٣٨١ وما بعدها تحت ماجاء بعنوان : (أساليب اختيار الموظفين) ، حيث يحدد وسائل اختيار الموظفين في الدول المعاصرة ، ويظهر منها بوضوح اعتمادها على تقدم الشخص وطلبه تولي الوظيفة العامة .

(٢) انظر ما تقدم عن المسؤولية في المبحث الثاني في الفصل الأول .

الإشراف والرئاسة والقيادة [1] .

وما من شك في أن التزام الرؤساء الإداريين بعملهم في الإشراف والإرشاد والتوجيه ــ على نحو ما تقدم ــ من شأنه تهيئة قدر أكبر من الظروف والملابسات التي تكفل سلامة التصرفات الإدارية لمرؤوسيهم من العمال والموظفين وصدورها صحيحة مشروعة ، وفقا لأحكام التشريع الإسلامي .

ويكشف تاريخ الدولة الإسلامية منذ نشأتها عن مدى اهتمام وغاية حكام المسلمين ومعاونيهم من الرؤساء الإداريين بهذا المظهر من مظاهر الرقابة الإدارية الرئاسية .

فكان الرسول ﷺ يوصي عماله بألا يأخذوا من الناس كرائم أموالهم في الصدقة [2] ، ويأمرهم أن يبشروا الناس بالخير ، ويعلموهم القرآن ، وأن يلينوا لهم في الحق ، ويشتدوا عليهم في الظلم ، وأن يعاملوا من أسلم من يهودي أو نصراني معاملة المؤمنين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، أما من كان على نصرانيته أو يهوديته فلا يفتن عنها [3] .

وقد سار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج النبوي الشريف ، فكانوا يداومون على الإشراف على عمالهم ، ويرشدونهم إلى كيفية أداء الأعمال ، ويوالونهم بتعليماتهم وتوجيهاتهم في هذا المجال ، ويحثونهم على الرجوع إليهم فيما أشكل عليهم [4] .

وجدير بالذكر أن أوامر وتعليمات الرئيس الإداري في الإسلام إلى مرؤوسيه ليست مطلقة من كل قيد ، بل مقيدة بوجوب موافقتها لأحكام

---

(١) دكتور القطب محمد القطب طبليه ، نظام الإدارة في الإسلام ، دار الفكر العربي ، ١٣٩٨هـ ، ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٢) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ١٤٧ من حديث الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن .

(٣) المستشار علي علي منصور ، نظام الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار الفتح ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧١ ، ص ٢٣٣ .

(٤) راجع للتفصيل : المستشار علي علي منصور ، المرجع السابق ، ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ٩٠ ، محمد كرد علي ، الإدارة الإسلامية في عز عمر بن عبد العزيز ، ص ٩٠ ، محمد كرد علي ، الإدارة الإسلامية في عز العرب ، ص ٥٦ ومابعدها ، دكتور سليمان الطماوي ، عمر بن الخطاب ص ٢٩٢ وما بعدها .

الشرع الإسلامي ، فإذا جاءت على خلاف ذلك كانت باطلة ولا يجب ولايجوز تنفيذها ، ويجب على المرؤوس إنكارها والامتناع عن تنفيذها ، فذلك أمر واجب مفروض على كل مسلم بوجه عام ، ويتأكد مدلول هذه الحقيقة إذا ما أخذنا في الاعتبار ، أن الأدلة النقلية من أحاديث رسول الله ﷺ واضحة الدلالة على أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . فقد روي عن سيد المرسلين أنه قال : (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) [1] كما قال : (لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف) [2] ، وقال : (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) [3] .

وتطبيقا لذلك فقد رفض الصحابة الذين بعثهم الرسول ﷺ — في سرية بقيادة أحد الأنصار — أن يطيعوا أمر قائدهم بالدخول إلى نار أوقدها ، فقد روي أن قائد هذه السرية عبد الله بن حذافة السهمي ، وفي بعض الروايات أنه علقمة بن مجزز — طلب من السرية أن يوقدوا له نارا فأوقدوها ، فقال لهم : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا لي ، قالوا : بلى ، قال : فادخلوها ، فنظر بعضهم إلى بعض ، وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار ، ورفضوا الدخول فيها ، وذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام ، فقال : (لو دخلوها لم يخرجوا منها أبدا ، لا طاعة في معصية الله ، انما الطاعة في المعروف) [4] .

كما رفض الحكم بن عمرو الغفاري ، نائب زياد بن أبي سفيان على خراسان تنفيذ الأمر الذي جاء في كتاب الخليفة معاوية بن أبي سفيان ، بأن يبعث إليه بالذهب والفضة التي غنمها جيش الحكم عند غزوه لجيل الأسل بخراسان ، لمخالفة ذلك لقواعد غنائم الحرب في الإسلام ، والتي تقضي

---

(١) صحيح البخاري ، ج ٧ ، ص ٧٨ ، صحيح مسلم ، المجلد الرابع ، ص ٥٠٤ .

(٢) صحيح مسلم ، المجلد الرابع ، ص ٥٠٥ .

(٣) صحيح مسلم ، المجلد الرابع ، ص٣١٢

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٨ ، ص ٤٩ وما بعدها .

بعزل خمسها لبيت المال ورد الباقي على الغانمين من جند المسلمين ، وقد قام الحكم بإعمال هذه القواعد فعزل الخمس لبيت المال وقسم باقي الغنيمة على المحاربين ، وبعث إلى زياد قائلا : (سلام عليك أما بعد فإنك كتبت إليّ تذكر كتاب أمير المؤمنين ، وإني وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين ، وإنه والله لو كانت السموات والأرض رتقا على عبد فاتقى الله لجعل الله منهما مخرجا والسلام) [1] .

ورفض وردان مولى عمرو بن العاص وعامل معاوية بن أبي سفيان بمصر تنفيذ طلب معاوية بأن يزيد على كل امريء من القبط قيراطا ، وكتب إليه يقول : كيف أزيد عليهم وفي عهدهم ألا يزاد عليهم [2] .

الفـرع الثـالث

الرقابـة والمحاسبـة

لا يكفي لتحقيق خضوع أعمال وتصرفات عمال الإدارة في النظام الإداري الإسلامي للشريعة الإسلامية ، وإقامة مبدأ الشرعية الإسلامية في المجتمع الإسلامي أن يقوم الرئيس الإداري بواجب الإشراف والإرشاد والتوجيه على عماله ومرؤوسيه وإنما يجب عليه بجانب ذلك أن يوالي مراقبتهم بلا تقصير ، ويعمد إلى محاسبتهم بدقة عن أعمالهم وتصرفاتهم ، وأن ينظر في تظلمات الرعية من تلك الأعمال والتصرفات بحيث يمضي ما وافق الصواب منها . ويستدرك ما خالف أحكام الشريعة الإسلامية ، أو اتَّسم بعدم الملاءمة أو مجافاة روح العدالة [3] ، من خلال إلغائه أو تعديله أو استبدال غيره به ، فضلا عن القصاص من عضو الإدارة المخطىء ومجازاته إداريا إذا

---

(١) ابن سعد الواقدي ، الطبقات الكبرى ، ج٧ ، القسم الأول ، ص١٨ ، ابن عبد ربه ، العقد الفريد، ج١ ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري) (ت ٢٧٩هـ) فتوح البلدان ، مكتبة الهلال ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ ، ص ٢١٥ .

(٣) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٥٧ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢١٨ .

كان لذلك ثمة وجه .

وقد كانت هذه الجزاءات الإدارية تصل أحيانا إلى حد العزل من الوظيفة ، وقد أثر عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول في ذلك (خير لي أن أعزل كل يوم عاملا من أن أبقي ظالما ساعة من نهار)[1] .

ويلاحظ أن حق الرئيس الإداري في التعرض لأعمال مرؤوسيه بالتعديل أو بالإلغاء ليس مطلقا ، فلا يجوز له أن ينقض ما أنفذه مرؤوسوه باجتهادهم في الأحكام أو الأموال ما دام موافقا لأحكام الشرع ، فالأصل أن تكون أعمال الإدارة مطابقة للشريعة الإسلامية ومقتضياتها ، وغير مخالفة لها . فضلا عن أن جميع العاملين في النظام الإداري الإسلامي من ولاة وعمال يستمدون اختصاصاتهم وواجباتهم من الشريعة الإسلامية ذاتها ، لا فرق في ذلك بين الكبير والصغير ، فإن كان عمل العامل الصغير ، موافقا للحق والصواب فليس لرئيسه أن ينقضه لمجرد أنه رئيس ، بل إن الرئيس الإداري ذاته إذا أنفذ ما كان موافقا لأحكام الشرع فلا يجوز له أن ينقضه ، وإذا كان ليس له أن يستدرك ذلك من أعمال نفسه ، فكذلك لا يستدركه من أفعال مرؤوسيه[2] ، وإنما يجوز له أن ينقض الأعمال والتصرفات التي تختلف فيها وجهات النظر ، وما يحتمل الصالح والأصلح فرأى الرئيس يكون نافذا في مثل هذه الأحوال لأنه هو المسؤول عن عمله وعما اعتمد من أعمال مرؤوسيه ، ومثل هذه الأعمال والتصرفات يستطيع أن يستدركها من أفعال نفسه ، فكذلك يكون من الأولى أن يستدركها من أفعال مرؤوسيه ـــ وفيما يلي نستعرض بعض تطبيقات هذه الوسيلة من وسائل الرقابة الرئاسية في الدولة الإسلامية ، وذلك من خلال المحورين الآتيين :

١ ـــ الرقابة الرئاسية التلقائية (بدون تظلم) :

كان حكام المسلمين يتابعون عمالهم ، ويكشفون أحوالهم ،

---

(١) دكتور صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٨هـ ، ص٨٩ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٥ .

ويحاسبونهم على تصرفاتهم ، وعلى مدى التزامهم بالتوجيهات التي يصدرونها إليهم . فكان الرسول ﷺ يستوفي الحساب على العمال ويحاسبهم على المستخرج والمصروف وروي عنه في ذلك أنه قال : (من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطا فهو غل يوم القيامة) (١) . كما كان عليه الصلاة والسلام يمنع الهدايا التي تقدم للولاة ويصادرها فيردها إلى أهلها إن علمهم ، فإن لم يعلمهم أبقاها في بيت المال لاستخدامها في دفع الغوائل عن المسلمين وفي الجهاد في سبيل الله (٢) . ومن الوقائع المشهورة التي تروى في هذا الصدد أنه ولى ابن اللتبية الأزدي على الصدقات ، وعندما جاء الأخير بعد جمعها حاسبة ، فقال الرجل : هذا لكم وهذا أهدي إليّ ، فقال الرسول ﷺ : (ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول هذا لكم ، وهذا أُهديَ إليّ ، فهلا جلس في بيت أبيه أو أمه ، فينظر أيهدى إليه أم لا ، والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته) (٣) .

كما كان أبو بكر الصديق يراقب عماله ويتابع أعمالهم ويحاسبهم بعد فراغهم من عملهم ، ومما يروى في ذلك أنه حاسب معاذ بن جبل عندما قدم من اليمن بعد وفاة الرسول ﷺ ، فقال له : ارفع حسابك ، فقال معاذ : أحسابان ؟ حساب من الله وحساب منكم ؟ لا والله لا ألي لكم عملا أبدا (٤) .

وكان عمر بن الخطاب يحاسب عماله محاسبة دقيقة ويقاسمهم أموالهم التي جمعوها ، إذا تبين أن رواتبهم لا تسمح بتوفيرها ، ويجعلها في بيت المال ، وقد روي أنه قاسم أموال ولاته وعماله : سعد بن أبي وقاص ، ومعاوية

---

(١) ابن سعد الواقدي ، الطبقات الكبرى ، ج٧ ، القسم الثاني ، ص١٧٦ .

(٢) فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، ولاية المظالم في الإسلام ، بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية الأولى للقانون والعلوم السياسية ، مصر ، ١٩٦١م ، ص ٣٥٩، ٣٦٠ .

(٣) صحيح البخاري ، ج ٩ ، ص ٣٦ ، صحيح مسلم ، المجلد الرابع ، ص ٤٩٧ .

(٤) ابن قتيبة الدينوري (أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري) (ت ٢٧٦هـ) ، عيون الأخبار ، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد المصرية ، ج ١ ، ص ٦٠ .

بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، وخالد بن الوليد وغيرهم[1] .

وجدير بالذكر أنه قد اختط عدة وسائل وإجراءات تستهدف تدقيق الحساب مع ولاته وعماله ، فكان إذا استعمل عاملا أحصى ماله عند تعيينه ، كما كان يأمر عماله وولاته عند القدوم على المدينة بأن يدخلوا نهارا ولا يدخلوا ليلا كي لايحجبوا شيئا من الأموال [2] . فضلا عن اهتمامه الشديد بمتابعة أعمال ولاته وعماله في مقار أعمالهم ، حيث كان يبعث العيون للكشف عن أحوالهم وسيرتهم بصفة مستمرة ، حتى قيل إن علمه بمن نأى عنه من عماله ورعيته ، كان كعلمه بمن بات معه في مهاد واحد [3] .

ولم يكن عمر يتساهل في مخالفة عماله لأوامره وتوجيهاته وتعليماته ، بل كان يحاسب عليها في صرامة ، ومن ذلك أمره بتحريق باب القصر الذي اتخذه واليه على الكوفة سعد بن أبي وقاص مقرا لحكمه ، وكذا بالنسبة لواليه على حمص عبد الله بن قراط لمخالفتهما لتعليماته الخاصة بعدم غلق الوالي بابه دون حوائج الناس [4] . وكذلك عزله للعلاء بن الحضرمي عن قيادة أحد جيوش المسلمين لاجتيازه الخليج العربي بالجند في السفن لغزو المنطقة المقابلة من أرض فارس ، لمخالفته تعليماته بالامتناع عن حمل جند المسلمين في البحر [5] .

وقد كان حكام الدولة الإسلامية ومعاونوهم من الرؤساء الإداريين يداومون النظر في تصرفات وأعمال مرؤوسيهم ويقومون بتعديلها أو إلغائها ، إذا ما خالفت أحكام الشرع أو تنافت مع مبادئ العدالة وذلك من تلقاء أنفسهم بدون توقف على تظلم من أحد ومن ذلك :

---

(١) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ١ ، ص ٣٣ ، ٣٦ .

(٢) ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ١٢٢ .

(٣) محمد كرد علي ، الإدارة الإسلامية في عز العرب ، ص ٢٨ .

(٤) ابن القيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي) (ت ٧٥١هـ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ١٣٧١هـ ، ص ١٦ .

(٥) دكتور سليمان الطماوي ، عمر بن الخطاب ، ص ٣٩٥ .

ـ قيام عمر بن الخطاب بإخلاء سبيل بعض أهل الذمة في الشام عندما وجدهم مقامون في الشمس المحرقة لامتناعهم عن دفع الجزية بدعوى عدم مقدرتهم ، وقال : دعوهم لا تكلفوهم مالايطيقون فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لاتعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة) (١) .

ـ أمر عمر بن عبد العزيز لعامله عدي بن أرطأة برد أربعة آلاف درهم كان قد حصلها من عشر الخمر لمخالفة ذلك لأحكام الشرع . إذ كتب له يقول : (كتبت إليّ تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم ، وإن الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشربها ولا يبيعها ، فإذا أتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فردها عليه فهو أولى بما كان فيها) (٢) .

ـ ورفض عمر بن عبد العزيز ما ذهب إليه صالح بن عبد الرحمن وصاحب له ـ كان قد ولاهما شيئا من أمر العراق ـ عندما كتبا إليه يعرضان أن الناس في العراق لا يصلحهم إلا السيف ، وكتب إليهما قائلا : (خبيثين من الخبث ، ورديئين من الرديء ، تعرضان لي بدماء المسلمين ، ما أحد من الناس إلا ودماؤكما أهون عليّ من دمه) (٣) .

ـ أمر عمر بن عبد العزيز لعامله على مصر حيان بن شريح في الاستمرار في رفع الجزية عمن أسلم ، عندما أرسل إليه الخبر يشكو من دخول أهل الذمة إلى الإسلام حتى أدى ذلك إلى قلة حصيلة الجزية ، على نحو اضطر معه إلى الاستدانة لإتمام عطاء أهل الديوان ، ويطلب منه أن يوافق على توقيف الذميين عن انتحال الإسلام ، وقد كتب إليه عمر بن عبد العزيز يقول : (قد وليتك وأنا عارف بضعفك ، وقد أمرت رسولي بضربك على رأسك عشرين سوطاً ، فضع الجزية عمن أسلم قبح الله رأيك ، فإن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً) (٤) .

---

(١) أبو يوسف ، كتاب الخراج ، ص ١٣٥ .

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) كتاب الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٨ ، ص ٧٢ .

(٣) ابن الجوزي ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ٩١ .

(٤) محمد كرد علي ، الإدارة الإسلامية في عز العرب ، ص ١٠٢ .

٢ ــ الرقابة الرئاسية بناء على تظلم :

يحفل تاريخ النظام الإداري الإسلامي بالعديد من تطبيقات الرقابة الإدارية الرئاسية التي تمت بناء على تظلم من أصحاب الشأن أو من غيرهم من الرعية ، ومن ذلك :

ــ عزل الرسول ﷺ عامله على البحرين العلاء بن الحضرمي عندما تظلم منه وفد عبد القيس (١) ، كما أمر بتعويض رجل تظلم إليه من قيام أبي جهم ابن حذيفة ــ عامله على الصدقة ــ بضربه لمماطلته في أداء صدقته (٢) .

ــ وعزل عمر بن الخطاب سعد بن أبي وقاص واليه على الكوفة لما تظلم منه أهلها (٣) ، وألغى قراراً لأبي موسى الأشعري ــ عامله على العراق ــ يقضي بتسويد وجه المحدود في شرب الخمر ، ومنع الناس من التعامل معه ، عندما تظلم إليه رجل نفذ فيه هذا القرار (٤) ، وأنصف دهقان السيحلين ــ من أهل الذمة ــ عندما تظلم إليه من قيام واليه سعيد بن مالك باغتصاب ضيعته ووجئه في عنقه عندما استعداه على نفسه (٥) .

ــ وتظلم أحد جنود المسلمين إلى عمر بن الخطاب من قيام أبي موسى الأشعري بجلده وحرق شعر رأسه لرفضه قبول بعض السهم الذي غنمه في الحرب وإصراره على الحصول على سهمه كاملا ، فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري بأمره أن ينصف الرجل ويسمح له بالقصاص منه ، وجدير بالذكر أن الجندي استخدم في عرض مظلمته على عمر أسلوباً فظاً إذ جمع شعره وضرب به صدر عمر ، ولكنه ــ رضي الله عنه ــ لم يغضب لفعل الرجل ، وقال : (لأن يكون الناس كلهم على صرامة

---

(١) محمد كرد علي ، الإدارة الاسلامية في عز العرب ، ص ١٢ .
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٩ ، ص ١٩٥ .
(٣) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ١ ، ص ١٦ .
(٤) تاريخ عمر بن الخطاب ، لابن الجوزي ، ص ١٥٣ .
(٥) البيهقي ، المحاسن والمساوىء ، ج ٢ ، ص ١٤٧ .

هذا ، أحب إليّ من جميع ما أفاء الله علينا)[1] .

— وتظلم رجل إلى عمر بن الخطاب من قيام أحد عماله بإرغام رجل من قومه على النزول في واد لينظر عمقه ، مما أدى إلى غرقه ووفاته ، فاستقدم عمر عامله وألزمه الدية وعزله عن عمله[2] .

— وأمر عمر بن عبد العزيز بدفع عشرة آلاف درهم كتعويض لرجل تظلم إليه من إفساد جيش المسلمين لزراعته عندما مرَّ بأرضه[3] . وعزل عامله على أذربيجان عندما تظلم أحد أهلها من أنه استولى بغير حق على مال له وجعله في بيت المال وأمر برد المال إلى المتظلم[4] .

---

(١) ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ١١٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٩٣ ، ١٤٢ .

(٣) ابن الجوزي ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ٧٩ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٧٥ .

المبحث الثالث

رقابة الأجهزة الإدارية (الدواوين) المتخصصة

تقديم وتحديد :

قدمنا أن الرقابة الإدارية في صدر الدولة الإسلامية الأولى ـــ العهد النبوي ودولة الخلفاء الراشدين ـــ اقتصرت على الرقابة الذاتية والرقابة الرئاسية ، ثم مع التطورات التي لحقت أوضاع الدولة الإسلامية وجهازها الإداري ، بعد انتهاء دولة الخلفاء الراشدين ، اتجهت الدولة الإسلامية منذ عهد الدولة الأموية وما تلاها من دول إلى إنشاء أجهزة إدارية (دواوين) متخصصة في القيام بمهام الرقابة على أعمال الإدارة ، وذلك بجانب الاستمرار في الرقابة الذاتية والرئاسية (١) .

والواقع أن تحديد نشأة الدواوين المتخصصة في الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي ، بتاريخ قيام الدولة الأموية وما تلاها من عهود ـــ قد يعوزه الدقة ـــ فمن رأينا أن البدايات العرضية الأولى لنشأة هذه الدواوين إنما ترجع إلى تاريخ نشأة الدولة الإسلامية الأولى ، خاصة وأنه من الثابت أن حكام الدولة الإسلامية منذ نشأتها الأولى كانوا يبعثون العيون حول الولاة والعمال ، لمتابعة أحوالهم وسؤال الرعية عن سيرتهم ، فذكر صاحب التراتيب الإدارية في (باب في جعل الإمام العين على الناس في بلده) أن الرسول ﷺ كان يسأل الناس عما في الناس (٢) ، وكان مما أثر عن عمر بن الخطاب

(١) راجع المبحث الأول من الفصل الأول من البحث .

(٢) يحيى الكتاني ، التراتيب الإدارية ، ج ١ ، ص ٣٦٣ .

رضي الله عنه اهتمامه الشديد بمتابعة أعمال ولاته وعماله في مقار أعمالهم وإرساله العيون للكشف عن أحوالهم وسيرتهم في الناس بصفة مستمرة ، حتى قيل إن علمه بمن نأى عنه من عماله ورعايته كان كعلمه بمن بات معه في مهاد واحد . وقد نقل في ذلك عن (التاج في أخلاق الملوك المنسوب للجاحظ) قوله : كان علم عمر بمن نأى عنه من عماله ورعيته كعلمه بمن بات معه في مهاد واحد وعلى وساد واحد فلم يكن له في قطر من الأقطار ولا ناحية من النواحي عامل ولا أمير جيش إلا عليه له عين لايفارقه ما وجده ، فكانت ألفاظ مَنْ بالمشرق وبالمغرب عنده في كل ممسى ومصبح ، وأنت ترى ذلك في كتبه إلى عماله وعمالهم ، حتى كان العامل منهم ليتهم أقرب الخلق إليه وأخصهم به[1] . وكتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى عامله كعب بن مالك يأمره بأن يستخلف على عمله ويخرج في طائفة من أصحابه ليمر في أرض السواد بالعراق كورة ، كورة ، ليسأل أهلها عن عمالهم وينظر في سيرتهم [2] .

وقد شهد تاريخ النظام الإداري الإسلامي ــ منذ عهد الدولة الأموية ــ إنشاء عدة دواوين متخصصة في القيام بمهام الرقابة الإدارية كان من بينها : ديوان البريد والأخبار ، ديوان الخاتم ، ديوان الأزمة ، ديوان النظر ، ديوان الاستيفاء ، شاد الدواوين ، ديوان الحسبة ، ديوان المظالم .

ويكشف الاطلاع على تاريخ هذه الدواوين واختصاصاتها أن اضطلاعها بمهام الرقابة الإدارية ، قد جاء على نحو متفاوت من حيث الاستمرارية ، أو من حيث طبيعة ومدى الاختصاصات الموكلة إليها في مجال الرقابة الإدارية .

ويعد ديوان البريد والأخبار ، من أهم وأبرز الدواوين المتخصصة التي اضطلعت بمهام الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي ، ففضلا عن استمراريته أكثر من غيره من الدواوين المتخصصة في الاضطلاع بالرقابة

---

(١) محمد كرد علي ، الإدارة الإسلامية في عز العرب ، ص ٢٨ .
(٢) أبو يوسف ، كتاب الخراج ، ص ١١٨ .

الإدارية عبر تاريخ النظام الإداري الإسلامي ـــ فإن اختصاصاته وطبيعة عملة ووسائله في جمع الأخبار والمعلومات ، تعبر عن مفهوم رقابة أجهزة الرقابة الإدارية المتخصصة بمعناها الفني الدقيق . فقد كان من واجبات هذا الديوان ، الوقوف على أحوال الولاة والعمال وسيرتهم في أعمالهم والتعرف على أحوال البلاد في مختلف المجالات ، وما يجري في أمور الرعية من الإنصاف والجور والرفق والعسف ، وذلك من خلال جمع الأخبار والمعلومات بمختلف الوسائل العلنية والسرية ، ثم رفع النتائج إلى الخليفة لاتخاذ مايراه بشأنها .

وفي ضوء ماتقدم فسيكون ديوان البريد والأخبار هو محور دراستنا في هذا الموضع من البحث باعتباره من أجهزة الرقابة الإدارية المتخصصة في النظام الإداري الإسلامي ، وبطبيعة الحال فإن تناولنا لديوان البريد والأخبار سيأتي على نحو موجز نركز فيه على اختصاصات ووسائل وتطبيقات الديوان المتعلقة بالرقابة الإدارية ، فضلا عن بيان طبيعة الرقابة الإدارية التي يمارسها الديوان ، والتمييز بينها وبين الرقابة الإدارية الرئاسية .

ديوان البريد والأخبار

التعريف بديوان البريد والأخبار :

يذهب كثيرون [1] ، إلى القول بأن نشأة ديوان البريد والأخبار ترجع إلى عهد معاوية بن أبي سفيان الذي اقتبسه عن الفرس والرومان . في حين يذهب البعض [2] ، إلى القول بأن الدولة الإسلامية قد عرفت نظام البريد منذ نشأتها الأولى .

والواقع أن الدولة الإسلامية قد عرفت نظام البريد منذ نشأتها الأولى ، وقد يكفي أن نشير في معرض التدليل على ذلك إلى أن الرسول ﷺ كان يبعث الرسائل إلى الملوك ورؤساء القبائل ويتلقى منهم الرسائل [3] ، وأثر عن اهتمامه بالبريد ، حتى رُوي أنه قال : (إذا أبردتم إلى بريد فأبردوه حسن الوجه حسن الاسم) [4] . وفضلا عن الوقائع المتعددة التي تكشف عن اهتمام الراشدين بالبريد وتنظيمه [5] ، فإن ما قدمناه حول ما اشتهر عن عمر

(١) القلقشندي (أبو العباس أحمد بن علي) (ت ٨٢١هـ) ، مآثر الأنافة في معالم الخلافة ، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد الكويتية ، ١٩٦٤ ، ج ١ ص ١١١ ، محمد كرد علي ، الإدارة الإسلامية في عز العرب ، ص ٧٨ ، دكتور حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، ج ١ ، ص ٤٥٩ ، أستاذنا الدكتور محمود حلمي مصطفى ، نظام الحكم الإسلامي ، ص ٣٠١ ، علي علي منصور ، نظام الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية ، ص ٣٥٦ ، محمد عبد الله الشباني ، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ، ص ٤٣ ، ١٢٥ .

(٢) دكتور نظير حسان سعداوي ، نظام البريد في الدولة الإسلامية ، دار مصر للطباعة ، ص ٤٢ وما بعدها ، دكتور سعيد عبد المنعم الحكيم ، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، ص٣٤٠ وما بعدها ، أبو زيد شلبي ، تاريخ الحضارة والفكر الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ١٢٣ .

(٣) دكتور حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، ج ١ ، ص ١٥٧ — ١٥٩ .

(٤) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٢ ، ١٣٨ .

(٥) دكتور حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، ج ١ ، ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، المحب الطبري ، الرياض النضرة في مناقب العشرة ، ج ٢ ، ص ٦ ، ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ١٠٦ .

بن الخطاب من أن علمه بمن نأى عنه من عماله ورعيته كان كعلمه بمن بات معه على مهاد واحد ، يقتضي ضرورة وجود نظام دقيق لنقل الأخبار .

وهكذا يمكن القول بأن ما كان على عهد معاوية بن أبي سفيان من نظم وترتيب للبريد ، كإقامة الخيول على الطريق لنقل البريد ، وترتيب المحاط وغيره [1] ، لايعدو أن يكون تنظيما جديدا للبريد أوسع نطاقا وأكثر وضوحا ، فهو في الواقع حلقة في سلسلة تطور نظام البريد من النظام الإداري الإسلامي بعد أن عرفته الدولة الإسلامية منذ نشأتها الأولى .

وكان ديوان البريد والأخبار يتشكل من رئيس للديوان ، يختار من بين كبار موظفي الدولة ، ويطلق عليه (صاحب البريد والأخبار) ، ويتبعه عامل في كل إقليم من أقاليم الدولة ، يتبع كلا منهم بدوره عدد من العمال أقل درجة من حيث المرتبة الوظيفية ، يتولون تصريف شؤون البريد في دوائر اختصاصهم في الإقليم [2] .

وفي البداية كانت مهمة ديوان البريد والأخبار تقتصر على نقل الرسائل بين الخليفة وعماله في الأقاليم ، غير أن مهمته تطورت فأصبح يختص بجانب ذلك بالرقابة على ولاة وعمال الخليفة ، وموافاة الأخير بجميع الشؤون في ولايات وأقاليم الدولة ودواوينها بإيجابياتها وسلبياتها [3] .

وقد تعاظمت أهمية ديوان البريد والأخبار في الدولة الإسلامية ، حتى روي أن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ، كان يوصي بحمل البريد إليه في أي ساعة من ليل أو نهار ، وأثر عنه في ذلك قولة (فلربما أفسد على القوم سنة حبسهم بالبريد ساعة) [4] ، وكان الخليفة العباسي أبو جعفر

---

(١) دكتور نظير حسان سعداوي ، المرجع السابق ، ص ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) انظر في تشكيل الديوان وهيكله التنظيمي والشروط المطلوبة في أعضائه ، المرجع السابق ، ص ٦٧ وما بعدها ، محمد الشباني ، المرجع السابق ، ص ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٣) الأستاذ أبو زيد شلبي ، تاريخ الحضارة والفكر الإسلامي ، ص ١٥٢، دكتور حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام، ج ٢ ، ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ ، ج ٤ ، ص ٣٤٣ .

(٤) القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد المصرية ، ج ١٤ ، ص ٣٦٨ .

المنصور يأمر بموافاته بالبريد مرتين في كل يوم ليقف على كل ما يحدث في أقاليم الدولة ، حيث كان يرى أن ديوان البريد والأخبار هو أحد الأركان الأساسية للدولة ، وقد نقل عنه في ذلك قوله : (ما كان أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر ، لايكون على بابي أعف منهم ، فقيل له : ياأمير المؤمنين من هم ؟ قال : هم أركان الدولة ولا يصلح الحكم إلا بهم .. أما أحدهم فقاض لا تأخذه في الله لومة لائم ، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي ، والثالث صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية ، ثم عض أصبعه السبابة ثلاث مرات وهو يقول في كل مرة آه... آه ... فقيل له : ومن هو ياأمير المؤمنين ؟ قال : صاحب بريد يكتب إليّ بخبر هؤلاء على الصحة) [١] .

اختصاصات ديوان البريد والأخبار المتعلقة بالرقابة الإدارية :

كان عمال البريد في مجال اختصاصهم بالرقابة الإدارية بمثابة عيون لرئيس الدولة (الخليفة) على ولاته وعماله ، وعونا له في الإحاطة بكل ما يجري في الدولة ، بما يمكنه من الإشراف الفعال على سير الأمور العامة وتصحيح الأوضاع السلبية التي تظهر فيها . وقد أثر عن الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور اهتمامه الشديد باستخدام عمال البريد في هذا المجال ، فكان يقف من خلالهم على أعمال ولاته وعماله وسيرتهم في الرعية ، وعلى ما يصدره القضاة من أحكام ، وما يرد بيت المال من أموال ، وعلى كل ما يطرأ من متغيرات على أحوال الناس وأسعار الحاجيات من القمح والحبوب والأدم وغيرها من المأكولات . وبذلك تيسر له الوقوف على كل ما يحدث في أقطار الدولة الإسلامية ، والإشراف على معالجة المظاهر السلبية التي كانت تحدث فيها أولا بأول ، فكان يوقف القاضي عند حده إذا ظلم ، ويرجع أسعار السلع إلى سيرتها الأولى إذا ما تبين له أنها قد زادت بدون مبرر ، ويواجه

---

(١) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٦ ، ص ٣١٣ .

ولاته وعماله بتقصيرهم ويحاسبهم على ذلك باللوم أو العزل حسبما يقتضي الحال [1] ، ومما يروى في ذلك أن أحد عماله على البريد كتب إليه يخبره بأن واليه على حضرموت يكثر من الخروج في طلب الصيد وأنه انشغل بذلك عن أمور الناس ، فعزله المنصور عن عمله ، وكتب إليه قائلا : (ثكلتك أمك وعدمتك عشيرتك ، ما هذه العدة التي أعددتها للنكاية بالوحش ؟ انا إنما استكفيناك أمور المسلمين ولم نستكفك أمور الوحش ، سلم ما كنت تلي من عملنا إلى فلان بن فلان ، والحق بأهلك مذموما مدحورا) [2] .

وللتعرف على أهم اختصاصات ديوان البريد والأخبار المتعلقة بالرقابة الإدارية ــ على نحو أكثر تفصيلا وتحديدا ــ نورد فيما يلي ما ذكره أبو الفرج قدامة بن جعفر صاحب (كتاب الخراج) وصنعة الكتابة حول واجبات صاحب البريد والأخبار ــ في مجال الرقابة الإدارية ــ والتي كان الخلفاء العباسيون يحرصون على ذكرها في عهود تولية أصحاب البريد والأخبار ، وهي : (أن يعرف حال عمال الخراج والضياع فيما يجري عليه أمرهم ، ويتتبع ذلك شافيا ويستشفه استشفافا وينهيه على حقه ، وأن يعرف حال عمارة البلاد وما هي عليه من الكمال والاختلال ، وما يجري في أمور الرعية فيما يعاملون به من الإنصاف والجور والرقة والعسف فيكتب به مشروحا ، وأن يعرف ما عليه الحكام في حكمهم وسيرهم وسائر مذاهبهم وطرائقهم ، وأن يعرف حال دار الضرب وما يضرب فيها من العين والورق ، ومايلزمه الموردون من الكلف والمؤن ، ويكتب بذلك على حقه وصدقه ، وأن يوكل بمجلس عرض الأولياء وأعطياتهم من يراعيه ويطالع ما يجري فيه ويكتب بما تقف عليه الحال من وقته ، وأن يكون ما ينهيه من الأخبار شيئا يثق بصحته .. وأن يفرد لكل مايكتب فيه من أصناف الأخبار كتبا بأعيانها ، فيفرد لأخبار القضاء وعمال المعاون والأحداث والخراج والضياع وأرزاق الأولياء ونحو ذلك كتبا يجري كل كتاب في موضعه) [3] .

---

(١) دكتور حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، ج ٢ ، ص ٢٧٠ ، ٢٧١ .
(٢) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج ٩ ، ص ٢٩٧ .
(٣) آدم متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ترجمة دكتور محمد عبد الهادي أبو ريده ، مطبعة لجنة =

ومن أبرز الأمثلة العملية على مدى ما وصل إليه حال ديوان البريد والأخبار في نقل أخبار الولاة والعمال وسيرتهم في أعمالهم إلى الخلفاء دون خشية مكانة هؤلاء الولاة والعمال ــ ما روي عن أن صاحب بريد الخليفة ها رون الرشيد كتب إليه يبلغه أن الفضل بن يحيى البرمكي واليه على خراسان تشاغل بالصيد واللذات عن النظر في أمور الرعية ، فلما قرأه الرشيد طلب من يحيى أن يكتب إلى ابنه الفضل يردعه عن مثل هذا [1] . وما روي عن قيام صاحب بريد بغداد برفع تقرير إلى الخليفة المتوكل ضد حاكم بغداد ، يبلغه فيه أن هذا الحاكم اشترى جارية بمائة ألف درهم وانشغل بها عن شؤون الناس ، (وأن أمير المؤمنين لا يحب أن يرى بغداد في سخط لأن أمير المؤمنين يجد صعوبة عندئذ في إقرار النظام) [2] .

كذلك قام ديوام البريد والأخبار بجهد بارز في اختيار الولاة والعمال في بعض عهود الدولة العباسية ، حيث كان الخليفة يشيع بين الناس عن عزمه على اختيار شخص معين لإحدى الولايات ، فيتناقل الناس حسناته وسيئاته ، وكان أصحاب أخباره ينقلون إليه ما يقوله الناس فيولي من يمدحونه ، ويقصي من يذمونه [3] .

وجدير بالذكر أنه على الرغم من الاختصاصات الواسعة التي كانت لعمال البريد في مجال الرقابة الإدارية ، وما تخوله لهم من سلطات نافذة على عمال الجهاز الإداري للدولة الإسلامية ، قد تغريهم بالميل مع الولاة على الرعية وستر أخبارهم وسوء معاملتهم للناس عن رئيس الدولة ، أو بالكتابة عن الولاة والعمال بما لم يفعلوا إذا لم يرضوهم ، إلا أن الخلفاء كانوا يحرصون على عدم إعطائهم الفرصة لاستغلال اختصاصاتهم وسلطتهم في الإثراء غير

= التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٤٨ ، ج ١ ، ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، وجدير بالذكر أن عهد ولاية البريد المشار إليه بالمتن يرجع إلى عام ٣١٥هـ في عهد الخليفة المقتدر وكان يتضمن بجانب ما تقدم بالمتن تحديد الواجبات والاختصاصات التقليدية لديوان البريد والأخبار والمتعلقة بنقل البريد وانتظامه وملاحظة حال السكك والمحاط .

(١) ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، القاهرة ١٣٩٩هـ ، ج ١ ، ص ٥١٦ .

(٢) المستشار عمر شريف ، نظام الحكم والإارة في الدولة الإسلامية ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٣) الأستاذ محمد عبد الله الشباني ، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ، ص١٠٥ .

المشروع ــ على النحو المشار إليه ــ وذلك من خلال تحري اختيارهم من بين العدول الثقات ، فضلا عن محاسبتهم حسابا عسيرا على أعمالهم وتلمس الدقة في أخبارهم ، وعدم أخذها على عواهنها .

وسائل ديوان البريد والأخبار للقيام بالرقابة الإدارية :

كان لديوان البريد والأخبار عدة وسائل لجميع المعلومات والأخبار في المجالات المتعلقة باختصاصات الديوان في الرقابة الإدارية ــ ارتبطت في الواقع بتشكيل الديوان وهيكله التنظيمي ــ فكان صاحب البريد والأخبار يعين في كل إقليم من أقاليم الدولة ، وفي كل ديوان من الدواوين المركزية وفروعها في الولايات الكبيرة عامل بريد يتولى الإشراف على أعمال الإقليم أو الديوان المنوط به ، ومراقبة العاملين فيه من الولاة والعمال [1] ، وجمع المعلومات والأخبار عن سيرتهم في أعمالهم وحياتهم الشخصية ، إذا ما كان لها تأثيرات سلبية على سير العمل وانتظامه ، وموافاة صاحب البريد والأخبار بنتائج ذلك لرفعها إلى الخليفة لاتخاذ مايراه بشأنها ، مع ملاحظة أنه لم يكن لعامل البريد التدخل في أعمال الإقليم أو الديوان المنوط باختصاصه بالتوجيه أو التصحيح ، أو الزام أحد من عماله بتنفيذ عمل من الأعمال ، حيث تقتصر مهمته على الملاحظة والمراقبة بمختلف الوسائل وموافاة صاحب البريد والأخبار بالنتائج التي ينتهي إليها في عمله [2] .

كما كانت هناك طائفة مخصوصة من عمال ديوان البريد والأخبار في ولايات البريد المختلفة ، يطلق عليهم (الوكلاء والمخبرون) [3] مهمتهم مساعدة ولاة البريد وعماله في جمع المعلومات والأخبار في دوائر اختصاصهم بمختلف الطرق العلنية والسرية ، فضلا عن أن القائمين على ديوان البريد والأخبار وفروعه كانوا يستعينون في جمع المعلومات والأخبار المطلوبة منهم

(١) دكتور حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، ج ٢ ، ص ٢٧١ .
(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢١١ ، ٢١٢ .
(٣) الأستاذ محمد عبد الله الشباني ، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ، ص ١٢٧ .

بأناس ليس لهم أية صفة رسمية ، من كل طبقات المجتمع كالتجار والنساء والعجائز والباعة الجائلين [1] .

طبيعة الرقابة الإدارية التي يضطلع بها ديوان البريد والأخبار :

من خلال ما تقدم حول اختصاصات ديوان البريد والأخبار وأسلوب عمله يتبين أن مهمة عمال البريد في مجال الرقابة الإدارية تنحصر في الواقع في ملاحظة ومراقبة عمل الولاة والعمال وغير ذلك من الأمور الإدارية المنوطة بهم من قريب أو بعيد ، وبوسائل مختلفة بعضها علني وبعضها سري ، ثم يرفعون نتائج ذلك إلى الجهات العليا في الديوان التي تتولى رفعها إلى الخليفة أو رئيس الدولة ، فليس لعمال البريد التدخل بالتوجيه أو التصحيح في عمل الولاة والعمال المنوط بهم مراقبة أعمالهم ، وليس لهم أيضا أن يلزموهم بتنفيذ عمل من الأعمال . فعملهم يقتصر على تسجيل نتائج ملاحظاتهم ومراقبتهم لأعمال الولاة والعمل بسلبياتها وإيجابياتها ، وإنهاء ذلك إلى الخليفة .

وتحديد مهمة عمال البريد في مجال اختصاصاتهم المتعلقة بالرقابة الإدارية ــ على النحو المشار إليه ــ يكشف عن أن عملهم في هذا المجال هو وسيلة من وسائل تحريك الرقابة الإدارية وليس مباشرة فعلية للرقابة الإدارية بمعناها الفني الدقيق ، والتي تعني الاضطلاع بمراجعة وتصحيح الأعمال والتصرفات الإدارية التي يتبين عدم سلامتها من خلال إلغائها أو تعديلها أو استبدالها بأخرى تكون سليمة مشروعة .

فمباشرة الرقابة الإدارية على هذا النحو إنما تكون لمصدر العمل أو المتصرف الإداري ذاته (المباشر للعمل) من خلال الرقابة الإدارية الذاتية أو من خلال الرئيس الإداري (المشرف) في الرقابة الإدارية الرئاسية فالأصل أنه إذا كان العامل هو الذي يباشر العمل ويتولاه فعلا ، فإن ذلك يتم تحت إشراف الرئيس الإداري (المشرف) الذي يكمل الناقص في عمل العامل ،

(١) دكتور نظير حسان سعداوي ، نظام البريد في الدولة الإسلامية ، ص ٦٩ .

ويحذف الزائد منه ، ويصحح الخطأ فيه ويمنع العامل من الانفراد والإستبداد [1] ، فالرئيس الإداري لما له من حق التوجيه والإرشاد والإشراف يوجه العامل ويرشده إلى مايجب التزامه في عمله ابتداء ، ثم بما له من حق المراقبة والمحاسبة يقوم بمراجعة أعمال مرؤوسيه ويصححها إذا ماتبين له عدم سلامتها فيلغيها أو يعدها أو يستبدلها بغيرها ــ ويتم ذلك بطبيعة الحال في ضوء الشروط والقواعد التي سبق أن أشرنا إليها في هذا المجال .

والواقع أن رجال الفقه الإداري الإسلامي قد حددوا منذ أمد بعيد معالم التفرقة بين طبيعة عمل رجل البريد وبين طبيعة عمل الرئيس الإداري في الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي ، كما بينوا أسبابها ، وأوضحوا النتائج المترتبة عليها ، فذكر القاضي أبو الحسن الماوردي صاحب الأحكام السلطانية أن حكم المشرف مخالف لحكم صاحب البريد من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ليس للعامل أن ينفرد بالعمل دون المشرف ، وله أن ينفرد به دون صاحب البريد .

الثاني : أن للمشرف منع العامل مما أفسد فيه ، وليس ذلك لصاحب البريد .

الثالث : أن المشرف لا يلزمه الإخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد إذا انتهى عنه ، ويلزم صاحب البريد الإخبار بما فعله العامل من صحيح وفاسد لأن خبر المشرف استعداء ، وخبر صاحب البريد إنهاء .

والفرق بين خبر الإنهاء، وخبر الاستعداء من وجهين هما :

أولا : أن خبر الإنهاء يشتمل على الفاسد والصحيح ، وخير الاستعداء يختص بالفاسد دون الصحيح .

ثانيا : أن خبر الإنهاء فيما رجع عنه العامل وفيما لم يرجع عنه . وخبر

---

(١) انظر في هذا المعنى الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢١٢ ، حيث يذكر أنه (إذا قلد ولي الأمر مشرفًا على العامل ، كان العامل مباشرًا للعمل ، وكان المشرف مستوفيًا له يمنع من زيادة عليه أو نقصان منه ، أو تفرد به) .

الاستعداء يختص بما لم يرجع عنه دون ما رجع عنه [1] .

ويبقى أن نشير إلى أن اختصاصات ديوان البريد والأخبار وعمله المتعلق بالرقابة الإدارية يتشابه إلى حد كبير مع اختصاصات وعمل أجهزة الرقابة الإدارية المتخصصة في الأنظمة الإدارية المعاصرة ، وأن التفرقة بين عمل المشرف وبين عمل رجل البريد في الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي لاتختلف ــ أو تكاد لا تختلف ــ عما عليه الحال في الأنظمة الرقابية الإدارية المعاصرة بين عمل الرئيس الإداري ، وعمل رجل الرقابة في أجهزة الرقابة الإدارية المتخصصة ، وهو الأمر الذي لاشك أنه يؤكد ماسبق وأن قدمناه حول مدى إسهام معالم الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي في إثراء الفكر الإداري بصفة عامة ، وفي حمل مشعل تطويره عبر التراث الحضاري للبشرية .

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢١٢ ، وفي نفس المعنى الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ، ص ٢٥٠ .

الخاتمـة

جاءت دراستنا لموضوع البحث في الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي من خلال فصلين متشابهين ، حاولنا في أولهما تحديد ملامح الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي وسماتها الخاصة التي تميزها عن الأنظمة الإدارية الرقابية المعاصرة ، من خلال الوقوف على تطورها ، وتأصيل أساسها وبيان طبيعتها وسائر ما تتميز به عن أنظمة الرقابة الإدارية الأخرى ، خاصة فيما يتعلق بوسائل تحريكها ، وفي الفصل الثاني حاولنا الوقوف على خطة النظام الإداري الإسلامي في معالجة صور ومظاهر الرقابة الإدارية الرئيسية ، فتناولنا تطبيق النظام الإداري الإسلامي للرقابة الإدارية الذاتية ، والرقابة الإدارية الرئاسية ، ورقابة الأجهزة الإدارية (الدواوين) المتخصصة في الاضطلاع بالرقابة الإدارية ، وتناولنا في ذلك بصفة خاصة الرقابة الإدارية التي كان يمارسها ديوان البريد والأخبار .

وتكشف دراستنا في هذا البحث عن مجموعة من النتائج والملاحظات التي لها أهميتها بالنسبة للممارسة الرقابة الإدارية في النظام الإسلامي بصفة خاصة والرقابة الإدارية بصفة عامة ، ويمكن الإشارة إلى أبرز وأهم هذه النتائج والملاحظات بإيجاز فيما يلي :

أولا : أن النظام الإداري الإسلامي قد عرف الرقابة الإدارية منذ نشأته الأولى ، وأحاط بكلياتها ومظاهرها في شمول وفاعلية ، لم تصل إليها أنظمة الرقابة الإدارية الوضعية القديمة أو المعاصرة ، وهو الأمر الذي يعزى إلى الذاتية الخاصة للنظام الإسلامي وجوانبه الروحية السامية ،

التي يمتد أثرها إلى بنيان الفرد المسلم والمجتمع الإسلامي بحيث تقيم داخلهما وازعا طبيعيا تلقائيا ، يجعل الخضوع والالتزام بالشرعية الإسلامية يسود ويحكم تصرفات الفرد المسلم ، وكل ما يجري من أمور في المجتمع الإسلامي .

ثانيا : أن الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي تتميز بالمرونة والقدرة على الاستجابة السريعة والملاءمة لكل ماقد يحدث من متغيرات في مجال الإدارة المتجددة عبر تاريخ الحضارة الإسلامية ، وسيظل هذا التنظيم مع المرونة التي تتوافر له واستمرار الاجتهاد والاتصال بين الفكر والتطبيق ، قادرا على مواجهة جميع المتغيرات التي تطرأ على أوضاع الإدارة في كل عصر ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها إن شاء الله .

ثالثا : أن فاعلية الرقابة الإدارية في تحقيق النتائج والأهداف المنشودة من وراء أعمالها ــ بصفة عامة ــ تتوقف على طبيعة القيم والأخلاقيات السائدة في المجتمع الذي يجري أعمالها فيه ، فتتزايد هذه الفاعلية كلما تميزت القيم والأخلاقيات السائدة في المجتمع بالسمو والروحانية وسيطرة الوازع الديني ، في حين تتقلص هذه الفاعلية كلما تدنت القيم والأخلاقيات السائدة في المجتمع أو اتَّسمت بالتردي إلى مهاوي المادية .

ولعل خير دليل على هذه الحقيقة ، هو ما انتهى إليه البحث عن تدني فاعلية الرقابة الإدارية الذاتية في الأنظمة الوضعية المادية المعاصرة ــ بصفة خاصة ــ على عكس الحال في النظام الإداري الإسلامي ، الذي ينظر إلى هذا النوع من الرقابة الإدارية باعتباره خط الدفاع الأول في مواجهة الانحراف الإداري بشتى صوره ومظاهره خاصة وقد تبين لنا أن النظام الإداري الإسلامي يجعل ممارسة الرقابة الإدارية من الواجبات الأساسية والفروض العينية على القائمين على الإدارة في الدولة الإسلامية .

رابعا إن النتائج التي توصل إليها البحث حول تأصيل أسس الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي ، وفكرة المسؤولية التي تقوم عليها هذه الرقابة في الأنظمة الوضعية المعاصرة ، تكشف بوضوح عن أن تنظيم الرقابة الإدارية بمفهومها العلمي الحديث يجد أساسه في الواقع في الرقابة الإدارية الإسلامية ، ولعل مما يؤكد ذلك أن فكرة المسؤولية في الأنظمة الوضعية المعاصرة ـــ بصفة عامة ـــ هي من الأفكار المستحدثة التي لم تتوصل إليها هذه الأنظمة إلا في العصر الحديث .

ومع ذلك ينبغي الإشارة إلى عدد من التحفظات التي ترد على إطلاق هذا النظر ، وتكشف في ذات الوقت عن مدى الفاعلية التي تتوافر للرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي ، عن سائر أنظمة الرقابة الإدارية الوضعية المعاصرة ، نتيجة التباين الشكلي والموضوعي في تأسيس الرقابة الإدارية في النظامين الإداريين الإسلامي والوضعي ، فمن ناحية نلاحظ محدودية بناء وتأثير فكرة المسؤولية في الأنظمة الوضعية المعاصرة بالنسبة لبناء وتأثير فكرة المسؤولية في النظام الإسلامي ، فقد رأينا أن الأنظمة الوضعية المعاصرة تعتمد في بناء فكرة المسؤولية فيها على البعد الاجتماعي الذي تم تقنينه فقط ، دون الاهتمام بالأبعاد الدينية والأخلاقية ، على خلاف خطة النظام الإسلامي في هذا المجال ، ومن ناحية أخرى فإننا نلاحظ أيضا أن النظام الإداري الإسلامي ـــ بجانب اعتماده فكرة المسؤولية في تأسيس الرقابة الإدارية فيه ـــ يؤسس هذه الرقابة أيضا على مجموعة من المبادىء والقواعد المستمدة من الطبيعة الذاتية الخاصة للنظام الإسلامي ، كقاعدة التوبة ، ومقتضيات مبدأ الشرعية الإسلامية ، وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو الأمر الذي يكفل في الواقع مزيدا من الفاعلية والتأثير للرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي ، لم ولن تتوافر للرقابة الإدارية في الأنظمة الوضعية المعاصرة بطبيعة الحال .

خامسا : أن النتائج التي توصل إليها البحث في التفرقة بين تحريك ومباشرة الرقابة الإدارية في الأنظمة الإدارية وتأثير الطبيعة الذاتية الخاصة للنظام الإسلامي في مجال تحريك الرقابة الإدارية عن طريق التظلم ـــ على نحو ما أثبتناه في البحث ـــ بجانب ما قدمناه عن طبيعة الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي والأسس التي تقوم عليها ، لتكشف بوضوح عن تفرد الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي بملامح ومعالم خاصة متكاملة ، ومتميزة عن سائر أنظمة الرقابة الإدارية الوضعية ، سواء فيما يتعلق بأساسها أو بطبيعتها أو بوسائل تحريكها ، وبما يضيف أبعادا جوهرية في تكريس الإحاطة والشمول والفاعلية في تنظيم الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي ـــ لايمكن أن تتوافر بطبيعة الحال لأنظمة الرقابة الإدارية الوضعية المعاصرة .

سادسا : أن إعمال النظر المتأني في تطبيقات الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي والوقوف على خطته في معالجة مظاهرها الرئيسية ـــ سواء بالنسبة لمعالجته للرقابة الإدارية الذاتية ـــ من خلال العناية بتربية وجدان المسلم وضميره ونجاحه في اتخاذها كخط دفاع أول ضد الانحراف الإداري بشتى صوره ومظاهره ، أو سواء بالنسبة لمعالجته للرقابة الإدارية الرئاسية ، من خلال الخطة المحكمة الحلقات التي اعتمدها لكفالة الفاعلية في تحقيق الأهداف المنشودة من وراء إعمالها ، بدءًا من القواعد التي وضعها لاختيار العمال ، ومرورًا بقواعد الإشراف عليهم ، وإرشادهم وتوجيههم في أعمالهم ، وانتهاءً بقواعد مراقبتهم ومحاسبتهم ، أو سواء بالنسبة لمعالجته لعمل الأجهزة الإدارية (الدواوين) المتخصصة في الرقابة الإدارية وعملها في مراقبة الولاة والعمال ورصد تصرفاتهم ، وتحريك الرقابة الإدارية تجاه الأخطاء التي يرتكبونها في أعمالهم ـــ ليكشف عن مدى الأصالة والعلمية التي توافرت في تنظيم الرقابة الإدارية في النظام

الإداري الإسلامي ، والتي لاتقل بحال عما يتوافر لتطبيقات هذه الرقابة في المفهوم الحديث — إن لم يكن يزيد ، وهو كذلك بالتأكيد .

والواقع أن الباحث المحايد المنصف لايسعه إزاء كل هذه الحقائق سوى الاعتراف والتسليم بأن المفهوم الحديث في تطبيقات الرقابة الإدارية مستمد من المبادىء والأصول العلمية التي قامت عليها تطبيقات الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي ، وإن كان ذلك ينصرف فقط إلى مجال الرقابة الإدارية الرئاسية ورقابة الأجهزة الإدارية المتخصصة ، دون الرقابة الإدارية الذاتية ، التي تفتقد أهميتها في الأنظمة الوضعية المادية المعاصرة ، على نحو ما أشرنا في سياق البحث .

وأخيرا إن الحمد لله رب العالمين ، الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنتهتدي لولا أن هدانا الله ... ولا حول ولا قوة إلا بالله ...

الرقابة الإدارية
في النظام الإداري الإسلامي

دكتور محمد طاهر عبد الوهاب

التعليقات على البحث

دكتور معبد الجارحي : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة على رسول الله . جزى الله الباحث كل خير فيما قدم ولكنني كنت أود أن أرى شيئاً أكثر من هذا بقليل بأن يخص بنظرة فاحصة الأجهزة الإدارية المعاصرة في العالم الإسلامي ، ونحن نعلم أن هذه الأجهزة تفشت فيها الأمراض ، مثلاً التباطؤ في العمل إلى كذا وإلى كذا ، سواء كانت هذه الأجهزة حكومية أو خاصة . في الواقع ماذا يعطينا البحث في هذا المجال ؟ هل سبب هذه الأمراض يعود إلى عدم الالتزام بالإسلام ؟ أو إلى عدم وجود الجانب الإسلامي في شخصية المسلم المعاصر ؟ أو يعود إلى عدم دقة القوانين أو عدم كفايتها ؟ ونعتقد أن الكثير من القوانين المعاصرة الوضعية لها أثرها في هذا الصدد . هل يعود إلى اختفاء بعض المؤسسات الإسلامية التي كانت تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالاحتساب ودور المحتسب وما إلى ذلك ؟ . هل يعود إلى شكل المؤسسات نفسها وخصوصاً مؤسسات القضاء الإداري مثلاً ؟ وأظن أن هذه النظرة قد تعطينا بعض الحلول للوصول إلى نظام للرقابة الإدارية ، نظام معاصر يعكس الروح الإسلامية ويعود بنا إلى النقاء الإداري أو الالتزام الإداري ، الواجب أن نجده فيما بين المسلمين ، وخصوصاً أن هذه القضية مهمة جداً بالنسبة للتنمية ، فعدم فاعلية الرقابة الإدارية يؤدي إلى ضياع كثير من الموارد . كثير من موارد الأمة الإسلامية

تنتهك وتهدر لأنه ليست هناك رقابة إدارية ؛ وأنا في اعتقادي أن نصف مواردنا على الأقل تضيع من هذا الطريق . فإذا سددنا هذا الطريق نستطيع أن نحافظ على أموال المسلمين . والحمد لله رب العالمين .

دكتور فرناس عبد الباسط البنا : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ، الصلاة والسلام على رسول الله .

أما بعد ،

فإن تعليقي يتضمن ، نقطتين . النقطة الأولى خاصة بطبيعة الرقابة الرئاسية . فالرقابة الرئاسية جزء من الرقابة الإدارية التي تنقسم باقتراحنا إلى قسمين : رقابة رئاسية ورقابة الأجهزة الإدارية . وبذلك تكون الرقابة الإدارية قد طبقت في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده .

النقطة الثانية : خاصة لمباشرة الرقابة ، ونطاق تحريكها فأقترح أن يكون تحريك الرقابة الإدارية عن طريق التظلم الإداري ، أو الشكوى أو خلافه ، وأن تقتصر الرقابة ـــ مباشرة ـــ على جهة الإدارة وذلك منعاً للتداخل بين نطاق مباشرة الرقابة ونطاق تحريكها .

النقطة الأخيرة خاصة بالتفويض ، هناك اتفاق بين النظامين الإسلامي والوضعي بشأن استمرار مسؤولية المفوِّض عن ـــ ممارسة المفوَّض للسلطات المفوضة إليه لأن القول بخبر ذلك ـــ لو صحّ ـــ لأدى إلى إمكان تخلص الرئيس من مسؤولياته إذا مافوض أغلب هذه المسؤوليات . وجزاكم الله خيراً .

دكتور الدوري : بسم الله الرحمن الرحيم .

أود أن أقول إن البحث به جهد كبير وواضح والموضوع واسع ، ولكن كنت أتساءل ، وعادة التساؤل للمستقبل ، في حديثنا عن الرقابة خصوصاً الرقابة الإدارية . الرقابة الذاتية لاتحتاج إلى مراعاة التطور ، ولكن في الرقابة الإدارية ، حصلت تطورات واسعة بعد عصر الراشدين وحتى بعد العصر الأموي في تنظيم هذه الرقابة ، واتخذت أشكالا مختلفة على أساس

المؤسسات ، مثل مجلس النظر في المظالم ، مثل دواوين الذمة ، مثل الدواوين التي وضعت للرقابة على الشؤون المالية ، وباعتقادي هذه تمثل تجارب غنية ، ليس فقط بالنسبة لعصرها بل حتى بالنسبة لعصرنا وحاجاتنا .

والناحية الثانية هي الفكر الإداري ، المنبع هو القرآن والسنة ، ولكن للفقهاء أيضاً جهود كبيرة في هذا الموضوع ، للفقهاء وللعلماء ويحسن ألا نغفل أو نتجاهل أو نترك ماقدموه من آراء ونظريات سواء ماكان منها لتحسين الواقع أو تعديله . وأيضاً نعترف هنا ــ أحياناً ــ بقبول الواقع على مضض ، فالفقهاء ليسوا في مستوى واحد . الفقهاء الذين لم يخضعوا أو يرضخوا لهم ملاحظات في هذه الناحية ، بعض الفقهاء حاولوا أن يجدوا نوعاً من التسوية لتسيير الأمور . هذا أيضاً جانب في اعتقادي فيه الكثير الذي يمكن الإفادة منه . طبعاً لا أنكر أن هذا عمل لا يقوم به باحث واحد وإنما أقول إن هذه النقاط نأخذها في الاعتبار عندما نتابع دراسات هذا الموضوع . وشكراً .

دكتور الفاسي : أتعرض هنا لقضية الشكاية ، فأعلمونا أن بالمغرب ، قبل الحماية الفرنسية ، كان وزير العدل عندنا يسمى وزير الشكاية ، لأن أي شخص صاحب حق يكتب للوزير . ومحمد الفاتح فتح أول مكتب سماه مكتب الشكايات ، وعلى رأسه موظف إلى الآن ، وكل شخص تقع عليه مظالم يكتب إلى هذا المكتب ، وهو يقوم بالفحص والبحث ، ويكتب إلى القضاة والمديرين والإدارة كلها حتى يظهر حق الشاكي . وشكراً .

الأستاذ يوسف العظم : بسم الله الرحمن الرحيم في نظري والندوة تقدم هذه الأبحاث القيمة لا بد من ربطها بواقعنا الذي نعيشه في العالم العربي ، وفي ظني أن هبوط مستوى الإدارة في مؤسساتنا في مختلف بقاع العالم العربي يعزى إلى أمرين : الفساد الإداري ، والتخلف الإداري ، وهناك فرق بينهما كما هو واضح .

فالفساد الإداري يتمثل في الرشوة والانحرافات المسلكية وغير ذلك . والإسلام عالج ذلك بالتربية وبعث وازع التقوى ، وهي النواحي الداخلية في

الإنسان . والتخلف الإداري يتمثل في بطء العمل والإنجاز ، والإسلام عالج ذلك بالمعرفة والتعلم . التفريق بين التخلف والفساد له أثر كبير ، إذا فرقنا بين الاثنين في ظني فإن الأمر يعالج بصورة صحيحة مرتبطة بواقع العالم العربي . وشكرا .

دكتور محي الدين طرابزوني : بسم الله الرحمن الرحيم . في الحقيقة هذا بحث قانوني جيد ، ولكن إذا نظرنا إليه من وجهة الأنظمة فيحتاج إلى إعادة نظر . يوجد في بعض الدول العربية الإسلامية ، نظام للقضاء ونظام للرقابة والتحقيق وهذا للإشراف الإداري . الحقيقة أن التركيز علي الناحية الأخلاقية في الرقابة الإدارية هي الأساس وليست الناحية النظامية ، مهما كانت الأنظمة والقواعد الموضوعة للرقابة الإدارية فلن تؤتي ثمارها دون التركيز على النواحي الأخلاقية والدينية والعقائدية .

كذلك هناك نشاط إداري في القطاع الخاص ، لأن اقتصاد الدولة يتكون من قطاع عام وقطاع خاص ، إنتاجية الدولة تتكون من الاثنين . التركيز هنا على القطاع العام ، وترك القطاع الخاص . كيف نقوم بعمل المراقبة الإدارية في هذا الاتجاه ، في القطاع الخاص . بعض الأبحاث الحديثة التي تتحدث عن المراجعة الإدارية ، أو المراجع الإداري . ولتقييم أداء القطاع الخاص . مديرو المؤسسات ومديرو الشركات ، كيف تقيم أداءهم من الذي سيقوم بهذا التقييم ، الدولة ؟ أو مَن ؟ مجلس الإدارة ؟ هذه مشاكل لم أجد لها بعض الحلول .. وشكراً ،،

دكتور محمد العوا : بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله . عندي عدد من الملاحظات الملاحظة الأولى هي ما يتعلق باستمداد النظم الرقابية الحديثة من النظام الرقابي الإسلامي . هذه المسألة مسألة وإن بدت مقنعة لكثير من الباحثين المسلمين ، إلا أنها تحتاج إلى وقفة وإلى نظر أدق وأعمق من مجرد النقاط المشابهة بين النظام الإسلامي وبين النظم الوضعية أو الحديثة في صورة أو أكثر ، وموضع أو أكثر لأن هذه

المشابهة ليست بالضرورة نتيجة النقل . حين اتهمنا بأننا نقلنا نظامنا القانوني عن النظام الروماني كان دليل النقل الوحيد ، أو دليل الاتهام الوحيد ، هو بعض هذه المشابهات التي وقعت في جزيئات النظام الإسلامي . ونسي المتهمون تماماً أنه يبعد كل البعد أن يكون مالك بن أنس أو أحمد بن حنبل أو سفيان الثوري أو غيرهم من الأئمة قد اطلع سراً أو في الخفاء على النظام الذي عمله المدعي البريتوري أو القاضي الإمبراطوري الروماني ، لأنه لم يثبت بأي طريق من طرق الإثبات أن هذه النظم قد ترجمت إلى العربية أو اطلعوا عليها أو قرؤوها . فما سبب المشابهة ؟ لم يجدوا سبباً لها إلا أننا نقلنا من الرومان .

في الواقع إن سببها أن الاجتهاد البشري المبتغى مصلحة الإنسان ، قد يصل رغم اختلاف المصدر الذي يصدر منه الاجتهاد ، إلى حلول متشابهة ونتائج متماثلة . لو نظرنا إلى أي نظام قانوني قائم الآن في بلد من بلدان الدنيا ، ونظام آخر في بلد بعيد عنه كل البعد ، سوف نجد نقاطاً تدل على التشابه ، وليس هذا التشابه بالضرورة نتيجة النقل . أنا لا أريد أن أنكر على الإسلام فضلا هو له ، لكنني أحذر أخواني وزملائي من أن ينسبوا إلى الإسلام فضلا ليس له ، لأن نسبة ما ليس للإسلام فيه فضل إلى الإسلام ، تساوى في خطورتها نكران وجحود ما للإسلام من أفضال على البشرية . وهذه نقطة وإن بدت أكاديمية ، لكنها أيضاً ، متصلة بآدابنا الإسلامية ، لأن من الآداب الإسلامية ألا يتشبع الإنسان با لم يُعط ، وألا يدعي الإنسان لنفسه فضلا ليس له .

النقطة الثانية التي أريد أن أتحدث عنها ، هي مجموعة الأسئلة التي أثارها دكتور معبد الجارحي والملاحظة التي قدمها الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري .

الواقع أن الاخوان المهتمين بالإدارة الإسلامية عليهم أن يأخذوا هاتين الملاحظتين بعين الاعتبار الدقيق جداً . لأن كلاً من الزميلين الفاضلين قد استدعى للبحث نقاطاً مهمة جداً ، ولم تطرق في بحث كل منهما ، حسبما قرأته وحسبما سمعت تلخيصه ، وأنا أدعوهما وأدعو غيرهما من المشتغلين

بالإدارة الإسلامية إلى الخروج من نطاق المقارنة بين ما وصلنا إليه إدارياً اليوم وبين ماكان عليه المسلمون في الماضي ، حتى وإن كانت المقارنة تثبت تفوق المسلمين في الماضي ، لأن القضية الملحة يا أخواني كما قلت أمس هي تطبيق هذا الإسلام ، وتطبيقه في مختلف نواحي الحياة . وهذا التطبيق لابد أن يأتي من طريق إثبات صلاحية المبادىء الإسلامية للتطبيق اليوم بدراسة مؤسساتها وكيف يمكن تطويرها وبدراسة تاريخها وأين وقف حتى يمكن أن نبني عليه .

الشيخ صالح اللحيدان : لاشك أن كل فساد إداري منبعه تخلف التقوى في كل مجال لأن الله يقول : (إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا) فإذا تخلفت التقوى زالت الرقابة ، ورقابة البشر محدودة بدون شك . فاذا ما جعل الإنسان من نفسه رقيباً ، استطاع أن يخلو بفكره وبنفسه ويتصرف . ولا شك أيضاً أن البحث بحث قيم ، ولا يمكن أن يأتي بحث كامل إلى أن تقوم الساعة ، لأن الكمال انما هو مانزل من الله جل وعلا أو تكلم به رسوله ﷺ . وكما قال إمام دار الهجرة : (كل يؤخذ من قوله ويرد ، إلا المصطفى ﷺ) ولا شك أن النبي عليه الصلاة والسلام وضع الرقابة في الحديث الصحيح (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) وطبقها الصحابة رضي الله عنهم ، حين حرق عمر رضي الله عنه باب الوالي في الكوفة حين احتجب عن الرعية ، فوضع باباً على قصره أو بيته . وأترك الكلام لسيادة الدكتور ليذكر ما لديه حول ماقيل وما سمع . وصلى الله على سيدنا محمد .

تعقيب دكتور محمد طاهر : أشكر الإخوة على ملاحظاتهم القيمة ، في الواقع قد أكتفي بالإشارة إلى ماذكره الدكتور فرناس حول اقتراحه بشأن نطاق مباشرة الرقابة الإدارية ، وتحديد هذا النطاق بأن تكون مباشرة الرقابة الإدارية للرئيس الإداري ولجهات الإدارة فقط ، أما تحريكها فيكون بالتظلم فقط ، أعتقد أنه يكون في هذا إخلال بعملية إحكام الرقابة ، لأنه من واجبات الرئيس الإداري أن يداوم الإشراف على عمّاله ويراقبهم ويحاسبهم . هذا أصل ، فتحريك الرقابة الإدارية من خلاله من الواضح أنه لابد أن يكون موجوداً .

بالنسبة لما ذكره الدكتور عبد العزيز الدوري ، في إشارته إلى ضرورة الالتفات إلى تطورات الرقابة بعد عصر الخلفاء الراشدين ، فيما يتعلق بأجهزة أو مؤسسات أنشئت في الدولة الإسلامية مثل ديوان المظالم ودواوين المراقبة المالية ودواوين الرقابة الإدارية المتخصصة ، فالواقع أن ظروف البحث اقتضت الاقتصار على هذا الموضوع واضطررت لاختصار هذا البحث نتيجة للاعتبارات التي تحكم الندوة والأبحاث التي تقدم فيها .

فيما يتعلق بالموضوعات التي أشار إليها الزملاء وخاصة قضية المؤسسات المعاصرة ، أو قضية كيف يتأتى تطبيق نظام الرقابة الإدارية في الدول الإسلامية المعاصرة ، أعتقد أن هذه المسألة تعود بنا إلى القضية التي أثارها الدكتور الحبيب حول ضرورة التعرف على التراث الإسلامي وعلى المنهج الإسلامي في الرقابة ، ثم يظهر لنا من خلال ذلك ما يمكن أن يمكننا من إيجاد مثل هذه المؤسسات ، وإيجاد مثل هذه النظم التي تكفل تحقيق الرقابة الإدارية بمفهومها المنشود .

هناك قضية أخرى وأخيرة يبدو بالنسبة لبعض الإخوة أنهم اكتفوا بما ذكرته في المقدمة في حين أن الوقوف على كل ماجاء في هذا البحث يقتضي التعرف على موضوع البحث ، والاطلاع عليه . ولكن ما ذكرته حول عمليات المقارنة التي أجريتها في الخاتمة ، قد لاتعبر تعبيرا كاملاً عن موضوع البحث ولكني فضلت ، أن أركز البحث في الرقابة الإدارية في النظام الإسلامي وموضوعات الرقابة ، والموضوعات المقابلة مابين النظام الإسلامي والوضعي ، فضلت أن أذكرها في الخاتمة أو في المقدمة التي عرضت عليكم أخيراً ..

وشكـــراً ،،،،



النظام القضائي في العهد النبوي
وعهد الخلافة الراشدة

إعـداد

الشيخ مناع خليل القطان

مدير الدراسات العليا

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



النظام القضائي في العهد النبوي
وعهد الخلافة الراشدة

إعـداد

الشيخ مناع خليل القطان

مدير الدراسات العليا

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

يجدر بنا قبل الحديث عن التنظيم القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة أن نعّرف القضاء، ونبين الفرق بينه وبين ما يشبهه من الفتوى والتحكيم. ونوضح مدى الحاجة إليه، وحكمه في الشريعة الإسلامية.

القضـــاء في اللغة :

القضاء : بالمد ويقصر : الحكم ، وأصله قضاي ، لأنه من قضيت ، إلا أن الياء لما جاءت بعد ألف همزت ، يقال: قضى عليه يقضي قضيا وقضاء وقضية: حكم وفصل .

وقال ابن فارس في قضى : (القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته ، ولذلك سمى القاضي قاضيا ، لأنه يحكم الأحكام وينفذها ، وسميت المنّية قضاء لأنه أمر ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق .

والقضايا: الأحكام ، واحدتها قضية ، والتقاضي : طلب الحكم واستيفاؤه ، يقال تقاضاه الدين : أي قبضه ، وتقضي الشيء ، وانقضى : فني وانصرم .

وفي مفردات الراغب : القضاء : فصل الأمر قولا كان أو فعلا ، وكل واحد منهما على وجهين : إلهي وبشري ، فمن القول الإلهي قوله : (وقضى

ربك ألاّ تعبدوا إلا إياه)[1] ، أي أمر بذلك . ومن الفعل الإلهي قوله : (فقضاهن سبع سموات في يومين)[2] ، إشارة إلى إيجاده الإبداعي والفراغ منه ، ومن القول البشري نحو : قضى الحاكم بكذا ، فإن حكم الحاكم يكون بالقول ، ومن الفعل البشري (فإذا قضيتم مناسككم) [3] ، والانقضاء : ذهاب الشيء وفناؤه ، يقال : (انقضى الشيء وتقضى بمعنى) [4] .

القضـــاء في الاصطلاح :

عرف الفقهاء القضاء بتعريفات مختلفة باختلاف مذاهبهم الفقهية ، ولكنها متقاربة في معناها .

١ ـــ عرفه بعض فقهاء الحنفية بأنه : فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص . وقال آخرون : هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام .

٢ ـــ وعرفه بعض فقهاء المالكية بأنه : إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا . وقيل كذلك : الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام .

٣ ـــ وعرفه فقهاء الشافعية بأنه : إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه .

٤ ـــ وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه : تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات .

---

(١) الآية (٢٣) من سورة الإسراء .

(٢) الآية (١٢) من سورة فصلت .

(٣) الآية (٢٠٠) من سورة البقرة .

(٤) انظر مادة (قضى) في :

١ ـــ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس ابن زكريا .

٢ ـــ والمفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني .

٣ ـــ ولسان العرب المحيط لابن منظور .

٤ ـــ والقاموس المحيط للفيروزابادى .

٥ ـــ والمعجم الوسيط مجمع اللغة العربية .

ويتضح من هذه التعريفات ما يأتي :

(أ) أن أركان القضاء خمسة :

١ ــ القاضي : وهو الذي يظهر الحكم ويخبر به .

٢ ــ والمقضي به : وهو الحكم الذي يصدر من القاضي .

٣ ــ والمقضي فيه : وهو الخصومة محل النزاع .

٤ ــ والمقضي له : وهو الذي يكون الحكم لصالحه .

٥ ــ والمقضي عليه : وهو الذي يكون الحق عليه .

(ب) وأن القضاء إخبار وتبيين وإظهار للحق .

(جـ) وأنه يشترط في الحكم أن يكون حكما شرعيا ، أي مستندا إلى مصادره الشرعية في الفقه الإسلامي .

(د) وأن الإلزام فيه معتبر لتنفيذ الحكم على المقضي عليه ، والإلزام في القضاء يستمد قوته من النصوص الشرعية التي تدل على الحكم ، ولا يستمدها من القاضي ، لأن القاضي شخص نصبه الشارع لتنفيذ هذا الإلزام ، بمعنى إظهار الحكم الملزم وإن قام على تنفيذه سلطة تنفيذية ، فإذا لم يكن الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فإنه يكون من باب الفتوى لا القضاء . وقلما يكون الحكم إطلاقا . كما إذا رفعت للحاكم قضية أرض زال الإحياء عنها فحكم بزوال الملك ، فإنها تبقى مباحة لكل أحد عند من لا يشترط في الإحياء اذن الإمام .

(هـ) وأن إنشاء الحكم القضائي على سبيل الإلزام يكون في المسائل الاجتهادية . وإذا كان الحكم مخالفا للنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع فإنه لا عبرة به ، وإذا كان موافقا فحكم إخبار وتنفيذ محض .

(و) وأن مجال القضاء يكون فيما يقع فيه التنازع لصالح الدنيا ، أما مسائل

الاجتهاد في العبادات ونحوها فإن التنازع فيها ليس لمصالح الدنيا ، بل لمصالح الآخرة ، فلا يدخلها حكم الحاكم إنما تدخل في الفتوى .

(ز) وأن القضاء له طريقته وكيفيته الشرعية في الدعوى والبينات وهذا هو المراد بما جاء في تعريف فقهاء الحنفية (على وجه خاص) [1] .

أهميـــة القضـــاء :

خلق الله الناس وأودع فيهم كثيرا من الميول والغرائز الفردية والاجتماعية ، ولا يستطيع الإنسان أن يعيش وحده . فهو في حاجة إلى غيره ، كما أن غيره في حاجة إليه ، إذ لا حياة للبشر إلا باجتماعهم ، وتعاونهم على ضرورات حياتهم ، وكثيرا ما يفضي ذلك بباعث الأثرة وحب الذات إلى الخصومة والتنازع ، ولذا استحال بقاؤهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض .

فالقضاء ضرورة اجتماعية في حياة كل أمة ، إذ الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية ، ولو لم يكن هناك وازع للقوي عن الضعيف لاختل النظام وعمت

---

(١) انظر :

١ ــ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابد ، للعلامة ابن عابدين ج ٤ ص ٢٩٦ ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

٢ ــ الخرش على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوي ج ٧ ص ١٣٨، ط دار صادر ، بيروت .

٣ ــ والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، للإمام القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي ، بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ص ٢٤٢٠ .

٤ ــ والفروق للإمام القرافي كذلك ، وبهامشه تهذيب الفروق ، ج٤ ص ٤٨ ، ط دار المعرفة، بيروت ، لبنان .

٥ ــ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج٤ ، ص ٣٧٢،٣٧١ ط مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٦ ــ ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي ، ص ٧، الطبعة الثانية مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٧ ــ وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد أحمد عليش وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون ج ١ ص ١٢ ط مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٨ ــ وكشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور البهوتي ج ٦ ص ٢٨٠ ، مطبعة الحكومة بمكة .

٩ ــ والشرح الكبير على متن المقنع للإمام ابن قدامة المقدسي ج ٦ ص ١٥٥ ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .

١٠ ــ ومحاضرات في تاريخ القضاء في الإسلام ، للدكتور عبدالعال عطوه ، ص ٣ ، ٤ .

الفوضى ، وتغلب الباطل على الحق ، يقول تعالى : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا)[1] . ويقول : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض)[2] ، وبهذا يكون القضاء من ضرورات الحياة الإنسانية ، للحكم بين الناس بالحق ، والفصل في الخصومات[3] .

حكم القضــاء :

نصب القاضي فرض من فروض الكفاية : أما كونه فرضا :

(أ) فلقوله تعالى : يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق)[4] ، وقوله لنبينا ﷺ : (فاحكم بينهم بما أنزل الله)[5] ، وقوله : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)[6] ، فقد أمر الله في هذه الآيات بالحكم بين الناس بالحق ، والحكم بما أنزل الله ، وهذا هو معنى القضاء ، والأمر يقتضي الوجوب ، فدل هذا على أن القضاء فرض ، .
وحيث إن القضاء لا يكون إلا بقاض ، والقضاء فرض ، فإن نصب القاضي لإقامة الفرض يكون فرضا بالضرورة .

(ب) ولأن نصب الإمام الأعظم فرض بلا خلاف عند أهل السنة والجماعة لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك . ولإقامة حدود الله المفروضة ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، والذب عن حوزة الدين ، وتحقيق سائر المصالح التي لا تقوم إلا بإمام . وإذا كان الإمام لا يستطيع أن يقوم بهذا كله بنفسه ويحتاج إلى من يقوم مقامه في ذلك ، فإن

---

(١) الآية (٤٠) من سورة الحج .
(٢) الآية (٢٥١) من سورة البقرة .
(٣) انظر :
١ ــ التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا ، لمناع القطان ، ص ١٢ ط مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٢ ــ وتاريخ القضاء في الإسلام للأستاذ محمود محمد بن عرنوس ص ٧ المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة .
٣ ــ ومقدمة العلامة ابن خلدون ص ٤١ وما بعدها ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد .
(٤) الآية (٢٦) من سورة ص .
(٥) الآية (٤٨) من سورة المائدة .
(٦) الآية (٤٩) من سورة المائدة .

نصب من يقوم مقامه وهو القاضي يكون فرضا ، قال الإمام أحمد رحمه الله : لابد للناس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس؟ .

(جـ) ولما جرت عليه السنة العملية في عهد رسول الله ﷺ ، وعهد الخلفاء الراشدين من بعده في تولية القضاة لقطع دابر التشاجر ، وهو ما توارثته الأمم وجاءت به الشرائع .

وأما أنه فرض كفاية :

(أ) فلأنه من الواجبات العامة التي لا غنى للجماعة عنها كالجهاد والإمامة .

(ب) ولأنه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إحقاق الحق ، وإبطال الباطل ، وإنصاف المحق من المبطل .

(جـ) ولأن رسول الله ﷺ والصحابة من بعده كانوا يبعثون الآحاد للقضاء ، فلو كان القضاء فرض عين لم يكف واحد .

قال الماوردي : (وقد حكم الخلفاء الراشدون بين الناس ، وقلدوا القضاة والحكام .

فحكم أبو بكر رضي الله عنه بين الناس ، واستخلف القضاة ، وبعث أنسا إلى البحرين قاضيا .

وحكم عمر بين الناس ، وبعث أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضيا ، وبعث عبدالله بن مسعود إلى الكوفة قاضيا .

وحكم عثمان بين الناس ، وقلد شريحا القضاء .

وحكم علي بين الناس ، وبعث عبد الله بن عباس إلى البصرة قاضيا وناظرا، فصار بذلك من فعلهم ــ أي الراشدين ــ إجماعا .

ولأن القضاء أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، والله تعالى يقول : (الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر) [١] .

---

(١) الآية (١١٢) من سورة التوبة .

ولأن الناس لما في طباعهم من التنافس والتغلب ، ولما فطروا عليه من التنازع والتجاذب ، يقل فيهم التناصر ، ويكثر فيهم التشاجر والتخاصم . إما لشبهة تدخل على من تديّن ، أو لعناء يقدم عليه من تجوز ، فدعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق ، والتناصف بالاحكام القاطعة لتنازعهم ، والقضايا الباعثة على تناصفهم .

ولأن عادات الأمم به جارية ، وجميع الشرائع به واردة . ولأن في أحكام الاجتهاد ما يكثر فيه الاختلاف ، فلم يتعين أحدهما بين المختلفين فيه إلا بالحكم الفاصل ، والقضاء القاطع [1] ، فإذا اجتمع أهل بلد على ترك القضاء أثموا .

الفتـــوى :

الفتوى في اللغة : الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان : أحدهما يدل على طراوة وجدّة ، والآخر على تبيين حكم ، فالأصل الأول : الفتّي : الطّري من الابل، والفتى من الناس : واحد الفتيان ، والفتاء : الشباب . والأصل الآخر : الفتيا ، يقال : أفتى الفقيه في المسألة ، إذا بين حكمها ، واستفتيت : إذا سألت عن الحكم ، قال الله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) [2] ، وأفتاه في الأمر : أبانه له ، والفتيا والفتوى : بالضم والفتح في الثانية أرجح : ما أفتى به الفقيه ، وتستعمل الفتوى في الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية وغيرها . والجمع فتاو وفتاوي [3] .

---

(١) انظر :

١ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٩ ص ٤٠٧٨ مطبعة الإمام .

٢ ــ ونظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، السلطة القضائية لظافر القاسمي ص ٧٠،٦٩ ، ط دار النفائس .

٣ ــ ومغني المحتاج ، ج ٤ ص ٢٧٢ .

٤ ــ والشرح الكبير ج ٦ ص ١٥٥.

٥ ــ وكشاف القناع ج ٦ ص ٢٨١ .

٦ ــ أدب القاضي لأبي الحسن الماوردي ج١ ص ١٣٣ ــ ١٣٥، مطبعة الإرشاد ، بغداد .

(٢) الآية (١٧٦) من سورة النساء .

(٣) انظر :

١ ــ معجم مقاييس اللغة ج ٤ ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ .

٢ ــ ومادة الكلمة في القاموس المحيط والمعجم الوسيط .

الفتوى في الاصطلاح : الفتوى في الاصطلاح : هي الإخبار عن حكم شرعي من غير إلزام [1] .

الحاجة إلى الفتوى : إن العلم بأصول الدين وما تصح به عقيدة المسلم وعبادته فرض عين ، ولكن العلم بفروع الدين والمسائل الاجتهادية من فروض الكفاية ، ولن يكون الناس جميعا علماء بالشريعة فقهاء مجتهدين . ولذا دعت الضرورة إلى أن يسأل العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد العالم أو المجتهد عن المسائل التي يجهلها من أمور دينه ، قال تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [2] .

ولم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية .

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز خلو عصر من العصور عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه . لقوله ﷺ : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) [3] .

ولأن التفقه في الدين والاجتهاد فيه فرض كفاية ، إذا اتفق الناس على تركه أثموا ، فلو جاز خلو العصر عمن يقوم به لزم منه اتفاق أهل العصر على الخطأ والضلالة ، وهو ممتنع لما ثبت من عصمة هذه الأمة فيما أجمعت عليه .

ولأن طريق معرفة الأحكام الشرعية إنما هو الاجتهاد ، فلو خلا العصر عن مجتهد يمكن الاستناد إليه في معرفة الأحكام أفضى هذا إلى تعطيل الشريعة واندراس الأحكام . وذلك ممتنع لما صح في الحديث الآنف الذكر من وجود طائفة ظاهرة على الحق دائما ، وفي مثل هذا المعنى وردت نصوص أخرى .

---

(١) انظر كشاف القناع ج ٦ ص ٢٩٤ .

(٢) الآية (٤٣) من سورة النحل والآية (٧) من سورة الأنبياء .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ متقاربة ، وهذا اللفظ عند مسلم .

ويجب أن يكون المفتي عالما بما يفتي به . صادقا فيما يقول ، فقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء ، وجعله من أعظم المحرمات ، فقال تعالى : (قل إنما حرم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) (١) .

الفرق بين القضـــاء والفتوى :

١ ــ القضاء والفتوى كلاهما إخبار عن حكم الشرع وإظهار له ولكن القضاء يكون على سبيل الإلزام . فهو واجب النفاذ في الأمور الاجتهادية ولو في موضع الخلاف لأن القاضي ينشيء حكما يرفع الخصومة والمنازعة ، أما الفتوى فانها لا تكون على سبيل الإلزام ، فإن المفتي يفتي بمذهبه ، وقد تكون فتواه مخالفة لمذهب المستفتي فيسأل آخر ويأخذ بفتواه . ولا يلتزم فتوى بعينها في المسائل الاجتهادية .

٢ ــ والعبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم القضائي البتة ، بل الفتيا فقط ، وكل ما وجد فيها من الأخبار بحكم فهو فتوى ، فإن كانت مذهب السامع عمل بها ، وإن لم تكن مذهبه فله تركها والعمل بمذهبه .

٣ ــ والقاضي يتبع الحجاج من أدلة الإثبات كالبينة ، والإقرار ، والشاهد واليمين ، والنكول ، والقرينة القاطعة ونحو ذلك . أما المفتي فيتبع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وطرق الاستدلال الفقهي المعتبرة .

٤ ــ والفرق بين القاضي والمفتي من ناحية وبين الإمام الأعظم من ناحية أخرى أن نسبة الإمام إليهما كنسبة الكل لجزئه ، فإن للإمام أن يقضي وأن يفتي وأن يفعل ما ليس بفتيا ولا قضاء ، كجمع الجيوش ، وإنشاء

---

(١) الآية (٣٣) من سورة الأعراف ، وانظر :

١ ــ الإحكام في أصول الاحكام للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي ابن محمد الآمدي بتعليق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ج٤ ص ٢٢١ ــ ٢٣٤ ، ط مؤسسة النور .

٢ ــ وإعلام الموقعين عن رب العالمين ، للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ج ١ ص ٣٨ ، مطبعة السعادة بمصر .

الحروب ، وحوز الأموال وصرفها في مصارفها وتولية الولاة ، وقتل البغاة وسائر الأمور التي يختص بها الإمام ولا يشاركه فيها القاضي ولا المفتي ، فكل إمام قاض ومفت ، والقاضي والمفتي لا يصدق عليهما وصف الإمام الأعظم .

وإذا كان القضاء يعتمد الحجاج ، والفتيا تعتمد الأدلة الشرعية فإن تصرف الإمامة يزيد على هذين في أنه يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الامة ، وهو ما يعرف بالسياسة الشرعية ، أي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يقم على كل تدبير منها دليل خاص ، ما دامت متفقة مع روح الشريعة ، نازلة على أصولها الكلية ، محققة لمقاصدها (١) .

التحـــكيم :

التحكيم في اللغة : أصل مادة هذه الكلمة هو المنع ، وأصل ذلك الحكم ، وهو المنع من الظلم ، وحكمت بين القوم : فصلت بينهم ، فأنا حاكم وحكم بفتحتين والجمع حكام ، والحكمة وزان قصبة للدابة ، سميت بذلك لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها الجماح ونحوه . ومنه اشتقاق الحكمة ، لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل ، وحكّمت الرجل بالتشديد : فوضت الحكم إليه فهو محّكم (٢) .

التحكيم في الاصطلاح : يعرف التحكيم في الفقه الإسلامي بأنه : تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما فيما يسوغ فيه الاجتهاد من حقوق العباد .

---

(١) انظر :
١ ــ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ٢٠ ــ ٣٢ .
٢ ــ والفروق ج ١ ص ١٢٩ ، وج٤ ص ٤٨ وما بعدها .
٣ ــ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣ ص ٢٣٨ ــ ٢٤٠ .

(٢) انظر :
١ ــ معجم مقاييس اللغة ج ٢ ص ٩١ .
٢ ــ مادة حكم في المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي .

والخصم : مصدر يطلق على المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث ، فالمراد بالخصمين : المتنازعان في خصومة ، سواء أكان التنازع بين اثنين ، أم بين فريقين . والمراد بالحاكم : ما يعم الواحد والمتعدد ما دام ذلك بالتراضي بين الخصمين ، ويشترط في المحّكم بالفتح صلاحيته للقضاء .

وعبارة (فيما يسوغ فيه الاجتهاد من حقوق العباد) تعني أنه لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ، لأن الحدود منها ما هو حق لله ، ومنها ما هو حق مشترك ، والقصاص وإن كان من حقوق العباد فالتراضي فيه يكون صلحا . والحكم في الحدود والقصاص نص عليه الشارع فلا مجال للاجتهاد فيه .

الفرق بين التحكيم والقضاء :

١ ــ التحكيم يكون باختيار الخصمين للمحكّم بالتراضي بينهما ، وليس القضاء كذلك ، فإن القاضي يعين من قبل الإمام .

٢ ــ حكم كل من القاضي والمحكم ينفذ ، ولكن يشترط في المحكم أن يرضى الخصمان به إلى أن يحكم ، فلو رجع الخصمان عن تحكيمه قبل الحكم أو رجع أحدهما دون الآخر لم ينفذ حكمه .

٣ ــ والتحكيم يكون فيما يسوغ فيه الاجتهاد من حقوق العباد ، فلا يجوز في الحدود والقصاص كما ذكرنا في التعريف ، أما القاضي فإن حكمه عند إطلاق اختصاصه ينفذ في الخصومات كلها .

٤ ــ والتحكيم يكون قاصرا على الخصومة التي يتم الاتفاق فيها على التحكيم ، وتنتهي ولايته بالحكم فيها ، أما القضاء فليس خاصا بخصومة دون أخرى ، وتستمر ولايته ما لم يعزل القاضي [1] .

---

(١) انظر :

١ ــ رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٤٧ وما بعدها .

٢ ــ ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي ص ٢٤ وما بعدها ، الطبعة الثانية ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

القضاء في عهد الرسول ﷺ

عني المؤرخون الذين دونوا نظام الحكومة الإسلامية بتسجيل التمدن الإسلامي في العهد الأموي والعهد العباسي ، وأهملوا ما كان من نظام الحكومة النبوية في عهد الرسول ﷺ ، ولم تكن عنايتهم كافية بعهد الخلافة الراشدة ، ويدرك المتبصر بالعهد النبوي وبالعهد الراشدي أسس المدنية بأنواعها ، في كتابة الرسائل ، وعقد المعاهدات ، والصلح ، وإرسال الرسل ، وبعث الجيوش ، ونظام القضاء ، وترتيب العسس ، وعلاج المرضى ، وقواعد بيت المال ، وأساليب التجارة ، والعناية بالصناعات والحرف ، وسائر ضروب المدنية التي تضبط أمور الناس ، وترقى بحياتهم ، وتنهض بمستواهم ، وتأخذ بيدهم إلى النهج الحضاري القويم .

لقد بين رسول الله ﷺ للإنسانية معالم الحياة المهتدية الفضلىٰ ، وأرسى دعائم الحضارة الإسلامية في كل جانب من جوانبها ، وسن من النظم العمرانية وحماية الحقوق ما يأمن معه كل ذي حق على حقه ، ويدفع التعدي من الأشرار وذوي الأطماع على أحد من الأمة .

ولئن كانت معجزة رسول الله ﷺ الأولى في القرآن الكريم ، فإن المعجزة التاريخية لواقع العهد النبوي ذات دلالة قوية على أنه رسول الله ، إذ أن ما سنه من نظم في عمارة الأرض والآداب والأخلاق وأحكام المعاملات والفصل بين الناس في الخصومات يبلغ الغاية في الدقة والإحكام ، ويقطع بأنه ﷺ وهو أمي نشأ بين أمة أمية ما كان له أن يأتي بهذه المدنية العجيبة المحكمة في إصلاح أحوال البشر ، وطهارة نفوسهم ، وعمار ديارهم ، وتحقيق الأمن بينهم لولا أنه رسول رب العالمين .

لقد جاء الإسلام ليهدي البشرية إلى عقيدة التوحيد الخالصة ، ويرشدها إلى شرعة الله الخالدة ، حتى تعمر الدنيا بما فيه عمار الآخرة (ليس خيركم من ترك دنياه لآخرته ، ولا آخرته لدنياه ، حتى يصيب منهما جميعا ، فإن الدنيا بلاغ الآخرة ، ولا تكونوا كَلّا على الناس) [1] .

اجتماع الولايات العامة لرسولنا ﷺ :

إذا كان الناس يعرفون اليوم أنواع الولاية والسلطة فقد اجتمع لرسول الله ﷺ الرسالة والإمامة والقضاء والفتوى .

وأوحى الله إليه برسالة الإسلام وأمره بالبلاغ ، فهو ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة ما وصل إليه من وحي عن الله تعالى . وهو في هذا مبلغ وناقل عن الله تعالى .

وقد فوضت إليه أمور السياسة العامة ، في تدبير شؤون الأمة ، ورعاية مصالحها ، وبعث الجيوش ، وقسمة الغنائم ، وعقد العهود ، وإبرام الصلح ، وتصريف الأموال ، وتولية القضاة والولاة ، وهذه شؤون الإمامة العظمى .

ويأتي إليه الخصوم ، فيستمع للدعوى ، وينظر في البينات والحجج ، ويحكم بمقتضى ما ظهر له من الادلة ، وهذا هو القضاء .

وإذا أشكل على أحد أمر من أمور الدين استفتى رسول الله ﷺ فأفتاه بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى ، فهو بهذا إمام المفتين : يقول القرافي : (اعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم ، والمفتي الأعلم ، فهو ﷺ إمام الأئمة ، وقاضي القضاة ، وعالم العلماء ، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته ، وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة ، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة ، غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ ، لأن وصف الرسالة غالب عليه ، ثم تقع تصرفاته ﷺ ، منها ما يكون بالتبليغ

---

(١) أخرجه ابن عساكر عن أنس عن رسول الله ﷺ ، وقال الحافظ السيوطي في الحاوي صحيح من وجوه .

والفتوى إجماعا ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا ، فمنهم من يغلب عليه رتبة ، ومنهم من يغلب عليه أخرى ، ثم تصرفاته ﷺ بهذه الاوصاف تختلف آثارها في الشريعة ، فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة ، فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه ، وكذلك المباح ، وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه ، وكل ما تصرف فيه عليه الصلاة والسلام بوصف الإمامة لايجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه الصلاة والسلام ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك ، وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به ﷺ ، ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك) [1] .

الآثار الشرعية المترتبة على التمييز بين هذه التصرفات :

ذكر صاحب الأحكام وصاحب تبصرة الحكام الآثار الشرعية المترتبة على التمييز بين تصرفات الرسول ﷺ :

١ ــ فما فعله ﷺ بطريق الإمامة ، كقسمة الغنائم ، وصرف أموال بيت المال على المصالح ، وإقامة الحدود ، وترتيب الجيوش ، وقتال البغاة ، وتوزيع الاقطاعات في القرى والمعادن ونحو ذلك . فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر ، لأنه ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة ، وما استبيح إلا بإذنه . فكان ذلك شرعا مقررا لقوله تعالى : (واتبعوه لعلكم تهتدون) [2] .

---

(١) الفروق ج١ ص ٢٠٥ ــ ٢٠٦ وانظر كذلك :

١ ــ نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية للعلامة الشيخ عبد الحي الكتاني ج١ ص١٣ ــ ٢٠ ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢ ــ النظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم حسن والدكتور علي إبراهيم حسن ص ٢٧٤ ــ ٢٧٥ ، الطبعة الثانية ، مكتبة النهضة المصرية . وقد اختلف العلماء في جواز استعمال قاضي القضاة .

(٢) الآية (١٥٨) من سورة الاعراف .

٢ ــ وما فعله عليه الصلاة والسلام بطريق الحكم كالتمليك بالشفعة ، وفسوخ الأنكحة والعقود ، والتطليق بالإعسار عند تعذر الإنفاق ، والإيلاء والفيأة ونحو ذلك : فلا يجوز لاحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر اقتداء به ﷺ ، لأنه لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم ، فتكون أمته بعده ﷺ كذلك .

٣ ــ وأما تصرفه عليه الصلاة والسلام بالفتيا والرسالة والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين ، يلزمنا أن نتبعه من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام ، لأنه بلغه إلينا عن ربه كالصلوات والزكوات وأنواع العبادات ، وأنواع العقود الواردة في الشرع ، فلكل واحد أن يقوم بهذا على الوجه الشرعي [١] .

أقسام تصرفاته ﷺ :

ذهب العلماء إلى أن تصرفه ﷺ ينقسم إلى أربعة أقسام :

١ ــ قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة ، كالإقطاع ، وإقامة الحدود ، وإرسال الجيوش ونحوها .

٢ ــ وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء كإلزام أداء الديون ، وتسليم السلع ، ونقد الأثمان ، وفسخ الأنكحة ، ونحو ذلك .

٣ ــ وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا كإبلاغ الصلوات وإقامتها ، وإقامة المناسك ونحوها .

٤ ــ وقسم وقع منه ﷺ مترددا بين هذه الأقسام ، اختلف العلماء فيه على أيها يحمل . كقوله ﷺ : (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[٢] ، فقال

---

(١) انظر :

١ ــ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ٩٥،٩٦ .

٢ ــ وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي ج١ ، ص ١٢،١٣ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد .

أبو حنيفة : هذا منه ﷺ تصرف بالإمامة ، فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضا إلا بإذن الإمام ، لأنه فيه تمليكا ، فأشبه الإقطاعات ، والإقطاع يتوقف على إذن الإمام ، فكذلك الإحياء .

وقال مالك والشافعي وأحمد هذا من تصرفه ﷺ بالفتيا ، لأنه الغالب من تصرفاته ﷺ ، فإن عامة تصرفاته التبليغ ، فيحمل عليه تغليبا للغالب الذي هو وضع الرسل عليهم السلام ، فعلى هذا لا يتوقف الإحياء على إذن الإمام ، لأنها فتيا بالإباحة ، كالاحتطاب ، بجامع تحصيل الإملاك بالإسباب الفعلية .

وكقوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة لما شكت إليه أن أبا سفيان زوجها رجل شحيح لا يعطيها وولدها ما يكفيها (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [١] .

قال جماعة من العلماء: هذا تصرف منه ﷺ بالفتيا ، لأنه غالب أحواله عليه الصلاة والسلام ، فعلى هذا من ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفي حقه .

وقال جماعة آخرون : هذا تصرف منه بالقضاء ، فلا يجوز لأحد أخذ حقه أو جنس حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض [٢] .

يتضح مما سبق أن رسول الله ﷺ كان أول من قام بالإفتاء في الإسلام، وأول من قام بالقضاء في الإسلام ، يقول الإمام ابن القيم : (وأول من قام بهذا المنصب الشريف يعني الفتوى سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، عبد الله ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وسفيره بينه وبين عباده ، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين ، وكان كما قال له أحكم الحاكمين : (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) [٣] . فكانت فتاواه ﷺ جوامع الأحكام ، ومشتملة على فصل الخطاب ، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها

---

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي .

(٢) انظر (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) ص ٩٦ — ١٠١ .

(٣) الآية (٨٦) من سورة ص .

ثانية الكتاب ، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا ، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) [1] .

أهمية القضـــاء في العهـــد النبوي :

يمثل القضاء في العهد النبوي الأسس التي قامت عليها دعائم القضاء الإسلامي ، ثم نما القضاء في العهود التالية واتسع نطاقه بالتطبيق العملي الذي يستند إلى تلك الدعائم ، حتى استكملت النظم القضائية جوانبها المختلفة باجتهاد الفقهاء ، وما استنبطوه من أقضية رسول الله ﷺ ، وما كان في عهده من وقائع قضائية ، وهذا يعطي للقضاء في العهد النبوي أهمية بالغة تستوجب العناية بدراسته وتحليله ، باعتباره العهد التأسيسي للقضاء الإسلامي ، والسند الشرعي الذي انبثقت منه النظم القضائية ، في رفع الدعوى ، وإجراء المحاكمة ، وصدور الحكم ، وعمل المجتهدين في أي عصر يجب أن يكون في ضوء النصوص التي ثبتت عن رسول الله ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا .

الرسول ﷺ أول قاض في الإســـلام :

إن إقامة العدل بين الناس من الأهداف الرئيسة التي بعث بها رسل الله ، حتى يأمن كل إنسان على نفسه وعرضه وماله ، ولا يخشى الاعتداء عليه في حق من الحقوق المشروعة له ، وبهذا يسود السلام والوئام وتتجه الحياة البشرية إلى العمل الجاد المثمر ، فتستقر الجنوب في المضاجع ، وتطمئن القلوب بين الجوانح ، إذ لا شيء يقوض دعائم الأمة ، ويقض مضجعها ويثيرالرعب فيها ، وينشر الذعر بينها أشد من الظلم والعدوان ، يقول تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط)[2] ، والقسط : هو العدل ، أي لتقوم حياة الناس على العدل بينهم ، فينصف الإنسان غيره كما ينصف نفسه ، أما الميزان : فهو مجموعة التشريعات الإلهية التي أنزلها الله

---

(١) الآية (٥٩) من سورة النساء ، إعلام الموقعين ، ص ١١ .

(٢) الآية (٢٥) من سورة الحديد .

ضوابط للسلوك الإنساني ، ومقاييس في علاقة الناس بعضهم ببعض ، وأساسا لنظام الحياة ، ودستورا لقيام العدالة وتحقيقها .

واختار الله لهذه المهمة الجليلة رسله ، وأمرهم بتنفيذ أوامره وحراسة شرعه ، واقامة العدل في عباده ، والحكم بينهم بالحق ليكونوا أسوة حسنة للحاكمين بعدهم ، يقول تعالى لنبيه داود عليه السلام : (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) [1] .

ويسمى القاضي حاكما كما يسمى قاضيا ، لأن قضى تأتي بمعنى حكم ، ومعنى القضاء : إحكام الشيء والفراغ منه ، أي إمضاء الحكم ، ولأنه يقال: حكمت الرجل وأحكمته إذا منعته ، والقاضي يمنع الناس من الظلم ، ولكن القاضي يختص بالحكم في الخصومة ، أما الحاكم فإنه يطلق على صاحب الولاية العامة في تدبير شؤون الأمة ، وبهذا يكون اختصاصه أوسع من اختصاص القاضي ، فالحكم أعم من القضاء . وإذا أطلق على ما يصدر عن القاضي من فصل في خصومةٍ ما حكما فإنه لا يراد به الحكم بمعناه العام ، وإنما يراد به الحكم بمعناه الخاص ، وهو الفصل في الخصومة .

ولقد اجتمع لرسولنا ﷺ ما لا يجتمع لغيره من السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية ، لأن الرسالة التي أمر بتبليغها هي الرسالة العامة الخاتمة التى تفي بحاجات البشرية إلى يوم الدين ، وسبق أن بينا أنه عليه الصلاة والسلام كان الرسول والمفتي والقاضي والإمام .

وأمر الله رسوله بالحكم بين الناس والفصل في خصوماتهم بما يعلم عن الله ونهاه وحذره من أن يجنح به هوى أحد الخصمين أو يفتنه عن بعض ما أنزل الله إليه (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا

---

(١) الآية (٢٦) من سورة ص .

عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق)[1] ، (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك)[2] ، (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)[3] .

فكان المسلمون إذا عرض لهم أمر أو شجر بينهم خلاف يهرعون إليه ليبين لهم حكم ما نزل بهم امتثالا لأمر ربه ، حتى يرتاح بالهم ويطمئن قلبهم .

وقد تضافرت النصوص وتواترت الأخبار على أن الرسول ﷺ تولى القضاء بنفسه ، وأنه أول قاض في الإسلام .

وكما أمر الله رسوله ﷺ بالحكم بين لناس أمر سبحانه وتعالى المؤمنين بالتحاكم إليه في خصوماتهم ، والرضا بحكمه ، والتسليم الكامل لقضائه ، فلا اختيار لأحد بعد حكم الله ، أو حكم رسوله ﷺ ، وهذا هو منطق الإيمان ، وشاهد الصدق فيه ، ومقتضى الركن العملي له ، قال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)[4] ، وقال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلِّموا تسليما)[5] ، فيوشك من لم يكن كذلك أن يخرج من حوزة الإيمان[6] .

إسناد القضـــاء إلى غيره :

اتجه التشريع طوال العصر المكي قرابة ثلاثة عشر عاما إلى اصلاح العقيدة ، وتعميق جذورها ، والحفاظ على تطهيرها، وجعل الإسلام الشهادتين : (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) عنوانا لتحقيق العقيدة

---

(١) الآية (٤٨) من سورة المائدة .

(٢) الآية (٤٩) من سورة المائدة .

(٣) الآية (١٠٥) من سورة النساء .

(٤) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب .

(٥) الآية (٦٥) من سورة النساء .

(٦) انظر كتب التفسير ، وتاريخ القضاء في الإسلام للدكتور أحمد عبد المنعم البهي ، ص ١٩،٢٠ ، ط لجنة البيان العربي بمصر .

ومفتاحا يدخل به الإنسان في الإسلام ، وتجري عليه أحكامه .

وكان المسلمون في هذه الفترة قلة ، اجتمعوا على العقيدة التي هداهم الله اليها ، وأكرمهم بها ، والتفوا حول رسول الله ﷺ ، يشدون أزره ، ويواجهون معه ظلمة الشرك وعتو المشركين ، وشغلهم ذلك عن كل شيء سواه ، وهيهات أن ينشأ في مثل هذا الجو خصومة ، أو يوجد نزاع ، فلم ينزل على رسول الله ﷺ في تلك الحقبة من تاريخ الدعوة تشريع قضائي .

جاء حادث الهجرة فكان فاصلا بين عهدين في تاريخ الإسلام ، حيث استقرت العقيدة الإسلامية في نفوس نفر من المهاجرين وأصحاب البيعة من الأنصار ، وتكونت النواة الأولى للمجتمع الإسلامي ، واتخذت المدينة مستقرا لها ، فبدأت الدعوة في طور عملي تنظيمي جديد ، واتجه التشريع إلى بناء الأمة ، وتحديد علاقاتها الاجتماعية ، ومن ذلك الفصل في الخصومات .

جاء في الحلف الذي عقده رسول الله ﷺ بين المهاجرين وأهل المدينة من المسلمين واليهود وهو أقدم دستور مسجل في العالم (وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله) [١] .

وبانتشار الإسلام وتكاثر جماعته ، تعددت الوقائع ، وتوالت الأحداث ، وبعث رسول الله ﷺ إلى المهتدين بالإسلام في أنحاء شتى من يعلمهم دينهم ، ويتولى أمرهم ، ويقضي بينهم ، ولم يثبت أن رسول الله ﷺ قلد أحدا القضاء خاصة ، إنما كان يبعث أحد الصحابة إلى بلد فيستعمله عليها ، ويأمره أن يعلم الناس ويفتيهم ، ويؤمهم في الصلاة ، ويجمع منهم الصدقات ، ويقيم بينهم الحدود ، ويفصل في الخصومات .

---

(١) انظر نص كتابه ﷺ بين المهاجرين والأنصار واليهود في (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) للدكتور محمد حميد الله ، ص ٣٩ وما بعدها ، ط دار الإرشاد ، وقد وثقه المؤلف من المصنف لعبد الرزاق بن همام ، والطبقات لابن سعد ، ومسند أحمد ، وسنن الدارمي ، وسنن النسائي ، وتقييد العلم للخطيب البغدادي ، والزرقاني في شرح المواهب اللدنية للقسطلاني ، وسيرة ابن هشام .

وإذا تتبعنا الأقضية في العهد النبوي فإننا نجد تولية القضاء في هذا العهد لا تخرج عن أربع صور :

الأولى : أن يتولى رسول الله ﷺ القضاء بنفسه .

الثانية : ان يعهد إلى واحد من الصحابة أن يقضي في واقعة بحضرته ، فتنتهي ولاية قضائه بالفصل فيها .

الثالثة : أن يعهد إلى واحد من الصحابة بالقضاء في غيبته داخل المدينة المنورة في واقعة بعينها .

الرابعة : أن يولي أحدهم على بلد ويجعل من مهامه القضاء في غيبته حتى يعود من هذا البلد .

وهذا يدل على أن ولاية القضاء في عهده ﷺ لم تفصل عن غيرها من الولايات لقلة الخصومة ، فلم يكن الأمر في حاجة إلى ولاية القضاء خاصة ، حتى يتولى أحد ولاية القضاء وحدها ولاية مستقلة .

نماذج من أقضية رسول الله ﷺ :

بين رسول الله ﷺ أحوال القضاء ، وما يجب أن يكون عليه القاضي من علم بالحق الذي يقضي به ، حتى يعدل في قضائه ، وينال ثواب الله ، وذكر وعيد من يجور في الحكم ، أو يقضي بين الناس على جهل (القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) [1] .

ومن نماذج أقضية رسول الله ﷺ وهي الذروة في العلم بالحق والقضاء

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية عن بريدة بن الحصيب ، ورواه الطبراني وأبو يعلى من حديث ابن عمر ، وهو حديث صحيح ، انظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد ، المعروف بابن الاثير الجزري ، بتحقيق وتعليق عبد القادر الأرناؤوط ، ج ١٠ ، ص ١٦٦، ١٦٧ ، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ، ومطبعة الملاح ، ومكتبة دار البيان بلبنان .

به ما يأتي : [١] .

١ ــ عن أم سلمة هند زوج النبي ﷺ أنها قالت : (جاء رجلان يختصمان في مواريث بينهما قد درست ، ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : (إنكم تختصمون اليّ ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي ، فقال رسول الله ﷺ ، أما إذاً فقوما فاذهبا ، فلتقتسما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه) .

رواه أحمد في مسنده ، وأصله في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأحسب أنه صدق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها ، أو ليتركها) ، وفي رواية لأبي داود : (أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان في مواريث لهما، ولم يكن لهما بينة إلا دعواهما ، فقال : لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته ... وذكر الحديث ، وفي آخره : فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما لصاحبه : حقي لك ، فقال لهما رسول الله ﷺ : أما اذ فعلتما كذلك ، فاقتسما ، فتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحالا) .

---

(١) من اشهر الكتب المؤلفة في أقضية الرسول ﷺ ما يأتي :

١ ــ آفاق الشموس واعلاق النفوس ، ألفه أحمد بن عبد الصمد ابن أبي عبيدة الأنصاري الخزرجي الغرناطي ، واحتوى ثمانين وخمسمائة كتابا في الأقضية النبوية ، ذكر ذلك الحجوي في الفكر السامي ص ١٦٩ .

٢ ــ أقضية الرسول ﷺ ، ألفه العلامة المحدث عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي ، طبعته مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٤٦هـ الموافقة لسنة ١٩٢٧م ، انظر تاريخ القضاء في الإسلام للدكتور أحمد عبد المنعم البهي ، ص٧٤ .

وفي أخرى لأبي داود ، قالت : يختصمان في مواريث وأشياء قد درست ، فقال : إني إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه) .

وفي رواية عن الطحاوي والدارقطني : (فمن قضيت له بقضية أراها يقطع بها قطعة ظلما فإنما يقطع له بها قطعة من نار إسطاما يأتي بها في عنقه) [1] .

٢ ــ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما عن أبيه : (أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون فيها النخل ، فقال الأنصاري : سرّح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصما عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله للزبير : اسق يا زبير ، ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصاري ، ثم قال لرسول الله ﷺ : أن كان ابن عمتك ؟ فتلّون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال للزبير : اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ..) الآية [2] .

---

(١) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وأحمد ، ومالك في الموطأ ، والطحاوي ، والدارقطني ، بألفاظ متقاربة . (ألحن) : يقال : فلان ألحن بحجته من فلان ، أي أقوم بها منه وأقدر عليها ، من اللحن بفتح الحاء : الفطنة ، فأما لحن الكلام ، فهو ساكن الحاء ، قاله الخطابي .

(فتوخيا واستهما) التوخي : قصد الحق واعتماده ، والاستهام،الاقتراع ، أي اقترعا على ماقد اختصمتما فيه بعد أن تقسماه ، ولم يقنع لهما بالتوخي حتى ضم إليه القرعة .

(إسطاما) الإسطام بكسر الهمزة وسكون المهملة والطاء المهملة : القطعة ، فكأنها للتأكيد .

(انظر : جامع الأصول ج١٠ ص ١٨٠ ــ ١٨٢، وفتح الباري بشرح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر ج ١٦ ص ٢٩٥ وما بعدها ، ط مصطفى البيابي الحلبي وأولاده بمصر ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن ، ج ١٢ ، ص ٤ وما بعدها ، ط دار الفكر .

(٢) الآية (٦٥) من سورة النساء .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وللبخاري عن عروة ، ولم يذكر عبد الله بن الزبير ، قال : (خاصم الزبير رجلا) وذكر نحوه ، وزاد : فاستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه ، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي أراد فيه سعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ ، استوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم . قال عروة : قال الزبير : والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون) ... الآية . =

٣ ــ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا : (جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وهو جالس ، فقال : يا رسول الله ، أنشدك الا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وأذَن لي ، فقال رسول الله ﷺ قل ، قال إن ابني كان عسيفا على هذا ، فزنى بامرأته ، واني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني : أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضيّن بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رّد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس ــ لرجل من اسلم ــ إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ ، فرجمت) [١] .

٤ ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها ، فقتلها بحجر ، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق ، فقال لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها : أن لا ، ثم سألها الثانية ، فأشارت برأسها : أن لا ، ثم سألها الثالثة ، فقالت : نعم ، وأشارت برأسها ، فقتله رسول الله ﷺ بحجرين) . وفي رواية أخرى (فرضخ رأسه بين حجرين) . وفي رواية (أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة)

= (انظر جامع الأصول ، ج ١٠ ص ٢٠١،٢٠٠) .
(شراج الحّرة) الحّرة : الأرض ذات الحجارة السود ، وهي موضع معروف بالمدينة ، و(الشراج) : جمع شرجة وهي مسيل الماء من الحزن إلى السهل . (الجدر) والجدار : الحائط ، وقيل : الجدر : أصل الجدار ، ما يحبس الماء ، والمراد أن يصل الماء إلى أصول النخل .
(سّرح الماء) : أطلقه .
(الاشتجار) : الاختلاف ، وشجر الأمر بين القوم ، أي خاضوا فيه واختصموا .
(استوعى) : استوفى ، وهو من الوعى ، كأنه جمعه له في وعائه .

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، ومالك في الموطأ ، والدارمي .
(انظر : جامع الأصول ج٣ ص ٥٣٦ ــ ٥٣٨، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للعلامة الصنعاني ، ج ٤ ، ص ٨٦ ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . (العسيف) : الأجير . (الوليدة) : الأمة . (أنشدك) : اسألك .

وقال همام بحجرين .

وفي رواية لأبي داود قال : (خرجت جارية بالمدينة ، عليها أوضاح لها ، فرماها يهودي بحجر ، فجيء بها وبها رمق ، فقال لها رسول الله ﷺ : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فأعاد عليها رسول الله ﷺ فقال : فلان قتلك : لآخر فرفعت رأسها ، فقال في الثالثة : فلان قتلك ، لليهودي : فخفضت رأسها ، فدعا به رسول الله ﷺ ، فلم يزل به حتى أقر ، فرض رأسه بالحجارة) [1] .

٥ ــ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : (إن امرأة ثابت بن قيس بن شماس ، أتت رسول الله ﷺ ، فقالت له : ما أعتب على ثابت في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، قال أبو عبد الله (البخاري) تعني تبغضه ، قال رسول الله ﷺ : أتردّين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة) [2] .

٦ ــ عن عائشة : أن قريشا أهمتهم المخزومية التي سرقت ، قالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ، فكلم رسول الله ﷺ فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال: يأيها الناس ، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .
(انظر : جامع الأصول ج١٠ ، ص ٢٦١ ــ ٢٦٣) .
(أوضاح) : الأوضاح : الحلي من الفضة ، ذكر أهل اللغة ان الفضة تسمى وضحا لبياضها ، ويجمع على أوضاح .
(رمق) : الرمق : هو بقية الحياة والروح .
(فرضخ) : الرضخ : الدق والكسر ، يقال : رضخت رأسه بالحجارة إذا كسرته بها .
(رض) : الرض : دق الشيء بين حجرين ، وما جرى مجراهما .

(٢) أخرجه البخاري والنسائي وأحمد ، وكان هذا أول خلع في الإسلام .
(الكفر) : المراد به هنا كفران العشير ، والتقصير فيما يجب للزوج بسبب شدة البغض له .
(الحديقة) : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط .
(انظر : جامع الأصول ج ٤ ، ص ١٣٣ وما بعدها ، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ج ٦ ، ص ٢٦٠ وما بعدها ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) [1] .

من تولى القضاء بحضرته ﷺ :

كان رسول الله ﷺ في بعض الخصومات التي تأتي اليه يأمر أحد صحابته أن يقضي فيها بحضرته ، ولعله ﷺ وهو يعلم أن الإسلام سوف ينتشر ويدخل الناس في دين الله افواجا ، ويتعذر على كل من له خصومة في البلاد البعيدة أن يأتي إلى المدينة لعله أراد بذلك أن يدرب بعض صحابته على القضاء بحضرته تحت رعايته وتوجيهه ، ليتخرج بذلك القضاة الأكفاء الذين يتولون القضاء في غيبته ، أو يتولون القضاء بعد وفاته .

١ ـــ عقبة بن عامر :

عن عقبة بن عامر الجهني قال : (جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان ، فقال : قم يا عقبة اقض بينهما ، فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله أنت أولى بذلك ، فقال : وإن كان ، اقض بينهما ، قلت : على ماذا ؟ قال : اجتهد ، فإن أصبت فلك عشرة أجور ، وان أخطأت فلك أجر واحد) [2] .

٢ ـــ معقل بن يسار المزني :

عن معقل بن يسار المزني قال : (أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي بين قوم ، فقلت : ما أحسن أن أقضي يا رسول الله ، قال : إن الله مع القاضي ما لم يحف عمدا) [3] .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد .
(انظر : جامع الأصول ج ٣ ص ٥٦١ وما بعدها ، ونيل الأوطار ج ٧ ص ١٤٣) .

(٢) رواه أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه حفص بن سليمان الأسدي ، وهو متروك .
(انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر ج ٤ ، ص ١٩٥ ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان) .

(٣) رواه أحمد والحاكم والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب .
(انظر : مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٩٣ ، وتاريخ القضاء في الإسلام ، للدكتور أحمد عبد المنعم البهي ، ص ٥٥) .

٣ ــ عمرو بن العــاص :

عن عمرو بن العاص قال : (جاء رسول الله ﷺ خصمان ، فقال لعمرو : اقض بينهما ، قال : أنت أولى بذلك مني يا رسول الله ، قال : وإن كان ، قال : فإذا قضيت بينهما فما لي ؟ قال : إن كنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات ، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة) [1].

من تولى القضاء في غيبته ﷺ بالمدينة المنورة :

١ ــ حذيفة بن اليمان :

عن نمران بن جارية عن أبيه أن قوما اختصموا إلى النبي ﷺ في خص كان بينهم ، فبعث حذيفة يقضي بينهم ، فقضى للذين يليهم القمط ، فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره ، فقال : أصبت وأحسنت) [2].

٢ ــ عمر بن الخطــاب :

عن عبد الله بن موهب (أن عثمان بن عفان قال لابن عمر : اقض بين الناس ، قال : أوتعافيني يا أمير المؤمنين ؟ قال : وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال : لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالْحَرِيِّ أن ينقلب منه كفافا ، فما راجعه بعد ذلك) . قال ابن العربي : قول عثمان لعبد الله بن عمر : (وقد كان أبوك يقضي) يعني لرسول الله ﷺ ، وكذلك روى عنه ، ولم

---

(١) قال في مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه من لم أعرفه ، مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٩٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجه والدارقطني .

(الخص) : بيت يتخذ من قصب .

(القمط) : حبل يشد به الأخصاص .

(انظر : سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة بتحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج ٢ ، ص ٧٨٥ ، حديث رقم ٢٣٤٣ ط دار الكتاب .

يرد به عثمان قضاءه في خلافته ، ولافهم ذلك عنه ابن عمر رضي الله عنه [1] .

من تولى القضاء بغيبته ﷺ بعيدا عن المدينة في الجهة التي أرسل إليها أميرا وقاضيا ومعلما :

١ ــ علي بن أبي طالب :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا ، فقلت : يا رسول الله ، ترسلني وأنا حدث السن ، ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء ، قال : فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد) .

وفي رواية : (قال لي رسول الله ﷺ : إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للاول ... وذكر الحديث) [2] .

٢ ــ عتّاب بن أسـيد :

ولى رسول الله ﷺ عتّاب بن أسيد أمر مكة وقضاءها وعنده عشرون سنة ، ولم يزل واليا عليها إلى أن توفى سنة اثنتين وعشرين للهجرة في خلافة عمر ، وقد فرض الرسول ﷺ له رزقا على ذلك يناسب حالة عصره ، يقول عتّاب : (لقد رزقني رسول الله ﷺ كل يوم درهمين ، فلا أشبع الله بطنا لا يشبعه كل يوم درهمين) [3] .

---

(١) أخرجه الترمذي وأبو يعلى وابن حبان .
(الحرّي) : فلان حرّي أن يكرم وبالحرى أن يكرم : أي هو أهل لذلك .
(انظر : جامع الأصول ج ١٠ ، ص ١٦٧ ، والتراتيب الإدارية ، ج ١ ص ٢٥٦) .

(٢) رواه أبو داود في الأقضية ، باب كيف القضاء ، والترمذي في الاحكام ، باب ما جاء في القاضي لايقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .
جامع الأصول ج ١٠ ، ص ١٧٤ .

(٣) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٤٥ ، ط دار بيروت للطباعة والنشر ، ومجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة للدكتور محمد حميد الله ص ٢٣٩ ، ط دار الإرشاد .

٣ ــ عمــرو بن حــزم :

استعمله رسول الله ﷺ على اليمن ، وأمره أن يحكم بالشاهد واليمين ، وكتب له كتابا فيه الفرائض والديات والزكاة وغيرها [١] .

٤ ــ أبو موسى الأشعري (عبد الله بن قيس) :

استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن وغيرهما من اليمن وسواحلها ، فكان يجمع الصدقات ويقضي ويفتي [٢] .

٥ ــ معاذ بن جبــل :

عن الحارث بن عمرو يرفعه إلى معاذ رضي الله عنه (أن النبي ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : أقضي بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) .

وفي رواية (عن الحارث بن عمرو عن رجل من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن ، فقال : كيف تقضي ؟ وذكر ما سبق) [٣] .

التحــكيم :

عرف التحكيم في عهد رسول الله ﷺ ، وأشهر ما ورد في التحكيم

---

(١) مجموعة الوثائق السياسية ص ١٧٣ وما بعدها ، وكتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم جاء في سيرة ابن هشام ، وسيرة ابن اسحاق ، وتاريخ الطبري ، والتراتيب الإدارية للكتاني ، وإمتاع الأسماع للمقريزي وذكره السيوطي في جمع الجوامع في مسند عمرو بن حزم عن ابن عساكر ، والخراج لأبي يوسف ، وابن أبي شيبة .

(٢) انظر ترجمته في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر ، ج ٢ ص٣٥١، ٣٥٢ ، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، والتراتيب الإدارية ، ج ١ ، ص ٢٥٩ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي ، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين ، فإن أصحاب معاذ في الذروة ثقة وعدالة ، وإن لم تذكر أسماؤهم ، انظر جامع الأصول ج ١٠ ، ص ١٧٧،١٧٨ .

ما جاء في بني قريظة :

عن أبي سعيد الخدري : (أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد ، فأتاه على حمار ، فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله ﷺ : قوموا إلى سيدكم ، أو خيركم ، فقعد عند النبي ﷺ فقال : ان هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذراريهم ، فقال : لقد حكمت بما حكم به الملك) وفي لفظ (قضيت بحكم الله عز وجل) . وفي رواية : (لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات) [1] .

هذا وقد روى الطبراني عن مسروق قال: كان أصحاب القضاء من أصحاب رسول الله ﷺ ستة : عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي ابن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الاشعري .

ونقل ذلك الكتاني في التراتيب الإدارية والحجوي في الفكر السامي [2] . ومن هؤلاء من لا يؤثر عنه أنه فصل في قضية في العهد النبوي ، لذا حمل ما رواه مسروق على أحد أمرين :

الأول : أن المراد منه أن هؤلاء اشتهروا بالقضاء من صحابة رسول الله ﷺ ، ولا يلزم أن يكون ذلك ناشئا عن استقضاء الرسول لهم ، وغاية ما يدل عليه هذا الأثر هو نبوغ هؤلاء في أمر القضاء ، سواء منهم من وليه في حياة رسول الله ﷺ أو وليه بعد وفاته .

الثاني : أن القضاء المضاف إليهم معناه بيان الأحكام والشرائع للناس لا فض الخصومات والفصل في المنازعات ، ويؤيد هذا ما رواه ابن سعد في الطبقات عن مسروق نفسه قال : (كان أصحاب الفتوى من

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) انظر مجمع الزوائد ج ٩ ، ص ٣١٢ ، قال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، والتراتيب الإدارية ، ج١ ، ص ٢٥٨، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي تأليف محمد بن الحسن الحجوي الفاسي بتعليق عبدالعزيز عبدالفتاح القاري ، ج ١ ، ص ١٦٦ ، الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

أصحاب النبي ﷺ ستة : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبيّ بن كعب ، وأبو موسى الأشعري) . وما حكاه الذهبي عن الشعبي قال : (كان العلم يأخذ عن ستة : عمر ، وعلي ، وأبي ، وابن مسعود ، وزيد ، وأبي موسى) فذكروا في هذين الخبرين باعتبارهم أصحاب الفتوى والعلم .

يتضح مما سبق أن القضاء في عهد رسول الله ﷺ لم يكن منصبا مستقلا له صفة الاستمرار والدوام ، بل كان من يكلفه الرسول ﷺ بالقضاء تنتهي مهمته بانتهاء الفصل في القضية التي كلفه بالفصل فيها ، سواء كان هذا بحضرته أو في غيبته بالمدينة .

أما خارج المدينة فقد كان القضاء جزءا من الولاية العامة ، ولم يكن مستقلا ، اذ أن الرسول ﷺ لم يقلد أحدا القضاء خاصة خارج المدينة ، وإنما كان يسند الولاية العامة لكل من يستعمله على بلد أو إقليم من إمامة الصلاة وإقامة الحدود والإفتاء والقضاء وجمع الصدقات ، بجانب تعليم الناس أمور دينهم وشريعة ربهم . ولذلك لم تفصل ولاية القضاء في عهده عن الولاية العامة سواء في المدينة أو خارجها [1] .

---

(١) انظر : مذكرة الدكتور عبدالعال عطوه ، ص ٣٧ .

القضاء في عهد الخلفاء الراشدين

الخلافة : نيابة عن صاحب الشرع في الدعوة إلى الدين ، والمحافظة عليه ، وسياسة أمور الناس .

ومن مقتضيات أمور الخلافة أن يكون للخليفة سلطة القضاء ، لأن له أن يتولى كل ما يقتضيه تدبير شؤون المسلمين من أنواع الولايات ، ومن ذلك ولاية القضاء [1] .

القضـــاء في عهـــد أبي بكر :

كان أبو بكر يقضي بنفسه إذا عرض له قضاء ، ولم تفصل ولاية القضاء عن الولاية العامة في عهده ، ولم يكن للقضاء ولاية خاصة مستقلة كما كان الأمر في عهد رسول الله ﷺ ، إذ كان الناس على مقربة من النبوة ، يأخذون أنفسهم بهدي الإسلام ، وتقوم حياتهم على شريعته ، وقلما توجد بينهم خصومة تذكر .

ففي المدينة عهد أبو بكر إلى عمر بالقضاء ، ليستعين به في بعض الأقضية ولكن هذا لا يعطي لعمر صفة الاستقلال بالقضاء .

روى عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال : (لما استخلف أبو بكر قال لعمر ولأبي عبيدة بن الجراح (عامر بن عبد الله الجراح) إنه لابد لي من أعوان : فقال له عمر : أنا أكفيك القضاء ، وقال أبو عبيدة : وأنا أكفيك بيت

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، ص ٣ وما بعدها ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

والأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، ص ٥ وما بعدها ، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

المال) [١] .

وذكر الطبري في تاريخه قال : (قال سفيان ، وذكره عن مسعر : لما ولي أبو بكر قال له أبو عبيدة : أنا اكفيك المال ، وقال عمر : أنا أكفيك القضاء ، فمكث سنة لا يأتيه رجلان) [٢] .

أما خارج المدينة فقد كان أبو بكر يستعمل الولاة في البلدان المختلفة ، ويعهد اليهم بالولاية العامة في الإدارة ، والحكم والإمامة ، وجباية الصدقات ، وسائر أنواع الولايات . وهؤلاء الولاة هم :

١ ــ عتاب بن أسيد والي مكة وقد ولاه الرسول ﷺ عليها بعد فتحها ، وأقره أبو بكر عليها .

٢ ــ عثمان بن أبي العاص والي الطائف وكان واليا عليها من قبل الرسول ﷺ ، وأقره أبو بكر عليها .

٣ ــ أبو موسى الأشعري والي زبيد وعدن وساحل اليمن .

٤ ــ معاذ بن جبل والي إقليم الجند باليمن .

٥ ــ المهاجر بن أبي أمية والي صنعاء وكان قد فتحها بعد ردة أهلها فأقره عليها .

٦ ــ زياد بن لبيد والي حضر موت .

٧ ــ يعلى بن أمية والي خولان [٣] .

٨ ــ جرير بن عبد الله البجلي والي نجران .

٩ ــ عبد الله بن ثور ، أحد بني الغوث والي حوش ، [٤] .

---

(١) أخبار القضاء لوكيع ج ١ ص ١٠٤ ، ط التجارية بمصر .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٣ ص ٤٢٦ ، ط المعارف بمصر .

(٣) خولان : مخلاف من مخاليف اليمن منسوب إلى خولان بن عمرو ، فتح هذا المخلاف سنة ١٣ هـ في عهد أبي بكر وقيل سنة ١٤ هـ في عهد عمر ، وأول من تولى إمارة هذا المخلاف يعلى بن أمية .

انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ج ٢ ، ص ٤٠٧ ، الناشر دار صادر بيروت .

(٤) رمال الحوش ، لبني سعد ، والعرب تزعم أن الحوش : بلاد الجن ، معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ٣١٩ .

١٠ ــ العلاء بن الحضرمي والي البحرين .

١١ ــ عياض بن غنم الفهري والي دومة الجندل .

هذه هي الولايات التي كانت في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهؤلاء ولاته وقضاته عليها .

القضـــاء في عهـد عمر :

تولى الخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسار على نهج أبي بكر الصديق في أمر القضاء أول عهده ، ثم اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، وامتدت الفتوحات ، وظهر الإسلام على البلاد المفتوحة ، فنشر لواءه على بلاد فارس والشام في آسيا ، ومصر في أفريقيا ، وأنشئ في عهده مصران جديدان : الكوفة والبصرة [١] ، وكثرت مشاغل الخليفة ، وتشعبت أعمال الولاة في الأمصار ، وزاد النزاع والتشاجر ، فرأى عمر رضي الله عنه أن يفصل الولايات بعضها عن بعض ، وأن يجعل سلطة القضاء مستقلة ، حتى يتفرغ الوالي لإدارة شؤون ولايته ، فأصبح للقضاء ولاة يزاولونه ، ولا يزاولون غيره من أعمال الحكم والإدارة . فكان عمر بهذا أول من جعل للقضاء ولاية خاصة ، فعين القضاة في الامصار الإسلامية ، في الكوفة ، والبصرة ، والشام ،ومصر ، وجعل القضاء سلطة تابعة له مباشرة ، سواء كان التعيين من الخليفة ، أو كان بتفويض أحد ولاته بذلك نيابة عنه ، فقد كان يعين القضاة ، أو يكتب إلى واليه في المصر أن يولي فلانا القضاء عنده ، وهو الذي يكتب للقضاة ويراسلهم ، ويكتبون إليه ويراسلونه ، ويسألونه عما يشكل عليهم فيجيبهم ، أي أنه كان الرئيس الأعلى للقضاة .

ولم يكن استقلال ولاية القضاء مانعا لعمر رضي الله عنه من أن يفصل في بعض القضايا ، وربما ترك بعض ولاته يمارسون القضاء مع السلطة التنفيذية ،

---

(١) البصرة أنشئت قبل الكوفة بستة أشهر ، وكان أول من غرس النخل بها أبو بكرة ، وقال : هذه أرض نخل واختلفوا في السنة ، فقيل سنة ١٦ ، وقيل سنة ١٧ ، وقيل سنة ١٨ ، انظر : البصرة ، معجم البلدان ج ١ ص ٤٣٢ ، والكوفة ، ج ٤ ص ٤٩٠ .

ويراسلهم في الشؤون القضائية ، فقد راسل المغيرة بن شعبة في أمر القضاء ، وكان واليه على البصرة ثم الكوفة ، وراسل معاوية واليه على الشام في النزاع القضائي ، وراسل أبا موسى الأشعري وهو وال باليمن في شأن بعض القضايا التي نظرها هناك .

وكان القاضي يعين للولاية الإسلامية كلها ، سواء أكان تعيينه من قبل الخليفة ، أم كان من قبل الوالي بأمر من الخليفة ، وكان مقر القاضي حاضرة الولاية ، وإليه ترجع السلطة القضائية في ولايته [1] .

إنكار استقضاء عمر :

أنكر بعض الباحثين أن عمر رضي الله عنه استقضى أحدا في عهده ، سواء في المدينة أو خارجها ، وذهب إلى أن القضاء جرى في عهده على ما كان عليه الحال في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، من قيام الولاة أنفسهم بالفصل في خصومات الناس ، فلم يفصل عمر السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، ولم يمهد لهذا الامر بتعيين قضاة مستقلين في الولايات الكبرى .

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة ، نوردها هنا ونناقشها :

أولا : استدلوا بما جاء في أخبار القضاة لوكيع قال : (أخبرني أحمد بن أبي خيثمة ، عن مصعب الزبيري ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري : أن أبا بكر وعمر لم يكن لهما قاض ، حتى كانت الفتنة ، فاستقضى معاوية) [2] .

ويجاب عن هذا الدليل بأن هذه الرواية معارضة لما جاء في غيرها ، حتى عن الزهري نفسه من طريق آخر تفيد أن عمر استقضى . فقد روى أحمد بن زهر بن حرب قال : حدثنا مالك بن إسماعيل بن سعد عن الزهري قال : (ما اتخذ رسول الله ﷺ

---

(١) انظر : القضاء في الإسلام ، تأليف الدكتور عطية مصطفى مشرفة ، ص ٧٧ ، ٧٨، الطبعة الثانية ، وتاريخ القضاء في الإسلام ، ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٢) أخبار القضاة لوكيع ج ١ ص ١٠٥ طبع التجارية .

قاضيا ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، حتى قال عمر ليزيد بن أخت النمر : اكفني بعض الأمور ، يعني صغارها)[1] .

وعن ابن عمر قال : (ما اتخذ النبي ﷺ قاضيا ، ولا أبو بكر ولا عمر ، حتى كان في آخر زمانه ، قال له : اكفني بعض الأمور ، يعني صغارها)[2] .

وعن السائب بن يزيد (أن النبي ﷺ وأبا بكر لم يتخذا قاضيا ، وأول من استقضى عمر ، قال ليزيد بن أخت النمر : رد عني الناس في الدرهم والدرهمين)[3] .

فهذه الروايات تثبت أن عمر بن الخطاب استقضى ، وتعارض رواية الزهري الأولى النافية التي أفادت أن أول من استقضى معاوية ، وهي أقوى بالمتابعة ، فلا يقال : إذا تعارضت الروايات تساقطت ، لأن هذا عند عدم وجود مرجح ، والمتابعة هنا ترجح الإثبات على النفي . كما يمكن الجمع بينها اذا لم نقل بالترجيح بحمل الرواية الأولى النافية عن الزهري ، على أن المراد منها ترك أبي بكر وعمر القضاء بأنفسهما كما فعل معاوية ، وهذا لم يحدث في عهدهما ، إنما كانا يقضيان بأنفسهما ، مع وجود من عهد إليه بالقضاء .

ثانيا : واستدل المنكرون بما رواه وكيع قال : (أهل المدينة ينكرون أن عمر استقضى شريحا ، قالوا : والدليل على ذلك أنا لم نسمع له في أيام عثمان ذكر ، وقالوا : كيف يوليه على المهاجرين ولم نعرفه قط)[4] .

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات .

(٢) رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ج ٤ ، ص ١٩٦ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٩٦ ، وقال ابن عبدالبر في ترجمة السائب بن يزيد بن اخت النمر : كان عاملا لعمر على سوق المدينة ج ٢ ص ١٠٥، وكان والده يزيد قبله كذلك .

(٤) أخبار القضاة ج ٢ ص ١٩ .

ويجاب عن هذا الدليل ، بأن المقصود بإنكار أهل المدينة تولية عمر لشريح قضاء الكوفة انكار بعضهم ، يدل على هذا أن بعض أهل المدينة قد حضر تقليد عمر القضاء لشريح ، ومنهم عمرو بن العاص ، وعلى هذا فلا يلزم من عدم معرفة بعضهم عدم التولية ، ولا سيما أنه لم يول على المدينة . وعدم ورود ذكر له في أيام عثمان لا يدل على أن عمر لم يسند اليه قضاء الكوفة ، لجواز أنه لم تأت مناسبة تدعو لذكره في أيام عثمان ، أو جاءت ولم يحضرها هؤلاء المنكرون . أما كون شريح ليس من المهاجرين ، فهذا لا يستدل به على أن عمر لم يوله ، لان عمر نفسه عين قضاة من غير المهاجرين في المدينة ذاتها ، حيث استقضى يزيد بن أخت النمر على المهاجرين . أضف إلى هذا ما جاء في الروايات الصحيحة من مراسلة عمر لشريح وتبادل الكتب بينهما ، مما يقطع بصحة تولية عمر له قضاء الكوفة.

ثالثا : واستدل المنكرون بما قاله اليعقوبي في تاريخه (أول خليفة ولّى قضاة الأمصار من قبله كان أبا جعفر المنصور) .

ويجاب عن هذا الدليل بأن ما ذكره اليعقوبي قاصر على خلفاء الدولة العباسية التي يؤرخ لها ، والتي كان أبوجعفر ثاني خلفائها ، وأخذ ينظم شؤونها بعد استقرار الامور فيها ، ولا يفهم من كلام اليعقوبي نفي تولية الخلفاء السابقين لعهد الدولة العباسية قضاة للأمصار ، لأن الوقائع الثابتة تأباه ، والروايات الصحيحة المسلمة ترده [1] .

يتبين لنا مما تقدم ومما جاء فى الأخبار الصحيحة أن عمر رضي الله عنه قد فصل القضاء عن الولاية في بعض الولايات الكبيرة بعد اتساع الفتوحات واختلاط المسلمين بغيرهم ، وجعله سلطة مستقلة ، وطبق هذا في ولايات : الكوفة ، والبصرة ، ومصر . وأنه

---

(١) انظر : أخبار القضاة لوكيع ج ٢ ص ١٩٠ وما بعدها .
تاريخ القضاء في الإسلام ص ١١٣ ــ ١١٧

جمع لبعض ولاته بين الولاية والقضاء إذا كان القضاء لا يشغلهم عن شؤون الولاية ، وراسلهم بهذا الوصف في شؤون القضاء . وأنه كان يقوم بالقضاء في بعض الأحيان مع وجود قضاة له بالمدينة.

قضاته خارج المدينة ممن قصرهم عمر على القضاء وحـده :

١ ــ عبد الله بن مسعود : ولاه عمر قضاء الكوفة ، فقد روى قتادة عن مجلز أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر على صلاة أهل الكوفة ، وبعث عبد الله بن مسعود على بيت المال والقضاء (١) .

٢ ــ سلمان بن ربيعة : ولاه عمر القضاء على البصرة ثم القادسية .

٣ ــ شريح بن الحارث الكندي : ولاه عمر القضاء على الكوفة ، روى يسار عن الشعبي قال : إن عمر بن الخطاب أخذ من رجل فرسا على سوم ، فحمل عليه فعطب ، فخاصمه الرجل ، فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلا ، فقال الرجل : اني أرضى بشريح العراقي ، فقال شريح : أخذته سليما فأنت ضامن له حتى ترده صحيحا سليما ، قال: فكأنه أعجبه ، فبعثه قاضيا (٢) .

٤ ــ ابو مريم الحنفي ، واسمه إياس بن صبيح : ولاه عمر قضاء البصرة ، فلما وجد فيه ضعفا عزله (٣) .

٥ ــ كعب بن سور الأزدي : ولاه عمر قضاء البصرة بعد عزل أبي مريم الحنفي . روى الأصمعي عن الحسن بن فرقد عن الحسن البصري قال : استعمل عمر بن الخطاب على قضاء البصرة بعد أبي مريم الحنفي كعب ابن سور الأزدي .

---

(١) أخبار القضاة لوكيع ج ٢ ص ١٨٨ .

(٢) اعلام الموقعين ج ١ ص ٩٨ ط الكردي .
(سوم) : أي أخذه ليجر به ويقدّر ثمنه .

(٣) انظر : الإصابة ج١ ص ١٢٤ ، وأخبار القضاة ، ج٢ ، ص١٨٩ .

وروى في سبب ذلك أنه جاءت إلى عمر امرأة وكعب عنده ، قالت : يا أمير المؤمنين ، ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي ، إنه ليبيت ليله قائما ، ويظل نهاره صائما في اليوم الحار ما يفطر ، فاستغفر لها وأثنى عليها، وقال : مثلك أثنى الخير ، واستحيت المرأة فقفلت راجعة ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين : هلا أعديت المرأة على زوجها ، اذ جاءتك تستعديك ؟ قال : أو ذاك أرادت ؟ قال نعم ، فردت ، فقال : لا بأس بالحق أن تقوليه ، ان هذا زعم أنك جئت تشتكين زوجك ، أنه يجتنب فراشك ، قالت : أجل ، إني امرأة شابة ، وإني أتتبع ما يتتبع النساء ، فأرسل إلى زوجها فجاءه ، فقال لكعب : اقض بينهما ، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه ، فقال كعب : أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما ، فقال : عزمت عليك لتقتضين بينهما ، قال : فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة ، هي رابعتهن ، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة، فقال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر ، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة) [1] .

٦ ـــ قيس بن أبي العاص القرشي : روى يزيد بن حبيب قال : (إن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمرو بن العاص بتولية قيس بن أبي العاص القضاء) قال ابن لهيعة : قال يزيد : هو أول قاض قضى بها في الإسلام [2] .

قضاته خارج المدينة ممن جمعوا بين الولاية والقضاء :

١ ـــ نافع بن عبدالحارث الخزاعي : والي مكة ، ذكر ابن عبدالبر أن عمر ابن الخطاب استعمله على مكة وفيهم سادة قريش ، ثم عزله وولى خالد ابن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي [3] .

---

(١) أخبار القضاة ، ج ١ ص ٢٧٤،٢٧٦ .
(٢) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي ، أخبار قضاة مصر ص ٣٠٠ .
(٣) انظر : الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي ومعه الاصابة ج ٣ ص ٥١٠ .

٢ ــ يعلى بن أمية ، حليف قريش والي صنعاء وهو الذي يقال له : يعلى ابن منية ، ومنية أمه ، قيل : هي ام أبيه ، جزم بذلك الدارقطني . استعمل أبو بكر يعلى ، ثم عمل لعمر على بعض اليمن ، فحمى لنفسه حمى ، فعزله ، ثم عمل لعثمان على صنعاء [١] .

٣ ــ سفيان بن عبد الله الثقفي والي الطائف .

٤ ــ عبد الله بن أبي ربيعة والي الجند : إقليم باليمن ، نقل ابن عبد البر أن عمر ولّى على صنعاء والجند عبد الله بن أبي ربيعة ، ثم وَلِيَ عثمان فولاه ذلك أيضا [٢] .

٥ ــ المغيرة بن شعبة والي الكوفة .

٦ ــ معاوية بن أبي سفيان والي الشام .

٧ ــ عثمان بن أبي العاص الثقفي ــ والي البحرين وعُمان قال ابن عبد البر : استعمله رسول الله ﷺ على الطائف ، فلم يزل عليها حياة رسول الله ﷺ ، وخلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وسنتين من خلافة عمر ، ثم عزله عمر وولاه سنة خمس عشرة على عُمان والبحرين [٣] .

٨ ــ أبو موسى الأشعري ــ والي البصرة .

٩ ــ عمير بن سعد والي حمص[٤] .

ومن هؤلاء من أبقاه عمر على القضاء مع الولاية ، كما فعل مع معاوية ، ومنهم من فصل القضاء عن سلطته وقصره على الولاية كما فعل مع المغيرة وأبي موسى الأشعري .

---

(١) انظر : الإصابة ، ج ٣ ، ص ٦٣٠ .

(٢) الاستيعاب ج ٢ ، ص ٢٩٠ .

(٣) الاستيعاب ، ج ٣ ص ٩١ .

(٤) انظر : تاريخ الطبري ، باب عمال عمر على الأمصار ، ج ٤ ص ٣٤١ ، ط دار المعارف .

قضـــاة عمر بالمدينة :

١ ــ علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٢ ــ زيد بن ثابت رضي الله عنه ، فقد روى عن نافع (أن عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا) (١) .

٣ ــ السائب بن يزيد بن أخت النمر ، قال ابن عبدالبر : كان عاملا لعمر على سوق المدينة ، وسبق أن ذكرنا الأخبار الدالة على أنه كان يفصل في القضايا الصغيرة (٢) .

كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري :

يعتبر كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري دستورا قويما في نظام القضاء والتقاضي ، وقد اهتم كثير من أعلام الفقه الإسلامي بشرحه والتعليق عليه ، وأفاض ابن القيم في الكتابة عنه في كتابه (اعلام الموقعين) .

وترجم هذا الكتاب إلى اللغات الاخرى ، ترجمه (اميل تيان) إلى الفرنسية ، في كتابه (تاريخ التنظيم القضائي في الإسلام) ، وترجمه (هنري كتن) إلى الانجليزية ، وعده العلماء من المصادر الأصيلة لأصول المحاكمات (٣) .

ونحن نورد نص هذا الكتاب لأهميته :

(أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس في مجلسك ، وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ، وانظر : أخبار القضاة لوكيع ، ج ١ ص ١٠٨ .

(٢) الاستيعاب ج ٢ ص ١٠٥ .

(٣) انظر : السلطة القضائية ، ص ٤٣٩ .

له أمدا ينتهي إليه ، فإن بّينه أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحللتَ عليه القضية ، فان ذلك هو أبلغ في العُذر ، وأجلى للعماء ، ولا يمنّعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، الا مجّربا عليه شهادة زور ، أو مجلودا في حد ، أو ظنينا في ولاء أو قرابة ، فان الله تعالى تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان ، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم اغمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكُّر عند الخصومة ، أو الخصوم ــ شك أبو عبيد ــ فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزّين بما ليس في نفسه شانه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا ، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته ، والسلام عليكم ورحمة الله) .

قال أبو عبيد : فقلت لكثير ــ أي الذي روى عنه أبو عبيد ــ هل أسنده جعفر ــ أي الذي روى عنه كثير ــ وهو جعفر بن برقان ، قال : لا .

هكذا روى الكتاب ابن القيم ثم قال : وهذا كتاب جليل القدر ، تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه [1] .

---

(١) إعلام الموقعين ، جـ١ ص ٨٥، ٨٦، وقد عدد محمد حميد الله في كتابه مجموعة الوثائق السياسية مواضع ورود الكتاب وهي :

١ ــ عيون الأخبار لابن قتيبة ٦٦/١ .
٢ ــ البيان والتبيين للجاحظ ٦٩/٢ .
٣ ــ الكامل للمبرد ص ٩ .
٤ ــ الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٩ ــ ١٢١ .
٥ ــ مقدمة ابن خلدون ١٨٤/١ .

=

القضـــاء في عهد عثمان :

بويع عثمان بالخلافة في نهاية ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين للهجرة ، وكان على قضاء المدينة يومئذ : علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، والسائب ابن يزيد ابن أخت النمر رضي الله عنهم كما مر .

ويذكر بعض الباحثين أن عثمان لم يترك لأحد من هؤلاء القضاة الاستقلال بالفصل في قضية من القضايا ، كما كان الحال في عهد عمر رضي الله عنه ، بل كان ينظر في الخصومات بنفسه ، ويستشير هؤلاء وغيرهم من الصحابة فيما يحكم به ، فإن وافق رأيهم رأيه أمضاه ، وإن لم يوافق رأيهم رأيه نظر في الأمر بعد ذلك ، وهذا يعني أن عثمان رضي الله عنه قد أعفى القضاة الثلاثة في المدينة من ولاية القضاء ، وأبقاهم مستشارين له في كل شجار يرفع إليه مع استشارة آخرين .

ويرى بعضهم أنه لم يثبت نص صريح يفيد الإعفاء ، وغاية ما ورد في ذلك يدل على أن عثمان أقر قضاة عمر بالمدينة ، ولكنه تحمل عنهم النظر في كثير من القضايا الكبيرة مع استشارتهم فيها . ومنشأ هذا الخلاف تعارض الروايات الواردة في ذلك :

١ ــ روى البيهقي في سننه ، ووكيع في أخبار القضاة واللفظ له عن عبد الرحمن بن سعيد قال : (أخبرني جدي ، قال : رأيت عثمان بن عفان

= ٦ ــ المبسوط للسرخسي١٦/ ٦٠ ــ ٦٥ .
٧ ــ السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٨٢ .
٨ ــ أميل تيان ١/٢٣ و ١٠٦ ــ ١١٣

وفاته من المصادر :
١ ــ أخبارالقضاة لوكيع ١/٧٠ وما بعدها .
٢ ــ الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٥١ .
٣ ــ سنن الدارقطني ص ٥١٢ .
٤ ــ سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٣٥

وقد أنكر بعض الباحثين صدور هذا الكتاب عن عمر من المسلمين والمستشرقين ، وعلى رأسهم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي كبير فقهاء الظاهرية في عصره ، وجولد تسيهر ، ومرجوليوث ، وذكروا مطاعن في السند والمتن ، وناقش الدكتور أحمد عبد المنعم البهي هذه المطاعن مناقشة جيدة في كتابه (تاريخ القضاء في الإسلام) ص ١٢٤ ــ ١٣٩ وانتهى إلى التسليم بصحة صدور الكتاب عن عمر .

في المسجد ، إذا جاءه الخصمان قال لهذا : اذهب فادع عليا ، وللآخر : اذهب فادع طلحة بن عبيد الله ، والزبير ، وعبدالرحمن ، فجاؤوا ، فجلسوا ، فقال لهما : تكلما ، ثم يقبل عليهم فيقول : أشيروا عليّ ، فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه عليهما ، وإلا نظر ، فيقومون مسّلمين ، ولا يعلم أن عثمان بن عفان استعمل قاضيا بالمدينة ، إلى أن قتل في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، رحمة الله عليه .

٢ ــ جاء في تاريخ الطبري عند الكلام على أعمال عثمان : (وكان على قضاء عثمان يومئذ زيد بن ثابت) وهذا يشعر بأن عثمان أبقى زيدا على ولاية القضاء ، ويستلزم الإذن له بالفصل في الخصومات .

وما دام الجمع بين النصين ممكنا ، فإن الأخذ به أولى من الأخذ بأحد النصين من غير مرجح . ويجمع بين النصين بأن عثمان أبقى قضاة المدينة للفصل في بعض الخصومات ، ولكن بعضها الآخر من معضلات القضايا جعله خاصا به ، مع استشارة أصحابه فيها ، ومنهم قضاته . هذا فيما يتعلق بأمر القضاء في موطن الخلافة . أما في خارجها فإن ظاهر الروايات التاريخية يدل على أن عثمان رضي الله عنه آثر أن يترك أمر القضاء في الامصار للولاة أنفسهم ، يختارون له من يرون فيه الكفاية لتوليه ، أو يقومون أنفسهم بالقضاء مع شؤون الولاية الأخرى . ومما يرجح ذلك :

١ ــ أنه عزل كعب بن سور عن قضاء البصرة ، وأضافه إلى أبي موسى الأشعري الذي كان واليا عليها .

٢ ــ وأنه لم يؤثر عنه الكتابة إلى قاض من القضاة ، والمأثور كتبه ورسائله إلى أمراء الأمصار ، وإلى أمراء الأجناد بالثغور ، وإلى عامة المسلمين ، وهذا يدعو إلى غلبة الظن بأنه جعل القضاء من اختصاص الولاة ، يتولونه بأنفسهم ، أو يعينون له من يستطيع القيام به .

ولاة عثمــــان :

وإذا كان أمر القضاء بالأمصار في عهد عثمان قد ترك للولاة ، فهاك أسماء ولاته في الولايات الكبرى ما داموا قد أصبحوا مسؤولين أمامه عن القضاء :

١ ـــ نافع بن الحارث الخزاعي أمير مكة .

٢ ـــ سفيان بن عبد الله الثقفي أمير الطائف .

٣ ـــ يعلى ابن منية حليف بني نوفل بن عبد مناف أمير صنعاء .

٤ ـــ عبد الله بن أبي ربيعة أمير الجند باليمن .

٥ ـــ أبو موسى الأشعري أمير البصرة أولا ، والكوفة فيما بعد وقد عين قبله عليها الوليد بن عقبة بعد عزل سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن العاص بعد الوليد .

٦ ـــ عبد الله بن عامر بن كريز أمير البصرة بعد ابي موسى .

٧ ـــ معاوية بن أبي سفيان أمير دمشق .

٨ ـــ عمير بن سعد أمير حمص ، ثم عبدالرحمن بن خالدبن الوليد .

٩ ـــ عمرو بن العاص السهمي أمير مصر ثم الاسكندرية .

١٠ ـــ عبد الله بن سعد بن أبي السرح أمير مصر [١] .

القضــــاء في عهــــد علي :

تولى الخلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، واقترنت توليته بالفتنة التي نجمت عن قتل عثمان وما تبعها من أحداث شقت صف المسلمين وفرقت كلمتهم ، وأصبحت مواجهة تلك الأحداث لرأب الصدع شغله الشاغل ، وصرفته عن العناية الكاملة بشؤون الولاية ، ومنها ولاية القضاء . لاسيما أن

---

(١) انظر : تاريخ الطبري، تاريخ الأمم الإسلامية للخضري ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ١٤٦ ـــ ١٤٩، محاضرات تاريخ القضاء في الإسلام ، ص ٦٣ ، ٦٤ .

مدة خلافته كانت قصيرة ، لاتتجاوز أربع سنوات وتسعة أشهر ، إذ بويع بعد مقتل عثمان في شهر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، وقتل في رمضان سنة أربعين للهجرة .

وعليّ نفسه كان علما من أعلام القضاء الإسلامي في فقهه وثاقب نظره ، تشهد له القضايا المتعددة التي فصل فيها بحذق ومهارة ، واشتهر بين الصحابة بذلك ، وكان عمر بن الخطاب يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن [١] ، فجرى على الألسنة (قضية ولا أبا حسن لها) وصار ذلك مثلا ، عن ابن مسعود قال : كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة عليّ ، وقد قال عمر كذلك : أقضانا علّي ، وأقرؤنا أبيّ) [٢] .

حالة القضـــاء في عهـــده :

عزل عليّ بعض الولاة الذين كانوا مثار الفتنة وولى غيرهم ، ولم يذعن لامره بعضهم فبقي على ولايته ، وتفصيل ذلك يأتي في كتب التاريخ .

وكان عليّ رضي الله عنه حريصا على ألا يتولى أمراء الأمصار القضاء بين الناس ، ليكون ذلك أدعى لتحقيق العدالة ، وأرفع للشبهة ، وأقوم للنظام ، وترك أمر اختيار القضاة للولاة الذين عينهم على الامصار .

وفي الفترة القصيرة التي خضعت فيها مصر لعلي بن أبي طالب ، ولى عليّ قيس بن عبادة الأنصاري سنة سبع وثلاثين للهجرة ، ثم عزله وولى الأشتر ابن مالك النخعي ، ولكنه مات سريعا ، فولى بعده محمد بن أبي بكر حتى قتل ، وخرجت مصر من ولايته .

لم يكن هذا الصراع الدامي في عهد عليّ رضي الله عنه مانعا له من أن يعطي للقضاء نصيبا من الاهتمام به وتنظيمه ، يدل على هذا رسالته التي أرسلها إلى الأشتر النخعي واليه على مصر حين كانت تابعة لحكمه ، وفيها يقول (...ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ، ممن لا تضيق به

---

(١) رواه الحاكم وصححه .

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس .

الأمور ، ولا تمحكه الخصوم ، ولا يتمادى في الزلة ، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه ، ولا تستشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه ، اوقفهم في الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، وأقلهم تبرما بمراجعة الخصوم ، وأصبرهم على كشف الأمور ، وأصرمهم عن اتضاح الحكم ، ممن لا يزدهيه إطراء ، ولا يستميله إغراء ، وأولئك قليل ، ثم أكثر من تعاهد قضائه ، وأفسح له في البذل ما يزيل علته ، وتقل معه حاجته إلى الناس ، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك) [1].

فهذه الرسالة تعبر عن نظرة عليّ رضي الله عنه إلى القضاء .

---

(١) انظر : تاريخ القضاء في الإسلام ص ١٥٣ ، ولا تمّحكه الخصوم : لا تجعله لجوجا في الخصومة .

مصادر الحكم القضائي في هذا العهد

١ ـــ كان رسول الله ﷺ يقضي بين الناس بما أوحى الله به إليه من الكتاب ، أو ما جاء به من السنة ، إذا وجد نصا تناول حكم الواقعة المعروضة عليه ، ولهذا أمثلة : قطع رسول الله ﷺ يد المرأة المخزومية التي سرقت وشفع فيها أسامة بن زيد [١] .

وقطع يد من سرق رداء صفوان بن أمية[٢] . وذلك بحكم قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديَهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) [٣] .

وقضى ﷺ برجم ماعز حين أقر على نفسه بالزنى أربع مرات ، ولم يرجع عن إقراره ، وكان ذلك منه عليه الصلاة والسلام تطبيقا لنص ثبت بالسنة كما حقق هذا الإمام الشافعي [٤] .

وقضى رسول الله ﷺ بقتل رجل من بني هذيل قصاصا لأنه قتل رجلا من بني سليم ، بحكم قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) [٥] وقوله : (ولكم في القصاص حياة) [٦] . وكان هذا

---

(١) الحديث : رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(٢) في حديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

انظر مختصر سنن أبي داود ج ٦ ص ٢٢٥ حديث رقم ٤٢٢٩ .

(٣) الآية (٣٨) من سورة المائدة .

(٤) اختلف الفقهاء في حكم الرجم ، هل ثبت بالقرآن أو بالسنة ، وقد رجح الشافعي في الرسالة أن هذا الحكم ثبت بالسنة .

انظر الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي بتحقيق أحمد محمد شاكر ص ٢٤٨ وما بعدها ، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(٥) الآية (١٧٨) من سورة البقرة .

(٦) الآية (١٧٩) من سورة البقرة .

أول قود في الإسلام [1] .

وقضى ﷺ بالقصاص من الرُّبيِّع عمة أنس عندما كسرت ثنية جارية لها ، بحكم قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) [2] . وقال (كتاب الله القصاص) [3] .

٢ — وكان رسول الله ﷺ إذا حدثت واقعة ولم يجد نصا في حكمها اجتهد واستنبط حكم الواقعة وحكم باجتهاده ، ولهذا أمثلة كثيرة نذكر طرفا منها : قضى عليه الصلاة والسلام بتخيير الولد المميز بين أبيه وأمه إذا انفصلا (جاءته امرأة فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عتبة ، وقد نفعني ، فقال رسول الله ﷺ : (استهما عليه) فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ : (هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت) فأخذ بيد أمه فانطلقت به) [4] .

وقضى ﷺ ألا يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه [5] .

وقضى ﷺ ألا يقتل مسلم بكافر [6] .

وقضى ﷺ في الرجل يقتل ابنه لا يقاد منه . وفي الابن يقتل أباه أن يقاد منه ، عن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال : (حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه) [7] .

---

(١) نظر الفكر السامي ج ١ ، ص ١٣٨ .
(٢) الآية (٤٥) من سورة المائدة .
(٣) الحديث مخرج في الصحيحين .
(٤) الحديث ذكره أبو داود ، وانظر إعلام الموقعين ، ج ٤ ص ٣٦٠ .
(٥) ذكره أحمد ، انظر إعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٦٢ .
(٦) في حديث متفق عليه ، انظر إعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٦٢ .
(٧) أخرجه الترمذي ، جامع الأصول ج ١٠ ص ٢٤٩ .

وقضى عليه الصلاة والسلام باهدار دم من سب النبي ﷺ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (أن أعمى كانت له أم ولد تشتم رسول الله ﷺ ، وتقع فيه ، وينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر ، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ ، فأخذ المِغْوَل فوضعه في بطنها ، واتكأ عليها فقتلها ، ووقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فجمع الناس فقال : أنشدك الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ، فقام الأعمى يتخطى الناس ، وهو يتزلزل ، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين . وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المِغْوَل فوضعته في بطنها ، فاتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال رسول الله ﷺ : ألا اشهدوا أن دمها هدر) [1] .

وقضى ﷺ بإبطال دية العاض لما انتزع المعضوض يده من فيه فأسقط ثنيته . عن عمران بن حصين رضي الله عنه (أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه ، فوقعت ثنيتاه ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال : يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل ؟ لا دية له) .

وفي رواية (فأبطله ، وقال : أردت أن تأكل لحمه) .

وفي رواية (فأنزل الله تعالى : (والجروح قصاص) [2] .

وقضى ﷺ أن من قتل خطأ فديته من الإبل مائة : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بني

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي ، ولم يذكر النسائي وقوع الطفل بين يديها وتلطخه بالدم .
(المغول) : آلة ذات نصل دقيق يكون مخبوءا في مثل سوط أوعكازة .
(هدر) : ذهب دمه هدرا ، وأهدر دمه : إذا لم يدرك ثأره .
ولا مَكن وليه من أخذ ثأره .
جامع الأصول ، ج ١ ص ٢٥٨، ٢٥٩ .

(٢) الآية (٤٥) من سورة المائدة ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، جامع الأصول ج ١٠ ، ص ٢٦٧ .

لبون) [١] .

وقضى ﷺ في دية الجنين بغرة : عبد أو وليدة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة : عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها) [٢] .

وقضى ﷺ برد المبيع إذا وجد المشتري فيه عيبا عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبا ، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ ، فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استغل غلامي ، فقال رسول الله ﷺ : (الخراج بالضمان) [٣] .

تلك أمثلة من قضاء الرسول ﷺ مما جاء تطبيقا لنص ، أو كان اجتهادا منه عليه الصلاة والسلام ، وهو واجب الاتباع في الحالين : أما فيما فيه نص ، فإن قضاء رسول الله ﷺ يؤكد بقاء العمل به ،

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي .

(الخطأ) في القتل : ان تقتل إنسانا بفعلك من غير قصدك أن تقتله ، أولا تقصد ضربه بما قتلته به .

(فديته) الدية : ثمن القتل وأرش الجناية . (بنت مخاض) : هي ما كان لها سنة إلى تمام سنتين ، لأن أمها ذات مخاض ، أي حمل .

(بنت لبون) هي ما دخلت في السنة الثالثة إلى آخرها ، واللبون : ذات اللبن ، والذكر : ابن لبون ، وابن مخاض .

(حّقة) الحّقة والحق ، ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة ، سمي بذلك لأنه استحق أن يركب ويحمل عليه .

أما (الجذعة) والجذع : فما دخل في السنة الخامسة إلى آخرها ، جامع الأصول ج ٤ ص ٤٠٨ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ومالك في الموطأ .

(الغرة) في الأصل بياض يكون في وجه الفرس ، والغرة عند العرب ، العبد أو الأمة ، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء ، والغرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتا ، فإن سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة .

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي (استغله) : استغل : استفعل من الغلة ، أي أخذ حاصله ومنفعته ومعيشته .

(الخراج بالضمان) الخراج : الدخل والمنفعة ، فإذا اشترى الرجل دابة فركبها ثم وجد بها عيبا فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه ، لأنها لو تلفت فيما بين ٠ ة العقد والفسخ كانت من ضمان المشتري ، فوجب أن يكون الخراج من حقه . جامع الأصول ج ١ ، ص ٥٩٧ وما بعدها .

مع ما قد يقترن بهذا من بيان لمجمله ، أو تقييد لمطلقه ، فيجب التزام قضائه عليه الصلاة والسلام فيما كان تطبيقا لنص .

أما فيما كان باجتهاده عليه الصلاة والسلام ، فذلك لأن مرده إلى الوحي ، فإن جمهور العلماء على أنه عليه الصلاة والسلام كان متعبدا بالاجتهاد حيث لا نص ، فإن كان صوابا أقر عليه ، وإن كان خطأ وجه إلى الصواب ، يشهد لهذا : قوله تعالى : (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) [1] ، وما أراه يعم الحكم بالنص والاستنباط من النصوص . وقوله تعالى : (وشاورهم في الأمر)[2] والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي . وقوله تعالى بطريق العتاب للنبي عليه الصلاة والسلام وقد قبل الفداء من أسرى بدر وأطلقهم (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثْخِن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) [3] .

فقال عليه الصلاة والسلام : (لو نزل من السماء إلى الأرض عذاب لما نجا منه إلا عمر) لأنه كان أشار بقتلهم ، وذلك يدل على أن الحكم كان بالاجتهاد لا بالوحي .

وقوله تعالى : (عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) [4] عاتبه على إذنه للمنافقين الذين استأذنوه في القعود بغزوة تبوك منتحلين الأعذار قبل أن يتبين له من هو صادق منهم في عذره ، ومن هو كاذب فيه ، وذلك لا يكون فيما حكم فيه بالوحي ، فلم يبق سوى الاجتهاد .

---

(١) الآية (١٠٥) من سورة النساء .
(٢) الآية (١٥٩) من سورة آل عمران .
(٣) الآية (٦٧) من سورة الأنفال .
(٤) الآية (٤٣) من سورة التوبة .

وروى الشعبي (أن رسول الله ﷺ كان يقضي القضية ، وينزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به ، فيترك ما قضي به على حاله ويستقبل ما نزل به القرآن ، والحكم بغير القرآن لا يكون إلا بالاجتهاد (١) .

والرسول ﷺ في الحالتين حاكم بما أنزل الله ، ولكونه حاكما بما أنزل الله أمر الله المسلمين بالتحاكم إليه ، والرضا بحكمه وجعل ذلك سمة من سمات الإيمان ، فقال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (٢) .

هذا وينبغي أن نفرق بين الخطأ في الحكم والخطأ في واقع الحكم ، أما الخطأ في الحكم فهو الذي يكون عند حدوث واقعة لا نص فيها ، فيجتهد رسول الله ﷺ ويحكم باجتهاده ، ثم يتنزل الوحي ببيان الصواب في ذلك . وأما الخطأ في واقع الحكم فإنه يكون فيما يقضي فيه الرسول ﷺ بناء على ما ظهر له من البينات ، ولا يكون هذا صحيحا في الواقع ، لكذب الشهود ، أو الفجور في اليمين ، فالحكم يكون حقا لأن الحكم ينبى على ظواهر الأدلة . قال النووي في شرحه لحديث أم سلمة حيث قال ﷺ للخصوم : (إنما أنا بشر) معناه التنبيه على حالة البشرية ، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا ، إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك ، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم ، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر ، ولو شاء الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين ، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين ، لكن لما أمر الله

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ج٤ ص ١٦٥ ــ ١٦٧، والتشريع والفقه في الإسلام ص ٩٨ ــ ١٠٠.
(٢) الآية (٦٥) من سورة النساء .

تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ، ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه ، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به ، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن والله أعلم ، فإن قيل : هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه ﷺ في الظاهر مخالف للباطن ، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ في الأحكام ، فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين ، لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده ، فهل يجوز أن يقع فيه خطأ ؟ فيه خلاف ، الأكثرون على جوازه ، ومنهم من منعه ، فالذين جوزوه قالوا : لا يقر على إمضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه ، وأما الذي في الحديث فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين ، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ ، بل الحكم صحيح ، بناء على ما استقر به التكليف ، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا ، فإن كانا شاهدي زور ، أو نحو ذلك ، فالتقصير منهما ، وممن ساعدهما ، وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ، ولا عيب عليه بسببه ، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد ، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع ، والله أعلم) [1] .

٣ ـ أقر الرسول ﷺ معاذا على الاجتهاد فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله ، وحث على الاجتهاد ، وبين ما فيه من أجر فقال : (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر) [2] وأذن لقضاته بالاجتهاد ، فكان منهم من اجتهد في حضرته ، ومنهم من اجتهد في غيبته .

اجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة ، وحكم فيهم باجتهاده في حضرة رسول الله ﷺ ، وصوبه النبي ﷺ في حكمه . وأمر عمرو

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ، ص ٦،٥ ، ط دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، جامع الأصول ، ج ١٠ ، ص ١٧١ .

ابن العاص أن يقضي في خصومة بحضوره عليه الصلاة والسلام وأن يجتهد في حكمه وله الأجر .

واجتهد علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة في غيبته . عن حنش بن المعتمر رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زُبية للأسد ، فبينما هم كذلك يتدافعون ، إذ سقط رجل ، فتعلق بآخر ، ثم تعلق الرجل بآخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله ، وماتوا من جراحتهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر ، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا ، فأتاهم علي رضي الله عنه على تفيئة ذلك ، فقال : تريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حي ؟ إني اقضي بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء ، وإلا حجر بعضكم على بعض ، حتى تأتوا النبي ﷺ ، فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له ، اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية ، وثلث الدية،ونصف الدية، والدية كاملة ، فللأول ربع الدية لأنه هلك من فوقه ثلاثة ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة ، فأبوا أن يرضوا ، فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله ﷺ) [1] .

قال الشوكاني : وقد استدل بهذا القضاء الذي قضى به أمير المؤمنين وقرره رسول الله ﷺ على أن دية المتجاذبين في البئر تكون على الصفة المذكورة ، فيؤخذ من قوم الجماعة الذين ازدحموا على البئر وتدافعوا ذلك المقدار ، ثم يقسم على تلك الصفة ، فيعطى الأول من المتردين ربع الدين ، ويهدر من دمه ثلاثة أرباع ، لأنه هلك بفعل المزدحمين وبفعل نفسه ، وهو جذبه لمن بجنبه ، فكأن موته وقع بمجموع

(١) ــ رواه أحمد والبزار والبيهقي .
(الزّبية) : هي حفرة الأسد .
(على تفئة ذلك) تفئة الشيء : حينه وزمانه .

الازدحام ووقوع ثلاثة الأنفار عليه ، ونّزل الازدحام منزلة سبب واحد من الأسباب التي كان بها موته ، ووقوع الثلاثة عليه منزلة ثلاثة أسباب ، فهدر من ديته ثلاثة أرباع ، واستحق الثاني ثلث الدية ، لأنه هلك بمجموع الجذب المتسبب عن الازدحام ووقوع الاثنين عليه ، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد ، ووقوع الاثنين عليه منزلة سببين فهدر من دمه الثلثان ، لأن وقوع الاثنين عليه كان بسببه ، واستحق الثالث نصف الدية لأنه هلك بمجموع الجذب ممن تحته المتسبب عن الازدحام وبوقوع من فوقه عليه وهو واحد ، وسقط نصف ديته ولزم نصفها ، والرابع كان هلاكه بمجرد الجذب له فقط ، فكان مستحقا للدية كاملة) [1] .

وينبغي أن يعلم أن اجتهاد الصحابة بحضور رسول الله ﷺ كان إقرارا منه لهم ، وأن اجتهادهم عند غيبتهم عنه ينتهي إما بإقرار الرسول ﷺ لهم على ما رأوا ، وإما ببيان وجه الخطأ عندهم . وبهذا يرجع الحكم إلى رسول الله ﷺ .

٤ ــ ومصادر القضاء في عهد الخلفاء الراشدين بعد عهد النبوة ، هي :

١ ــ القرآن الكريم .

٢ ــ السنة النبوية ويندرج فيها قضاء رسول الله ﷺ .

٣ ــ الإجماع ، باستشارة أهل العلم والفتوى .

٤ ــ الاجتهاد والرأي ، وذلك عند عدم وجود ما يحكم به من كتاب أوسنة أو اجماع .

عن ميمون بن مهران (أن أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ، فإن لم يجد في كتاب

---

(١) نيل الأوطار ، ج٧ ص ٧٨ ــ ٨٠ .

الله نظر في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس ، هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ، فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا أو بكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ، فإذا كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به) (١) .

وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شريح (إذا وجدت شيئا في كتاب الله فاقض به ، ولا تلتفت إلى غيره ، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله ﷺ ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس ، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، وما أرى التأخر إلا خيرا لك) (٢) .

وعن عبد الله بن أبي يزيد قال : (رأيت ابن عباس إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به ، فان لم يكن في كتاب الله وقاله رسوله ﷺ قال به ، فإن لم يكن في كتاب الله ، ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر أو عمر قال به ، والا اجتهد رأيه) (٣) .

وعن عبد الله بن مسعود قال : (أتى علينا زمان لسنا نقضي ، ولسنا هنالك ، وأن الله قد قدّر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض فيه بما قضى به رسول الله ﷺ ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض

---

(١) رواه البغوي والدارمي ، انظر سنن الدارمي ج ١ ص ٥٨ ، ط دار الفكر بالقاهرة .

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ، ورواه الدارمي انظر سنن الدارمي ج ١ ص ٦٠ ، ط دار الفكر بالقاهرة .

(٣) ــ رواه ابن عبد البر في الباب السابق ، وأخرجه الدارمي ج ١ ص ٥٩ .

فيه بما قضى به رسول الله ﷺ ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله ﷺ ، فليقض بما قضى به الصالحون ، ولا يقل لي : إني خائف ، وإني أرى ، فإن الحرام بيّن ، والحلال بيّن ، وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [1] .

---

(١) أخرجه الدارمي ج ١ ص ٥٩ .

القواعد والمبادئ القضائية وأصول المحاكمات

إذا أمعنا النظر في الأخبار الواردة عن القضاء في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة، فإننا نخرج بالقواعد والمبادئ القضائية وأصول المحاكمات الآتية:

١ ـ صفـات القاضي:

أشارت الأحاديث والأخبار التي أثرت عن بعض الخلفاء الراشدين إلى الصفات التي ينبغي أن تتوافر في القاضي ولا سيما رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الاشعري، ورسالة علي بن أبي طالب إلى الأشتر النخعي.

وقد تناول علماء الفقه الإسلامي السياسي تفصيل هذه الصفات وذكروا شروط القاضي، ما هو متفق عليه، وما هو مختلف فيه، وأهم هذه الشروط:

الإسلام: لأن القضاء ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، قال تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) [١].

والعقل: الذي لا يكفي فيه ما يتعلق به التكليف بالأحكام الشرعية، بل يشترط النضج العقلي والقدرة على النظر في الأمور بحيث يكون كما قال الماوردي: صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفصل ما أعضل) [٢].

---

(١) الآية (١٤١) من سورة النساء.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ص ٦٥، الطبعة الأولى، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

والعدالة : وهي ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، وفسرها الماوردي بقوله : أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحارم ، متوقيا المآثم ، بعيدا عن الريب ، مأمونا في الرضا والغضب ، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه) [1] .

والعلم : بالأحكام الشرعية ، وهو معرفة الحكم من دليله نصا أو استنباطا ، فلا يكفي مجرد العلم حتى يكون مجتهدا عند جمهور العلماء ، يستفرغ الجهد في درك الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، أي أن يكون القاضي عالما بمصادر الشريعة مع كيفية الاستنباط والاستدلال منها ، لقوله تعالى : (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) [2] . ولِما ورد في الآثار من اجتهاد الحاكم والإذن للقضاة بالاجتهاد إذا لم يجدوا نصا من كتاب أو سنة [3] .

٢ ـ حق تعيين القضـــاة :

القاضي نائب عن الخليفة أي الرئيس الأعلى للدولة في السلطة القضائية ، وهي إحدى السلطات التي يتمتع بها الخليفة لحفظ الدين ، وسياسة الدنيا ، وتنفيذ شرع الله .

وكان تعيين القضاة يصدر من الخليفة رأسا كما عين عمر بن الخطاب شريحا بالكوفة أو من الوالي بتفويض من الخليفة كما عين عمرو بن العاص والي مصر عثمان بن قيس بن أبي العاص قاضيا بها فحق تعيين القاضي كان إلى الخليفة ، إن شاء عينه بنفسه وإن شاء فوضه إلى واليه .

ولم يكن تعيين القضاة مانعا من أن يتولى الخليفة القضاء بنفسه ، لأن القضاء من سلطاته ، وهو الذي يعهد بالقضاء إلى غيره ، فالحق

---

(١) المرجع السابق ص ٦٥ .

(٢) الآية (١٠٥) من سورة النساء .

(٣) انظر كتب الفقه ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٤ وما بعدها، والأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٦٥ وما بعدها .

الأول في القضاء إليه ، ولا يكتسب القاضي الصفة القضائية إلا إذا عينه الخليفة بنفسه ، أو بواسطة واليه ، وقد أرسل رسول الله ﷺ معاذ ابن جبل ، وعلي بن أبي طالب ، وأبا موسى الأشعري قضاة على اليمن ، وعين عتاب بن أسيد واليا وقاضيا على مكة ، وكذلك فعل أبو بكر رضي الله عنه ، فقد عهد بالقضاء في المدينة إلى عمر بن الخطاب ، وأقر الولاة والقضاة الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ على ما كانوا عليه ، وقلد الولاية في بعض البلدان ناسا آخرين ، وعين عمر القضاة في الأمصار ، فولى كعب بن سور الأزدي قضاء البصرة ، وبعث شريحا على قضاء الكوفة وهكذا ..) [1] .

٣ ــ استقلال القضـــاء :

يساعد استقلال السلطة القضائية على هيبة القضاء ، وقوة شخصيته ، وحرية ممارسته ، وقد أصبح هذا اليوم أمرا معروفا ، ووضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنة ذلك فيما أعطاه للقضاة من حق الاجتهاد والمشاورة ، وعمر هو أول من فصل السلطة القضائية عن السلطات الأخرى القائمة في الدولة .

٤ ــ الاختصــاص القضــائي :

كان القاضي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة يقضي في الخصومات كلها ، أيا كان نوعها ، في المعاوضات المالية ، وفي شؤون الاسرة ، وفي الحدود والقصاص ، وسائر ما يكون فيه الشجار ، وليس هناك ما يشير إلى ما يعرف اليوم بالاختصاص القضائي سوى ما جاء في تولية السائب بن يزيد ابن أخت النمر من قول عمر بن الخطاب له (رد عني الناس في الدرهم والدرهمين) [2] .

---

(١) انظر : القضاء في الإسلام ، تأليف الدكتور عطية مصطفى مشرفة ، الطبعة الثانية ، ص ٧٨ ، والتنظيم القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ص ٦٢،٦١ ، ط دار الفكر .

(٢) انظر رقم (٧٢) .

ولا يمنع هذا من الأخذ **بالاختصاص النوعي** في القضاء المدني ، أو الجنائي ، أو الأحوال الشخصية ، أو الأحداث ، أو الشؤون العسكرية .. وهكذا . لأن هذا يدخل في باب السياسة الشرعية التي تحقق مصالح المسلمين . **أو الاختصاص الكمي** بأن تكون ولاية القاضي قاصرة في الأموال مثلا على قدر معين من المال ، قال ابن قدامة : (ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل . فيقول جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي ، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال نحو أن يقول : احكم في المائة فما دونها ، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها ، ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ، وخصوص النظر في خصوص العمل) .

أما الاختصاص المكاني فإن القضاة الذين مر ذكرهم في عهد رسول الله ﷺ ، وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده ، كان يرسل أحدهم إلى بلد بعينها ، فيتولى القضاء فيها ، وينفذ حكمه بها . ويجوز كذلك أن يعهد إلى القاضي أن يفصل في قضية بعينها ، وينتهي اختصاصه بانتهاء النظر فيها ، كما يجري اليوم ، وكما هو ثابت في سيرة الرسول ﷺ مع عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر الجهني، وحذيفة بن اليمان (١) .

وينبغي الإشارة هنا إلى أننا إذا تتبعنا الأقضية في عهد النبوة وعهد الخلافة الراشدة تبين لنا أن الذين تولوا القضاء سوى رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين والولاة كانوا يقضون في الحقوق المدنية أو في الأحوال الشخصية ، أما قضايا القصاص والحدود ، فكان الحكم فيها لرسول الله ﷺ في عهده ، ثم كان للخلفاء وأمراء الأمصار من بعده ، فإليهم يرجع الحكم في القصاص والحدود ، وهذا يشبه في الأنظمة المعاصرة تصديق رئيس الدولة على أحكام الجنايات

---

(١) انظر الأرقام (٤٩ ، ٥١، ٥٢) والمغني لابن قدامة المقدسي بتعليق السيد محمد رشيد رضا ج ٩ ص ١٠٥ ، الطبعة الثالثة ، دار المنار وحاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ج ٥ ص ٤١٩ ، الطبعة الثانية ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ومغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج للعلامة محمد الشربيني الخطيب ، ج ٤ ص ٣٧٦ ، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، وبداية المجتهد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، ج ٢ ص ٤٥٠ ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة . والأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٢ .

والحدود [1] .

٥ — رزق القاضي :

الرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين ، وقد عقد البخاري في كتاب الأحكام بابا بعنوان (رزق الحكام والعاملين عليها) ، وساق الأدلة ، ويقول الفقهاء : كل من حبس نفسه من أجل المسلمين فعليهم كفايته ومؤونته من بيت المال .

وأول من فرض الرزق للقضاة هو الرسول ﷺ ، وسار خلفاؤه من بعده على هذه السنة ، وكان هذا الرزق متفاوتا حسب حال المعيشة وقدر الكفاية .

عين رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد واليا وقاضيا على مكة وفرض له كل يوم درهمين .

وفرض لمعاذ لما بعثه إلى اليمن ، وقال له : (لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دينك) .

وأعطى عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب على عمالته في القضاء وغيره .

روى البخاري بالسند المتصل عن الزهري قال: أخبرني السائب بن زيد ابن أخت نمر ، أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبدالله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر في خلافته ، فقال له عمر : ألم أحّدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ فقلت : بلى ، فقال عمر : ما تريد إلى ذلك ؟ قلت : إني لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، قال عمر : لا تفعل ، فإني كنت أردت الذي أردت ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال النبي ﷺ : خذه فتموله وتصدق

---

(١) القضاء في الإسلام ص ١١٠ .

به ، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وإلا فلا تتبعه نفسك) وفي رواية بسر بن سعيد عند مسلم : أن عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن السعدى : (فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمّلني) . وروى (أن عمر بن الخطاب استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا) وروى (انه جعل لشريح قاضي الكوفة رزقا) [1] .

وكتب عمر إلى أبي عبيدة ومعاذ : انظروا رجالا صالحين فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم .

كما روى أن شريحا كان يأخذ على القضاء خمسمائة درهم كل شهر ، ويقول : (استوفي منهم وأوفيهم) وأنه قال : (اجلس لهم على القضاء وأحبس عليهم نفسي ، ولا أرزق ؟) [2] .

٦ ـ عزل القاضي :

يجوز للخليفة أن يعزل القاضي لسبب من الأسباب الداعية إلى ذلك ، كما إذا زالت أهلية القاضي وصلاحيته للحكم ، أو ثبت عليه ما يخل بواجب القضاء ، وإن لم يجد سببا للعزل فالأولى ألا يعزله ، لأن القاضي معين لمصلحة المسلمين فيبقى ما دامت المصلحة محققة [3] .

وقد عزل عمر رضي الله عنه بعض القضاة وولى غيرهم [4] . وكذلك فعل عثمان وعلي رضي الله عنهما .

---

(١) انظر : فتح الباري ، ج ١٦ ص ٢٧١ ، وما بعدها ، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
(العمالة) بضم المهملة وفتح الميم مخففة : أجرة العمل .
(مشرف) : أي متطلع إليه .
(فلا تتبعه نفسك) أي ان لم يجيء إليك فلا تطلبه .
(فعّملني) : أعطاني أجرة عملي .

(٢) وردت هذه الأخبار في تاريخ ابن عساكر ، وفي سير أعلام النبلاء للذهبي ، وفي أخبار القضاة لوكيع ، وانظر : السلطة القضائية ص ٢١٠ ،٢١١ .

(٣) ـ مغنى المحتاج ج ٤ ص ٣٨٢ .

(٤) انظر رقم (٨٠،٧٦) .

٧ ــ **مكان القضـــاء :**

لم يكن للقضاة في عهد رسول الله ﷺ ، وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعد مكان مخصص لنظر القضايا ، بل كان رسول الله ﷺ يقضي في أي مكان وجد فيه ، في البيت أو في الطريق أو في المسجد ، والشائع جلوسهم في المسجد ، وذكر البخاري في كتاب الأحكام بابا خاصا عن القضاء في المسجد ، وقال : قضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد ، فإن كان الحكم حدا أقيم خارج المسجد [(١)] .

وتوجه عمر بن الخطاب إلى دار زيد بن ثابت أحد قضاته في المدينة ليفصل في خلاف قام بينه وبين أبي بن كعب في أرض ، وقال عمر لزيد : جئناك لتقضي بيننا ، وفي بيته يؤتى الحكم [(٢)] .

وأخرج الكرابيس في القضاء أن عليا قضى في السوق [(٣)] وما فعله عمر وعلي دليل على أنه لا يشترط في القضاء مكان معين يتوجه إليه القاضي عند نظر الخصومات .

فإذا اقتضت المصلحة تعيين مكان القضاء كالمحاكم ، فهذا أمر يخضع لمصالح المسلمين العامة ، حتى يكون مكان المحاكمة معروفا للناس ، ويكون القضاء في أوقات محددة لكل قضية .

٨ ــ **كيفية القضـــاء :**

لا يقضي القاضي حتى يسمع من الخصمين معا ، فلا يحكم على أحدهما قبل أن يسمع من صاحبه ، لجواز أن يكون مع خصمه حجة يدفع بها بينته ، ففي حديث علي بن أبي طالب عندما بعثه رسوا الله ﷺ إلى اليمن (فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ،

---

(١) فتح الباري ، ج ١٦ ص ٢٧٦ وما بعدها .

(٢) روى ذلك البيهقي وابن عساكر،وانظر تاريخ القضاء في الإسلام،ص١٥٦ .

(٣) فتح الباري ، ج ١٦ ، ص ٢٥٠ .

فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء) [1] .

٩ ــ جلوس الخصمين بين يدى القاضي والمساواة بينهما :

عن عبد الله بن الزبير قال : (قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم) [2] ، فلا يسمع الدعوى منهما وهما قائمان ، وينبغي أن يسوي بينهما ، في لحظه ولفظه ، إن أقبل كان إقباله عليهما ، وإن أعرض كان اعراضه عنهما ، ولا يجوز أن يقبل على أحدهما ويعرض عن الآخر ، وإن تكلم كان كلامه لهما ، وإن أمسك كان إمساكه عنهما ، وإن اختلفا في الدين أو الحرية أو المكانة ، لئلا يصير مائلا لأحدهما ، ولا يخص أحدهما بترتيب ولا نظر ولا كلام ، وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري (وآس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك) فقوله (آس بين الناس) أي سّو بين الخصمين ، والناس لفظ عام يتناول جميع الناس ، وإذا عدل الحاكم في هذه الامور بين الخصمين فهذا عنوان عدله في الحكومة ، ومتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه ، كان عنوان حيفه وظلمه . خاصم يهودي علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : قم يا أبا الحسن واجلس أمام خصمك ، ففعل ، وقد لاح على وجهه التأثر ، فلما انتهت الخصومة قال له عمر : أكرهت يا علي أن تجلس أمام خصمك ؟ قال : لا ، ولكني كرهت أن تخاطبني بكنيتي ، والكنية تشير إلى التعظيم [3] .

١٠ ــ البينــة :

يطالب القاضي المدعي بالبينة ، فإذا لم تكن لديه بينة كان على المدعى عليه اليمين : والبينة : اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، فهي أعم من الشاهدين أو الأربعة ، أو الشاهد ، وهذا هو المراد بقوله ﷺ : (البينة على المدعي) .

---

(١) انظر رقم (٤٥) .

(٢) رواه أبو داود ، انظر مختصر السنن .

(٣) إعلام الموقعين ج١ ص٨٩، والقضاء في الإسلام، ص١٠٢ .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في خطبته (البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه) [١] .

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ قال : (لو يعطى الناس بدعاواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه) .

وفي رواية أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه [٢] .

وتفصيل الكلام عن البينة بمعنى الشهادة ، وبيان نصاب الشهادة يطول الكلام عنه ، وليس من وظائف هذا البحث .

١١ ــ القسمة عند تعارض البينة :

إذا قدم كل واحد من الخصمين بينة ، و لم تترجح أحداهما على الأخرى يقسم المدعى به بينهما : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (أن رجلين تعارضا ، ادعيا بعيرا على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين) .

وفي رواية (أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة إلى النبي ﷺ ، ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبي ﷺ بينهما) .

وفي رواية (أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة ، فقضى بها بينهما) [٣] .

وذلك حيث كان البعير في أيديهما معا فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد ، ومع وجود الشهادات منهما ، فقد تقابلت فسقطت .

---

(١) أخرجه الترمذي .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .
وانظر : جامع الأصول ج ١٠ ، ص ١٨٣،١٨٤ ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن قيم الجوزية ، ص ١٤ ، الناشرالمؤسسة العربية للطباعة والنشر .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي ، جامع الأصول ج ١٠ ص ١٨٨ .

١٢ ـــ تفـــريق الشهود :

اذا ارتاب القاضي في شهادة الشهود فرقهم ، فسأل كل واحد عن شهادته وصفتها :

روي عن علي رضي الله عنه أن سبعة نفر خرجوا ، ففقد واحد منهم ، فأتت زوجته عليا ، فدعا الستة ، فسألهم عنه ، فأنكروا ففرقهم ، وأقام كل واحد عند سارية ، ووكل به من يحفظه ، ودعا واحدا منهم فسأله ، فأنكر ، فقال : الله أكبر ، فظن الباقون أنه قد اعترف ، فدعاهم ، فاعترفوا، فقال للأول : قد شهدوا عليك وأنا قاتلك ، فاعترف ، فقتلهم (١) .

١٣ ـــ الحـــكم بالقـــرعة :

ويجوز الحكم بالقرعة عند تكافؤ الأدلة ، وأصل القرعة في قوله تعالى (وإن يونس لمن المرسلين ، إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين) (٢) .

عن أبي هريرة (أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي ﷺ : (استهما على اليمين ، ماكان ، أحبا ذلك أو كرها) ومعنى الاستهام الاقتراع ، يريد أنهما يقترعان ، فأيهما خرجت له القرعة حلف ، وأخذ ما ادعاه) (٣) .

١٤ ـــ الحـــكم بالقـــافة :

وهي من القرائن القوية التي يحكم بمقتضاها ، دل على ذلك سنة رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين والصحابة :

عن عائشة قالت : أن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : (ألم تريْ أن مُجَزِّزا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد

---

(١) المغني ج ٩ ص ٨٧،٨٨ .

(٢) الآيات (١٣٩ ـــ ١٤١) من سورة الصافات .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي وابن ماجه نحوه ، مختصر السنن ، ج ٥ ، ص ٢٣٣ . وانظر رقم (٤٣) في حديث أم سلمة .

فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض) [١] .

وفي رواية بلفظ (أن مجَزِّرا المدلجي رأى زيدا وأسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة ، وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض) .

وفي لفظ قالت : دخل قائف والنبي ﷺ شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض) ، فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة ، قال أبو داود : كان أسامة أسود وكان زيد أبيض .

ففي هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في الحاق الولد ، ذلك لأن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده ، وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة ، وكان زيد أبيض وأسامة أسود ، فتمارى الناس في ذلك ، وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ ،فلما سمع قول مجزِّر المدلجي ، وهو قائف يعرف الآثار سر بذلك وفرح به . وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد .

والحكم بالقافة يرجع إليه ما يعرف اليوم بعلم البصمات وهو من الأدلة الثبوتية [٢] .

١٥ ــ الحكم بشهادة المرأة الواحدة بالرضاع :

عن عقبة بن الحارث (أنه تزوج أم يحيى بنت أبي أهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني ، قال : فتنحيت ، فذكرت ذلك له ، فقال : وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ فنهاه عنها) وفي رواية (دعها عنك) [٣] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد .
(٢) نيل الأوطار ج٦ ص٢٩٩ ــ ٣٠٠ والطرق الحكمية، ص ٢٥٢ ــ ٢٥٣ .
(٣) رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد .

والحديث دليل على قبول شهادة المرأة الواحدة بالرضاع ، ووجوب العمل بمقتضى ذلك ، وهو ما روي عن عثمان بن عفان وابن عباس والزهري والحسن وإسحق والأوزاعي وأحمد بن حنبل [1] .

١٦ ـــ الحــكم بالشــاهد الواحد :

يجوز القضاء بالشاهد الواحد إذا تبين صدقه : عن عبد الله بن عبد الله ابن ابي مليكة (أن بني صهيب ـــ مولى بني جدعان ـــ ادّعوا بيتين وحجرة ، ان رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيبا فقال مروان : من يشهد لكم على ذلك ؟ قالوا : ابن عمر ، فدعاه ، فشهد لأعطى رسول الله ﷺ صهيبا بيتين وحجرة ، فقضى مروان بشهادته لهم) [2] .

وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي ، فاستتبعه إلى منزله ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابي بالفرس ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي يساومونه بالفرس ، لا يشعرون أن رسول الله ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلاَّ بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : أوليس قد ابتعته منك ؟ قال الأعرابي : لا ، والله ما بعتكه ، فقال رسول الله ﷺ : بلى ، قد ابتعته منك ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا ، فقال خزيمة ، أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة ، فقال : بم تشهد ؟ قال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين) [3] .

١٧ ـــ الحــكم بالقرينة الظاهرة :

القرينة الظاهرة أحد الأدلة الثبوتية ، ومستندها الشرعي في قوله تعالى بقصة يوسف : (إنْ كَان قميصه قُدَّ من قُبل فَصدقتْ وهو من الكاذبين ،

---

(١) انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٣٨ .
(٢) جامع الأصول ، ج ١٠ ص ١٨٧ ، والحديث رواه البخاري .
(٣) أخرجه أبو داود والنسائي ، جامع الأصول ج ١٠ ، ص ١٩٥،١٩٦ .

وإن كان قميصه قُدَّ من دُبُرٍ فكذبت وهو من الصادقين ، فلما رأى قميصه قُدَّ من دُبُرٍ قال إنه من كيدكنّ إن كيدكنَّ عظيم) [1] .

ونظير هذا الحكم بالقسامة مع اللوث في الدماء .

وحكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل ، أو قيئه خمرا ، اعتمادا على القرينة الظاهرة ، قال ابن القيم : ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم ، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار ، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، ووجود المال معه نص صريح لا تتطرق اليه شبهة ، وهل يشك أحد رأى قتيلا يتشحط في دمه ، وآخر قائما على رأسه بالسكين ، أنه قتله ؟ ولا سيما إذا عرف بعداوته ، ولهذا جوز جمهور العلماء لولي القتيل أن يحلف خمسين يمينا ، أن ذلك الرجل قتله ، ثم قال مالك وأحمد : يقتل به ، وقال الشافعي : يقضى عليه بديته [2] .

١٨ ــ الحكم بالفراسة :

الفراسة : هي المهارة في تعرف بواطن الأمور من ظواهرها ، ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات ، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارا . فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أتته امرأة فشكرت عنده زوجها وقالت : (هو من خيار أهل الدنيا ، إنه ليبيت ليله قائما ، ويظل نهاره صائما في اليوم الحار ما يفطر) فأثنى عليها ، ثم أدركها الحياء فقفلت راجعة ، فلما ولت قال كعب بن سور : يا أمير المؤمنين ، لقد أبلغت في الشكوى إليك ، فقال : وما اشتكت ؟ قال : زوجها ، قال : عليَّ بهما ، فقال لكعب اقض بينهما ، قال : أقضي وأنت شاهد ؟ قال : إنك قد فطنت إلى ما لم أفطن إليه ، قال : إن الله تعالى يقول : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) [3] صم ثلاثة أيام ، وأفطر

(١) الآيات (٢٦ ــ ٢٨) من سورة يوسف .
(٢) الطرق الحكمية ، ص ٨ .
(٣) الآية (٣) من سورة النساء .

عندها يوما ، وقم ثلاث ليال، وبت عندها ليلة ، فقال عمر : هذا أعجب الّي من الأول) [1] .

قال الشعبي : شهدت شريحا وجاءته امرأة تخاصم رجلا فأرسلت عينها وبكت ، فقلت : يا أبا أمية ، ما أظن هذه البائسة الا مظلومة ؟ فقال : يا شعبي : إن إخوة يوسف جاؤوا أباهم عشاء يبكون . وسرعة البديهة لها نوادر كثيرة في القضاء الإسلامي ، ومن لطائف ذلك ما حدث به النووي عن سليمان الشيباني عن رجل عن علي : أنه أتي برجل ، فقيل له : زعم هذا أنه احتلم بأمي ، فقال : اذهب فأقمه في الشمس ، فاضرب ظله [2] .

١٩ ــ تأجيل الحكم بحسب الحاجة :

إذا رأى القاضي أن أحد الخصمين أو كليهما لم يستكمل حجته ، أجل القضية ، وضرب لها موعدا آخر ، فإن هذا من تمام العدل ، والمدعي قد تكون حجته أو بينته غائبة ، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه ، فإذا سأل أمدا تحضر فيه حجته أجيب إليه ، ويكون ذلك بحسب الحاجة . جاء في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري : (من ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه) .

٢٠ ــ تغيير الحكم بتغيير الاجتهاد :

إذا اجتهد القاضي في خصومة حيث لا نص وحكم فيها باجتهاده ثم عرضت له خصومة مماثلة ، واجتهد ورأى رأيا آخر فيها ، فإنه يحكم بالاجتهاد الثاني الذي ظهر له الحق فيه .

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري : (ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم ، فراجعت فيه رأيك ، وهديت فيه لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم ، ولا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)

---

(١) انظر رقم (٧٨) .

(٢) انظر الطرق الحكمية ، ص ٢٨،٢٩ .

يريد انك إذا اجتهدت في حكومة ، ثم وقعت لك مرة أخرى ، فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته ، فإن الاجتهاد قد يتغير ، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعا من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق ، فإن الحق أولى بالإيثار ، لأنه قديم سابق على الباطل ، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني والثاني هو الحق ، فهو أسبق من الاجتهاد الأول ، لأنه قديم سابق على ما سواه ، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه ، بل الرجوع إليه أولى من التمادي على الاجتهاد الأول) [1] .

٢١ ــ الحكم الاجتهادي لا ينقض بحكم اجتهادي مثله :

أجمع الصحابة على أن الحاكم إذا خالف اجتهاده من قبله ، لم ينقضه لمخالفته ، لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك ، فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده ، وخالفه عمر ولم ينقض أحكامه ، وعلي خالف عمر في اجتهاده فلم ينقض أحكامه ، وخالفهما عليّ فلم ينقض أحكامهما ، فإن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد ، وخالفه عمر ففاضل بين الناس ، وخالفهما علي فسوى بين الناس وحرم العبيد ، ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله ، وجاء أهل نجران إلى علي فقالوا : يا أمير المؤمنين كتابك بيدك ، وشفاعتك بلسانك ، فقال : ويحكم ، إن عمر كان رشيد الأمر ، ولن أرد قضاء قضى به عمر ، رواه سعيد . وروى أن عمر حكم في المشرّكة بإسقاط الإخوة من الأبوين ، ثم شرّك بينهم بعد ، وقال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضي وقضى في الجد بقضايا مختلفة ولم يرد الأولى ، لأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله ، وهذا يؤدي إلى ألا يثبت الحكم أصلا ، لأن الحاكم الثاني يخالف الذي قبله ، والثالث يخالف الثاني ، فلا يثبت حكم [2] .

---

(١) أعلام الموقعين ، ص ١١٠ .

(٢) المغني ، ج ٩ ، ص ٥٧ ، وللمسألة المشرّكة عند القائلين بالتشريك أربعة أركان :

١ ــ أن يكون فيها زوج .

٢ ــ أن يكون فيها أم أو جدة .

٣ ــ ان يكون فيها اثنان أو أكثر من أولاد الأم .

٤ ــ أن يكون منها عصبة أشقاء أي إخوة من الأب والأم .

وانظر الأشباه والنظائر ص ١١٣ .

٢٢ ـ استئناف الحـكم :

لولي الأمر أن يعيد النظر فيما تم الفصل فيه إذا رفع إليه أو أن ينيب عنه هيئة قضائية تعيد النظر فيما تم الفصل فيه إذا استؤنف الحكم السابق أمامها . يدل على هذا حكم علي رضي الله عنه في القضية المعروفة باسم قضية (الزّبية) وهي من القضايا التي حكم فيها علي باجتهاده في اليمن [١] ، فإن المتحاكمين أتوا النبي ﷺ وقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله ﷺ ، أي أنه أيد حكم علي في القضية بعد أن عرضت عليه .

٢٣ ـ القضاء بظواهر الأدلة لا يحل حراما ولا يحرم حلالا :

يبني القاضي حكمه على البينات التي تظهر له ، لأن الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين ، وإن كان في قلوبهم غير ذلك ، فلا يقضي على أحد بغير ما يسمعه منه ، وقد يكون ما ظهر من الادلة مخالفا للواقع ، لأن القاضي لا يعرف بواطن الخصوم ، ولا يسمى هذا خطأ في الاجتهاد ، لأن هنا مقامين :

أحدهما : طريق الحكم ، وهو الذي كلف المجتهد بالتبصر فيه ، وبه يتعلق الخطأ والصواب ، والآخر : ما يبطنه الخصم ولا يطلع عليه الا الله ومن شاء أن يطلعه من رسله ، وهذا لم يقع التكليف به .

وما يقضي به القاضي حسب الظاهر لا يستحقه المحكوم له إذا كان في الباطن غير ذلك ، فهو عليه حرام ، لأن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا .

وهذا هو مضمون ما جاء في حديث أم سلمة ، إذ قال رسول الله ﷺ للخصوم (إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأحسب أنه صدق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له

---

(١) انظر رقم (١١٩) .

بحق أخيه فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها ، أو ليتركها) [١] .

٢٤ ــ إزالة الضرر :

من القواعد الفقهية القضائية (الضرر يزال) وذلك مأخوذ من قوله ﷺ : (لاضرر ولا ضرار) [٢] .

ومن التطبيقات القضائية في ذلك بعهد رسول الله ﷺ ما رواه أبو داود عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ، عن سمرة بن جندب ، (أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله ، فيتأذى به ، ويشق عليه ، فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقله ، فأبى ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه ان يناقله ، فأبى ، قال : فهبه له ، ولك كذا وكذا أمرًا رغَّبه فيه ، فأبى ، فقال : أنت مضار ، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري : اذهب فاقلع نخله) [٣] .

٢٥ ــ كاتب المحكمة والسجل :

لم تكن الأقضية تسجل في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة لقلتها وحفظها وتداولها بالنقل ، ولكن يستحب للقاضي أن يتخذ كاتبا ، ويسمى اليوم كاتب الضبط ، ويقوم بكتابة الدعوى والبينات ، وأقوال الخصوم ، وكل ما يجري في مجلس القضاء ، ثم يحفظ الدعاوى والسجلات والإقرارات والبينات وصور الأحكام ، والأصل في مشروعية هذا أن النبي ﷺ : استكتب زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما [٤] .

---

(١) انظر رقم (٤٣) وفتح الباري ، ج ١٦ ، ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، والبيهقي ، والدارقطني ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت .

(٣) مختصر سنن أبي داود الجزء الخامس ، وانظر : مجلة الأحكام العدلية (مادة ٢٠) والأشباه والنظائر للامام جلال الدين السيوطي ، ص ٩٢ ، ط دار إحياء الكتب العربية .

(٤) انظر المغني ج ٩ ، ص ٧٢ ، والأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٧٦.

٢٦ ـ **الحبس** :

يجوز للقاضي أن يحكم بحبس المتهم عند قوة التهمة ، لينكشف بذلك بعض ما وراءه ، حتى تثبت التهمة أو تتبين البراءة .

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة ، ثم خلى عنه) [١] . كما يحكم بالسجن للتأديب واستيفاء الحقوق ، وقد فعل ذلك عمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم [٢] .

تلك صورة موجزة عن التنظيم القضائي في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد .
(٢) انظر : نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٩ ، ١٦٠ .